



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة أم القرى  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
قسم الشريعة  
التخصص الفقه

التجديد الفقهي  
دراسة تأصيلية تطبيقية  
رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب  
سعيد بن حسن آل يحيى الزهراني  
الرقم الجامعي ٤٣٠٧٠١٦١

المشرف الأكاديمي فضيلة الشيخ  
د/ محمد بن عبد الله الصواط  
عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى  
العام الجامعي : ١٤٣٥ - ١٤٣٦ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران : ١٠٢]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء : ١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب : ٧٠ ، ٧١].<sup>١</sup>

ما بعد،

فلاشك أن الشيء إذا خُلِقَ لا بد له من صيانة وتجديد، وإذا كانت الشرائع بحاجة إلى التجديد، فكذلك العلوم الشرعية التي تبين هذه الشرائع تحتاج إلى تجديد حسب اختلاف الظروف وتعاقب الأزمان والأجيال، ومنها علم الفقه الإسلامي؛ إلا أن التجديد الفقهي في شدِّ وجذبٍ بين مؤيدٍ وممانع، وربما انقسم المؤيدون إلى موسعٍ ومضيقٍ ومتوسط.

وهنا يتبادر تساؤل ما هو نوع التجديد الذي أبحثه؟ قد لا يتضح ذلك بجلاء إلا من خلال القراءة في البحث؛ لكنني أوضح أن القسمة العقلية تقتضي: أن الناس طرفان ووسط؛ فمنهم من يريد تبديد هذا الفقه وإلغاءه تحت مصطلح التجديد، ومنهم من يريد سلخ الفقه من هويته الإسلامية ورسائله الربانية وتطويعه للعصر دون رجوع للنصوص الشرعية والموروث الفقهي، ومنهم من يريد الجمود على النص والموروث دون أعمال

١- عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة. قال: التشهد في الحاجة فذكره...، المجتبى من السنن=السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، باب كيف التشهد الأول، حديث رقم (١١٧٢)، (٤/٤٠٧)، الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، برقم (١١٠٥)، (٣/٤١٣)، سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، رقم (٥٨٤/١). درجته: قال الترمذي: حديث حسن. وانظر: خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه، محمد ناصر الدين الألباني، (١٢).

للعقل أو مواكبة للعصر، بل ربما رفض المستجدات بحجة الاقتصار على الموروث الفقهي.

والمقرر أن الفقه يُستمد من الشريعة الربانية التي تصلح في كل عصر؛ وعليه فإن له من الأدوات ما يمكن من خلالها مواكبة العصر ومعايشته بما لا يخدش في شرعية مصدره وقدسيته دون ليٍّ لأعناق النصوص وتحريفٍ للكلم عن مواضعه، هذا نوع من التجديد الفقهي في مواكبة العصر.

ومن التجديد الفقهي تسهيله وتقريبه للناس دون نبد وهجر للموروث الفقهي الذي لا يستغني عنه عالم أو طالب علم؛ وهذا النوع من التجديد له أدواته ومناهجه من خلال التعليم والتأليف والتناول المعرفي والثقيفي للمسلمين وغيرهم.

ومن التجديد الفقهي الاجتهاد في المسائل المستجدة وعدم الجمود بتقليد الفقهاء السابقين وسحب النصوص الفقهية القديمة على المسائل المستجدة متعسفين في إخضاع كل مسألة لما سبق من الموروث الفقهي.

ومن التجديد الفقهي التجديد في أسلوب الاجتهاد الفقهي فمثلاً الاجتهاد الجماعي في المحامع الفقهية التي تتخذ فيها القرارات الفقهية هذا نوع من الاجتهاد الفقهي لم يكن بذات الصورة قديماً؛ وإن كان مبدأ الاجتهاد الجماعي له أصل في الفقه الإسلامي منذ القدم.

ولاشك أن التجديد الفقهي لا بد أن يتلمس احتياجات الناس دون إسفاف أو تميع للمسلمات الشرعية؛ فالأجل ذلك رأيت أن الموضوع حريٌّ بالبحث وجديرٌ بالاهتمام والدراسة.

وما ذكرته ما هي إلا إلماحة لما سأبحث -إن شاء الله- في هذه الدراسة وأرجو أن تتضح الرؤية أكثر أثناء قراءة هيكل الخطة المقترحة في الموضوع.

## ٢- مشكلة الدراسة في الموضوع:

١. أن مصطلح التجديد الفقهي لم يتحدد بشكل يُتفق عليه؛ فاستُغل من أطراف متعددة، وإني لأرجو أن أبينه.

٢. قلة البحوث المتخصصة في هذا الموضوع.
٣. أن بعض من تخصص لم يهتد للمنهج الوسط؛ فكيف بغيره؟! لذا أردت بيان طريق التجديد الفقهي ليكون الممارس له مرتبطاً بالأصل متصللاً بالعصر.
٤. أن التجديد الفقهي لا ينحصر داخل الفقه فحسب بل يشمل أصوله وأدواته وحامله ومتلقيه.
٥. أن التجديد الفقهي يختلف باختلاف الزمن الذي يحصل فيه بما يناسبه.

### ٣- أسباب اختيار الموضوع:

١. لم أجد من أستوفى جوانب هذا البحث فأثرت بحثه في رسالة علمية، ولرغبتني في بحث موضوع معاصر يتضح من خلاله استيعاب الفقه للمستجدات.
٢. كثرة وتنوع دعاوى التجديد الفقهي من المتخصصين وغيرهم التي تحتاج إلى بيان الحكم الفقهي.
٣. صدور تنظيمات وتوجيهات ومواثيق تدعم الحركة الفقهية الإسلامية على مستوى الدول والمؤسسات والمنظمات الدينية.
٤. خدمة الباحثين والمعنيين من القضاة والمتخصصين في الفقه والأصول من خلال هذا البحث لعلّه يبين حقيقة التجديد الفقهي ومقوماته ومظاهره وآثاره.

### ٤- أهمية بحث الموضوع:

١. أن التجديد مطلب في كل زمن بما يوائمه وفق الظروف والأحوال.
٢. مكانة الفقه الإسلامي وشموله لحياة المسلم في كل شؤونه وتصرفاته.
٣. الحاجة إلى بيان التجديد الفقهي المراد وفق الشريعة الإسلامية دون التأثير بالدعوات المنحرفة.
٤. التقليل من حدة الخلاف بين الغالي والجافي حيال دعوات التجديد الفقهي دون التنازل عن المسلمات الشرعية.

## ٥- الدراسات السابقة:

لم أرَ على حدِّ بحثي وحسب اطلاعي مَنْ كتبَ بحثاً مستقلاً كرسالة علمية مسجلة في الدراسات العليا لموضوع التجديد الفقهي ودرسه من منظورٍ فقهيٍّ دراسةً تأصيليةً.

وقد وقفت على مؤلفات في تجديد الفكر الإسلامي لم يتطرق كاتبوها لموضوع التجديد الفقهي، أو أهم تطرقوا له من باب التناول الفكري كدعوة للتجديد دون وضع منهج وتحديد معالم لتلك الدعوة، كما أن معظم من سلك تلك الطريقة لم يتطرق لحقيقة التجديد الفقهي ومقوماته ومظاهره وعلاقته بالأصول الشرعية وأثره، وكثيراً من المباحث التي سترد أثناء قراءة الخطة.

وإجمالاً ما كان من بحث في الموضوع في دراسات سابقة لم يحوِ كثيراً من مفرداته التي لا بد منها وإنما كانت عائمة متناثرة، فلم يعن موضوع التجديد الفقهي بحقه من البحث، بخلاف ما سيكون في دراستي بحول الله عز وجل من التأصيل للموضوع وبيان حقيقته ومقوماته ومظاهره ومجالاته وعلاقته بالأصول الشرعية وآثاره ومعوقاته ودراسة ذلك نظيراً وتأصيلاً.

تطرقت للدراسات السابقة إجمالاً، وسأفصل الآن فيها؛ فمن أهم الدراسات السابقة حول موضوع تجديد الفقه الإسلامي ما يلي:

أولاً: حوارات لقرن جديد/ تجديد الفقه الإسلامي، دار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م/٥١٤٢٠.

١- التجديد الفقهي المنشود، د. جمال عطية.

٢- تجديد الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي.

٣- التعقيبات.

وهي عبارة عن بحوث مختصرة أشبه بأوراق عمل حول الموضوع لم تستوف كثيراً من أفرادها، وهي ليست رسالة علمية في برامج الدراسات العليا.

ثانياً: تجديد الفكر الإسلامي، محسن عبد الحميد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٥٩م/٥١٤١٦.

ولم يشير الباحث فيه إلى التجديد الفقهي بل تحدث في الباب الأول عن الفكر الإسلامي القديم وأشار في الفصل الرابع منه إلى تطور الفكر الإسلامي تجاه الفقه وأصوله وفي الباب الثاني تحدث عن الفكر الإسلامي الحديث في العقيدة فحسب.

وكان تناول الباحث للتجديد تناولاً فكرياً ولم يكن فقهياً؛ كما هو واضح من عنوان الرسالة.

ثالثاً: التجديد في الفكر الإسلامي، د. عدنان محمد أمامة، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

وهي رسالة دكتوراه نوقشت في كلية الإمام الأوزاعي ببيروت يوم الثلاثاء الموافق ١٥/شعبان/١٤٢٢هـ - ٣٠/تشرين أول/٢٠٠١م

تطرق الباحث في الباب الأول إلى التجديد بمفهومه الصحيح والباب الثاني في التجديد في العلوم الإسلامية والباب الثالث بعنوان التجديد وعلاقته ببعض مصادر الاستدلال والباب الرابع التجديد بمفهومه المنحرف .

وكان تناول الباحث للتجديد تناولاً فكرياً ولم يكن فقهياً؛ كما هو واضح من عنوان الرسالة.

رابعاً: مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر وملاحظته دراسة وثائقية تحليلية، د. شويش هزاع علي الحميد، دار عمار بالأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

تحدث عن هذه الدراسة في باين: الباب الأول عن العوامل المؤثرة في الفقه في هذا العصر وقسمه إلى فصلين الأول في العوامل العامة والثاني في العوامل الخاصة، والباب الثاني عن ملامح الفقه الإسلامي في عصر الدراسة وقسمه إلى ثلاثة فصول: الأول في تقنين الفقه الإسلامي، والثاني في الاستفادة من جميع المذاهب الفقهية والموازنة بينها وموازنتها مع القوانين الوضعية، والثالث في الأساليب الجديدة في تأليف كتب الفقه الإسلامي لكن خصص المبحث الثالث في التجديد والإضافة في عشر (١٠) صفحات فقط.

خامساً: التجديد في الفقه الإسلامي، أ.د. محمد الدسوقي، دار المدار الإسلامي ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م.

تطرق في بحثه إلى مفهوم التجديد بتنظير لمفهوم التجديد عموماً دون وضع حد واضح له ولكنني استشف تعريفه له من خلال ما ذكره على سبيل الحصر بقوله: "وإنما يراد بالتجديد الاحتفاظ بالقديم وإدخال التحسين عليه... الخ"<sup>٢</sup>، وجعل الاجتهاد قاعدة للتجديد، وذكر بعض النوازل ضمن مجالات التجديد، كما ذكر لمحات عن مظاهر التجديد ثم عقب بالتجديد الفقهي في العصر الحديث، ومع أن للباحث قصب السبق والفضل إلا أن منهجه اضطرب عندما ذكر من عقبات التجديد عوامل النهضة الفقهية واقتصر عليه ثم ذكر بعض الأمثلة لمظاهر التجديد في النهضة الفقهية المعاصرة. ثم أتبعها بذكر عقبات في طريق التجديد الفقهي وكان الأجدر به أن يقدمها على عقبات تجديد الفقه في العصر الحديث؛ ثم ختم بمبحث التجديد بين النظرية والتطبيق.

والباحث له قصب السبق في الإشارة إلى هذا العنوان إلا أن الملاحظ في جميع بحثه ما يلي:

١. أن البحث فكري بحت ومصداق ذلك ما ذكره هو عن بحثه حيث قال: "وهذه الدراسة مشاركة فكرية على طريق الدعوة إلى تجديد الفقه...."<sup>٣</sup>.
٢. التكرار في بعض الأفكار والنصوص ومصداق ذلك ما ذكره هو عن بحثه حيث قال: "ونظراً لأن قضايا التجديد الفقهي متداخلة ومتكاملة كان التكرار في بعض الأفكار والنصوص أحياناً، وما يترتب على ذلك من تكرار بعض الألفاظ...."<sup>٤</sup>.
٣. لم يستوف جميع العناصر التي أشرت إليها في خطة البحث المقترحة.

سادساً: الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، أد. عبد الله بن محمد الجبوري، دار النفائس للنشر والتوزيع بالأردن، الطبعة الأولى ١٢٥/٥١٢٥ م ٢٠٠٥.

تطرق لمفهوم تجديد الفقه بأنه: "تنمية الفقه الإسلامي من داخله وبأساليبه مع الاحتفاظ بجوهره القديم"<sup>٥</sup>. وذكر أن من دواعي التجديد تغير العرف، وترتب مشقة بالغة على تطبيق الحكم الشرعي، والمسائل المستجدة، وإيجاد البدائل، وتطرق للثبات والتغيير، وتغير الأحكام بتغير الأزمان والأحوال.

٢- (٤١).

٣- (١٢).

٤- (١٣).

٥- (٩٧).

ورأى الباحث أن الاجتهاد فرع من التجديد ولون من ألوانه. وأوضح أن مجال الاجتهاد هو ما فيه نص غير قطعي<sup>٦</sup>. وأن التجديد لا بد أن يعتمد على مصادر، واقتبس من بحث د. وهبة الزحيلي طرق التجديد<sup>٧</sup>، ثم أشار إلى أن التجديد الفقهي وقع في مختلف العصور، وذكر بعض الأمثلة على أفاق التجديد المعاصر، ولاحظت ما يلي:

١. كان تناول التجديد الفقهي بالنسبة للباحث بشكل مقتضب في ستين (٦٠) صفحة تقريباً. وفي سبعين (٧٠) صفحة تطرق إلى أصالة الفقه، ولا يلام؛ لأن عنوان بحثه يوحى بذلك.

٢. لم يستوف جميع العناصر التي أشرت إليها في خطة البحث المقترحة.

سابعاً: التجديد في الفكر الإسلامي المعاصر دراسة نقدية في ضوء الإسلام، د. محمود عبد الله بكار، دار الوفاء، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٦م.

تطرق إلى تجديد الفقه في (٧) صفحات بالاقْتِباس من بحثي د. وهبة الزحيلي، ود. محمد الدسوقي. وكان تناول الباحث للتجديد تناولاً فكرياً ولم يكن فقهياً؛ كما هو واضح من عنوان البحث.

ثامناً: الفقه والتجديد، أد. عبد الرحمن بن أحمد الجرعي، منشور ضمن كتاب من فقه الداعية للمؤلف، دار ابن حزم، بيروت.

بحث مختصر قسمه مؤلفه إلى تمهيد يشمل أربعة مطالب: الأولين في تعريف الفقه والتجديد، والثالث: خصائص الشريعة الإسلامية، والرابع: عدم منافاة التجديد للأصالة في أربعة مباحث، الأول: مجالات التجديد، والثاني: مبرراته وبواعثه، والثالث: صفات المجدد، والرابع: مزالق التجديد، والخامس: تنبيهات.

ولم يستقص المؤلف مسائل كثيرة من البحث؛ وأجد له العذر في هذا كون البحث مختصراً، فهو أشبه ما يكون بورقة العمل التي تعطي فكرة عن الموضوع.

٦- في الحاشية رقم (١)، (١١٣).

٧- (١٣٦).

## ٦- خطة دراسة الموضوع:

تمهيد: في نشأة الفقه الإسلامي وخصائصه وأطواره.

المبحث الأول: نشأة الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: نشأة علم الفقه.

المطلب الثاني: نشأة علم أصول الفقه.

المبحث الثاني: خصائص الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: أطوار الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: مدارس الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: مذاهب الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: أدوار الفقه الإسلامي.

الباب الأول: حقيقة التجديد الفقهي، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تعريف التجديد الفقهي.

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان (التجديد، الفقهي).

المطلب الأول: التعريف اللغوي.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للتجديد.

الفرع الثاني: التعريف اللغوي للفقهي.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي.

الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي للتجديد.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للفقهي.

المبحث الثاني: التعريف اللقبى (الإضافي) لمصطلح التجديد الفقهي.

المطلب الأول: تعريفات التجديد الفقهي، وما يؤخذ عليها.

الفرع الأول: من تعريفات المنهج المانع للتجديد الفقهي.

الفرع الثاني: من تعريفات المنهج المجوز للتجديد الفقهي.

المطلب الثاني: التعريف المختار وشرحه.

الفصل الثاني: أهمية التجديد الفقهي.

المبحث الأول: أهمية التجديد الفقهي باعتبار مكانته ومصدره.

المطلب الأول: أهمية التجديد الفقهي باعتبار مكانته.

الفرع الأول: أهمية التجديد الفقهي باعتبار مكانته الشرعية.

الفرع الثاني: أهمية التجديد الفقهي باعتبار مكانته الواقعية.

المطلب الثاني: أهمية التجديد الفقهي باعتبار مصدره.

الفرع الأول: أهمية التجديد الفقهي باعتبار مصدره النقلي.

الفرع الثاني: أهمية التجديد الفقهي باعتبار مصدره العقلي.

المبحث الثاني: أهمية التجديد الفقهي باعتبار دواعيه وأسبابه.

المطلب الأول: أهمية التجديد الفقهي باعتبار دواعيه.

الفرع الأول: أهمية التجديد الفقهي باعتبار المتغيرات الداخلية.

الفرع الثاني: أهمية التجديد الفقهي باعتبار المتغيرات الخارجية.

المطلب الثاني: أهمية التجديد الفقهي باعتبار أسبابه.

الفرع الأول: أهمية التجديد الفقهي باعتبار أسبابه الثابتة.

الفرع الثاني: أهمية التجديد الفقهي باعتبار أسبابه المتغيرة.

**الفصل الثالث: حكم التجديد الفقهي.**

المبحث الأول: تحرير محل التزاع وسرد الآراء.

المطلب الأول: تحرير محل التزاع.

المطلب الثاني: سرد الآراء.

المبحث الثاني: الأدلة ومناقشتها مع الترجيح.

المطلب الأول: الأدلة من العقل ومناقشتها.

المطلب الثاني: الأدلة من النقل ومناقشتها.

المبحث الثالث: الترجيح وأسبابه.

**الباب الثاني: مقومات التجديد الفقهي واتجاهاته، وفيه ثلاثة فصول:**

**الفصل الأول: أركان التجديد الفقهي.**

المبحث الأول: المجدد الفقهي.

المطلب الأول: المراد بالمجدد الفقهي.

الفرع الأول: تعريف المجدد الفقهي.

الفرع الثاني: صفات المجدد الفقهي.

المطلب الثاني: أقسام المجدد الفقهي.

المبحث الثاني: موضوع التجديد الفقهي.

المطلب الأول: المراد بموضوع التجديد الفقهي.

المطلب الثاني: تنوع موضوع التجديد الفقهي.

المبحث الثالث: أدوات التجديد الفقهي وآلياته.  
المطلب الأول: أدوات التجديد الفقهي.  
الفرع الأول: المراد بأدوات التجديد الفقهي.  
الفرع الثاني: تفصيل أدوات التجديد الفقهي.  
المطلب الثاني: آلية التجديد الفقهي.  
الفرع الأول: المراد بآلية التجديد الفقهي.  
الفرع الثاني: مراحل آلية التجديد الفقهي.  
**الفصل الثاني: شروط التجديد الفقهي.**  
المبحث الأول: أن يقوم به المتخصص.  
المطلب الأول: المراد بالمتخصص.  
الفرع الأول: تعريف المتخصص لغة واصطلاحاً.  
الفرع الثاني: المراد بالمتخصص الذي يقوم بالتجديد الفقهي.  
المطلب الثاني: ضوابط المتخصص.  
الفرع الأول: ضوابط المتخصص الذاتية.  
الفرع الثاني: ضوابط المتخصص المكتسبة.  
المبحث الثاني: ألا يكون التجديد الفقهي في القطعيات.  
المطلب الأول: المراد بالقطعيات وما يقابلها.  
المطلب الثاني: أقسام القطعيات.  
المطلب الثالث: التجديد في وسائل القطعيات.  
المبحث الثالث: أن يكون وفق قواعد الاستنباط المعروفة.  
المطلب الأول: المراد بقواعد الاستنباط المعروفة.  
المطلب الثاني: طرق التجديد الفقهي.  
المبحث الرابع: أن يكون المنهج مضطرباً غير متناقض.  
المطلب الأول: المراد بالمنهج المضطرب غير المتناقض.  
الفرع الأول: المراد باضطراب المنهج.  
الفرع الثاني: أمثلة على تناقض المنهج.  
المطلب الثاني: ضوابط المنهج المضطرب غير المتناقض.  
الفرع الأول: تحديد مصدر منهج التجديد الفقهي.  
الفرع الثاني: إعمال القواعد الشرعية في التجديد الفقهي.

- الفرع الثالث: الدقة في سياق النصوص والاستشهاد بها حال التجديد الفقهي.
- الفرع الرابع: الجودة في عرض التجديد الفقهي.
- المبحث الخامس: أن ينتفي المانع.
- المطلب الأول: المراد بانتفاء مانع التجديد الفقهي.
- الفرع الأول: المراد بمانع التجديد الفقهي.
- الفرع الثاني: المراد بانتفاء المانع.
- المطلب الثاني: موانع التجديد الفقهي.
- الفرع الأول: أنواع الموانع.
- الفرع الثاني: أمثلة الموانع.
- الفصل الثالث: اتجاهات التجديد الفقهي.**
- المبحث الأول: اتجاهات قديمة.
- المطلب الأول: اتجاهات مقبولة.
- الفرع الأول: اتجاه أهل للحديث.
- الفرع الثاني: اتجاه أهل الرأي.
- الفرع الثالث: اتجاه أهل الظاهر.
- المطلب الثاني: اتجاهات مرفوضة.
- الفرع الأول: اتجاه الاعتزال.
- الفرع الثاني: اتجاه الإرجاء.
- الفرع الثالث: اتجاه الخوارج.
- الفرع الثاني: اتجاه أهل المنطق.
- المبحث الثاني: اتجاهات حديثة.
- المطلب الأول: اتجاهات مقبولة.
- الفرع الأول: التيار الإحيائي السلفي.
- الفرع الثاني: الاتجاه الإصلاحية التجديدي.
- المطلب الثاني: اتجاهات مرفوضة.
- الفرع الأول: الاتجاه الحدائثي.
- الفرع الثاني: الاتجاه الليبرالي.
- الفرع الثالث: الاتجاه الاشتراكي.
- الفرع الرابع: الاتجاه الاستشراقي.

الباب الثالث: علاقة التجديد الفقهي بالأصول الشرعية، وفيه أربعة فصول:

**الفصل الأول:** علاقة التجديد الفقهي بالنقل.

المبحث الأول: من خلال القرآن الكريم.

المطلب الأول: المراد بالقرآن الكريم.

المطلب الثاني: علاقة التجديد الفقهي بالقرآن.

المبحث الثاني: من خلال السنة.

المطلب الأول: المراد بالسنة.

المطلب الثاني: علاقة التجديد الفقهي بالسنة.

المبحث الثالث: من خلال الإجماع.

المطلب الأول: المراد بالإجماع.

المطلب الثاني: علاقة التجديد الفقهي بالإجماع.

**الفصل الثاني:** علاقة التجديد الفقهي بالعقل.

المبحث الأول: علاقة التجديد الفقهي بالعقل من خلال الاجتهاد.

المطلب الأول: المراد بالاجتهاد.

المطلب الثاني: علاقة التجديد الفقهي بالاجتهاد.

المبحث الثاني: علاقة التجديد الفقهي بالعقل من خلال القياس.

المطلب الأول: المراد بالقياس.

المطلب الثاني: علاقة التجديد الفقهي بالقياس.

المبحث الثالث: علاقة التجديد الفقهي بالعقل من خلال العرف.

المطلب الأول: المراد بالعرف.

المطلب الثاني: علاقة التجديد الفقهي بالعرف.

المبحث الرابع: علاقة التجديد الفقهي بالعقل من خلال الاستصحاب.

المطلب الأول: المراد بالاستصحاب.

المطلب الثاني: علاقة التجديد الفقهي بالاستصحاب.

المبحث الخامس: علاقة التجديد الفقهي بالعقل من خلال الاستصلاح.

المطلب الأول: المراد بالاستصلاح.

المطلب الثاني: علاقة التجديد الفقهي بالاستصلاح.

المبحث السادس: علاقة التجديد الفقهي بالعقل من خلال الاستحسان.

المطلب الأول: المراد بالاستحسان.

المطلب الثاني: علاقة التجديد الفقهي بالاستحسان.

المبحث السابع: علاقة التجديد الفقهي بالعقل من خلال الذرائع.

المطلب الأول: سد الذرائع.

المطلب الثاني: فتح الذرائع.

**الفصل الثالث: علاقة التجديد الفقهي بالقواعد الفقهية.**

المبحث الأول: تعريف القاعدة الفقهية ومقوماتها.

المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية.

المطلب الثاني: مقومات القاعدة الفقهية.

المبحث الثاني: حجية القاعدة الفقهية.

المبحث الثالث: علاقة التجديد الفقهي بالقاعدة الفقهية.

**الفصل الرابع: علاقة التجديد الفقهي بمقاصد الشريعة.**

المبحث الأول: تعريف مقاصد الشريعة وأنواعها.

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة.

المطلب الثاني: أنواع مقاصد الشريعة.

المبحث الثاني: حجية مقاصد الشريعة.

المبحث الثالث: علاقة التجديد الفقهي بمقاصد الشريعة.

**الباب الرابع: مظاهر التجديد الفقهي، وفيه فصلان:**

**الفصل الأول: مظاهر التجديد الفقهي القديمة.**

المبحث الأول: مظاهره في عصر الصحابة والتابعين.

المطلب الأول: عصر الصحابة رضي الله عنهم.

المطلب الثاني: عصر التابعين رحمهم الله.

المبحث الثاني: مظاهره في عصر المذاهب الفقهية.

**الفصل الثاني: مظاهر التجديد الفقهي المعاصرة.**

المبحث الأول: النظريات الفقهية.

المطلب الأول: المراد بالنظريات الفقهية.

المطلب الثاني: حكم النظريات الفقهية.

المطلب الثالث: التجديد الفقهي في النظريات الفقهية.

المبحث الثاني: مقارنة الفقه بالقانون.

المطلب الأول: المراد بمقارنة الفقه بالقانون.

- المطلب الثاني: حكم مقارنة الفقه بالقانون.
- المبحث الثالث: تقنين الفقه.
- المطلب الأول: المراد بالتقنين الفقهي.
- المطلب الثاني: حكم التقنين الفقهي.
- المطلب الثالث: التجديد الفقهي في التقنين الفقهي.
- المبحث الرابع: الجامع والجمعيات الفقهية وهيئات الفتوى.
- المطلب الأول: الجامع الفقهية.
- المطلب الثاني: الجمعيات الفقهية.
- المطلب الثالث: هيئات الفتوى.
- المبحث الخامس: المراكز البحثية المتخصصة والمؤتمرات الفقهية.
- المطلب الأول: المراكز البحثية المتخصصة.
- المطلب الثاني: انعقاد المؤتمرات الفقهية.
- المبحث السادس: البحوث العلية المتخصصة.
- المطلب الأول: الرسائل الجامعية.
- المطلب الثاني: البحوث المحكمة.
- المبحث السابع: الموسوعات الفقهية.
- المبحث الثامن: تحقيق المخطوطات الفقهية.
- الباب الخامس: آثار التجديد الفقهي ومعوقاته، وفيه فصلان:
- الفصل الأول: آثار التجديد الفقهي.
- المبحث الأول: فتح باب الاجتهاد.
- المطلب الأول: المراد بفتح باب الاجتهاد وأمثله.
- الفرع الأول: المراد بفتح باب الاجتهاد.
- الفرع الثاني: أمثلة فتح باب الاجتهاد.
- المطلب الثاني: حكم إغلاق باب الاجتهاد.
- الفرع الأول: تحرير محل النزاع وسرد الآراء.
- الفرع الثاني: الأدلة ومناقشتها مع الترجيح.
- المبحث الثاني: حل المستجدات المعاصرة.
- المطلب الأول: المراد بحل المستجدات المعاصرة وأمثله.
- الفرع الأول: المراد بحل المستجدات المعاصرة.

الفرع الثاني: أمثلة حل المستجدات المعاصرة.  
المطلب الثاني: حكم حل المستجدات المعاصرة.  
الفرع الأول: تحرير محل النزاع وسرد الآراء.  
الفرع الثاني: الأدلة ومناقشتها مع الترجيح.  
المبحث الثالث: تفعيل دور العلماء والمتخصصين.  
المطلب الأول: المراد بتفعيل دور العلماء والمتخصصين وأمثله.  
الفرع الأول: المراد بتفعيل دور العلماء والمتخصصين.  
الفرع الثاني: أمثلة تفعيل دور العلماء والمتخصصين.  
المطلب الثاني: حكم تفعيل دور العلماء والمتخصصين.  
الفرع الأول: تحرير محل النزاع وسرد الآراء.  
الفرع الثاني: الأدلة ومناقشتها مع الترجيح.  
**الفصل الثاني: معوقات التجديد الفقهي.**  
المبحث الأول: المعوقات الداخلية.  
المطلب الأول: المراد بالمعوقات الداخلية.  
الفرع الأول: تعريف المعوقات الداخلية لغة.  
الفرع الثاني: تعريف المعوقات الداخلية اصطلاحاً.  
المطلب الثاني: أمثلة المعوقات الداخلية.  
الفرع الأول: أمثلة حقيقية للمعوقات الداخلية.  
الفرع الثاني: أمثلة وهمية للمعوقات الداخلية.  
المبحث الثاني: المعوقات الخارجية.  
المطلب الأول: المراد بالمعوقات الخارجية.  
الفرع الأول: تعريف المعوقات الخارجية لغة.  
الفرع الثاني: تعريف المعوقات الخارجية اصطلاحاً.  
المطلب الثاني: أمثلة المعوقات الخارجية.  
الفرع الأول: أمثلة حقيقية للمعوقات الخارجية.  
الفرع الثاني: أمثلة وهمية للمعوقات الخارجية.  
**الباب السادس: دراسة تطبيقية على بعض المسائل المعاصرة، وفيه أربعة فصول:**  
**الفصل الأول: مثال التجديد الفقهي في فقه العبادات.**  
المبحث الأول: طهورية الماء.

- المبحث الثاني: تحديد القبلة.
- المبحث الثالث: إثبات رؤية الهلال.
- المبحث الرابع: الطواف والسعي ركباً.
- الفصل الثاني:** مثال التجديد الفقهي في فقه المعاملات.
- المبحث الأول: العقد الحكمي.
- المبحث الثاني: ضبط المكيل بغيره.
- المبحث الثالث: التورق.
- الفصل الثالث:** مثال التجديد الفقهي في فقه الأسرة.
- المبحث الأول: انتظار المفقود.
- المبحث الثاني: الموت الدماغي.
- المبحث الثالث: التلقيح الصناعي.
- المبحث الرابع: البصمة الوراثية.
- الفصل الرابع:** مثال التجديد الفقهي في فقه الجنايات.
- المبحث الأول: الجناية على الجنين.
- المبحث الثاني: تنفيذ عقوبة القتل بغير السيف.

## ٧- منهج دراسة الموضوع:

سيكون منهجي في البحث التأصيل لما أتناول والتطبيق له ما استطعت والنقد بإنصاف للمخالف، وسيكون الاستقراء والوصف والتحليل بحسب الحاجة. وكل ذلك في داخل الإطار الفقهي ولا أسهب في الجانب الفكري؛ كون الدراسة فقهية.

ويمكن بيان منهج الدراسة في النقاط التالية:

- ❖ الاستقراء لمصادر المسألة ومراجعتها المتقدمة والمتأخرة.
- ❖ تصوير المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها.
- ❖ ذكر التطبيقات المناسبة إن وُجدت.
- ❖ إذا كانت المسألة الفقهية من مواضع الاتفاق فيذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظاته المعتمدة.
- ❖ إذا كانت المسألة الفقهية من مسائل الخلاف تبحث حسب المنهج العلمي المتعارف عليه.

- ❖ التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.
  - ❖ توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة بالمادة.
  - ❖ بيان أرقام الآيات، وعزوها إلى سورها.
  - ❖ تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية وبيان ما ذكره أهل العلم في درجتها وإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بتخريجه منها للحكم بصحته.
  - ❖ تخريج الآثار من مصادرها الأصلية.
  - ❖ التزام المنهج العلمي، البعيد عن التعصب للرأي، والتجريح للمخالف.
  - ❖ التركيز على موضوع الرسالة وتجنب الاستطراد.
  - ❖ العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء والنواحي الشكلية، والتنظيمية، وعلامات الترقيم ما أمكن.
  - ❖ الإحالة إلى المصدر في حالة النقل منه بذكر اسمه والجزء والصفحة، وفي حالة النقل بالمعنى بذكر ذلك مسبقاً بكلمة: أنظر.
  - ❖ إتباع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وإثبات ما يُحتاج إليه منها.
- هذا وأسأل الله للجميع الإخلاص في القول والعمل، وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمهيد: نشأة الفقه الإسلامي وخصائصه وأطواره.

المبحث الأول: نشأة الفقه الإسلامي.

- المطلب الأول: نشأة علم الفقه.
- المطلب الثاني: نشأة علم أصول الفقه.

المبحث الثاني: خصائص الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: أطوار الفقه الإسلامي.

- المطلب الأول: مدارس الفقه الإسلامي.
- المطلب الثاني: مذاهب الفقه الإسلامي.
- المطلب الثالث: أدوار الفقه الإسلامي.

تمهيد: نشأة الفقه الإسلامي وخصائصه وأطواره.

المبحث الأول: نشأة الفقه الإسلامي.

للفقه الإسلامي مكونان رئيسان: أصول الفقه، وفروع الفقه؛ لذا رأيت أن أمهد بفكرة عنهما، وسأبدأ بالفروع؛ لأنها هي الغاية؛ ثم أتبعها بالأصول؛ لأنها هي الوسيلة؛ ثم أذكر الاستنتاج، وأبين المشكلة، وأوضح حلها - إن شاء الله - من خلال المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: نشأة علم الفقه.
- المطلب الثاني: نشأة علم أصول الفقه.

المطلب الأول: نشأة علم الفقه.

قال الله ﷻ في القرآن الكريم: ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ [آل عمران : ١٩]، وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ

«الْخَاسِرِينَ» [آل عمران : ٨٥]، وقال ﷺ: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا» [المائدة : ٣]، وقال ﷺ: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ» [الحجر : ٩]. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَرِثُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ يَنْفُونَ عَنْهُ تَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ وَأَتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ وَتَحْرِيفَ الْعَالِينَ)<sup>٨</sup>. ومجموع ما سبق يدل على اتصال العلم الشرعي وحفظه وبقائه.

وباستقراء مكونات الدين الإسلامي، نجد أنها: مجموعة من الأحكام الأخلاقية والعقائدية والعملية. والأخيرة هي الفقه الإسلامي في اصطلاح أهل الفن الذي استقر عليه المتأخرون<sup>٩</sup>؛ لأنه قديماً يشمل الدين كله؛ وعليه فإن أحكام الفقه الإسلامي نشأت بالتزامن مع نشأة الدين الإسلامي؛ لأنها أحد مكوناته. وقد كانت هذه الأحكام العملية في عهد الرسول ﷺ تستمد مما جاء في القرآن الكريم، وصدر من الرسول ﷺ كفتوى في واقعة، أو قضاء في خصومة، أو جواب عن سؤال؛ فكان مصدر مجموعة الأحكام الفقهية في عهد الرسول ﷺ: القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة<sup>١٠</sup>.

وبعد انقطاع الوحي في عهد الصحابة رضوا الله عنهم واجهتهم وقائع، وطرات لهم مستجدات لم تحدث في عهد الرسول ﷺ، فاجتهد فيها أهل الاجتهاد منهم وقضوا وأفتوا، وأضيف إلى المجموعة السابقة عدة أحكام؛ فكان مصدر مجموعة الأحكام الفقهية في عهد الصحابة رضوا الله عنهم: القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وفقه الصحابة رضوا الله عنهم. ولم تكن الأحكام في هذين العهدين لوقائع مقترضة بل كانت ناتجة عن الواقع<sup>١١</sup>.

وبعد أن توفي كثير من الصحابة رضوا الله عنهم، وفي عهد التابعين وتابعيهم -رحمهم الله- من أوائل القرن الثاني إلى منتصف القرن الرابع الهجري -تقريباً- اتسعت رقعة الدولة الإسلامية، ودخل في

٨- عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري... السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي برقم (٢١٤٣٩)، مؤلف السنن: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مؤلف الجوهر: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، برقم (٢٠٧٠٠)، (٢٠٩/١٠). درجته: صحح هذا المتن الإمام أحمد كما نقل ذلك عنه الخطيب البغدادي، انظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، برقم (١٣٧) [٢١٤] " أن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري تابعي مقل ما علمته واهياً أرسل حديث: (يحمل هذا العلم من كل خلف عدو له)، رواه غير واحد عن معان بن رفاعه عنه ومعان ليس بعمدة ولا سيما أتى بواحد لا يدري من هو"، (١٦٦/١)، كثر العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري، (١٧٦/١٠).

٩- انظر: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، د. حسين حامد حسان، (٧-٨).

١٠- انظر: تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن علي السائيس، (١٩-٤٢).

١١- انظر: تاريخ التشريع الإسلامي، مناع القطان، (٢٠٩).

الإسلام كثيرون من غير العرب، وواجه المسلمون مستجداتٍ ووقائع كثيرة؛ حملت المجتهدين منهم على مضاعفة الوسع في الاجتهاد، فانفتحت لهم أبواب من البحث والنظر، وأعدت أحكام كثيرة لحوادث مفترضة، وأضيف إلى المجموعة السابقة عدة أحكام؛ فكان مصدر مجموعة الأحكام الفقهية في عهد التابعين وتابعيهم -رحمهم الله-: القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وفقه الصحابة رضي الله عنهم، وفقه التابعين وتابعيهم -رحمهم الله-. وفي هذا العهد بدأ تدوين هذه الأحكام مع بدء تدوين السنة، ونحت الأحكام منحى علمياً مختلفاً؛ ذكرت معها أدلتها وعللها وما تفرع عنها، وسُمِّي رجالها بالفقهاء، وسُمِّي العلم بعلم الفقه<sup>١٢</sup>.

وأخلص إلى أن علم الفقه الإسلامي نشأ منذ نشأة الدين، ودُوِّن منذ أوائل القرن الثاني الهجري. وكل حقبة مر بها الفقه الإسلامي تجدد فيها؛ لأن المرحلة احتاجت إلى التجديد الفقهي، فحرَّي أن نقتفي فعل المجددين؛ إبراءً للذمة؛ وخدمةً للأمة؛ لأن الحاجة ملحة وماسة لتجديد الفقه الإسلامي.

### المطلب الثاني: نشأة علم أصول الفقه.

من المقرر لدى أهل الفن أن علم أصول الفقه علم آلة يتوصل عن طريقه إلى علم الفقه؛ وقد تبين أن نشأة أحكام الفقه الإسلامي تزامنت مع نشأة الدين الإسلامي؛ وبالضرورة فإن نشأة علم أصول الفقه الإسلامي تزامنت مع نشأة الدين الإسلامي؛ فالصحابة رضي الله عنهم كانوا يفتون ويقضون بالنصوص التي يفهمونها بملكته العربية السليمة من غير حاجة إلى قواعد لغوية يهتدون

١٢- انظر: تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن علي السائس، (٩٢-٩٩).

بها إلى فهم النصوص، ويستنبطون فيما لا نص فيه بملكتهم الاجتهادية التي ركزت في نفوسهم من صحبتهم الرسول ﷺ، ووقفهم على أسباب نزول الآيات وورود الأحاديث، وفهمهم مقاصد الشارع ومبادئ التشريع.

أما تدوينه فلم تدع الحاجة إليه إلا في القرن الثاني الهجري، لأن الرسول ﷺ في القرن الأول الهجري كان يفتي ويقضي بما يوحى إليه ربه من القرآن الكريم، وما يصدر عنه من السنن فيقره الوحي، وما يؤديه إليه اجتهاده الفطري من غير حاجة إلى أصول مدونة يتوصل بها إلى الاستنباط والاجتهاد.

ولما اتسعت الفتوح الإسلامية، ولم تبق الملكة اللسانية على سلامتها، وكثرت الاستنباطات في فهم النصوص؛ دعت الحاجة إلى وضع ضوابط وقواعد تفهم بها النصوص. كما دعت إلى وضع ضوابط وأسس للأدلة الشرعية وشروط الاستدلال بها وكيفية، ومن مجموعة القواعد الاستدلالية واللغوية تكوّن علم أصول الفقه.

وبداية أصول الفقه كما هي بداية كل علم أول نشأته ينمو ثم يتدرج في النمو حتى تبلغ أسفاره المئين؛ فقد بدأ علم أصول الفقه منشوراً مفرقاً من خلال أحكام الفقه؛ لأن المجتهد كان يشير إلى دليل حكمه ووجه استدلاله به، والمخالف كان يحتج على مخالفه بوجوه من الحجج، وكل هذه الاستدلالات والاحتجاجات تنطوي على ضوابط أصولية<sup>١٣</sup>.

هذا وقد حصل خلاف حول وضع علم أصول الفقه، واشتهر عند العلماء -رحمهم الله- أن واضع علم أصول الفقه الإمام الشافعي -رحمه الله-؛ ثم تتابع علماء الأصول على التأليف فيه بين إسهاب وإيجاز<sup>١٤</sup>.

وأخلص إلى أن علم أصول الفقه الإسلامي نشأ منذ نشأة الدين، ودوّن في القرن الهجري الثاني وكل مرحلة مر بها أصول الفقه الإسلامي تجدد فيها؛ بسبب ظروف المرحلة التي كان فيها، ولم يبق على حالته الأولى؛ فجديراً بأهل العلم بعد إيقان وقوع التجديد في الوسيلة (علم أصول الفقه)، والغاية (علم الفقه) أن يمضوا في تجديدهما مخلصين لله على منهاج النبوة.

١٣- انظر: علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، (١٧/١).

١٤- انظر: مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، الفصل التاسع أصول الفقه، (٢٦٢/١). مقدمة محقق كتاب الرسالة لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، لأبي الأشبال أحمد محمد شاكر، (١٣).

ومقرر أن فعل الرسول ﷺ والصحابة رضي الله عنهم والتابعين والفقهاء -رحمهم الله- في القيام بتجديد الدين حجة، وتركه منا خطأ. لا بد من العدول عنه إلى الحق؛ لأن ديننا لم يضق قط بالخير والعدل في أي أمر من أمور الحياة بل اتسع لذلك كله وجاء بأصول وقواعد ومبادئ يمكن أن تكون أساساً لكل حكم في كل جديد<sup>١٥</sup>.

### المبحث الثاني: خصائص الفقه الإسلامي.

للفقه الإسلامي خصائص متعددة؛ يجب مراعاتها عند القيام بالتجديد الفقهي يمكن أن نجعلها كما يلي: الربانية، والأصالة والثبات، والشمول.

---

١٥- انظر: وفاء الفقه الإسلامي بحاجات هذا العصر وكل عصر، أحمد عبد الغفور عطار، (٤٧-٤٨).

أولاً الربانية: إن أساس الأحكام في الفقه الإسلامي وحي من الله ﷻ الذي خلق الإنسان وهو أعلم بما يصلحه في دنياه وآخرته؛ قال الله ﷻ: ﴿ **أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ** ﴾ [الملك : ١٤]. وهذه الخاصية تكفل له أن يكون في منأى عن المصالح الإنسانية، محققاً للعدالة الربانية، مهابةً محترماً في نفوس المؤمنين؛ بعيداً عن الظلم والجور؛ فعن النبي ﷺ فيما روى عن الله ﷻ أنه قال: (يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا)<sup>١٦</sup>، وإذا تقرر أن شريعة الإسلام هي منحة الرحمن، وأن القوانين الوضعية هي عمل الإنسان؛ فيجب التوجه إلى تجديد الفقه الإسلامي<sup>١٧</sup>. ومقتضى هذه الخاصية أنه موافق لفطرة الإنسان؛ قال الله ﷻ: ﴿ **فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ** ﴾ [الروم : ٣٠]، وبالتالي يترتب على ذلك الجزاء ثواباً وعقاباً في الدنيا والآخرة؛ قال الله ﷻ: ﴿ **تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١) الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْعَفُورُ** ﴾ [الملك : ١ ، ٢].

ثانياً الأصالة والثبات: إن الفقه الإسلامي أصيل في نشأته ومصدره<sup>١٨</sup>، قال الله ﷻ: ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** ﴾ [الحجر : ٩]. فنشأته من عهد الرسالة، ومصدره الوحي؛ وأحكامه ثابتة لا تتغير إلا تبعاً لعللها وجوداً وعدمياً<sup>١٩</sup>؛ فهي معبرة عن معنى التواصل والتكامل بين العصور<sup>٢٠</sup>. وقد اعترف بذلك مجمع القانون الدولي المقارن عام (١٩٣٧م) في مدينة (لاهاي)؛ فأصدر قراراً بالإجماع بين فيه عدم وجود أي صلة بين الفقه الإسلامي والقانون الروماني، وأن الفقه الإسلامي صالح لإمداد التشريع الحديث بأحدث النظريات والقواعد. واتخذت أحد شعب المجمع قراراً بالإجماع تضمن القرار السابق، إضافةً إلى بيان ما في مجموع المذاهب الفقهية من قيمة علمية تصلح أن تكون خيراً مستمداً للتشريع الحديث. وقال أحد

١٦- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر من السنن، مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري، باب تحريم الظلم برقم (١٥)، حديث رقم (٥٥-٢٥٧٧)، (٤/١٩٩٤).

١٧- انظر: وفاء الفقه الإسلامي بحاجات هذا العصر وكل عصر، أحمد عبد الغفور عطار، (٤٩-٥٠).

١٨- انظر: الفقه بين الأصالة والتجديد، د. يوسف القرضاوي، (٧-٢٢).

١٩- قال ابن القيم أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي -رحمه الله-: "الحكم يدور مع علته وسببه وجوداً وعدمًا ولهذا إذا علق الشارع حكماً بسبب أو علة زال ذلك الحكم بزوالهما كالحكم علق بها حكم التنجيس ووجوب الحد لو وصف الإسكار فإذا زال عنها وصارت خلا زال الحكم وكذلك وصف الفسق علق عليه المنع من قبول الشهادة والرواية فإذا زال الوصف زال الحكم الذي علق عليه وكذلك السفه والصغر والجنون والإغماء تزول الأحكام المعلقة عليها بزوالها"، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (٤/١٠٥).

٢٠- انظر: وفاء الفقه الإسلامي بحاجات هذا العصر وكل عصر، أحمد عبد الغفور عطار، (٤٧-٤٨).

المستشرقين: "نرى أن فقهم الإسلامي واسع إلى درجة أنني أعجب كلما فكرت في أنكم لم تستنبطوا منه الأنظمة والأحكام الموافقة لبلادكم وزمانكم"؛ وقال آخر: "إن في الفقه الإسلامي ما يكفي المسلمين في تشريعهم المدني إن لم نقل ما يكفي الإنسانية كلها"<sup>٢١</sup>.

ولما كان الفقه الإسلامي أصيلاً ثابتاً؛ فإن الحاجة إلى التجديد الفقهي ملحّة تدعيماً لأصالته وضمناً لثباته؛ ولا منافاة بين الأصالة والثبات للفقه وبين التجديد الفقهي؛ لأن مقتضى أن يكونا من خصائص الفقه الإسلامي حصول التجديد الفقهي. وإذا كانت الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع السماوية فلا بد أن تكون أحكامها قابلة للثبات والاستمرار؛ والفقه الإسلامي يختص بالثبات في القواعد الواقعية والمرونة في التطبيق فهو يقوم على قواعد لا تتغير ولا تتبدل مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية والقرآن، ونصوصها غالباً تتضمن الأحكام العامة للتشريع دون التفاصيل المتعلقة بالتطبيق؛ رحمةً بالأمة ومراعاةً لاختلاف الظروف والأحوال؛ فالنصوص الشرعية مثلاً: فيما يتعلق بنظام الحكم وضعت خطوطاً عريضة لهذا النظام تتضمن الأمر بالعدل بين الرعية وطاعة أولي الأمر وتحقيق الشورى بين المسلمين والتعاون على البر والتقوى وغير ذلك؛ لكنها تركت تطبيق هذه الخطوط العريضة لواقع يتسم بشيء من المرونة والسعة حيث إن المهم هو تحقيق هذه الغايات ويراعى في الوسائل التي تمت بها والأشكال التي قامت عليها ألا تخالف نصاً شرعياً أو مبدأً من مبادئ الشريعة الإسلامية. ولهذا فإن تطبيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية يخضع لدرجة كبيرة من المرونة والقابلية للتطور؛ وهو ما يسمى باختلاف الحكم باختلاف الأحوال<sup>٢٢</sup>؛ ولأجل ذلك تركت الشريعة الإسلامية باب الاجتهاد مفتوحاً. وهذا الثبات في المصادر، والمرونة في التطبيق يعطي الفقه الإسلامي ميزة دون غيره من التشريعات المعاصرة؛ لأنها وإن كانت تحاول مسايرة العصر بالتغيير المستمر والتجديد الدائم، إلا أنها تفتقر إلى قواعد ثابتة كي لا يفضي بها التغيير إلى تلاشي معالمها. بل إن كثيراً منها تتغير أصولها وقواعدها ويعتريها التغيير والتبديل وتكون عرضة للتلاعب من قبل الواضع لها. ومن براهين الأصالة والثبات للفقه الإسلامي: اليسر وعدم التكليف بما لا يطاق، إذ لو كان فيه العنت البالغ والحرَج الشديد والتضييق على الناس؛ فإن الناس لن تطيقه؛ ولن يستمر صامداً ثابتاً بل سيتزعزع ويختل نظامه وذلك يقتضي انتفاء أصالته؛ لأنها نتاج ذلك الثبات. ويدل عليه من القرآن الكريم: قول الله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقول الله

٢١- النص الأول للمستشرق المجري فيري، والنص الثاني لساتيلانا في كتابه الفقه الإسلامي، نقلاً عن التجديد في

الفقه الإسلامي، د. محمد الدسوقي، (١٠).

٢٢- انظر: المستصفي في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، (١/٣٦٠).

﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ [البقرة : ٢٨٦]، وقول الله ﷻ: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [المائدة : ٦]، وقول الله ﷻ: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨]، وقول الله ﷻ: ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾ [الأنفال : ٦٦]، وقول الله ﷻ: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥]، وقول الله ﷻ: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٨]، وقول الله ﷻ: ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَعْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ [الأعراف : ١٥٧]، وقول الله ﷻ: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾ [الطلاق : ٧]. ويدل عليه من السنة المطهرة: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا...). الحديث<sup>٢٣</sup>، وتدلل عليه القاعدة الفقهية: المشقة تجلب التيسير<sup>٢٤</sup>.

ومن براهين الأصالة والثبات للفقهاء الإسلاميين الثراء والغنية؛ فالمتتبع لمؤلفات الفقه الإسلامي مذاهب الفقهاء الأربعة التي لا تخرج عن الإطار العام للشريعة الإسلامية؛ وداخل كل مذهب عدداً من الأقوال والروايات المنسوبة إلى إمام المذهب أو تلاميذه؛ فضلاً عن المذاهب المندرسة لفقهاء الصدر الأول؛ يضاف إليها كتب الفروع الفقهية المليئة باستقصاء الجزئيات وتتبع الأحكام الدقيقة نادرة الوقوع وافتراس ما لم يقع.

ثالثاً الشمول: إن الفقه الإسلامي شامل لشعب الحياة كلها، وهو كاف لتلبية حاجة البشرية فقد كان يغطي العالم الإسلامي في تطبيقه من أقصاه إلى أقصاه بالمذاهب المختلفة، وكان له تأثير كبير على الأمم الأخرى واقتبست منه كثير من شعوب العالم تشريعاً في القديم، ويعد في العصر الحديث أحد مصادر التشريع بالعالم<sup>٢٥</sup>، وهو أوسع وأشمل من القانون الوضعي؛ من حيث اشتماله على الموضوعات التي تبحث فيها القوانين الوضعية وموضوعات أخرى لم تتعرض لها؛

٢٣- صحيح البخاري المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، باب الدين يسر، حديث رقم (٣٩)، (١٦/١). وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: (أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْخَفِيفَةُ السَّمْحَةُ)، بوب به البخاري باب الدين يسر، انظر: المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، باب من اسمه محمد، حديث رقم (٧٣٥١)، (٢٢٩/٧).

٢٤- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، (٧٥/١)، الأشباه والنظائر، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، (٧/١)، الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، (٤٧٤/١).

٢٥- انظر: تاريخ التشريع الإسلامي، مناع القطان، (١٤٨-١٤٩).

ومن أسباب شموله سمو الغاية والأهداف؛ فلكل نظام غاية يرمي إليها وينشدها، ويؤسس قواعده في سبيل الوصول إليها<sup>٢٦</sup>.

وأحكام الفقه الإسلامي جاءت لتنظيم ثلاثة أمور هي: علاقة الإنسان بربه، وعلاقته بنفسه، وعلاقته بغيره من الناس، ويولي الأخلاق عناية فائقة؛ لأنه نابع من الرسالة الإلهية الربانية، قال الله ﷻ: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]؛ فعلاقة الإنسان بربه ينظمها من خلال العبادات وما تتضمنه من أحكام الصلاة والصيام ونحوها؛ وعلاقة الإنسان بنفسه ينظمها من خلال بيان أحكام الطعام والشراب واللباس، وكل ما شرع حفاظاً على نفس الإنسان وعقله وبدنه؛ وعلاقة الإنسان بغيره ينظمها من خلال أحكام المعاملات والعقوبات، وما يتعلق بهما من أحكام البيع والإجارة والنكاح والقصاص والحدود والتعزيرات والأقضية والشهادات<sup>٢٧</sup>.

ومن شمول الفقه الإسلامي أنه يهتم بالإنسان في كل مراحل حياته قبل ولادته وبعدها منذ كونه جنيناً في بطن أمه ثم طفلاً صغيراً ثم شاباً قوياً ثم شيخاً كهلاً إلى أن يموت، بل وبعد موته كذلك؛ فهو يحفظ للإنسان حقوقه حياً وميتاً. وتنظيم هذه العلاقات يكون الفقه الإسلامي قد نظم كل ما يتعلق بالإنسان؛ وهذا ما يعبر عنه بالحفاظ على مقاصد الشريعة الضروريات والحاجيات والتحسينيات<sup>٢٨</sup>.

ومن شمول الفقه الإسلامي أن الامتثال لأحكامه يعد طاعة لله يثاب عليها المطيع، ومخالفتها معصية لله يعاقب عليها المخالف؛ ومنها ماله عقوبة في الدنيا كالحدود والتعزيرات، ومنها ما توعده الله المخالف لها بالعقاب في الآخرة، ومنها ما توعده عليه بالعقوبتين معاً<sup>٢٩</sup>. وليس القصد بخاصية الشمول إصدار فقه جديد لا يرتبط بفقه الكتاب والسنة؛ إنما المقصود تطبيق الأحكام على الوقائع والنوازل المستحدثة في حياة المسلمين؛ ومقتضى أن الشمول من خصائص الفقه الإسلامي؛ حصول التجديد الفقهي؛ ليبقى ويستمر الشمول ويعم أرجاء الأرض في كافة مناحي الحياة تطبيقاً واقعياً. وقد قال الله ﷻ: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ

٢٦- تجديد الفكر الإسلامي، منهج التجديد في الفكر الإسلامي، د. فاروق النبهان، مدير دار الحديث الحسنية،

أعمال ندوة نظمتها مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية أيام (٤-٥) شعبان

١٤٠٧هـ، مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود المركز الثقافي العربي، (٥٠-٥١).

٢٧- انظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، (٤٩-٥٣).

٢٨- انظر: الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، (٢/١٨-٢٠).

٢٩- انظر: تاريخ التشريع الإسلامي، مناع القطان، (١٤٨).

نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴿ [المائدة : ٣] . وقال: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ  
تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل : ٨٩] . وَقَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ: (وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله، وأنتم تسألون عني فما  
أنتم قائلون) ٣٠ .

### المبحث الثالث: أطوار الفقه الإسلامي.

عملية التجديد الفقهي تستلزم معرفة أطوار الفقه الإسلامي؛ ونشأة الفقه الإسلامي هي  
أساس أطواره الأولى التي تخلق منها؛ ولا بد من بيان أن النبي ﷺ لم يفارق هذه الحياة إلا بعد أن  
أكمل الدين، كما قال الله ﷻ: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي

٣٠- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:، صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر من السنن، مسلم بن الحجاج، أبو الحسن  
القشيري النيسابوري، باب حجة النبي ﷺ برقم (١٩)، حديث رقم (١٤٧-١٢١٨)، (٢/٨٨٦).

وَرَضِيَتْ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴿ [المائدة : ٣]، ولم يكن التدوين كثيراً؛ وكان الحفظ والتأسي هو أكثر ما يعتمد عليه. و"اعلم أن الفقه في زمن رسول الله ﷺ لم يكن مدوناً، ولم يكن البحث في الأحكام يومئذ مثل البحث من هؤلاء الفقهاء حيث ينون بأقصى جهدهم الأركان والشروط، وآداب كل شيء ممتازاً عن الآخر بدليله، ويفرضون الصور ويتكلمون على تلك الصور المفروضة، ويحدون ما يقبل الحد، ويحصرون ما يقبل الحصر إلى غير ذلك من صنائعهم، فكان رسول الله ﷺ يتوضأ، فيرى الصحابة ﷺ وضوءه ويأخذون به من غير أن يبين أن هذا ركن وذلك أدب، وكان يصلي فيرون صلاته، ويصلون كما صلى، وحج فرمق الناس حجه وأخذوا مناسكهم منه، فهذا كان غالب حاله ﷺ، ولم يبين أن فروض الوضوء ستة أو أربعة، ولم يفرض أنه يحتل أن يتوضأ إنسان بغير موالاة حتى يحكم عليه بالصحة أو الفساد إلا ما شاء الله، وقلما كانوا يسألونه عن هذه الأشياء"<sup>٣١</sup>؛ وورد: (ما رأيت قوماً كانوا خيراً من أصحاب رسول الله ﷺ ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض كلهن في القرآن... قال: ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم)<sup>٣٢</sup>. ثم امتد سلطان الإسلام إلى ما وراء الجزيرة العربية؛ حيث لقي الناس أموراً ووقائع وعادات لا عهد لهم بها فاحتاجوا إلى تنظيمها وإقامة القواعد لها. وقد رأيت من خلال البحث أن أطوار الفقه الإسلامي لا ينفك الحديث فيها عن ثلاثة أمور هي مدارس الفقه ومذاهبه وأدواره؛ فآثرت أن أجعلها في ثلاثة مطالب، هي:

- المطلب الأول: مدارس الفقه الإسلامي.
- المطلب الثاني: مذاهب الفقه الإسلامي.
- المطلب الثالث: أدوار الفقه الإسلامي.

### المطلب الأول: مدارس الفقه الإسلامي.

عرفت المدرسة في اللغة بأنها: مكان الدرس والتعليم وجماعة من الفلاسفة أو المفكرين أو الباحثين تعتنق مذهباً معيناً أو تقول برأي مشترك، ويقال: هو من مدرسة فلان على رأيه

٣١- انظر: بتصرف يسير حجة الله البالغة، الإمام أحمد المعروف بشاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي، باب أسباب اختلاف الصحابة و التابعين في الفروع، (٢٩٦/١).

٣٢- عن ابن عباس ؓ قال: ...، مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي التميمي السمرقندي، باب كراهية الفتيا، حديث رقم (١٢٧)، درجته: قال محقق الكتاب: حسين سليم أسد الداراني: إسناده ضعيف، (٦٣/١). المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت ٥٣٦٠هـ)، حديث رقم (١٢٢٨٨)، (٤٥٤/١١).

ومذهبه والجمع مدارس<sup>٣٣</sup>. وهي: موضع الدِّراسة والقراءة<sup>٣٤</sup>. ودرس الكتاب للحفظ كرر قراءته درساً ودراسة، ودرس غيره، ودارسته الكتاب مدرسة، وتدارسوه حتى حفظوه. واجتمعت اليهود في مدراسهم، وهو بيت تدرس فيه التوراة... وهذه مدرسة النعم: طريقها<sup>٣٥</sup>. ومدرسة على وزن مفعلة بفتح الميم والعين، ونسبها مَفْعَلَة المكانية، وقد تنسب المدرسة إلى الأماكن التي نشأت فيها؛ كمدرسة المدينة بالحجاز، ومدرسة الكوفة بالعراق؛ أو إلى مؤسسها؛ كمدرسة ابن عمر ومدرسة ابن مسعود -رضي الله عنهما-، أو إلى النهج المتبع فيها؛ كمدرسة الحديث، ومدرسة الرأي. وأرى أن النسبة إلى النهج أسلم<sup>٣٦</sup>؛ حتى لا يُتعرَّض للأشخاص والبلدان.

وفي الاصطلاح عُرِّفت المدرسة بأئمتها:

- ١- طريقة ينتجها الفقيه فيأخذها عنه غيره، ويتابعونه عليها، وبذلك تصبح تياراً ومسلكاً، يعرفون بها دون غيرهم<sup>٣٧</sup>.
- ٢- ولعل الأقرب إيجاز تعريفها بأئمتها: طريقة اجتهادية فقهية نُحَاها فريق من الفقهاء.

ويعود أساس المدارس الفقهية إلى اختلاف منهج الاستدلال من النصوص الشرعية بين الصحابة رضي الله عنهم، وبالاستقراء وُجِدَ أن لدى الفقه الإسلامي مدرستان، هما: مدرسة أهل الحديث، ومدرسة أهل الرأي<sup>٣٨</sup>؛ ومما تتفق فيه المدرستان الأخذ بالنص إذا صحَّ، ونبذ الرأي الصادر عن

٣٣- المعجم الوسيط، لكل من: إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، (مادة درس)، (٢٨٠/١).

٣٤- تاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض الملقب بمترضى الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، مادة (درس)، (٤٨/١).

٣٥- أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله، كتاب (الدال)، باب (درك)، مادة (درس)، (٢٨٤/١).

٣٦- انظر: المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، (١٩٨). المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، (١١٦). تاريخ التشريع الإسلامي، مناع القطان، (٣١٧-٣٢٦). المدخل إلى دراسة المذاهب والمدارس الفقهية، د. عمر سليمان عبد الله الأشقر، (١١).

٣٧- انظر: المدخل إلى دراسة المذاهب والمدارس الفقهية، د. عمر سليمان عبد الله الأشقر، (١١).

٣٨- انظر: المرجع السابق، (١١-١٢).

التشهي والهوى<sup>٣٩</sup>. واختلاف منهج الاستدلال في هذه المدارس سيؤثر حتماً في عملية التجديد الفقهي؛ فلنتعرف بإيجاز عن هاتين المدرستين<sup>٤٠</sup>:

### الفرع الأول: مدرسة أهل الحديث.

نشأت بالمدينة المنورة في الحجاز، وسُميت بذلك؛ لعنايتها بتحصيل الأحاديث وجمع الأخبار، وآثار فقهاء الصحابة والتابعين<sup>٤١</sup>.

وتتمثل أبرز أصولها في الاعتماد في معرفة الحكم على النصوص، وكرهية الخوض في المسائل الفقهية بالرأي، والبحث في المسائل الملحة الواقعة دون المفترضة، فهي مشتهرة بالفقه الواقعي<sup>٤٢</sup>. ويمثل علمائها عدد من الصحابة وكبار التابعين<sup>٤٣</sup>.

### الفرع الثاني: مدرسة أهل الرأي.

نشأت بالكوفة في العراق، وسُميت بذلك؛ لكثرة استعمال الرأي والقياس في بيان الأحكام الشرعية، وتفريع المسائل، وافتراض الوقائع قبل وقوعها<sup>٤٤</sup>.

وتتمثل أبرز أصولها في استعمال القياس والرأي والغوص في فهم دلالات النصوص، والبحث في المسائل المفترضة والتفريع عليها، فهي مشتهرة بالفقه الافتراضي<sup>٤٥</sup>. ويمثل علمائها عدد من الصحابة وكبار التابعين<sup>٤٦</sup>.

٣٩- انظر: المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، (١٩٣-١٩٦).

٤٠- انظر: مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، الفصل السابع: علم الفقه وما يتبعه من الفرائض، (٢٥٥/١).

٤١- انظر: المدخل إلى دراسة المذاهب والمدارس الفقهية، د. عمر سليمان عبد الله الأشقر، (١٩).

٤٢- انظر: تاريخ التشريع الإسلامي، مناع القطان، (٣١٩-٣٢٢).

٤٣- زيد بن ثابت (١١ق هـ-٥٤٥هـ)، وعبد الله بن عمر (١٠ق هـ-٥٧٣هـ)، وعبد الله بن عمرو بن العاص (٥٦٥-٥٨٨هـ)، ومالك بن أنس (٩٣-١٧٩هـ)، وسفيان الثوري (٩٧-١٦١هـ)، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي (٨٨-١٥٧هـ)، والليث بن سعد الفهمي (٩٤-١٧٥هـ)، وسفيان بن عيينة (٨٠-١٩٨هـ)، وابن جرير الطبري (٢٢٤-٣١٠هـ)، والفقهاء السبعة بالحجاز وهم: سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وخارجة بن زيد، وعروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، وعبيد الله بن عتبة بن مسعود، والسابع: سالم بن عبد الله بن عمر، وقيل أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وقيل: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام، وأصحاب الكتب التسعة في الحديث وهم: البخاري، ومسلم، والنسائي، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، ومالك، وأحمد بن حنبل، والدارمي. انظر: الباعث الخثيث في اختصار علوم الحديث، ابن كثير، (٢٦/١).

٤٤- انظر: المدخل إلى دراسة المذاهب والمدارس الفقهية، د. عمر سليمان عبد الله الأشقر، (٢٣-٢٤).

٤٥- انظر: تاريخ التشريع الإسلامي، مناع القطان، (٣١٩-٣٢٢).

## المطلب الثاني: مذاهب الفقه الإسلامي.

عرف المذهب في اللغة بأنه: ما يُمال إليه من الطرق، وهو ما يفيد أن يكون الذاهب إليه معتقداً له أو بحكم المعتقد<sup>٤٧</sup>، وذهب فلان مذهباً حسناً من قبيل المجاز والكناية<sup>٤٨</sup>، وذهب مذهب فلان قصد قصده وطريقته وذهب في الدين مذهباً رأى فيه رأياً وقيل: أحدث فيه بدعة<sup>٤٩</sup>. ومن المجاز المذهب: المتوضّأ؛ لأنه يُذهبُ إليه وفي الحديث: (فأتى النبي ﷺ حاجته فأبعد في المذهب)<sup>٥٠</sup>، ويقال لموضع الغائط: الخلاء والمذهب والمرفق والمرحاض. وهو لغة الحجازيين، ويُقال المذهبُ مجازاً على المعتقد الذي يُذهبُ إليه<sup>٥١</sup>.

وللمذهب تعريفات منها:

١. أنه: "مجموعة من الآراء والنظريات العلمية والفلسفية، ارتبط بعضها ببعض ارتباطاً يجعلها وحدة متسقة"<sup>٥٢</sup>.

٢. وعُرفَ بأنه: "الطريقة التي اختطها شخص أو مجموعة سواء أكانت في مجال الاعتقاد، أو السلوك، أو الأحكام، أو غيرها"<sup>٥٣</sup>.

وفي الاصطلاح عُرفَ بعدة تعريفات منها:

١. أنه: "ما اختلف به من الأحكام الشرعية الفروعية الاجتهادية، وما اختلف به من أسباب الأحكام والشروط والموانع والحجاج المثبتة لها"<sup>٥٤</sup>.

---

٤٦- عمر بن الخطاب (١٠هـ-٥٧٣هـ)، وعلي بن أبي طالب (٢٣ق هـ-٤٤٠هـ)، وعبد الله بن مسعود (٣٢هـ-٦٤هـ)، وإبراهيم التَّخَمِي (٤٦-٩٦هـ)، وأبو حنيفة النعمان (٨٠-١٥٠هـ)، ومحمد بن الحسن (١٣٢-١٨٩هـ)، وأبو يوسف (١١٣-١٨٢هـ)، وزفر بن الهذيل (١١٠-١٥٨هـ). انظر: المدخل إلى دراسة المذاهب والمدارس الفقهية، د. عمر سليمان عبد الله الأشقر، (٢٤).

٤٧- الفروق اللغوية، أبو الهلال العسكري، الفرق رقم (٢٠٥١)، (١/٥٠٧).

٤٨- أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله، كتاب (الذال)، باب (ذود)، مادة (ذهب)، (١/٣١٩).

٤٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، (مادة ذهب)، (٣/٣١٧).

٥٠- سنن الترمذي المسمى الجامع المختصر من السنن، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَورَة بن موسى بن الضحاك الترمذي، بابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ، حديث رقم (٢٠)، (١/٣١).

٥١- تاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض الملَّقبَ بمَرْتَضَى الرَّيْدِي، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرزاق الحسيني، مادة (ذهب)، (٢/٤٥٠).

٥٢- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، (١/٣١٧).

٥٣- المدخل إلى دراسة المذاهب والمدارس الفقهية، د. عمر سليمان عبد الله الأشقر، (٤٩).

٥٤- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي، (٢٢٠).

٢. وعُرِّف بأنه: "ما ذهب إليه من الأحكام الاجتهادية التي بذل وسعه في تحصيلها"<sup>٥٥</sup>.
٣. ويرى الباحث إيجاز تعريف المذهب بأنه: مجموعة من الأحكام الاجتهادية العملية التي تنهج طريقة واحدة.

وأئمة المذاهب الفقهية الأربعة<sup>٥٦</sup> المشتهرة المنتشرة يتفقون في أصول الاعتقاد وإنما حصل الخلاف في بعض الفروع الفقهية، وهذا تعريف بإيجاز عن هذه المذاهب الفقهية:

أولاً: المذهب الحنفي<sup>٥٧</sup>.

وأهم المراحل التي مر بها المذهب الحنفي<sup>٥٨</sup>:

١- مرحلة النشأة والتكوين: نشأ المذهب وتكون في أول مراحلها واهتم أصحاب المذهب فيه بالتأليف<sup>٥٩</sup>، فظهرت الأصول أو الكتب الستة: (المبسوط أو الأصل، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والزيادات، والسير الصغير، والسير الكبير)<sup>٦٠</sup>، وسميت بمسائل ظاهر الرواية؛ لأنها رويت عنه بروايات الثقات فهي ثابتة الرواية؛ إما متواترة أو مشهورة. كما ظهرت كتباً جمعت مسائل

---

٥٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، (١٩/١).

٥٦- وأهل الظاهر يتبعون مدرسة أهل الحديث وينتسبون إلى داود بن علي بن خلف الأصبهاني الأصل، الكوفي المولد، البغدادي الدار، الشهير بدواد الظاهري.

٥٧- مؤسس المذهب: هو أبو حنيفة الإمام النعمان بن ثابت مولى بني تيم الله بن ثعلبة الكوفي مولداً (٨٠-٥١٥٠)، إمام أهل الرأي. وأشهر شيوخه: حماد بن أبي سليمان (-٥١٢٠هـ)، وإبراهيم النخعي (٤٦-٥٩٦هـ)؛ وأشهر أصحابه وتلاميذه: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (١١٣-٥١٨٢هـ)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٣٢-٥١٨٩هـ)، وزفر بن الهذيل (١١٠-٥١٥٨هـ)، والحسن بن زياد اللؤلؤي (١٣٣-٥٢٠٤هـ). انظر: الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، (٣٢٢/٧). والطبقات، خليفة بن خياط أبو عمر الليثي العسفري، (١٦٧/١). والجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد، (٣٢/١). وطبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي، هذبه: ابن منظور محمد بن جلال الدين المكرم، (٨٦/١).

٥٨- انظر: الجامع الصغير، عبد الحي اللكنوي، الفصل الأول.

٥٩- وأكثرهم اهتماماً به الإمام محمد بن الحسن الشيباني.

٦٠- وكل ما كان كبيراً فهو من رواية محمد عن الإمام والصغير روايته عن الإمام بواسطة أبي يوسف، حاشية على مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي، (١١/١). والبحر الرائق شرح كتر الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، (٣٥١/١).

غير ظاهر الرواية مثل: (الجرجانيات، والكيسانيات، والهارونيات، والنوادر، والرقبيات، والحجة على أهل المدينة). وسميت غير ظاهر الرواية؛ لأنها لم ترو بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة<sup>٦١</sup>.

٢- مرحلة النمو والانتشار<sup>٦٢</sup>: وكان المذهب هو ما اتفق عليه الإمام وأصحابه في ظاهر الرواية فإذا اختلفوا فالمعتمد قول الإمام، ثم تعيّر فأضحى المرجح عند الخلاف تقدم قول الإمام إذا اتفق معه أحد الصاحبين، وإذا اتفق الصاحبان وخالفهما الإمام فالمرجح رأيهما إذا كانت المسألة مما يتغير بالاجتهاد. وعلى هذا عكف علماء العصر بالتأليف<sup>٦٣</sup>؛ ومن المؤلفات المعتمدة لديهم: الوقاية<sup>٦٤</sup>، والكثر<sup>٦٥</sup>، والمختصر<sup>٦٦</sup>؛ ويضاف إليها المشتهرة: البداية<sup>٦٧</sup>، والمختار<sup>٦٨</sup>، والملتقى<sup>٦٩</sup>، وشروحها<sup>٧٠</sup>. كما انتشرت الفتاوى والوقاعات والنوازل، والوقاعات هي ما استنبطه المتأخرون مما لم يجدوا فيه رواية عن أصحاب المذهب<sup>٧١</sup>، وأول كتاب جمع فيه فتاوى النوازل والوقاعات هو النوازل<sup>٧٢</sup>.

٣- مرحلة الاستقرار: استقر المذهب الحنفي في مطلع القرن (٥٨)، فأضحى جهد العلماء يدور حول كتب السابقين؛ حيث نقل: "واعلم أنه إذا تعارض ما في المتون وما في غيرها من الشروح والفتاوى فالعبرة لما في المتون ثم للشروح المعتمدة ثم للفتاوى إلا إذا وجد التصحيح ونحو ذلك في ما في الشروح والفتاوى ولم يوجد ذلك في المتون؛ فحينئذ يقدم ما في الطبقة الأدنى على ما في

---

٦١- عن محمد بن الحسن الشيباني، انظر: الهداية شرح بداية المبتدي؛ للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، مع شرح العلامة عبد الحي اللكنوي، اعتنى به نعيم أشرف نور أحمد، (١٧/٢-١). ورد المختار على الدر المختار حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر عابدين، (٦٩/١).

٦٢- من وفاة الحسن بن زياد اللؤلؤي (٥٢٠٤) إلى وفاة الإمام عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي (٥٧١٠).

٦٣- انظر: الهداية شرح بداية المبتدي؛ للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، مع شرح العلامة عبد الحي اللكنوي، اعتنى به نعيم أشرف نور أحمد، (٧/٢-١).

٦٤- وقاية الرواية في مسائل الهداية؛ لبرهان الشريعة محمود بن أحمد صدر الشريعة الأول المحبوبي (ت ٥٦٧٣).

٦٥- كتر الدقائق، لأبي البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي (ت ٥٧١٠).

٦٦- مختصر القدوري، لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري (ت ٥٤٢٨).

٦٧- بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت ٥٥٩٣).

٦٨- المختار في فروع الحنفية، لأبي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود الموصلي (ت ٥٦٨٣).

٦٩- ملتقى الأبحر، لإبراهيم بن محمد الحلبي (ت ٥٩٥٦).

٧٠- المذهب عند الحنفية، ضمن كتاب دراسات في الفقه الاسلامي، د. محمد إبراهيم علي، (٩٤).

٧١- انظر: الجامع الصغير، لعبد الحي اللكنوي، (٧/١). والبحر الرائق، لزين الدين بن إبراهيم بن نجم، (٢٩١/٤).

٧٢- النوازل في الفروع، لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥١٧٥).

الطبقة الأعلى<sup>٧٣</sup>. وأهم ما ألف فيه فتح القدير<sup>٧٤</sup>، وحاشية ابن عابدين<sup>٧٥</sup>، ومن الفتاوى: الفتاوى البزازية<sup>٧٦</sup>، والفتاوى الهندية<sup>٧٧</sup>.

ثانياً: المذهب المالكي<sup>٧٨</sup>.

وأهم المراحل التي مر بها المذهب المالكي:

١- مرحلة تدوين المذهب في عصر الإمام: فقد ظهر في عصره نوعان من التأليف؛ الأول: ما كتبه الإمام بنفسه وهو: الموطأ<sup>٧٩</sup>، والثاني: ما دونه الأصحاب من الأسمعة وهي: المدونة<sup>٨٠</sup>. وكان لهذا التدوين أثر في بناء المذهب ومسيرة تطوره<sup>٨١</sup>.

٧٣- الجامع الصغير، عبد الحي اللكنوي، (٧/١). ردُّ المختار على الدرِّ المختار حاشية ابن عابدين= رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، محمد أمين بن عمر عابدين، طبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الثانية لعام ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م، (٤٢٧/٧).

٧٤- فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت ٥٦٨١هـ)، الناشر دار الفكر ببيروت.

٧٥- ردُّ المختار على الدرِّ المختار حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر عابدين، طبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الثانية لعام ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

٧٦- الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز، لمحمد بن محمد البزازي، (ت ٥٨٢٧هـ).

٧٧- الفتاوى الهندية أو العالمية، للجنة من العلماء يرأسهم نظام الدين البرهانپوري، المطبعة الميمنية (مصطفى الحلبي- بكرى وعيسى بمصر).

٧٨- مؤسس المذهب: هو أبو عبد الله الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني مولداً (٩٣-٥١٧٩هـ)، إمام دار الهجرة. وأشهر شيوخه: نافع بن عبد الرحمن المدني (٥١٦٩-٥٨٨هـ)، ومحمد بن مسلم الزهري (٥٨-٥١٢٤هـ)، وعبد الله بن ذكوان المدني، أبو الزناد (٦٥-٥١٣١هـ) وأشهر أصحابه وتلاميذه: عبد الرحمن بن القاسم العتقي (١٢٨-٥١٩١هـ)، وأبو محمد عبد الله بن وهب (١٢٥-٥١٩٧هـ)، وأشهب بن عبد العزيز القيسي (١٤٠-٥٢٠٤هـ)، وأبو محمد عبد الله بن عبد الحكم (١٥٥-٥٢١٤هـ). تعتبر أسانيد مالك أقوى الأسانيد كسلسلة مالك عن نافع عن ابن عمر التي تسمى سلسلة الذهب، وسلسلة مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، وسلسلة مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بشار الزركشي الشافعي، (١/١٤٠). تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، (١/٩٧). الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، برهان الدين اليعمري إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، (١/١٦)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض، (١/١٠-٦٥)، الوفيات، لأبي العباس أحمد بن حسن بن علي الخطيب، (١/٤٢).

٧٩- موطأ الإمام مالك رواية محمد بن الحسن، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، دار القلم بدمشق، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩١م، المحقق: تقي الدين الندوي، ومعه التعليق للمحدث لموطأ الامام محمد وهو شرح لعبد الحي اللكنوي.

٨٠- المدونة: تداول عليها أربعة من المجتهدين: مالك وابن القاسم وأسد وسحنون. وتسمى المدونة الكبرى، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المحقق: زكريا عميرات، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت. انظر: الخرشبي على مختصر سيدي خليل، (١/٣٨).

٢- مرحلة تدوين المذهب في عصر الفقهاء المتقدمين<sup>٨٢</sup>: ومن أهم كتب المذهب في تلك الفترة: المدونة<sup>٨٣</sup>، والواضحة<sup>٨٤</sup>؛ والمستخرجة العتبية على الموطأ: وتسمى المستخرجة من الأسمعة (العتبية)<sup>٨٥</sup>، والموازية<sup>٨٦</sup>، والمتتبع لآثار فقهاء المذهب المتقدمين يجد أنها تتسم بطريقتين هما: طريقة الجمع: وتمثل في السماعيات، وكُلِّ جمع تلك الجهود في كتاب: الاستذكار<sup>٨٧</sup>؛ وطريقة التخريج: وتمثل في تخريجات المسائل المستجدة على المسائل المنصوصة لإمام المذهب؛ ومن أهم الكتب التي اعتنت بذلك كتاب: الذخيرة<sup>٨٨</sup>.

٣- مرحلة تدوين المذهب في عصر الفقهاء المتأخرين: وأطل مع بداية (ق ٥٤) وما بعده، واعتنى الفقهاء في هذا العصر بتأليف المختصرات ووضع المتون، وصولاً للقول المعتمد في المذهب<sup>٨٩</sup>، ومن أشهرها: الرسالة<sup>٩٠</sup>، والتلقين<sup>٩١</sup>، ومختصر ابن الحاجب<sup>٩٢</sup>، ومختصر خليل<sup>٩٣</sup>.

- 
- ٨١- انظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، (١٣٩-١٤٠).
- ٨٢- وتعد الطبقة الفاصلة بين طبقتي الفقهاء المتقدمين والمتأخرين هي: طبقة الفقهاء التي ينتسب إليها أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (٣١٠-٥٣٨٦)، ويعد آخر المتقدمين وأول المتأخرين. انظر: معجم المؤلفين، رضا كحالة، (٧٣٦/٦). الوفيات، أبو العباس أحمد بن حسن بن علي الخطيب، (٢٢١/١).
- ٨٣- لأبي سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني، المعروف بسحنون (١٦٠-٥٢٤٠).
- ٨٤- لأبي مروان عبد الملك بن سليمان بن حبيب السلمى القرطبي، المعروف بابن حبيب، (-٥٢٣٨).
- ٨٥- لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة القرطبي، المعروف بالعتبي، (-٢٥٤ أو ٥٢٥٥).
- ٨٦- لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم الإسكندري، المعروف بابن المواز، (-٥٢٦٩).
- ٨٧- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري (٣٦٨-٥٤٦٣)، الناشر دار الكتب العلمية.
- ٨٨- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المحقق: محمد حجوي، الناشر دار الغرب، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، مكان النشر بيروت.
- ٨٩- انظر: مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، الفصل السابع: علم الفقه وما يتبعه من الفرائض، (٢٥٥/١). والنمر الداني في كيفية البحث في الفقه الاسلامي؛ أحمد بن منصور آل سبالك، (١١٩-١٤٠).
- ٩٠- متن الرسالة، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي زيد القيرواني مالك الصغير (٣١٠-٥٣٨٦)، دار الفكر.
- ٩١- التلقين في الفقه المالكي، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (٣٦٢-٥٤٢٢)، المحقق: أبو أويس محمد بن حنيفة الحسيني التطواني، الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- ٩٢- جامع الأمهات أو مختصر ابن الحاجب، عثمان بن عمر أبي بكر بن يونس الكردي المالكي المعروف بابن الحاجب (٥٩٠-٥٦٤٦).
- ٩٣- مختصر خليل، خليل بن إسحاق الجندي (ت ٥٧٧٦هـ)، المحقق: أحمد جاد، الناشر دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

### ثالثاً: المذهب الشافعي<sup>٩٤</sup>.

#### وأهم المراحل التي مر بها المذهب الشافعي:

١- مرحلة التأسيس: دون مؤسس المذهب فقهه بنفسه، وقد تميز فقه الشافعي بما يعرف بالمذهب القديم والمذهب الجديد، فالقول القديم هو مذهبه في بغداد قبل انتقاله إلى مصر تصنيفاً وإفتاءً من علمه الذي تلقاه عن أساتذته الحجازيين والعراقيين، وتمثل في كتابه الحجة، أما القول الجديد فهو مذهبه بعد انتقاله إلى مصر تصنيفاً وإفتاءً، وتمثل في كتابه الأم<sup>٩٥</sup>.

٢- مرحلة النقل: قام تلاميذ الإمام بنقل المذهب<sup>٩٦</sup>. وقد عرف في نقل المذهب وتدريسه ونشره طريقتان، الأولى: طريقة العراقيين، والثانية: طريقة الخراسانيين، أو طريقة المراوزة<sup>٩٧</sup>، وانتهى فقه

---

٩٤- مؤسس المذهب: هو الإمام محمد بن إدريس القرشي المطلبي الشافعي المكي، الغزي المولد، (١٥٠-٢٠٤هـ). وأشهر شيوخه: مسلم بن خالد الزنجي (-١٧٩هـ)، ومالك بن أنس (٩٣-١٧٩هـ)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٣٢-١٨٩هـ). والذين نشروا مذهبه قسماً قسم تلقى علمه وآراءه التي قال بها قبل سفره لمصر وهم رواة مذهبه القديم وأشهرهم: أحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ)، وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي (-٢٤٠هـ)، والحسن بن محمد الزعفراني (-٢٦٠هـ)، والحسين بن علي الكرابيسي (-٢٤٨هـ)؛ وقسم تلقى علمه بمصر وهم رواة مذهبه الجديد وأشهرهم: أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي (-٢٣١هـ)، وأبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (١٧٥-٢٦٤هـ)، وأبو محمد الربيع بن سليمان المرادي (-٢٧٠هـ). انظر: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، (٦٣/٩)، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، (٧٣/١)، طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، (١٥١/١)، تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن علي السائس، (١٩).

٩٥- انظر: الثمر الداني في كيفية البحث في الفقه الإسلامي؛ أحمد بن منصور آل سبالك، (١١٩-١٤٠هـ). والمجموع، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (٩/١).

٩٦- فنفرغ لتدريس المذهب بعد وفاة الشافعي البويطي، وقام بالاجتهاد في الفروع الجديدة المزني.

٩٧- على رأس هذه الطريقة القفال الصغير الروزي، فكانت النسبة إليه.

المذهب إلى هاتين الطريقتين، وأصبحت الكتب المعتمدة لا تعدوهما فمضى اتفقتا على رأي كان هو المعتمد في المذهب، ثم ظهر بعد ذلك من العلماء من لم يتقيد بمدرسة واحدة بل نقل من هذه وتلك<sup>٩٨</sup>.

٣- مرحلة التحرير: ظهر في هذه المرحلة الرافعي والنووي -رحمهما الله- واهتما بتحرير المذهب وبيان الراجح فيه في كتب هي: المحرر، والشرح الكبير<sup>٩٩</sup>؛ ومنهاج الطالبين، والمجموع<sup>١٠٠</sup>. وقد استقر المذهب في هذه الفترة على رأي الشيخين فما اتفقا عليه فهو المذهب، فإن اختلفا فما جزم به المتأخر، ثم ما جزم به المتقدم<sup>١٠١</sup>.

٤- مرحلة الاستقرار: ظلت آراء الشيخين محور اعتماد المذهب حتى نبغ طائفة من العلماء ودون: مغني المحتاج<sup>١٠٢</sup>، ونهاية المحتاج<sup>١٠٣</sup>، وتحفة المحتاج<sup>١٠٤</sup>، وكان أهل الشام يرون أن المذهب ما رجحه صاحب تحفة المحتاج، وأهل مصر يرون ما رجحه صاحب نهاية المحتاج، وأهل الحجاز

---

٩٨- منهم العراقيون: كالرويان، أبو الخاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد (٤١٥-٥٠٢هـ)، والمستظهري فخر الإسلام الشاشي، أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين القفال (٤٢٩-٥٠٧هـ)، وابن الصباغ، أبو نصر عبد السيد محمد بن عبد الواحد، (٤٠٠-٥٤٧٧هـ)؛ ومنهم الخراسانيون: كإمام الحرمين ضياء الدين المعروف بإمام الحرمين، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (٤١٩-٥٤٧٨هـ)، والغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن محمد (٤٥٠-٥٥٠هـ). انظر: المدخل إلى دراسة المذاهب والمدارس الفقهية، د. عمر سليمان عبد الله الأشقر، (١٧١).

٩٩- للرافعي أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن محمد بن الفضل القزويني، (٥٥٧-٥٦٢٣هـ)، المحرر استفاه من كتاب الوجيز لأبي حامد الغزالي، فتح العزيز بشرح الوجيز لأبي حامد لغزالي ويسمى الشرح الكبير. قال: "ولقبته بالعزيز في شرح الوجيز" الشرح الكبير للرافعي، (١/٧٥).

١٠٠- للإمام النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الدين بن مري بن حسن، (٦٣١-٥٦٧٦هـ)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، الناشر دار المعرفة ببيروت، والمجموع شرح المهذب للشيرازي، المحقق: محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع بالرياض عام ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

١٠١- انظر: فتاوى ابن حجر الهيتمي، (٤/٣٢٤)، المذهب عند الشافعية، د. محمد إبراهيم علي، بحث نشر في مجلة جامعة الملك عبد العزيز، العدد الثاني، جمادى الآخرة، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، (٣٩)، والمدخل إلى دراسة المذاهب والمدارس الفقهية، د. عمر سليمان عبد الله الأشقر، (١٧١-١٧٢).

١٠٢- لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ-)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر دار الفكر ببيروت.

١٠٣- لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المعروف بالشافعي الصغير (٩١٩-٥١٠٠هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج وهو شرح لمتن منهاج الطالبين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر دار الفكر للطباعة ببيروت ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١٠٤- لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري (٩٠٩-٥٩٧٣هـ)، انظر: الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، (١/٢٣٤).

يرون ما رجحه صاحب تحفة المحتاج حتى كثر أنصار صاحب نهاية المحتاج بالحجاز؛ فأصبحوا يذكرون القولين من غير ترجيح<sup>١٠٥</sup>.

#### رابعاً: المذهب الحنبلي<sup>١٠٦</sup>.

##### وأهم المراحل التي مر بها المذهب الحنبلي:

١- مرحلة المتقدمين<sup>١٠٧</sup>: واشتهر في هذه المرحلة طريقتان للتصنيف هما: طريقة الجمع وطريقة المتون؛ فقد جمعت مسائل الإمام وفتاواه وإجاباته، ومن أهم مادون الجامع لعلوم الإمام<sup>١٠٨</sup>، وبعد استقرار جمع المسائل ظهرت المتون، ومن أهم مادون مُختصر الخرقى<sup>١٠٩</sup>.

٢- مرحلة المتوسطين<sup>١١٠</sup>: ومن أهم مادون: الأحكام السلطانية، وشرح الخرقى، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والخلاف الكبير، وكتاب الروايتين، والمجرد في المذهب<sup>١١١</sup>. والهداية في

١٠٥- انظر: المذهب عند الشافعية، د. محمد إبراهيم علي، بحث نشر في مجلة جامعة الملك عبد العزيز، العدد الثاني، جمادى الآخرة، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، (٤٦). المدخل إلى دراسة المذاهب والمدارس الفقهية، د. عمر سليمان عبد الله الأشقر، (١٧٦).

١٠٦- مؤسس المذهب هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ولد وتوفي ببغداد (١٦٤-٥٢٤١)، وأشهر شيوخه: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني (١٢٦-٥٢١١)، وأبو سفيان وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي (١٢٩-٥١٩٧)، ومحمد بن إدريس القرشي المطلبى الشافعي (١٥٠-٥٢٠٤)، وأشهر أصحابه وتلاميذه: أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج المروزي (٥٢٥١)، وأبو بكر بن الأثرم أحمد بن محمد بن هانئ الطائي أو الكلبي الإسكافي (٥٢٦١)، وأبو داود سليمان بن الأشعث بن بشير أزدي السجستاني (٢٠٢-٥٢٧٥)، وأبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز المروزي (٥٢٧٥)، وإبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحارثي (١٩٨-٥٢٨٥)، وأبو عبد الرحمن عبد الله (٢١٣-٥٢٩٠)، وأبو الفضل صالح (٢٠٣-٥٢٦٥) ابنا الإمام أحمد. انظر: طبقات الخنابلة، أبو الحسين ابن أبي يعلى محمد بن محمد بن محمد، (١١١/١-١٨٠)، والبداية والنهاية، ابن كثير، (١٠/٣٢٥-٣٤٣). الإنصاف، المرادوي، (٢١٧/١٢).

١٠٧- وتبدأ من عصر الإمام إلى وفاة أبي عبد الله الحسن بن حامد بن علي بن مروان الوراق البغدادي (٥٤٠٣).  
١٠٨- لأبي بكر الخلال أحمد بن محمد بن هارون (٢٣٤-٥٣١١). انظر: تاريخ التشريع الإسلامي، مناع القطان، (٤١١-٤٢٨).

١٠٩- لأبي القاسم الخرقى عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد (٥٣٣٤). انظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، (١٤٤).

١١٠- وتبدأ من وفاة أبي عبد الله الحسن بن حامد بن علي بن مروان الوراق البغدادي (٥٤٠٣) حتى وفاة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (٧١٠ وقيل ٧١٢-٥٧٦٣).  
١١١- للقاظي أبي يعلى محمد بن الحسين بن خلف بن أحمد الفراء (٣٨٠-٥٤٥٨).

الفقه، والانتصار في المسائل الكبار، والعبادات الخمس، والتهذيب في الفرائض<sup>١١٢</sup>. والفنون، والتذكرة، وشرح الخرقى<sup>١١٣</sup>. والعمدة، والمقنع، والكافي، والمغني<sup>١١٤</sup>. والمحرر في الفقه، ومنتهى الغاية في شرح الهداية<sup>١١٥</sup>. والرعاية الكبرى، والرعاية الصغرى، والكفاية في شرح الهداية<sup>١١٦</sup>. والفروع، وحاشية على المحرر<sup>١١٧</sup>.

٣-مرحلة المتأخرين<sup>١١٨</sup>: ومن أهم ماؤون: كتاب الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، والتنقيح المُشبع، وتصحيح الفروع وقد استقر المذهب على قول واحد معتمد، كما اشتهر كتاب منتهى الإرادات<sup>١١٩</sup>. والإقناع لطالب الانتفاع، وحاشية على الإقناع، وحاشية على التنقيح، وزاد المستقنع<sup>١٢٠</sup>، والروض المربع، ودقائق أولي النهى، وحاشية على المنتهى، والمنح الشافيات، وكشاف القناع، وحاشية على الإقناع<sup>١٢١</sup>، وغاية المنتهى، ودليل الطالب<sup>١٢٢</sup>.

- 
- ١١٢- لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوزاني (٤٣٢-٥١٠هـ).
- ١١٣- لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل الظفري البغدادي (٤٣١-٥١٣هـ).
- ١١٤- لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (٥٤١-٥٦٢٠هـ).
- ١١٥- لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني (٥٩٠-٥٦٥٢هـ).
- ١١٦- لنجم الدين أحمد بن حمدان بن شبيب النمري الحراني (٦٠٣-٥٦٩٥هـ).
- ١١٧- لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (٧١٠-٥٧٦٣هـ). انظر: المدخل إلى دراسة المذاهب والمدارس الفقهية، د. عمر سليمان عبد الله الأشقر، (١٨٩-٢٠٢). والثمر الداني في كيفية البحث في الفقه الاسلامي؛ أحمد بن منصور آل سبالك، (١١٩-١٤٠).
- ١١٨- تبدأ من عصر مُحَرِّر المذهب ومُنقِّحهُ أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرادوي (٨١٧-٥٨٨٥هـ).
- ١١٩- لمُحمَّد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى المعروف بابن النجار (٨٩٨-٥٩٧٢هـ)
- ١٢٠- لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجَّاوي المقدسي الصَّالحي (٨٩٥-٥٩٦٨هـ)
- ١٢١- لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي (١٠٠٠-٥١٠٥١هـ).
- ١٢٢- لمرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي (-٥١٠٣٣هـ)، انظر: المدخل إلى مذهب الامام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بن بدران، (٢٤٤/١)، والمدخل إلى دراسة المذاهب والمدارس الفقهية، د. عمر سليمان عبد الله الأشقر، (٢٠٢).

### المطلب الثالث: أدوار الفقه الإسلامي.

إن المتتبع لكتابات الباحثين في تاريخ الفقه الإسلامي يجد أنهم اختلفوا في عدد تلك الأدوار ويمكن تقسيمها إلى التالي<sup>١٢٣</sup>:

١- الدور الأول: عصر الرسالة أي مدة حياة النبي ﷺ. في هذا الدور تكامل بناء الشريعة وكمل الدين.

٢- الدور الثاني: عصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وما بعده إلى منتصف القرن الأول الهجري. وهذان الدوران هما المرحلة التمهيدية لتدوين الفقه الإسلامي.

٣- الدور الثالث: من منتصف القرن الأول إلى أوائل القرن الثاني حيث استقل علم الفقه وأصبح اختصاصاً ينصرف إليه وتكونت المدارس الفقهية التي سميت فيما بعد بالمذاهب الفقهية ويمكن أن يقال إن هذا الدور هو المرحلة التأسيسية لتدوين الفقه.

٤- الدور الرابع: من أوائل القرن الثاني إلى منتصف القرن الرابع حيث تم الفقه، وتكامل وهذا الدور هو دور الكمال لتدوين الفقه الإسلامي.

٥- الدور الخامس: من منتصف القرن الخامس إلى سقوط بغداد في أيدي التتار في منتصف القرن السابع وفي هذا الدور بدأ الفقه في مرحلة الجمود والتقليد في تأليف الفقه.

٦- الدور السادس: من منتصف القرن السابع إلى ما قبل منتصف القرن الثالث عشر الهجري، وهذا الدور هو دور الضعف في أساليب التدوين.

---

١٢٣- انظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، (٩١). والمدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، (١٥٩)، وتاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن علي السائيس، (١٥).

٧- الدور السابع: من منتصف القرن الثالث عشر الهجري إلى اليوم وفي هذا الدور توسعت الدراسات الفقهية خاصة الدراسات المقارنة وطبقت أمهات كتب الفقه.

وبعد العرض السابق لأطوار الفقه الإسلامي المتضمنة مدارس ومذاهبه وأدواره، يمكن الاستنتاج أن مكونات بعض أطوار الفقه هو تجديد للفقه الإسلامي يختلف تبعاً لاختلاف ظروفه؛ حيث إن للتجديد عموماً ظروف وسنن ربانية وطرق وآليات لا يدركها كثير من الناس تتطلب توضيح ما كان منها في مقدور البشر.

وقد تبدأ فكرة التجديد عموماً لشدة شعور بعض الناس بسوء الحاضر فيدعون إليها ويؤلفون الحجج للبرهنة على صحتها وقد يحدث أن تقبل هذه الفكرة وتنتشر حتى تعم المجتمع؛ ولكن كثيراً ما يحدث أن تقام الفكرة ويدعى إلى مقاومتها؛ لأنها قد تسلب بعض أصحاب المصالح مصالحهم، وتفوت على بعض المتمسكين بالقديم منافعهم؛ كما يحدث عادة عند اختراع آلات للنقل تحل محل أدوات النقل القديمة، وكما يحدث عند الدعوة إلى منهج في التعليم جديد يخالف منهجاً قديماً، فيقف بعض أصحاب المصالح المهتدة في سبيل هذه الدعوة فتحصل سنة التدافع الكونية ويضطر بعض الداعون إلى مقابلة المقاومة بالمقاومة ومواجهة الفكرة بالفكرة فينقسم الناس إلى فريقين: فريق يناصر القديم وآخر يناصر الجديد.

وقد يقف التجديد الفقهي أمام تيارين متناقضين؛ تيار يرفضه؛ أو تيار يريده تبعاً لهواه؛ لذا فإن من العوامل التي ينبغي أخذها في الاعتبار لنجاح فكرة التجديد الفقهي: توفر وسائل الاتصال والمعرفة، والحوار مع المخالف في الرأي وفق منهج الكتاب والسنة، وتقبل الرأي المخالف القائم على اجتهاد صائب.

وما كثير من مظاهر القلق والاضطراب في العالم اليوم إلا بسبب الصراع بين الجديد والقديم؛ بين قديم ظهر عدم مناسبه لمتطلبات العصر وجديد لم يتضح ولم يحدد<sup>١٢٤</sup>. وأحسب أننا سنتعرف في هذه الدراسة على التجديد الفقهي تأصيلاً وتطبيقاً من خلال الأبواب التالية:

- الباب الأول: حقيقة التجديد الفقهي.
- الباب الثاني: مقومات التجديد الفقهي واتجاهاته.
- الباب الثالث: علاقة التجديد الفقهي بالأصول الشرعية.

---

١٢٤- انظر: بتصرف الاجتهاد والتجديد في التشريع الإسلامي، تأليف لجنة من الأساتذة، التربية الإسلامية لقسم البكالوريا، الجمهورية التونسية، كلية الدولة للتربية القومية، نشر الشركة التونسية بتوزيع مجلة الحضارة الإسلامية. فيض الخاطر، أحمد أمين، (٣١٤-٣١٦).

- الباب الرابع: مظاهر التجديد الفقهي.
- الباب الخامس: آثار التجديد الفقهي ومعوقاته.
- الباب السادس: دراسة تطبيقية على بعض المسائل المعاصرة.

## الباب الأول: حقيقة التجديد الفقهي، وفيه ثلاثة فصول:

### الفصل الأول: تعريف التجديد الفقهي.

- المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان التجديد الفقهي.
- المبحث الثاني: التعريف اللقبى (الإضافي) لمصطلح التجديد الفقهي.

### الفصل الثاني: أهمية التجديد الفقهي.

- المبحث الأول: أهمية التجديد الفقهي باعتبار مكانته ومصدره.
- المبحث الثاني: أهمية التجديد الفقهي باعتبار دواعيه وأسبابه.

### الفصل الثالث: حكم التجديد الفقهي.

- المبحث الأول: تحرير محل التراع وسرد الآراء.
- المبحث الثاني: الأدلة ومناقشتها مع الترجيح.
- المبحث الثالث: الترجيح وأسبابه.

## الفصل الأول: تعريف التجديد الفقهي.

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان (التجديد، الفقهي).

- المطلب الأول: التعريف اللغوي.
  - المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي.
- المبحث الثاني: التعريف اللقبى (الإضافي) لمصطلح التجديد الفقهي.
- المطلب الأول: تعريفات التجديد الفقهي، وما يؤخذ عليها.
  - المطلب الثاني: التعريف المختار وشرحه.

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان التجديد الفقهي.

المطلب الأول: التعريف اللغوي.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للتجديد.

المسألة الأولى: نصوص في بنية الكلمة.

توجد عدة نصوص في تأصيل بنية الكلمة أوردتها كما يلي:

- ١- لم ترد كلمة التجديد في القرآن الكريم، لكن وردت مادتها وهي لفظ جديد، قال الله ﷻ: ﴿ **أَنَا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ** ﴾ [الرعد : ٥] <sup>١٢٥</sup>، وقال: ﴿ **إِنَّكُمْ لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ** ﴾ [سبأ : ٧]، وقال: ﴿ **أَفَعَيَّبْنَا بِالْخَلْقِ الْأَوَّلِ بَلْ هُمْ فِي لَبْسٍ مِنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ** ﴾ [ق : ١٥]. والجديد بخلاف القديم، والتجديد لا يقع على الجديد.
- ٢- ورد في بنيتها عدة نصوص؛ قال رسول الله ﷺ: (من يجدد) <sup>١٢٦</sup>، ومنه: (جددوا إيمانكم). قيل يا رسول الله وكيف نجدد إيماننا قال: (أكثرُوا من قول لا إِلَهَ إِلَّا

---

١٢٥- ووردت في سورة [السجدة : ١٠].

١٢٦- عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله يبعث لهذه الأمة...)، سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، باب ما يذكر في قرن المائة برقم (١)، برقم (٤٢٩٣)، (١٧٨/٤). درجته: صحيح، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، (١٤٨/٢).

اللَّهِ<sup>١٢٧</sup>، ومنه: (إن الإيمان ليخلق في جوف أحدكم كما يخلق الثوب الخلق فاسألوا الله أن يجدد الإيمان في قلوبكم)<sup>١٢٨</sup>. ومنه: (حتى يجدد له توبة)<sup>١٢٩</sup>.

فالمراد بالتجدد فيها هو: الإحياء والبعث والإعادة<sup>١٣٠</sup>.

وأما ما ورد في حديث: (وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ)<sup>١٣١</sup> ليس من التجدد؛ فالمراد أي: لا ينفع ذا الغنى منك غناه وإنما ينفعه الإيمان والطاعة<sup>١٣٢</sup>. ومنه (وَتَعَالَى جَدُّكَ)<sup>١٣٣</sup>. أي جلالك وعظمتك، والجدُّ: الحظُّ والسعادة والغنى<sup>١٣٤</sup>. ومنه: (وَإِذَا

-٣-

١٢٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، برقم (٨٧١٠)، (٣٢٨/١٤). والمستدرک علی الصحیحین، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، برقم (٧٦٥٧)، درجته: قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، (٢٨٥/٤). وحكم الألباني عليه بأنه: ضعيف، برقم (٢٦٢٦) في ضعيف الجامع. صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، برقم (٦٣٢٧)، (٦٣٧٢/١).

١٢٨- المستدرک علی الصحیحین، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، برقم (٥)، درجته: قال الحاكم: لم يخرج في الصحیحین ورواته مصريون ثقات، (٤٥/١). وحكم الألباني عليه بأنه: صحيح برقم (١٥٩٠) في صحيح الجامع. صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، برقم (٦١٧٧)، (٢٤٧٠/١).

١٢٩- المستدرک علی الصحیحین، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، برقم (٧٠٤٤)، درجته: قال الحاكم: صحيح الآسناد ولم يخرجاه، (١١٠/٤). وحكم الألباني عليه بأنه: صحيح، برقم (٢٩٤١) في صحيح الترغيب والترهيب، (٧٣/٣).

١٣٠- الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، {إِنَّكُمْ لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ} (سبأ: ٧)، (٤٨٧/٣). تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود بن حافظ الدين النسفي، {فَسَيَقُولُونَ مَنْ يُعِيدُنَا} (الإسراء: ٥١)، (٢٦١/٢). فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، باب: (لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ) برقم (٧٣١١)، (٢٩٥/١٣). شرح سنن أبي داود، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الخنفي العيني، باب: الرجل يجدد الوضوء من غير حدث برقم (٢٦)، (١٨٥/١). القاموس المحيط للفيروز آبادي، باب الدال فصل الجيم، مادة (جدد)، (٢٤٦).

١٣١- عن وراذ كاتب المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: أملى عليّ المغيرة بن شعبة في كتاب إلى معاوية رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له... الحديث، صحيح البخاري المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، باب الدعاء بعد الصلاة برقم (١٧)، حديث رقم (٥٩٧١)، (٢٣٣١/٥).

١٣٢- النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، (٧٠٢/١).

١٣٣- صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر من السنن، مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري، باب حُجَّةٍ مَنْ قَالَ لَا يَجْهَرُ بِالْبَسْمَلَةِ، رقم (٩١٨)، (١١٠/٣).

١٣٤- النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، (٧٠٢/١).

أَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ<sup>١٣٥</sup>. أي ذُوو الحِطِّ والغِنَى<sup>١٣٦</sup>. وكذلك ما ورد عن أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ عَمَّهُ غَابَ عَنْ بَدْرٍ فَقَالَ: (غَيْبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، لَئِنْ أَشْهَدَنِي اللَّهُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَيَرِيَنَّ اللَّهُ مَا أُجِدُّ)<sup>١٣٧</sup>، ليس من التجديد؛ فالمراد منه أي: ما أَجْتَهَدُ<sup>١٣٨</sup>. ومن التجديد قولهم تجدد الضرعُ: ذهب لبنه، والجُدُّ بالضم: شاطئ النَّهر، والجُدَّةُ أيضاً، وبه سميت المدينة التي عند مكة جُدَّة. وجديد الأرض وجهها<sup>١٣٩</sup>.

### المسألة الثانية: الكلمة في معاجم اللغة.

الجيم والبدال أصولٌ ثلاثة: الأوَّلُ العظمة، والثانية الحِطُّ، والثالث القطعُ: يقال جَدَدْتُ الشَّيْءَ جَدًّا، وهو مجدودٌ وجديد، أي مقطوع، وليس ببعيدٍ أن يكون الجدُّ في الأمرِ والمبالغة فيه من هذا؛ لأنَّه يَصْرِمُه صَرِيمَةً وَيَعَزِمُه عَزِيمَةً. ومن هذا قولك: أَجِدُّكَ تَفْعُلُ كَذَا، أي أَجِدُّا مِنْكَ، أَصْرِمَةً مِنْكَ، أَعَزِمَةً مِنْكَ. قال الأعشى:

أَجِدُّكَ لَمْ تَسْمَعْ وَصَاةَ مُحَمَّدٍ . . . نَبِيِّ الْإِلَهِ حِينَ أَوْصَى وَأَشْهَدَا<sup>١٤٠</sup>.

وقولهم ثوبٌ جديدٌ كأنَّ ناسِجَه قطعَه الآن، وسمي كلُّ شيءٍ لم تأتِ عليه الأيامُ جديداً؛ وسمي اللَّيْلُ والنَّهَارُ الجديديْنِ والأجددين؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما إذا جاء فهو جديد<sup>١٤١</sup>.

والماضي من جديد جد بالجيم المفتوحة والبدال المعجمة المشددة المفتوحة، ومضارعه يجد بفتح الياء السفلية وكسر الجيم والبدال المعجمة المشددة المضمومة،

١٣٥- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ ...)، صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر من السنن، مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري، باب أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْفُقَرَاءُ وَأَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ النَّسَاءُ وَبَيَانُ الْفِتْنَةِ بِالنِّسَاءِ، رقم (٧١١٣)، (٤١١/١٧).

١٣٦- النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، أَبُو السَّعَادَاتِ الْمُبَارَكُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَزْرِيُّ، (٧٠٢/١).

١٣٧- صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ الْمُسَمَّى الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمَخْتَصَرِ، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ الْجَعْفِيُّ، بَابُ غَزْوَةِ أَحَدٍ، رقم (٤٠٤٨).

١٣٨- الْجَدُّ ضِدُّ الْهَزْلِ، فَتَحُ الْبَارِي شَرَحَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَجْرٍ أَبُو الْفَضْلِ الْعَسْقَلَانِيُّ الشَّافِعِيُّ، (٢٢/٦). وللإستزادة القاموس المحيط للفيروز آبادي، باب الدال فصل الجيم، مادة (جدد)، (٢٤٦).

١٣٩- النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، أَبُو السَّعَادَاتِ الْمُبَارَكُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَزْرِيُّ، (٧٠٢/١).

١٤٠- دِيْوَانُ الْأَعْشَى الْكَبِيرِ، مِيْمُونُ بْنُ قَيْسِ بْنِ جَنْدَلٍ (ت٥٧هـ)، قصيدة مطلعها: (ألم تغتمض عينك ليلة أرمدا)، (٤٣).

١٤١- انظر: بتصرف، مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مادة (جدد)، (٤٠٦/١).

ومصدره جدة بكسر أوله وتشديد الثاني مفتوحاً؛ فجَدَّ الشيءُ يَجِدُّ بالكسر جِدَّةً: صار جديداً، وهو نقيض الخَلَقِ. وَجَدَدْتُ الشيءَ أَجِدُّهُ بالضم جَدًّا: قطعته، وَتَجَدَّدَ الشيءُ: صار جديداً. وَأَجَدَّهُ، وَاسْتَجَدَّهُ، وَجَدَّدَهُ، أَي صَيَّرَهُ جديداً، وَتَجَدَّدَ الضَّرْعُ: ذهب لَبْنُهُ<sup>١٤٢</sup>.

وتجديد على وزن تفعيل، وتستعمل للحسي والمعنوي؛ وقد يستعمل استجدَّ لازماً وَجَدَّهُ جَدًّا من باب قتل قطع فهو جَدِيدٌ فَعِيلٌ بمعنى مفعول<sup>١٤٣</sup>.

والجمع من جديد أجدة بفتح الألف وكسر الجيم وتشديد الدال مفتوحاً؛ "وَالْجِدَّةُ نَقِيضُ الْبَلَى يُقَالُ شَيْءٌ جَدِيدٌ وَالْجَمْعُ أَجَدَةٌ وَجُدُّ وَجُدَّدٌ، وَالْجِدَّةُ مُصَدَّرُ الْجَدِيدِ، وَالْجَدِيدُ مَا لَا عَهْدَ لَكَ بِهِ وَلِذَلِكَ وَصِفَ الْمَوْتُ بِالْجَدِيدِ هُدَلِيَّةٌ"<sup>١٤٤</sup>:

فَقُلْتُ لِقَلْبِي يَا لَكَ الْخَيْرُ إِنَّمَا . . . يُدَلِّيكَ لِلْمَوْتِ الْجَدِيدِ حَبَابُهَا<sup>١٤٥</sup>.

وورد أن الجمع منه جدد على وزن فعل بضم الفاء والعين؛ ففي أدب الكتاب: باب ما جاء مضموماً، والعامّة تفتحها يقال: بضم أوله، وهي ثياب جُدَّدٌ - بضم الدال الأولى - ولا يقال جُدَّد بفتحها إنما الجُدَّد الطرائق. وقال الله ﷻ: ﴿ وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَّدٌ بِيضٌ ﴾ [فاطر: ٢٧]، أي: طرائق<sup>١٤٦</sup>.

وَالْجُدُّ: الْمَاءُ الْقَلِيلُ، وَقِيلَ هُوَ الْمَاءُ فِي طَرْفِ فَلَاةٍ، وَقِيلَ هُوَ الْمَاءُ الْقَدِيمُ، وَالْجَمْعُ مِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ أَجْدَادٌ، وَالْجِدَّةُ بِالْكَسْرِ ضِدُّ الْبَلَى، جَدَّ الثَّوْبُ وَالشَّيْءُ يَجِدُّ بِالْكَسْرِ فَهُوَ جَدِيدٌ وَالْجَمْعُ أَجَدَّةٌ وَجُدُّ وَجُدَّدٌ<sup>١٤٧</sup>.

وفي ضوء ما سبق يتضح أن التجديد لا يقع إلا على شيء قديم. وأن كلمة تجديد صيغة مبالغة على وزن تفعيل، وأن أصل كلمة التجديد من الحديد فأضيفت التاء زيادة في المعنى؛ تحاكماً إلى القاعدة: الزيادة في المبنى تدل على الزيادة في المعنى<sup>١٤٨</sup>.

١٤٢- انظر: بتصرف، الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، مادة (جدد)، (٨٢/١).

١٤٣- انظر: بتصرف، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، مادة (جدد)، (٩٢/١).

١٤٤- انظر: بتصرف، لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، مادة (جدد)، (١٠٧/٣).

١٤٥- ديوان الهذليين، قاله أبو ذؤيب الهذلي، (٧١/١).

١٤٦- انظر: بتصرف، أدب الكتاب، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، (٨٢/١).

١٤٧- انظر: بتصرف، تاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض الملقب بمترضى الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، (١٩١٤/١).

### المسألة الثالثة: الاستنتاج.

ومما سبق نستفيد أن الأصل في المعنى اللغوي للتجديد يجتمع فيه عدة معان، أهمها:

- ١- أن المُجَدِّد كان في أول الأمر موجوداً وقائماً وللناس به عهد.
  - ٢- أن هذا الشيء أتت عليه الأيام فأُمسى قديماً.
  - ٣- أن هذا الشيء قد يُعاد إلى مثل الحالة التي كان عليها قبل أن يبلى ويخلق<sup>٤٩</sup>.
- والقول بتجديد شيء يفيد وجود أصل صحيح حصل له تغيير إلى غير ما أريد له، وتجديده يكون برده إلى أول عهده الذي كان فيه جديداً، كالسيف إذا علاه الصدأ ثم نفض عنه، فهذا يسمى تجديداً؛ لأنه يعيد للسيف مضاه من جديد<sup>٥٠</sup>. ومثل ذلك تجديد البيعة، وتجديد العهد، وتجديد الضوء؛ فتجديد البيعة للحاكم، لا يعني عزله، فهذا يسمى تغييراً وليس تجديداً، وإنما تجديد البيعة يعني إعلان استمرار الولاء والتأييد للحاكم

---

١٤٨- كثرة الحروف تفيد زيادة المعنى، الكلبيات، أبو البقاء الحنفي، أيوب بن موسى الحسيني القرظي الكفوي، فصل التاء، (٣١٦/١).

١٤٩- مفهوم تجديد لدين، بسطامي محمد سعيد، (١٤-١٥).

١٥٠- انظر: تجديد الدنيا بتجديد الدين، د. محمد عمارة، (١٢).

الذي كان ولا يزال باقياً في حكمه، وكذا تجديد العهد والوضوء، فتجديد الوضوء: إعادته، وتجديد العهد: إحياءه وتأكيده<sup>١٥١</sup>.

ويتضح: أن التجديد في اللغة هو إعادة الخلق البالي بعد أن تقادم به العهد وغشيته عوادي الزمن إلى حالته الأولى يوم ظهر لأول مرة مع المحافظة على جوهره وخصائصه ومعاله وعدم المساس بها، وهذا ينطبق على الماديات والمعنويات. ومعنى جدد الشيء أي صيره غير خلق ولا بال<sup>١٥٢</sup>.

والمعنى الثاني أقرب إلى المفهوم الذي يقصده بعض دعاة التجديد، وهو عكس مفهوم التجديد الحقيقي؛ بمعنى: نبد كل ما هو قديم لقدمه، والأخذ بكل جديد بغض النظر عن مصدره مادام يحقق المصالح المادية ويتفق مع توجهات تغريب الفقه، ومحاوله فهم النصوص الشرعية فهماً جديداً يختلف عن فهم العلماء السابقين.

والمعنى الثالث أقرب لمفهوم التجديد الذي نحن بصددده؛ من خلال السعي لإحياء الدين وإعادته إلى ما كان عليه الحال في القرون المفضلة، أو قريب منه.

ويمكن القول أن كل معنى من المعاني السابقة يكمل المعنى الآخر؛ لتصل مجموعها إلى معنى التجديد المراد. وكل معنى منها منفرداً يعبر عن مرحلة من مراحل التجديد الفقهي.

---

١٥١- انظر: الكامل في اللغة والأدب، أبو العباس محمد بن يزيد المبرد، (١٣٨/٢).

١٥٢- انظر: التجديد في الفكر الإسلامي المعاصر دراسة نقدية في ضوء الاسلام، د. محمود عبد الله بكار، (٢٥).

الفرع الثاني: التعريف اللغوي للفقهي.  
المسألة الأولى: نصوص في بنية الكلمة.

توجد عدة نصوص في تأصيل بنية الكلمة أوردتها كما يلي:

- ١- جاءت بنيتها في قول الله ﷻ: ﴿ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾ [التوبة : ١٢٢]، وقول الله ﷻ: ﴿ يَفْقَهُونَ ﴾ [النساء : ٧٨]، في عدة مواضع<sup>١٥٣</sup>، وقوله: ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَّا تُفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾ [الإسراء : ٤٤]، وقوله: ﴿ قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ ﴾ [هود : ٩١].

---

١٥٣- وردت بنيتها في السور التالية: [الأنعام : ٦٥]، [الأنعام : ٩٨]، [الأعراف : ١٧٩]، [الأنفال : ٦٥]، [التوبة : ٨١]، [التوبة : ٨٧ ، ٨٨]، [التوبة : ١٢٧]، [الكهف : ٩٣]، [الفتح : ١٥]، [الحشر : ١٣]، [المنافقون : ٣]، [المنافقون : ٧].

أن النبي ﷺ دخل الخلاء فوضع له وضوءاً قال: (من وضع هذا؟) فأخبر فقال: (اللهم فقهه في الدين)<sup>١٥٤</sup>، أي علمه تأويله ومعناه، كأفقهه. وقال رسول الله ﷺ: (إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئة من فقه الرجل...) <sup>١٥٥</sup>. وقال رسول الله ﷺ: (مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير... فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به...) <sup>١٥٦</sup>.

### المسألة الثانية: الكلمة في معاجم اللغة.

الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به. تقول: فقهت الحديث أفقهه. وكل علم بشيء فهو فقه، ثم اختص بذلك علم الشريعة، ف قيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه. وأفقهت الشيء، إذا بينته لك <sup>١٥٧</sup>.

والفقه: الفهم، تقول منه: فقه الرجل، بالكسر. وفلان لا يفقه ولا ينقه، وأفقهت الشيء، وقد فقهه بالضم فقاهاً، وفقهه الله. وتفقه؛ إذا تعاطى ذلك. وفاقهته؛ إذا باحثته في العلم <sup>١٥٨</sup>.

١٥٤- عن ابن عباس ؓ، صحيح البخاري المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، (٦٦/١).

١٥٥- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، المحقق: شعيب الأرنؤوط، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، (٣٠/٧)، وعن زيد بن ثابت ؓ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (نصر الله امرأ سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ورُب حامل فقه ليس بفقيه). سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، (٣٦٠/٣).

١٥٦- وعن أبي موسى ؓ، صحيح البخاري المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، (٤٢/١). وجاء إلى عبد الله رجل فقال تركت في المسجد رجلاً يفسر القرآن برأيه يفسر هذو الآية: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ [الدخان : ١٠]، قَالَ يَأْتِي النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ دُخَانٌ فَيَأْخُذُ بِأَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَأْخُذَهُمْ مِنْهُ كَهَيْئَةِ الزُّكَامِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ مَنْ عَلِمَ عِلْمًا فَلْيَقُلْ بِهِ وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ اللَّهُ أَعْلَمُ...، وورد باب فَضْلِ مَنْ يَقُومُ بِالْقُرْآنِ وَيُعَلِّمُهُ وَفَضْلِ مَنْ تَعَلَّمَ حِكْمَةً مِنْ فِقْهِهِ أَوْ غَيْرِهِ فَعَمِلَ بِهَا وَعَلَّمَهَا، صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر من السنن، مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري، (١٣١/٨)، (٢٠١/٢).

١٥٧- انظر: بتصرف، مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مادة (فقه)، (٤٤٢/٤).

١٥٨- انظر: بتصرف، الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، مادة (فقه)، (٤٩/٢).

والفقه العلم بالشيء، والفهم له، والأنثى فقيهة، ورجل فقيه: فقيه، والأنثى فقيهة<sup>١٥٩</sup> والفقه: الفطنة<sup>١٥٩</sup>. والفقه: العلم في الدين، فقه الرجل يفقه فقهاً وفقه يفقه فقهاً علم، والتفقه: تعلم الفقه<sup>١٦٠</sup>. وفقه يعدى فيقال فقيته كما يقال علمته، وقالوا فقه فهو فقيه والمصدر فقه<sup>١٦١</sup>. والفقه فهم الشيء وفقه فقهاً من باب تعب إذا علم وفقه بالضم مثله وقيل بالضم إذا صار الفقه له سجية<sup>١٦٢</sup>.

والفقيه: العالم الفطن، والعالم بأصول الشريعة وأحكامها، ومن يقرأ القرآن ويعلمه. ويحذفون الهاء من آخر الكلمة ويقولون: فقي، ومنهم من يكسر الفاء ويقول: فقي. والجمع عندهم: فقهاء. يحذف المد والهمز، وإلحاق الهاء في آخر الكلمة<sup>١٦٣</sup>. وفقه المعنى: فهمه وأفقهه غيره<sup>١٦٤</sup>.

### المسألة الثالثة: الاستنتاج.

ومما سبق نستفيد أن الأصل في المعنى اللغوي للفقه تجتمع فيه عدة معان، هي:

- ١- الفهم مُطلقاً، أو فهم الشيء الدقيق<sup>١٦٥</sup>.
- ٢- العلم والادراك، ثم خص بعلم الدين، ثم خص بعلم الشريعة<sup>١٦٦</sup>.
- ٣- البيان<sup>١٦٧</sup>.
- ٤- الفطنة<sup>١٦٨</sup>.

١٥٩- انظر: بتصرف، المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، مادة (فقه)، (١٢٨/٤).  
 ١٦٠- انظر: بتصرف، المحيط في اللغة، صاحب بن عباد، مادة (فقه)، (٢٧٨/١).  
 ١٦١- انظر: بتصرف، المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده، مادة (فقه)، (٢٦٠/١)، (٢٩٣/٤).  
 ١٦٢- انظر: بتصرف، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، مادة (فقه)، (٤٧٩/٢).  
 ١٦٣- انظر: بتصرف، مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الأعداد (٨١-١٠٢)، (٢٥/١١٨).  
 ١٦٤- انظر: بتصرف، المغرب في ترتيب المعرب، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، مادة (فقه)، (١٤٧/٢). وللاستزادة انظر: مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مادة (فقه)، (٥١٧/١). وتاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، مادة (فقه)، (٤٥٧/٣٦). وتهذيب اللغة، الأزهرى، (٢٣٩/٢)، جمهرة اللغة، ابن دريد، (٤٥/٢).  
 ١٦٥- انظر: المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، مادة (فقه)، (١٢٨/٤).  
 ١٦٦- انظر: المحيط في اللغة، صاحب بن عباد مادة (فقه)، (٢٧٨/١).  
 ١٦٧- انظر: مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مادة (فقه)، (٤٤٢/٤).  
 ١٦٨- انظر: المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، مادة (فقه)، (١٢٨/٤).

وكلمة الفقهي في قولنا التجديد الفقهي نسبة إلى الفقه؛ وأضيفت النسبة بالياء؛ لأن التجديد يستند إليها. ولا بد من إدراك أن الفقه يحتوي على علوم متعددة، من أصوله وتشريعه وقواعده وضوابطه وفروقه ونظرياته؛ لذا كان جدير بأن تجتمع فيه المعاني السابقة، وعلى الملامس للفقه أن يتحلى بتلك المعاني الواردة فيه؛ إذ تعد من مقاصده التي بها يزهو ويرقى

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي.

الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي للتجديد.

المسألة الأولى: اللفظ في الاصطلاح.

توجد اتجاهات متعددة في المراد بلفظ التجديد<sup>١٦٩</sup>، يرى الباحث أنها تمثل طرفي

نقيض ووسط:

الاتجاه الأول: اتجاه النقيضين: (المؤيدون له بتطرف والرافضون له بتطرف).

١. النقيض (الغالي) الطرف الأول: يدعو إلى نبذ القديم مطلقاً.

---

١٦٩- انظر: بحث نظرة في التجديد الفقهي، د. راشد سعود الراشد العميري، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، العدد (٧٥) السنة (٢٣)، ذو الحجة ١٤٢٩هـ، ديسمبر ٢٠٠٨م، (٤٠٣).

٢. النقيض (الجافي) الطرف الثاني: يدعو إلى نبذ التجديد مطلقاً والبقاء على ما هو عليه.

الاتجاه الثاني: اتجاه المتوسطين: (المعتدلين).

يدعو إلى الإحياء والإعادة، باعتبارين بناءً على وجود طريقتين للتجديد: جزئية، وكلية.  
١. اعتبار خاص جزئي قاصر.  
اعتبار عام كلي شامل.

### الاتجاه الأول: اتجاه النقيضين:

١- النقيض (الغالي) الطرف الأول: يدعو إلى نبذ القديم مطلقاً.

ولهم عدة تعريفات في المراد بالتجديد:

١. فُعُرِّفَ بَأَنَّهُ: "تكوين ظروف الاستمرارية"<sup>١٧٠</sup>. وفيه إهمام، وقصور؛ كونه لم يتطرق للتجديد.

---

١٧٠- منهج التجديد في الفكر الإسلامي، د. فاروق النبهان، مدير دار الحديث الحسنية - الرباط، ندوات مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود - ٢ تجديد الفكر الإسلامي، أعمال نظمتها مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية، أيام ٤-٥ شعبان ١٤٠٧هـ، (٤٩).

٢. وعُرِّفَ بأنَّه: إعادة النظر في المبادئ الدينية لموافقة مبادئ الحضارة الغربية المعاصرة<sup>١٧١</sup>. ويرى الباحث أن هذا تغييراً وليس تجديداً؛ لأن الأصول والمبادئ لا تمس.

٣. وعُرِّفَ بأنَّه: فتح باب الاجتهاد على مصراعية لكل مسلم<sup>١٧٢</sup>. ويرى الباحث أنه قصر التجديد على الاجتهاد غير المنضبط؛ كما أن فيه عموم بالإعراض عن المتخصصين المناط بهم التجديد.

٤. وعُرِّفَ بأنَّه: التأقلم مع المعطيات الاجتماعية والعلمية المتجددة في كل عصر، وربط الانسان في فرديته وجماعيته في دائرة التصور البشري<sup>١٧٣</sup>. ويرى الباحث أنه قصر التجديد على المعطيات الاجتماعية والعلمية، وليس التجديد قاصراً عليهما، كما أن كلمة التأقلم يفهم منها مسابرة تلك المعطيات أياً كانت.

٢- النقيض (الجافي) الطرف الثاني: يدعو إلى نبذ التجديد مطلقاً والبقاء على ما هو عليه.

الاتجاه الآخر يرفض أي تجديد مطلقاً ويدعو إلى الإبقاء على ما هو عليه، بحجج منها<sup>١٧٤</sup>:

١. المحافظة على الموروث وتعليم الناس له. والجواب أن التجديد لا يقتضي نبذ الموروث؛ بل لا يمكن أن يتم التجديد إلا بالرجوع إليه والاستفادة منه؛ لأن الموروث أحد مصادر التجديد؛ وحيث إن التجديد لا يقع إلا على القديم الموروث؛ فإن أحد أهدافه تبسيط القديم الموروث ليتعلمه الناس بدل أن يتركوه وراءهم ظهرياً.

١٧١- انظر: العصرانيون ومفهوم تجديد الدين عرض ونقد، أد. عبد العزيز مختار إبراهيم، (٦٩)

١٧٢- انظر: تجديد الفكر الإسلامي، د. حسن الترابي، (٤٥-٤٦).

١٧٣- العصرانية في حياتنا الاجتماعية، د. محمد الزبيدي، مجلة البيان، العدد (١٤٧)، (٣٥).

١٧٤- أوردتها من خلال الاستقراء العام لمنهج من يتبنى هذه الدعوة.

٢. الخوف أن يلج التجديد من ليس أهلاً له. والجواب أن التجديد لا يقتضي أن يلج من ليس أهل له؛ لأن الشروع في التجديد سيجعل الناس يتعلمون حقيقته ويتمكنون من صيانتها وكف المعتدين عليه، ويشري الساحة بتعدد الآراء التي تعود إلى أصولها الصحيحة والترجيح فيما بينها، وربما الإلزام بأحدها إذا دعى الأمر.

٣. الخوف من الاعتداء على الثوابت والأصول. والجواب أن التجديد لا يقتضي الإخلال أو الاعتداء عليهما أو تغييرها؛ لأن التجديد يحدد ما هي الثوابت والأصول ويبرزها، ويمنع الاعتداء عليها، ويحافظ عليهما مهما تغير الحال والظرف والمكان والزمان.

ومهما تعددت وتتنوعت حجج هذا الطرف فإنها لا تمنع التجديد الفقهي ولا تقف عائقاً أمامه ولعل من احتج بها، إنما احتج لعدم معرفته بمعنى التجديد ومقتضاه؛ فإن عرف ذلك عاد للحق إن شاء الله. وسأذكر بعض التعريفات للتجديد بناءً على تلك التوجسات منه:

١. فعرف بآئه: "مرونة العقل لاحتلال الأوضاع الجديدة محل القديمة، أو تعديل القديم ليتفق والجديد"<sup>١٧٥</sup>.

٢. وعرف بآئه: "القضاء على القديم بالوسائل الثورية، أو المزج بين القديم والجديد بوسيلة سليمة هادئة"<sup>١٧٦</sup>.

ويرى الباحث؛ أن مثل هذه التعريفات لا تمثل التجديد؛ كونها تبديداً للدين، وهي من وضعت الطرف الثاني في موقف الجمود ونبذ التجديد.

### الاتجاه الثاني: اتجاه المتوسطين: يدعو إلى الإحياء والإعادة:

ولهم عدة تعريفات للتجديد باعتبارين بناءً على وجود طريقتين للتجديد جزئية، وكلية:

أحدهما: اعتبار خاص جزئي قاصر.

وثانيهما: اعتبار عام كلي شامل.

(١) طريقة التجديد الجزئية: (التعريف الخاص للتجديد).

التجديد المقيد الناقص هو الذي يقتصر على أحد الجانبين فقط وهما: العلم أو العمل. وعرف بعدة تعريفات:

١٧٥- فيض الخاطر، د. أحمد أمين، (١٢٤/٨).

١٧٦- الإسلام في الزمان والمكان، د. حسن آتاي، مجلة المسلم المعاصر، العدد (٢٨)، (٢٧).

١. فَعُرِّفَ بِأَنَّهُ: إحياء العمل بالدين، وإعادة المحافظة على السنة، وهجر ومحاربة البدعة. ففسر معنى (التجديد) بأنه: "إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاها"<sup>١٧٧</sup>، فجعل عمل المجدد ينصب في تجديد أو إعادة العمل بالدين.
٢. وُعُرِّفَ بِأَنَّهُ: إحياء العلم بالدين، وتجديد الفهم له. ففسر معنى (التجديد) بأنه: "بيان السنة من البدعة، وتكثير العلم ونصرة أهله، وكسر أهل البدعة"<sup>١٧٨</sup>، وهذا يفيد أن عمل المجدد ينصب في تجديد العلم بالدين.
٣. وُعُرِّفَ بِأَنَّهُ: "إحياء العلم بنقله عن السلف من جيل إلى جيل نقياً وسليماً وحفظه من التحريف والانتحال فهماً واستنتاجاً"<sup>١٧٩</sup>.

### (١) طريقة التجديد الكلية: (التعريف العام للتجديد).

- التجديد المطلق الكامل هو الذي يشمل العلم والعمل معاً. وعرف بعدة تعريفات:
١. فَعُرِّفَ بِأَنَّهُ: "تجديد ما أندرس من أحكام الشريعة، وما ذهب من معالم السنن، وما خفي من العلوم الظاهرة والباطنة"<sup>١٨٠</sup>.
  ٢. وُعُرِّفَ بِأَنَّهُ: "عبارة عن تطهير الإسلام من أدناس الجاهلية وجلاء ديباجته، حتى يشرق كالشمس ليس دوها غمام". وعرف بأنه: "تنقية الإسلام من كل جزء من أجزاء الجاهلية، ثم العمل في إحيائه خالصاً محضاً على قدر الإمكان"<sup>١٨١</sup>.
  ٣. وُعُرِّفَ بِأَنَّهُ: "تطهير الدين الإلهي من الغبار الذي يتراكم عليه، وتقديمه في صورته الأصلية الناصعة"<sup>١٨٢</sup>.
  ٤. وُعُرِّفَ بِأَنَّهُ: "طلب الشيء جديداً على مثل حالته الأولى أي كما أنزل على رسوله محمد ﷺ غضاً طرياً على مثل حالته الأولى"<sup>١٨٣</sup>.

---

١٧٧- عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، (٢٦٠/٦).

١٧٨- فيض القدير شرح الجامع الصغير، أبو عبد الله محمد عبد الرؤوف بن تاج الدين بن علي المناوي، (١/١).

و عون المعبود في شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، (٢٦٠/٦).

١٧٩- التجديد في الفكر الإسلامي (مفهومه-أهميته-ضوابطه) ضمن سلسلة دراسات إسلامية بحث قدم لمؤتمر التجديد في الفكر الإسلامي في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة اليرموك، د. محمد حسن أبو يحيى، (١٧).

١٨٠- فيض القدير شرح الجامع الصغير، أبو عبد الله محمد عبد الرؤوف بن تاج الدين بن علي المناوي، (١٠/١).

١٨١- موجز تاريخ تجديد الدين وإحيائه وواقع المسلمين وسبيل النهوض بهم، أبو الأعلى المودودي، نقله إلى العربية محمد كاظم سباق، (٩)، (٤٤).

١٨٢- تجديد علوم الدين، وحيد الدين خان، ترجمة ظفر الدين خان، (١٦).

٥. وعُرِّفَ بآئِه: "تجديد مطلق يشمل العلم والعمل"<sup>١٨٤</sup>.
٦. وعُرِّفَ بآئِه: "إعادة الدين إلى ما كان عليه في عهد السلف الأول"<sup>١٨٥</sup>.
٧. وعُرِّفَ بآئِه: "إحياء واطهار لما اندرس من علم الكتاب والسنة ونشر للعلم ونصر لأهله وقمع للبدعة وأهلها ونقل للعلم من جيل إلى جيل صافياً نقياً والعودة بالمسلمين إلى ما كانوا عليه على وفق منهج السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم"<sup>١٨٦</sup>.
٨. وعُرِّفَ بآئِه: "الاجتهاد ووضع الحلول الإسلامية للمشكلات التي تطرأ على حياة البشر"<sup>١٨٧</sup>.

### التعريف المختار للتجديد في الاصطلاح:

حقيقة التجديد من خلال ما سبق هو: إنزال الثوابت والمقررات الأساسية على ظروف العصر ومتغيراته دون هدمها أو إلغائها أو إحلال غيرها محلها، أو القول بأن الزمن والظروف قد تجاوزتها<sup>١٨٨</sup>، ويجتمع فيه الجمع بين العلم والعمل في إحياء الدين، وتغيير في الأمر بالاعادة إلى ما كان عليه الحال في عهد السلف الصالح أو قريباً منه<sup>١٨٩</sup>. وهو لا ينحصر في تجديد الاجتهاد فحسب، بل هو تغيير في الواقع يجمع بين العلم والعمل؛ صنوان لا يفترقان. "فالمجدد لدين الله يبعث في الأمة المؤمنة بهذا الدين روحاً جديدة، تستيقظ بها من سباتها، وتقوى بها من ضعفها، وتعز بعد ذلها، فتعيد سيرة سلفها الصالح

- 
- ١٨٣- التجديد في الفكر الإسلامي، د. جعفر عبد السلام، ضمن سلسلة فكر المواجهة، تصدرها رابطة الجامعات الإسلامية، العدد (٢٢)، (١٤).
- ١٨٤- تجديد فهم الدين، د. محمد الدسوقي، (١٠).
- ١٨٥- التجديد في الفكر الإسلامي (مفهومه-أهميته-ضوابطه) ضمن سلسلة دراسات إسلامية بحث قدم لمؤتمر التجديد في الفكر الإسلامي في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة اليرموك، د. محمد حسن أبو يحيى، (١٧).
- ١٨٦- العصرانيون ومفهوم تجديد الدين عرض ونقد، د. عبد العزيز مختار إبراهيم، (١٦).
- ١٨٧- التجديد في الفكر الإسلامي (مفهومه-أهميته-ضوابطه) ضمن سلسلة دراسات إسلامية بحث قدم لمؤتمر التجديد في الفكر الإسلامي في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة اليرموك، د. محمد حسن أبو يحيى، (١٧).
- ١٨٨- انظر: مقال بعنوان حاجة العلوم الإنسانية إلى التجديد، ضمن إصدار بعنوان الحضارة فكر وإبداع، القاهرة العدد الأول لعام ١٩٩٩هـ، (٦٥).
- ١٨٩- انظر: تجديد الدين في ضوء السنة، د. يوسف القرضاوي، مجلة مركز بحوث السنة والسيرة بجامعة قطر، العدد (٢)، (٢٦).

من التزام الصراط المستقيم، والاحتكام إلى دين الله ﷻ وجعله رائداً في الحياة، يسدد خطاه ويحفظ على الأمة هداها، ويحسن لها الجمع بين الدين الحق والحياة السعيدة<sup>١٩٠</sup>.

وأرى أن التعريف الأقرب للتجديد في الاصطلاح باعتبار العموم هو: إعادة العلم والعمل بالدين في الواقع إلى ما كان على عهد الرسول ﷺ وصحابته ﷺ أو قريباً منه<sup>١٩١</sup>. (فإعادة) قيد يخرج الجديد والمعدوم، و(العلم والعمل) قيد يجمعهما ويمنع إهمالهما أو الاقتصار على أحدهما دون الآخر، (بالدين) قيد يجمع الفقه بمعناه الواسع الشامل، ويمنع العلم والعمل بغير الدين من القوانين الوضعية، (في الواقع) قيد يجمع كل مافي الواقع مرتبط بالفقه بمعناه الواسع الشامل، ويمنع التجديد الذي لا يتطرق للواقع ولا يلامسه (إلى ما كان على عهد الرسول ﷺ وصحابته ﷺ أو قريباً منه) قيد يرقى بتجديد الفقه في الواقع إلى أعلى درجاته حيث كان في عهد الرسول ﷺ وصحابته ﷺ أو قريباً منه، ويمنع مادونه<sup>١٩٢</sup>.

### المسألة الثانية: الألفاظ ذات الصلة.

مع الأخذ في الاعتبار أنه لا مشاحة في الاصطلاح، وأن كل لفظ له مدلول، هناك عدة ألفاظ ذات صلة بمفردة التجديد تستحق تسليط الضوء عليها؛ لاسيما مع كثرة التلاعب بالمصطلحات وتمرير أجندة معينة تحتها غطائها؛ سأحاول تقريبها وإيضاحها ما أمكن منها:

١-التجدد: تلمس مواكبة الزمن قوة نافذة في ذات الأمر المجدد للمزج بين الاسلام والعصر بما يخدم العصر، وأما التجديد فيكون من خارج الأمر المجدد بتنقية الدين من الجاهلية ثم العمل على إحيائه على قدر الإمكان، والتجدد لايلزم منه مجدّد بخلاف التجديد فلا بد من مجدّد<sup>١٩٣</sup>.

٢-التطوير: انتقال من مرحلة لأخرى قوة وضعفاً؛ فالإنسان يتطور في تكوينه ويمر بعدة أطوار في حياته<sup>١٩٤</sup>، قال الله ﷻ: ﴿وَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ أَطْوَارًا

١٩٠- مجدد القرن الخامس، د. أحمد الشرباصي، (١٧٣).

١٩١- انظر: التجديد في الفكر الإسلامي المعاصر دراسة نقدية في ضوء الإسلام، د. محمود عبد الله بكار، (٢٦-٣٠).

١٩٢- معجم مصطلحات أصول الفقه، د. قطب مصطفى سانو، (التجدد، التجديد، تجديد الدين)، (١١٩).

١٩٣- انظر: موجز تاريخ تجديد الدين وإحيائه واقع لمسلمين وسبيل النهوض بهم، أبو الأعلى المودودي، (٥١).

١٩٤- انظر: تجديد الدين لدى الاتجاه العقلائي الإسلامي المعاصر، د. أحمد بن محمد الهليب، مجلة البيان ٤٢٣، ٥١، الطبعة الأولى، (٧٠).

﴿[نوح : ١٤]، وقال الله ﷻ: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ [الإنشاق : ١٩]؛ وقال ﷻ: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً﴾ [الروم: ٥٤]؛ بينما لا يتطور نوعياً؛ فالجوهر الإنساني باعتباره كلية نفسية اجتماعية لا يتطور، قال الله ﷻ: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم : ٣٠]<sup>١٩٥</sup>. أما التجديد انتقل إلى الأحسن دائماً، فكان أنسب في إضافته إلى الدين؛ لأن الدين من شأنه الثبات، قال الله ﷻ: ﴿وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب : ٦٢]، ومن صفاته الكمال، قال الله ﷻ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة : ٣]. وتطوير كتجديد على وزرر تفعيل وتطور كتجدد على وزرر تفعل<sup>١٩٦</sup>. وقيل إنهما مترادفان؛ فهما انتقال من حالة لأخرى نحو الأفضل<sup>١٩٧</sup>.

ويرى الباحث ترجيح تقديم القول بتجديد الدين أو الفقه على القول بتطويرهما؛ لأن التجديد ليس انتقالاً دورياً منتظماً بقانون معين كالتطوير؛ ولأن التطوير أعم من التجديد، ويجتمعان في انتقال الشيء إلى أقوى من حالته الأولى فيكون تطويراً وتجديداً له، وينفرد التطوير في انتقال الشيء إلى أضعف مما كان عليه حيث يكون تطويراً وليس تجديداً<sup>١٩٨</sup>.

٣-الحدائثة: مذهب فكري أدبي علماني، بني على أفكار وعقائد غربية خالصة، وأفاد من المذاهب الفلسفية والأدبية التي سبقتها، وتهدف إلى إلغاء مصادر الدين، وما صدر عنها من عقيدة وشريعة وتحطيم كل القيم الدينية والأخلاقية والإنسانية بحجة أنها قديمة وموروثة لتبني الحياة على الإباحية والفوضى والغموض، وعدم المنطق، والغرائز الحيوانية، وذلك باسم الحرية<sup>١٩٩</sup>. فمصطلح الحدائثة مرادف للتغريب الذي يدعو إلى الكون المادي، والواقع الدنيوي. ويجعل العقل والتجربة -وحدهما- دون النقل والوجدان الطريقتين المعتمدين في تحصيل المعرفة، وهي بهذا المعنى

١٩٥- انظر: التجديد في الدين معاملة وضوابطه، أد. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي، ضمن بحوث ومناقشات الندوة الدولية الإفتتاحية بعنوان نحو فقه سديد لواقع أمتنا المعاصر بالشارقة خلال الفترة من ٢٠-٢١/شعبان/١٤٢٣هـ الموافق ٢٦-٢٧/أكتوبر/٢٠٠٢م، إهداء مركز الأمير عبد المحسن بن جلوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٢٤-٢٠٠٣م، (١٠٧).

١٩٦- انظر: تجديد الدين لدى الاتجاه العقلاني الإسلامي المعاصر، د. أحمد بن محمد اللهيبي، مجلة البيان ١٤٢٣هـ، الطبعة الأولى، (٧١).

١٩٧- انظر: الفكر الإسلامي في مواجهة الأفكار الغربية، محمد المبارك، (١٨٦).

١٩٨- انظر: التجديد في الفكر الإسلامي المعاصر دراسة نقدية في ضوء الإسلام، د. محمود عبد الله بكار، (٤٠).

١٩٩- الموسوعة المسيرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الطبعة الرابعة ١٤٢٠هـ، (٨٦٧/٢).

تختلف عن التجديد الذي يعني إحياء أصول الدين وثوابته<sup>٢٠٠</sup>. ويرى الباحث أن التجديد والحداثة نقيضان في نظرة كل منهما إلى ثوابت الدين وأصوله، وفي النتائج التي يثمرها كل منهما في الدين<sup>٢٠١</sup>.

٤-التحديث: معالجة الأمر لمناسبة العصر وموافقته، وهذا يصدق على تحقيق الخدمة المجتمعية بتحسين متزايد كوسائل النقل والاتصالات والنظم الإدارية فهي تتغير مع الزمن وتتكيف مع المجتمع الذي توجد فيه. بينما التجديد قد يناسب العصر بالاتفاق معه وقد يخالفه<sup>٢٠٢</sup>. ويرى الباحث أن هناك تداخلاً بين مصطلحات التجديد والتطوير والتحديث؛ حيث تشترك في الانتقال بالشيء، ويزيد التجديد بمزية الانتقال بالشيء إلى حالته الأولى، والتطوير قد يكون الانتقال فيه إلى الأضعف، والتحديث معالجة الأمر لمناسبة العصر بموافقته دون الالتفات إلى حالته الأولى<sup>٢٠٣</sup>.

٥-الاجتهاد: استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه<sup>٢٠٤</sup>؛ ومن العلماء من يرى أن الاجتهاد أسبق في الاستعمال من مصطلح التجديد في تاريخ الفقه الإسلامي، أما مصطلح التجديد فكان منضوياً تحت مصطلح الاجتهاد<sup>٢٠٥</sup>. وقيل بترادفهما؛ لأن العالم لا يُطلق عليه لقب مجدد إلا إذا بلغ درجة الاجتهاد المطلق، وإلا فلا يُعد مجتهداً<sup>٢٠٦</sup>. وفُرّق بينهما؛ بأن الاجتهاد استنباط حكم فرعي أو جزئي من أصل؛ والتجديد العودة إلى الأصول بنفي البدع والخرافات. وليساً بمتقابلين<sup>٢٠٧</sup>؛ لأنهما قد يجتمعان في شخص

٢٠٠- انظر: الدين والتراث والحداثة والتنمية والحرية، محمد خاتمي، ضمن سلسلة في التنوير الإسلامي، مُضة مصر، الطبعة الأولى ١٩٩٩م، العدد (٣١)، (١٠-٤٢). التجديد في الفكر الإسلامي المعاصر دراسة نقدية في ضوء الاسلام، د. محمود عبد الله بكار، (٤٣-٤٧).

٢٠١- انظر: مستقبلنا بين التجديد الإسلامي والحداثة الغربية، د. محمد عمارة، بحث تقدم به للمؤتمر (١٣) للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية والذي انعقد في الفترة من ٨-١١/٥/١٤٢٢هـ الموافق ٢٠٠١/٦/٣م بعنوان التجديد في الفكر الإسلامي، (٥-٩).

٢٠٢- انظر: التجديد في الفكر الإسلامي المعاصر دراسة نقدية في ضوء الاسلام، د. محمود عبد الله بكار، (٤٦).

٢٠٣- انظر: التجديد في الدين معلمه وضوابطه، أد. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي، ضمن بحوث ومناقشات الندوة الدولية الإفتتاحية بعنوان نحو فقه سديد لواقع أمتنا المعاصر بالشاركة خلال الفترة من ٢٠-٢١/شعبان/١٤٢٣هـ الموافق ٢٦-٢٧/أكتوبر/٢٠٠٢م، إهداء مركز الأمير عبد المحسن بن جلوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٢٤م-٢٠٠٣م، (١٠٨).

٢٠٤- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، (١٦٢/٤).

٢٠٥- انظر: تجديد الفكر الإسلامي، جمال سلطان، (٦١).

٢٠٦- انظر: فيض التقدير شرح الجامع الصغير، أبو عبد الله محمد عبد الرؤوف بن تاج الدين بن علي المناوي، (١١/١).

٢٠٧- تجديد الدنيا بتجديد الدين، د. محمد عمارة، (٣٠).

واحد، وقد ينفرد شخص بالاجتهاد دون التجديد<sup>٢٠٨</sup>. ويرى الباحث أن مصطلح التجديد أعم من الاجتهاد؛ فكل مجدد مجتهد ولا عكس؛ لأن الاجتهاد من صفات المجدد<sup>٢٠٩</sup>.

٦- الإحياء: ورد ما يدل على هذا المصطلح ضمن النصوص؛ قال الله ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [الأنفال: ٢٤]. وقال رسول الله ﷺ: (فيلقون في نهر الحيا أو الحياة -شك مالك- فينبتون كما تنبت الحبة)<sup>٢١٠</sup>. والإحياء نهوض بأمر الدين بعد فترة من خلال التذكير بأصوله والموعظة بوازعه ودافعه<sup>٢١١</sup>. فالإحياء بعث للروح واستنهاض وتذكير، أما التجديد فإعادة إلى الأصل. والتكامل بينهما هو أن الإحياء يسبق التجديد؛ فهو أحد مراحل<sup>٢١٢</sup>.

٧- التغيير: انتقال الشيء وتحوله إلى شيء آخر مغايراً للشيء الأول في الذات والجوهر، وهذا التغيير لا يجوز بالنسبة إلى الدين، ولا يجوز بالنسبة إلى الأصول التي يقوم عليها الفقه الإسلامي؛ لأن هذه الأصول ثابتة لا تتبدل إلى أن يأتي أمر الله<sup>٢١٣</sup>. فيجب التفريق بين الجوهرى وماعده من الدين وهو أصلته التي تضمنتها نصوصه الصريحة الواضحة مما يعد من أصول الإسلام، وبين أحكامه المبنية على علة أو عرف متغير أو مصلحة؛ فأما ما هو جوهرى فإنه خالد باق لا يقبل التغيير؛ وأما ما عده فأحكامه قابلة للتغيير والتطوير<sup>٢١٤</sup>. وقد يلتقي التغيير مع التجديد إذا قصد به الحالة التي يكون عليها الإنسان في علاقته بالمنهج الإلهي، وهو نظير ما جاء في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ﴾ [الزمر: ١١]، فتغيير ما بالأنفس من الشرك والعصيان إلى التوحيد والإيمان، يعد تجديداً للإيمان الذي فطرت

٢٠٨- تجديد الفكر الإسلامي في العصر الحديث، د. عبد المعطي محمد بيومي، رسالة دكتوراة في قسم العقيدة والفلسفة، كلية أصول الدين بجامعة الأزهر، (٩٢).

٢٠٩- أنظر: التجديد في الفكر الإسلامي المعاصر دراسة نقدية في ضوء الإسلام، د. محمود عبد الله بكار، (٣٦).

٢١٠- عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: ..، صحيح البخاري المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال برقم (١٣)، حديث رقم (٢٢)، (١٦/١).

٢١١- انظر: بتصرف الدين والتجديد، د. حسن الترابي، (١٩).

٢١٢- أنظر: التجديد في الفكر الإسلامي المعاصر دراسة نقدية في ضوء الإسلام، د. محمود عبد الله بكار، (٤٤).

٢١٣- انظر: تجديد الفكر الإسلامي في العصر الحديث، د. عبد المعطي محمد بيومي، رسالة دكتوراة في قسم العقيدة والفلسفة، كلية أصول الدين بجامعة الأزهر، (١٠٠).

٢١٤- أنظر: تجديد الدنيا بتجديد الدين، د. محمد عمارة، (٣١).

عليه تلك الأنفس<sup>٢١٥</sup>، وقال رسول الله ﷺ: (ما من مولود إلا ويولد على الفطرة)<sup>٢١٦</sup>، والفطرة هي: توحيد الله ﷻ.

### المسألة الثالثة: الرابط بين المعنى اللغوي والاصطلاحي.

التجديد في اللغة: إعادة الخلق البالي إلى حالته الأولى يوم ظهر لأول مرة مع المحافظة على جوهره فهو الاحياء والإعادة والبعث؛ وفي الاصطلاح: إعادة العلم والعمل بالدين في الواقع إلى ما كان على عهد الرسول ﷺ وصحابته ﷺ أو قريباً منه<sup>٢١٧</sup>. ومفهوم الدين هو أمر الدين وليس ذات الدين؛ فالدين لله والملة للنبي والمذهب للعالم<sup>٢١٨</sup>؛ وتجديد أمر الدين بيان كيفية ومنهجية التعامل معه؛ وعليه فإن المعنى اللغوي أعم من المعنى الاصطلاحي للتجديد؛ لأنه مقيد بالدين أو الفقه. وأمر الدين بمعناه الشامل؛ قال الله ﷻ: ﴿كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦، ٧٧]، أي في سلطان الملك<sup>٢١٩</sup>.

٢١٥- أنظر: التجديد في الفكر الإسلامي المعاصر دراسة نقدية في ضوء الإسلام، د. محمود عبد الله بكار، (٤٠).  
٢١٦- عن أبي هريرة ﷺ قال:.. صحيح البخاري المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه برقم (٧٨)، حديث رقم (١٢٩٢)، (٤٥٦/١).  
٢١٧- أنظر: التجديد في الفكر الإسلامي المعاصر دراسة نقدية في ضوء الإسلام، د. محمود عبد الله بكار، (٢٥).  
٢١٨- الفروق اللغوية، أبو الهلال العسكري، الفرق رقم (٢٠٦٢)، (٥١٠/١).  
٢١٩- قاله ابن عباس ﷺ، النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، (٢٤٤).

## الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للفقهاء. المسألة الأولى: اللفظ في الاصطلاح.

توجد عدة تعريفات للفقهاء:

١. فعُرِّفَ بأنَّه: "العلم بأمر الله، وما نهى الله عنه، وما أمر من العلم بسنة نبي الله ﷺ، والمحافظة على ما علمت" ٢٢٠.
٢. وعُرِّفَ بأنَّه: "معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية" ٢٢١.
٣. وعُرِّفَ بأنَّه: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية" ٢٢٢.
٤. وعُرِّفَ بأنَّه: "مجموعة الأحكام الشرعية العملية المستفادة من أدلتها التفصيلية" ٢٢٣.
٥. وعُرِّفَ بأنَّه: "الفقه معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد" ٢٢٤.

---

٢٢٠- الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، (٧٨/١).

٢٢١- الأصول من علم الأصول، محمد بن صالح العثيمين، (٧/١).

٢٢٢- الإبهام في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي، (٢٨/١). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، (١٧/١).

٢٢٣- علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، (١١/١).

٢٢٤- الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، (٧٨/١). الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات، شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي، (٦/١).

## المسألة الثانية: الألفاظ ذات الصلة.

تتعدد الألفاظ ذات الصلة بلفظ الفقه لكني سأذكر باختصار أهم الألفاظ التي أرى بأن بينها وبين لفظ الفقه صلة، ومنها ما يلي:

١-دين: لفظ مشترك يطلق على: الجزاء، قال الله ﷻ: ﴿ مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ ﴾ [الفتح: ٤]، وقال الله ﷻ: ﴿ إِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَأَنْتَا لَمَدِينُونَ ﴾ [الصفات: ٥٣]، أي: لمَجْرِيُونَ<sup>٢٢٥</sup>. ويطلق على: الطَّرِيقَةُ<sup>٢٢٦</sup>، قال الله ﷻ: ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ [الكافرون: ٦]. ويطلق على: الحَاكِمِيَّة، قال الله ﷻ: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِئْتَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال: ٣٩]، أي حَاكِمِيَّة وَأَنْفِرَادُهُ بِالتَّشْرِيعِ<sup>٢٢٧</sup>. ويطلق على القواعد والقانون<sup>٢٢٨</sup>، قال ﷻ: ﴿ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ ﴾ [التوبة: ٢٩]؛ فالدين هُوَ مَا ارْتَضَاهُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ<sup>٢٢٩</sup>. فالعلاقة بينهما علاقة موافقة للمعنى الأعم للفقه.

٢-شَرَع: مصدر شَرَعَ أَي سَنَّ، قال الله ﷻ: ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ [الشورى: ١٣]. وشريعة وشريعة هي: عَنَبَةٌ ومورد الشاربية، قال الله ﷻ: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا ﴾ [الجاثية: ١٨]، وقال الله ﷻ: ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة: ٤٨]، والتشريع هو: مصدرُ شَرَعَ، أَي وَضَعَ قَانُونًا وَقَوَاعِدًا<sup>٢٣٠</sup>. فالعلاقة بينهما علاقة موافقة للمعنى العام للفقه.

٢٢٥- انظر: مفردات ألفاظ القرآن الكريم، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، مادة (دين)، (٥٧/١).

٢٢٦- انظر: أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، (٣٧٦/٥).

٢٢٧- انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي الحاربي، (٥٢٧/٢).

٢٢٨- انظر: أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، (٢٨٢/٤).

٢٢٩- انظر: تفسير الجلالين، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، جلال عبد الرحمن بن أبي بكر الدين السيوطي، (١٠٧).

٢٣٠- انظر: مفردات ألفاظ القرآن الكريم، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، مادة (شريع)، (٥٧/١).

٣-اجتهاد: مأخوذ من الجهد، وهو المشقة أو الوسع أو الطاقة<sup>٢٣١</sup>.  
واصطلاحاً: هو استقراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام  
الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه<sup>٢٣٢</sup>؛ فالعلاقة  
بينهما علاقة عموم وخصوص؛ لأن الاجتهاد من متطلبات الفقه.

### المسألة الثالثة: الرابط بين المعنى اللغوي والاصطلاح.

الفقه في اللغة يراد به الفهم مُطلقاً، أو فهم الشيء الدقيق<sup>٢٣٣</sup>. ويراد  
به العلم والادراك، ثم خص بعلم الدين، ثم خص بعلم الشريعة<sup>٢٣٤</sup>. ويراد

٢٣١- انظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفرريقي المصري، مادة (جهد)، (١٣٣/٣).

٢٣٢- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي،  
(١٦٢/٤).

٢٣٣- انظر: المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، مادة (فقه)، (١٢٨/٤).

٢٣٤- انظر: المحيط في اللغة، الصاحب بن عباد مادة (فقه)، (٢٧٨/١). مقييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن  
زكريا، مادة (فقه)، (٤٤٢/٤).

به البيان<sup>٢٣٥</sup>. ويراد به الفطنة<sup>٢٣٦</sup>. وفي الاصطلاح: "مجموعة الأحكام الشرعية العملية المستفادة من أدلتها التفصيلية"<sup>٢٣٧</sup>. وأرى أن العلاقة بينهما العموم والخصوص الوجهي؛ فمعنى الفقه في اللغة أعم من معناه في الاصطلاح؛ لتعدد المراد منه في المعنى اللغوي. والمعنى الاصطلاحي أخص لاشتماله على شدة الاحتياج لدقة الفهم. ومن جهة أخرى معنى الفقه في الاصطلاح أعم من معناه في اللغة؛ لتعدد الأفهام في المسألة الفقهية الواحدة؛ ففيها أكثر من فهم. بخلاف المراد من مجرد مدلول الفهم في اللغة.

### المبحث الثاني: التعريف اللقبى (الإضافي) لمصطلح التجديد الفقهي.

اعلم -وفقك الله- أن المركب من كلمتين لا يمكن معرفته إلا بعد معرفة مفرداته وأجزائه<sup>٢٣٨</sup>. وتعريف التجديد الفقهي مركب تتوقف معرفته على معرفة مفرداته من حيث التركيب لا من حيث كل وجه<sup>٢٣٩</sup>؛

٢٣٥- انظر: مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مادة (فقه)، (٤/٤٤٢).

٢٣٦- انظر: المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، مادة (فقه)، (٤/١٢٨).

٢٣٧- علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، (١/١١).

٢٣٨- انظر: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، (١/١٧). المدخل إلى مذهب

الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بن بدران، (١/٦٤).

٢٣٩- انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بھادر بن عبد الله الزركشي، (١/١٠).

إذ المركب لا يمكن أن يعلم إلا بعد العلم بمفرداته لا من كل وجه بل من الوجه الذي لأجله يصح أن يقع التركيب فيه<sup>٢٤٠</sup>.

وسبق تعريف التجديد اصطلاحاً بأنه: "إعادة العلم والعمل بالدين في الواقع إلى ما كان على عهد الرسول ﷺ وصحابته رضي الله عنهم، أو قريباً منه"<sup>٢٤١</sup>.

وسبق تعريف الفقه اصطلاحاً بأنه: "مجموعة الأحكام الشرعية العملية المستفادة من أدلتها التفصيلية"<sup>٢٤٢</sup>.

### المطلب الأول: تعريفات، وما يؤخذ عليها.

بعد أن اتضح معنى التجديد والفقه في اللغة ولاصطلاح، نستطيع القول بأن التجديد الفقهي مصطلح مركب منهما وهو مصطلح شرعي، له دلالة شرعية، وعرف التجديد الفقهي بعدة تعريفات:

١- فعرّف بأنه: "تنميته داخل الفقه وبأساليبه هو مع الاحتفاظ بخصائصه الأصلية وبطابعه المميز"<sup>٢٤٣</sup>.

ويرى الباحث أنه تعريف غير جامع فلم يتطرق لمفهوم التجديد بإعادة الفروع الفقهية إلى سابق عهدها، وانحصرت تنمية الفقه داخله ولم يتطرق لخارجه. وغير مانع لأن التنمية تدل على الزيادة فقد يزيد على

٢٤٠- الحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، (٩/١).

٢٤١- انظر: التجديد في الفكر الإسلامي المعاصر دراسة نقدية في ضوء الإسلام، د. محمود عبد الله بكار، (٢٦).

٢٤٢- علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، (١١/١).

٢٤٣- الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، د. عبدالله محمد الجبوري، (٩٧).

التجديد بما لا يشتمل عليه. وفيه عموم؛ لأنه لم يوضح ماهيته، ومن ناحية أخرى قصره على التنمية دون التنقية من الشوائب.

٢- وعُرِّفَ بأنه: "تدارك ما تداعى من قواعد الفقه أو كاد بسبب إغلاق باب الاجتهاد فيما سبيله الاجتهاد"<sup>٢٤٤</sup>.

ويرى الباحث أنه تعريف غير جامع فلم يتطرق لمفهوم التجديد بإعادة الفروع الفقهية إلى سابق عهدها، وانحصر في تدارك قواعد الفقه فحسب دون غيره، وأرى أن مدلول التدارك هو مجرد ترميم يفتقر للتجديد، كما حصر تدارك تداعي قواعد بسبب إغلاق باب الاجتهاد؛ في حين أن أسباباً أخرى تدعو للتجديد الفقهي تتضح في الفصل الثاني من هذا الباب. وفيه تقسيم وتشكيك (أو كاد) وهو مرفوض في الحدود والتعريفات.

### المطلب الثاني: التعريف المختار وشرحه.

سبق أن توصلنا إلى تعريف التجديد اصطلاحاً بأنه: "إعادة العلم والعمل بالدين في الواقع إلى ما كان على عهد الرسول ﷺ وصحابته ﷺ، أو قريباً منه"<sup>٢٤٥</sup>. وتعريف الفقه اصطلاحاً: "مجموعة الأحكام الشرعية العملية المستفادة من أدلتها التفصيلية"<sup>٢٤٦</sup>.

ومن مجموع التعريفين المختارين للتجديد والفقه يتوصل الباحث إلى أن المصطلح المركب منهما المناسب لهذه الدراسة هو التجديد الفقهي، ويستقي التعريف المختار مما سبق؛ فيخلص إلى أن تعريف التجديد الفقه هو: (إعادة العلم والعمل بمجموعة الأحكام الشرعية العملية المستفادة من أدلتها التفصيلية في الواقع إلى ما كان على عهد الرسول ﷺ وصحابته ﷺ أو قريباً منه).

٢٤٤- الاجتهاد والتجديد في التشريع الإسلامي، تأليف لجنة من الأساتذة، التربية الإسلامية لقسم البكالوريا، الجمهورية التونسية، كلية الدولة للتربية القومية، نشر الشركة التونسية للتوزيع، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، (٣٢١).

٢٤٥- انظر: التجديد في الفكر الإسلامي المعاصر دراسة نقدية في ضوء الإسلام، د. محمود عبد الله بكار، (٢٦).

٢٤٦- انظر: علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، (١/١).

شرح التعريف ومحترزاته: (إعادة): قيد يخرج الجديد والمعدوم.  
 (العلم والعمل): قيد يجمعهما ويمنع إهمالهما أو الإقتصار على أحدهما  
 دون الآخر. (بمجموعة): قيد يخرج العمل ببعض دون بعض. (الأحكام):  
 قيد يخرج غير الأحكام؛ مثل البديهيات كالكل أكبر من الجزء.  
 (الشرعية): قيد يخرج الأحكام غير الشرعية كالعقلية وغيرها. (العملية):  
 قيد يخرج الأحكام الشرعية الاعتقادية والأخلاقية. (المستفادة من أدلتها):  
 يخرج ما علم من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة وحرمة السرقة.  
 (التفصيلية): يخرج الاستفادة من الأدلة الأجمالية كالبينة على المدعي.  
 (في الواقع): قيد يجمع كل ما في الواقع مرتبط بالفقه بمعناه الواسع  
 الشامل، ويمنع التجديد الذي لا يتطرق للواقع ولا يلامسه. (إلى ما كان  
 على عهد الرسول ﷺ وصحابته ﷺ أو قريباً منه): قيد يرقى بتجديد الفقه  
 في الواقع إلى أعلى درجاته حيث كان في عهد الرسول ﷺ وصحابته  
 ﷺ أو قريباً منه، ويمنع مادونه.

## **الفصل الثاني: أهمية التجديد الفقهي.**

### **المبحث الأول: أهمية التجديد الفقهي باعتبار مكانته ومصدره.**

- المطلب الأول: أهمية التجديد الفقهي باعتبار مكانته.
- المطلب الثاني: أهمية التجديد الفقهي باعتبار مصدره.

### **المبحث الثاني: أهمية التجديد الفقهي باعتبار دواعيه وأسبابه.**

- المطلب الأول: أهمية التجديد الفقهي باعتبار دواعيه.
- المطلب الثاني: أهمية التجديد الفقهي باعتبار أسبابه.

**المبحث الأول: أهمية التجديد الفقهي باعتبار مكانته ومصدره.**  
**المطلب الأول: أهمية التجديد الفقهي باعتبار مكانته.**  
**الفرع الأول: أهمية التجديد الفقهي باعتبار مكانته الشرعية.**

لا شك أن الفقه الإسلامي جزء من الدين الإسلامي، وأن الدين الإسلامي جاء مجدداً لدعوة الرسل؛ وإذا ثبت أن الشريعة الإسلامية متجددة وأن الكتاب والسنة يدعوان إلى التجديد؛ فإن التجديد الفقهي له مكانة شرعية بالغة؛ ذلك لأن التجديد الفقهي سيؤثر في استجابة الفقه لمتطلبات العصر دون المساس بالثوابت.

وأهمية التجديد الفقهي باعتبار مكانته الشرعية تتلخص فيما يلي:

١- المحافظة على الموروث الفقهي: يجب الاهتمام والمحافظة على الموروث الفقهي تحقيقاً لقول الله ﷻ: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُزِّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩]، وتحقيق حفظه يكون بتعهد أمر الدين من خلال التجديد الفقهي؛ لتعزز الأجيال القادمة بتراثها الفقهي الذي استفادت منه حتى الأمم الأخرى؛ وتكون المحافظة عليه من كل ما يسيء له بجمعه وتوثيقه وتيسيره ودراسته والتنقيب فيه وفهمه الفهم الصحيح ونشره ليعم المسلمين نفعه؛ ثم تصديره لغيرهم ليستفيدوا من تعاليمه؛ الأمر الذي قد يدخلهم في دين الله أفواجا<sup>٢٤٧</sup>.

---

٢٤٧- انظر: التجديد في الفكر الإسلامي (مفهومه-أهميته-ضوابطه) ضمن سلسلة دراسات إسلامية بحث قدم لمؤتمر التجديد في الفكر الإسلامي في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة اليرموك، د. محمد حسن أبو يحيى، (٤٧-٤٩).

٢- الدعوة إلى الالتزام بأحكام الفقه الإسلامي: يجب أن ندعو المسلمين وغيرهم إلى الالتزام بأحكام الفقه الإسلامي؛ وما ذلك إلا لأن الفقه الإسلامي عمت أحكامه المسلمين وغيرهم، فكانت أحكام الفقه الإسلامي تطبق في عهد النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم وكان يعيش معهم في ذات المجتمع غير المسلمين من أهل الكتاب وغيرهم وقد شملهم الفقه الإسلامي بأحكام كثيرة تخصهم، وقد نُقل إلينا هدي النبي ﷺ في ذلك<sup>٢٤٨</sup>. ويرى الباحث أن من أهمية تجديد الفقه الإسلامي بذلك الاعتبار الدعوة إلى الالتزام بأحكام الفقه الإسلامي بالتركيز على الجوانب المشتركة بين شعوب العالم، وبيان تميز الفقه الإسلامي، مثل: إبراز معالجة الفقه الإسلامي للجانب الاقتصادي والاجتماعي والجنائي.

### الفرع الثاني: أهمية التجديد الفقهي باعتبار مكانته الواقعية.

الواقعية هي تصوير الحياة كما هي عليه في الواقع<sup>٢٤٩</sup>. وللتجديد الفقهي أهمية كبيرة باعتبار مكانته الواقعية؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن صورته<sup>٢٥٠</sup>.

وأهمية التجديد الفقهي باعتبار مكانته الواقعية تتلخص فيما يلي:

١- النهوض بالواقع: من المقرر المعلوم أن الواقع قد يتغير بتغير الظروف زمانية ومكانية وتغير الأحوال والأعراف، فلا يبقى على وتيرة واحدة؛ ونتيجة لتلك التغيرات فلا بد أن يواكبها حلول للواقع وإجابة عما يثار من تساؤلات وإشكالات، وعليه فإن في التجديد الفقهي تحقيق لهذا الغرض؛ وكل ذلك في إطار الشريعة بما لا يחדش في الأصول ويزعزع الثوابت أو ينال منها. والدين الإسلامي ينبه إلى أهمية تجديد حياتنا وأن نعمل لذلك؛ قال الله ﷻ: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ دُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك : ١٥]؛ وقال الله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الرعد : ١١].

إن أهمية التجديد الفقهي تتجلى في أن الفقه يتناول حياة الفرد والمجتمع بشكل مباشر. ولقد لبي حاجات البلدان الإسلامية على مر العصور، فأمدتها بقواعد مرنة تحقق الصالح العام وتدرء المفسدة؛ فعمل الفقهاء على ضبط قواعد الفقه وجمعها وتدوينها ونشرها وتدريسها واستنبطوا الأحكام لما يعرض عليهم من مسائل وقضايا وموضوعات.

٢٤٨- انظر: مختصر زاد المعاد، محمد بن عبد الوهاب، (٩٤).

٢٤٩- انظر: الموسوعة العربية العالمية، أعمال الموسوعة للإنتاج الثقافي شركة ذات مسؤولية محدودة، باب الواقعية،

(١).

٢٥٠- انظر: شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد الفتوحى المعروف بابن النجار، (٥٠/١).

بل افترضوا وقائع قبل أن تقع، وحرصوا على أن يضعوا لكل منها حلاً ملائماً؛ فتحصل من المؤلفات الفقهية والدراسات والأبحاث ما يعالج مشاكل الأفراد والمجتمعات على كافة الصعد. وفي الواقع العملي الفقه الإسلامي مؤثر فيه بتنظيمه وتقنيته لمعاملات الناس وعلاقاتهم على مستوى الأشخاص والمجتمعات؛ ويمكن أن تتسع رقعة ذلك التأثير على كافة الصعد والمستويات ليعم المسلمين وغيرهم<sup>٢٥١</sup>، وتطبيقاً لماسبق سأذكر مثالين:

أ- محكمة العدل الإسلامية الدولية: تتخذ منظمة التعاون الإسلامي مظلة لها واختصاصها النظر في الخلافات التي تقع لسبب أو لآخر -في بعض الأحيان- بين الدول الإسلامية، عملاً بتعاليم ديننا التي تأمر بإصلاح ذات البين. كي تجنب المسلمين اللجوء إلى تسوية مثل تلك الخلافات إلى منظمات وهيئات تعتمد أحكاماً غير أحكام الفقه الإسلامي<sup>٢٥٢</sup>.

ب- وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام: وهي ملزمة للدول الأعضاء كافة<sup>٢٥٣</sup>. وأجدر الناس بصياغة مثل هذه الوثائق هم المسلمون؛ لأن الإسلام كرم الإنسان قال الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الاسراء: ٧٠].

٢- بناء المنهج التجريبي الفقهي: المقصود بالمنهج التجريبي الفقهي هو الإطار العام الذي يمكن من خلاله التوصل إلى استخلاص الأحكام العملية من أدلتها التفصيلية. والإسلام سباق إلى تطبيق المنهج التجريبي الذي يقوم على إعمال العقل فيما يمكن إعماله فيه من النقل<sup>٢٥٤</sup>؛ لأن من النقل ما لا يمكن إعمال العقل فيه؛ مثل عدد ركعات الصلاة، ومقدار الزكاة، ووقت الصيام، وصفة الحج ونحو ذلك. وتظهر أهمية التجديد الفقهي باعتبار مكانته الواقعية في عمق الاستدلال والاجتهاد في فترات مضت على الأمة الإسلامية تمخض عنه بناء منهج تجريبي متعدد الاتجاهات تمثلت في أصول تتفق عليها المذاهب الفقهية، وأخرى داخل المذهب الفقهي الواحد، شكلت فقهاً عملياً بني على منهج تجريبي<sup>٢٥٥</sup>.

٢٥١- انظر: تجديد الدين (مفهومه وضوابط وآثاره)، د. محمد بن عبد العزيز بن أحمد العلي، (١٣٧).

٢٥٢- انظر: النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية. (تأسيس المحكمة ومقرها) المادة (١): محكمة العدل الإسلامية الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة المؤتمر الإسلامي تقوم على أساس الشريعة الإسلامية وتعمل بصفة مستقلة، وفقاً لأحكام ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، وأحكام هذا النظام.

٢٥٣- انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي، (١٠/١).

٢٥٤- انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، باب العلمانية، (٦/١٣١).

٢٥٥- انظر: التجديد في أصول الفقه، جميلة بوخاتم، (٤٥). الموسوعة العربية العالمية، أعمال الموسوعة للإنتاج الثقافي شركة ذات مسؤولية محدودة، باب الأحياء-علم، (٦)، باب الأصوات-علم، (٤)، باب الكيمياء، (٩).

## المطلب الثاني: أهمية التجديد الفقهي باعتبار مصدره.

مصادر التجديد الفقهي هي المنابع التي يؤخذ منها، والمصادر نوعان: النقلية، والعقلية. ومصادر الفقه متعددة، وحصرها لا يعني أنها جوامد أو أن فروعها منحصره؛ بل فيها من الأصول والقواعد المرنة ما يدخل ضمنها جزئيات لا تنحصر.

ويجب التنبه لمسألة درء تعارض العقل والنقل. فالنقل الصحيح لا يتعارض مع العقل الصريح. وإذا حصل الاختلاف فقد يكون بسبب أحدهما أو كليهما<sup>٢٥٦</sup>.

---

٢٥٦- انظر: درء تعارض العقل والنقل، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحرانی، (٣/٣٦٠).

## الفرع الأول: أهمية التجديد الفقهي باعتبار مصدره النقل.

المصدر النقل هو ما وصل إلينا بالسند المتواتر<sup>٢٥٧</sup> أو الأحاد<sup>٢٥٨</sup>، وهو لا يخلو من أن أمرين:

١- أن يكون طريقه الوحي، وهما: القرآن الكريم ونقل متواتراً، والسنة المطهرة وفيها ما وصل إلينا بالتواتر وهو قليل، وما وصل إلينا بالآحاد وهو الأكثر<sup>٢٥٩</sup>.

٢- أن يكون طريق مصدره الاستمداد من الوحي، كالإجماع، وعمل أهل المدينة، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، والمدونات الفقهية التي وصلت إلينا.

وأهمية التجديد الفقهي باعتبار مصدره النقل تتلخص فيما يلي:

١- حجية الاستمداد: إن التجديد الفقهي يستمد حجته بالدرجة الأولى من المصدر النقل، وبعض تلك المصادر النقلية قابلة للتجديد بشكل أو بآخر؛ وذلك متقرر من خلال استمرار الاستدلال بهذه الأصول على مر العصور، وهذا دليل على متانة تلك المصادر واستيعابها للنوازل؛ فهي معين لا ينضب يستنبط المجتهد منها ما يفتح الله عليه لنفع للناس، والمصدر النقل يراعى فيه التأكد من سلامة السند والتمن باستثناء: كتاب الله تبارك وتعالى، وسنة النبي ﷺ الثابت صحتها، والإجماع المتفق على صحة نقله؛ وذلك بالتأكد من صحة الحديث<sup>٢٦٠</sup>، وما نسب إلى الصحابي أو غيره، ومدى انعقاد الإجماع في المسائل، وصحة ما هو منشور أو مجموع من الكتب والرسائل الفقهية.

٢- إعمال الاستقراء: "وهو تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات. وينقسم إلى: تام، وناقص"<sup>٢٦١</sup>.

والاستقراء التام هو: إثبات الحكم في جزئي لثبوته في الكلي على الاستغراق. والاستقراء الناقص هو: إثبات الحكم في كلي لثبوته في أكثر جزئياته من غير احتياج إلى جامع<sup>٢٦٢</sup>. فيجب مراعاة استقراء المنقول عبر العصور؛

٢٥٧- التواتر: التابع وهو إخبار جماعة عن جماعة لا يمكن تواطؤهم على الكذب. التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، (٧٤/١)، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، (٢٧٢/١).

٢٥٨- الآحاد: الفرد وهو ما عدا المتواتر عند الأصوليين. التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، (١٣١/١)، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، (٢٩٩/١).

٢٥٩- الاعتصام، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، (١٣٥/١).

٢٦٠- الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام، محمد ناصر الدين الألباني، (٤٣/١).

٢٦١- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، (٣٢١/٤).

٢٦٢- انظر: المرجع السابق، (٣٢١/٤).

لمعرفة عملية التجديد الفقهي عند السابقين والمعاصرين؛ ومن ثم تقييمها والاستفادة منها وإبداء الرأي فيها.

**الفرع الثاني: أهمية التجديد الفقهي باعتبار مصدره العقلي.**

العقل نعمة من الله <sup>٢٦٣</sup>، فيجب على الفقهاء أن يسخروه في الاجتهاد الواجب عليهم والذي يُعد وسيلة للتوصل إلى التجديد الفقهي؛ لأن

---

٢٦٣- انظر: العقل وفضله، عبدالله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا البغدادي، (١٩/١).

العقل السليم هو الأداة الوحيدة لفهم الوحي، والكون على سواء<sup>٢٦٤</sup>، وأهمية التجديد الفقهي باعتبار مصدره العقلي تقوم على أساس الاجتهاد وقد يتجزأ الاجتهاد؛ فيكون كلياً أو جزئياً، وله طرق من أدلة الفقه؛ منها: المتفق عليه، ومنها: المختلف فيه. كالاستقراء، والقياس، والاستحسان، والاستصلاح، والاستصحاب، وسد الذرائع، والعرف...<sup>٢٦٥</sup>.

وأهمية التجديد الفقهي باعتبار مصدره العقلي تتلخص فيما يلي:

١- الرد إلى الأصول في حال التنازع أو الاختلاف: قال الله ﷻ: ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [النساء: ٥٩]. فيجب في حال التنازع أو الاختلاف الرد إلى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، كما يجب أن يكون الفهم من الأصول على مراد الله ورسوله ﷺ دون تضيق على إقدام العقل فيما يباح له الإقدام عليه. وإذا تحقق ذلك؛ فإن مجموع الفقه الإسلامي يمثل ثروة تشريعية كبيرة، شيدها الفقهاء عبر القرون، مهتدين بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة. ولأبأس من الخلاف بين الفقهاء لأن؛ "الفقه المستنبط من الأدلة الشرعية كثر فيه الخلاف بين المجتهدين باختلاف مداركهم وأنظارهم"<sup>٢٦٦</sup>.

٢- البعد عن الهوى: قال الله ﷻ: ﴿ أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم ﴾ [الجاثية: ٢٣]، فالهوى هو كل ما خالف الهدى الشرعي من الكتاب والسنة، ومن الهوى الترجيح بين الأقوال بغير مرجح، والتجديد الفقهي باعتبار مصدره العقلي يكون بالاستنباط السليم المفارق للهوى<sup>٢٦٧</sup>.

**المبحث الثاني: أهمية التجديد الفقهي باعتبار دواعيه وأسبابه.**  
**المطلب الأول: أهمية التجديد الفقهي باعتبار دواعيه.**

الدواعي جمع مفردة داع ودواعي الدهر: صروفه<sup>٢٦٨</sup>، والمراد أهمية التجديد الفقهي باعتبار طلب استدعائه وحضوره والدخول فيه والنداء إليه على صعيد المتغير الداخلي والخارجي.

**الفرع الأول: أهمية التجديد الفقهي باعتبار المتغيرات الداخلية.**

- ٢٦٤- انظر: تراثنا الفكري في ميزان العقل والشرع، محمد الغزالي، (٤/١).
- ٢٦٥- أنظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، (٢/٢١٦). شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، (٤/٤٧٣).
- ٢٦٦- مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، باب علم الكلام، (١/٢٦٣).
- ٢٦٧- انظر: تجديد الدين لدى الاتجاه العقلاني الإسلامي المعاصر، د. أحمد بن محمد اللهيبي، مركز البحوث والدراسات، مجلة البيان، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ، (١٧٩).
- ٢٦٨- انظر: مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مادة (دعو)، (٢/٢٨٠).

المتغيرات جمع مفردة متغير أصلها من غير، وغير تدل على أصلين صحيحين، أحدها: صلاح وإصلاح ومنفعه، والآخر: اختلاف شئئين. والتاء زيادة في المبنى تدل على زيادة في المعنى<sup>٢٦٩</sup>. وأريد بالمتغيرات الداخلية: الصلاح والاصلاح والمنفعة والاختلافات داخل البلدان والمجتمعات المتسمة بتطبيق الفقه الإسلامي نتيجة الأحداث الداخلية.

وأهمية التجديد الفقهي باعتبار المتغيرات الداخلية تتلخص فيما يلي:

١- البدع والضلالات: البدع جمع مفردة بدعة والباء والدا والعين أصلان: أحدهما ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال، والآخر الانقطاع والكلال<sup>٢٧٠</sup>، وفي الاصطلاح البدعة هي: "طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه"<sup>٢٧١</sup>. والضلالات جمع مفردة ضلالة والضاد واللام أصل يدل على ضياع الشيء وذهابه في غير حقه، وفي الاصطلاح الضلالة هي: "ما أحدث ونسب للدين ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه"<sup>٢٧٢</sup>. وتظهر أهمية التجديد الفقهي في محاولة اجتثاث البدع والضلالات على اختلاف أنواعها ومستوياتها؛ كونها من أخطر المتغيرات داخل البلاد الإسلامية، ويكون ذلك بإيضاح الحق، وتنقيته من الباطل، وإزالة الشبهة ومناقشة المخالف.

٢- التعصب المذهبي: "شدة التمسك برأي أو بمذهب، ونصرة اجتهاداته في كل مسألة، بغض النظر عن صوابها، وخطئها. وقد يكون هذا التعصب لمذهب، أو لشخص، أو لرأي، أو لمنهج بعينه. وهو منبوذ في الشرع إذا لم يكن نابعاً من مبدأ إرادة نصرته الحق"<sup>٢٧٣</sup>، فهو تشبث بالتقليد ولو خالف الراجح واتضح الدليل. والتعصب المذهبي هو أحد المتغيرات التي عصفت بالبلاد الإسلامية في فترات ماضية وبقي أثرها إلى حين. وأهمية التجديد الفقهي تظهر في محاولة القضاء على التعصب المذهبي؛ فقد قرر مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي: "وجوب المبادرة إلى التخلص من السلبيات التي يعيشها المسلمون للتغلب

٢٦٩- انظر: المرجع السابق، مادة (غير)، (٤/٤٠٣).

٢٧٠- انظر: المرجع السابق، مادة (بدع)، (١/٢٠٩). معجم مصطلحات أصول الفقه، د. قطب مصطفى سانو، (البدعة)، (١٠٤).

٢٧١- انظر: الاعتصام، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، (١/٣٧)، علم أصول البدع دراسة تكميلية مهمة في علم أصول الفقه، علي بن حسن بن علي عبد الحميد، (٢٣-٢٦).

٢٧٢- جامع العلوم والحكم، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، (١/٢٦٦).

٢٧٣- معجم مصطلحات أصول الفقه، د. قطب مصطفى سانو، (تعصب)، (١٣٧-١٣٨).

على التحديثات التي يواجهونها، مثل: التعصب المذهبي الذي يشكل عقبة أمام تيار التجديد المنضبط"<sup>٢٧٤</sup>.

٣- قضايا النوازل: النازلة هي ما اجتمع فيها ثلاثة قيود: الوقوع بمعنى أن تكون حالة أو حاصلة، والجدة بمعنى لم تقع من قبل ولم تتكرر، والشدة بمعنى أن تستدعي حكماً شرعياً<sup>٢٧٥</sup>. ومن المعلوم إن القضايا المستجدة في هذا العصر في ازدياد مطرد، وتظهر أهمية التجديد الفقهي في ضرورة التعرف على الحكم الفقهي المستمد من معينه بالطريقة والمنهج الذي يرسمه التجديد الفقهي بما لا يخالفها<sup>٢٧٦</sup>.

### الفرع الثاني: أهمية التجديد الفقهي باعتبار المتغيرات الخارجية.

أريد بالمتغيرات الخارجية: الصلاح والاصلاح والمنفعة والاختلافات داخل البلدان والمجتمعات المتمسمة بتطبيق الفقه الإسلامي نتيجة الأحداث الخارجية.

وأهمية التجديد الفقهي باعتبار المتغيرات الخارجية تتلخص فيما يلي:

١- القضايا العالمية المشتركة: المقصود بها المشاريع الدولية العامة التي تشكل خدمة الانسان، على كافة الصعد المعرفية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية والتنموية إلى غير ذلك؛ مثل: المنظمات والهيئات الدولية التي تدعو إلى النهوض بالمعرفة والابتكار والدعوة للعمل المشترك بين الدول والشعوب، ومكافحة الحروب والظلم والجهل والفقر والمرض.

٢٧٤- قرار رقم: (١٦٣) (١/١٨) (تاسعاً)، بشأن معالم العودة إلى المنهج الحضاري في الاسلام، دورته (١٨) في بوتراجيا بماليزيا من ٢٤-٢٩/٦/٢٠١٤-٩-١٤ تموز يوليو ٢٠٠٧م، (٣١٠/١).

٢٧٥- انظر: فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، د. محمد بن حسين الجزائري، (٢٢/١-٢٤).

٢٧٦- انظر: التجديد في الفكر الإسلامي (مفهومه-أهميته-ضوابطه) ضمن سلسلة دراسات إسلامية بحث قدم لمؤتمر التجديد في الفكر الإسلامي في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة اليرموك، د. محمد حسن أبو يحيى، (٢٧).

ومن المعلوم أن الدين الإسلامي صالح لكل زمان ومكان، وقد قال الله ﷻ يصف نبيه محمداً ﷺ: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقد سخر الله الناس في الأرض لعمارته؛ فينشأ من القضايا العالمية المشتركة التي تعم شعوب العالم ما يستدعي التجديد الفقهي أخذها في الاعتبار بحسبان أن ذلك من صميم التجديد الفقهي الذي لا بد أن يوضح موقفه في مثل تلك القضايا<sup>٢٧٧</sup>.

٢- الثورة التقنية: الثورة من الثوران أي الانبعاث والسطوع والهبان<sup>٢٧٨</sup>، والتقنية من الإتقان أي الأحكام<sup>٢٧٩</sup>. والتقنية: "مصطلح شامل يعني استخدام كل ما يتوصل إليه التقدم العلمي في مختلف المجالات وعلى كافة الجوانب التي ترتبط بتنظيم وإدارة وتشغيل العملية والانتاجية، أو الخدمة ككل متكامل في أي من القطاعات الاقتصادية أو الخدمية في مجتمع ما"<sup>٢٨٠</sup>. وتظهر أهمية التجديد الفقهي باعتبار المتغيرات الخارجية نتيجة الثورة التقنية في أن يحتوي التجديد الفقهي هذه الثورة ويواكبها بدون التخلي عن الأصول التي يقوم عليها بالاستفادة منها وتحديد موقفه في مدى اعتبارها وسائل لها أحكام المقاصد أو ليست كذلك، ومن ثم التعامل معها. ومن أمثلة الثورة التقنية: تقنية الاتصالات، تقنية المعلومات، تقنية المواصلات<sup>٢٨١</sup>.

**المبحث الثاني: أهمية التجديد الفقهي باعتبار دواعيه وأسبابه.**  
**المطلب الثاني: أهمية التجديد الفقهي باعتبار أسبابه.**

السبب: هو ما يتوصل به إلى غيره<sup>٢٨٢</sup>، واصطلاحاً: "ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته"<sup>٢٨٣</sup>.

**الفرع الأول: أهمية التجديد الفقهي باعتبار أسبابه الثابتة.**

المقصود بالأسباب الثابتة أي المستمرة الدائمة<sup>٢٨٤</sup>.

---

٢٧٧- انظر: التجديد في الفكر الإسلامي (مفهومه-أهميته-ضوابطه) ضمن سلسلة دراسات إسلامية بحث قدم لمؤتمر التجديد في الفكر الإسلامي في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة اليرموك، د. محمد حسن أبو يحيى، (٢٧).  
٢٧٨- انظر: مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مادة (ثور)، (٣٩٥/١).  
٢٧٩- المرجع السابق، مادة (تقن)، (٣٥٠/١).  
٢٨٠- مصطلحات الطاقة، منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول (الأوبك) ١٩٨٣م، (ج٢)، مادة (التقنية).  
٢٨١- انظر: أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، د. هشام بن عبد الملك آل الشيخ، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٨-٢٠٠٧م.  
٢٨٢- انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد المقرئ الفيومي، كتاب السين مادة (سبب)، (٢٦٢/١).  
٢٨٣- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي الطيب البصري، (١١٥/١). التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لأبي محمد عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي، (١٨٨/١).

وأهمية التجديد الفقهي باعتبار أسبابه الثابتة تتلخص فيما يلي:

١- توجيه التقليد والدعوة للاجتهاد: التقليد لغة من قلد، والقاف واللام والبدال أصلان، أحدهما: يدل على تعليق شيء على شيء ومنه القلادة والقلائد، والآخر الحظ والنصيب<sup>٢٨٥</sup>. واصطلاحاً: هو قبول قول بلا حجة<sup>٢٨٦</sup>. والاجتهاد لغة من جهد، والجيم والهاء والداد أصله المشقة، ويحمل عليه ما يقاربه<sup>٢٨٧</sup>. واصطلاحاً: "استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه"<sup>٢٨٨</sup>. وأقصد بتوجيه التقليد أي تحجيمه بحيث لا يكون إلا لمن احتاج إليه، فأما من لديه إمكانية الاجتهاد فلندعه إلى مزيد من الاجتهاد. وأهمية التجديد الفقهي باعتبار توجيه التقليد والدعوة للاجتهاد من الأسباب الثابتة المستمرة التي لا تقتصر على زمان أو مكان؛ ذلك لضمان استمرارية التجديد الفقهي وكى لا يطول أمد انتظاره فيحدث فراغ في حقبة زمنية أو بقعة مكانية؛ فيحصل الضرر، وتقع المشقة على البشر.

٢- تفعيل الاجتهاد الجماعي: المقصود به بذل المجتهدين الوسع لتحصيله؛ من أجل التوصل إلى حكم الله المراد في مسألة من المسائل التي لها مساس بحياة عموم الأمة وارتباطها بها أو بجماعة من أبناء الأمة في قطر أو إقليم، أو من أجل ضمان حسن تنزيل المراد الإلهي في واقع حياة الأمة، أو في واقع حياة بعض أبنائها. وهذا الاجتهاد الجماعي إذا صدر من مجتهد في قطر من الأقطار سمي اجتهاداً جماعياً محلياً، وإذا صدر من مجتهد في إقليم من الأقاليم الإسلامية سمي اجتهاداً جماعياً إقليمياً، وأما إذا صدر من مجتهد في الأمة من أرجاء العالم الإسلامي سمي الاجتهاد الجماعي. فهو استفراغ الوسع من مجموعة المؤهلين للاجتهاد وذوي الاختصاصات العلمية الدقيقة أهل المعرفة بالقضية المبحوثة من أجل تحصيل الظن بحكم شرعي في مسألة قديمة أو حديثة لها ارتباط بحياة عموم الجماعة الإسلامية أو بعض أفرادها في قطر ما أو في إقليم<sup>٢٨٩</sup>. والأقرب أنه استفراغ مجموعة من الفقهاء وسعهم لتحصيل ظن بحكم شرعي بالأغلبية أو بالإجماع. وأهمية التجديد الفقهي

٢٨٤- انظر: مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مادة (نبت)، (٣٩٩/١).

٢٨٥- المرجع السابق، مادة (قلد)، (١٩/٥).

٢٨٦- انظر: المستصفى في علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المحقق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، (٣٧٠/١).

٢٨٧- انظر: مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مادة (جهد)، (٤٨٦/١).

٢٨٨- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التلعلي الآمدي، (١٦٢/٤). التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤف المناوي، فصل الجيم (الاجتهاد)، (٣٥/١). التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، (باب الألف)، (٢٣/١).

٢٨٩- معجم مصطلحات أصول الفقه، د. قطب مصطفى سانو، (الاجتهاد الجماعي)، (٣٠).

باعتبار الاجتهاد الجماعي يحقق سنة الخلفاء الراشدين ﷺ كأول دليل بعد الأصليين الكتاب والسنة، والتواصل مع أغلبية الناس، ويكون أدق نظراً وأكثر صواباً، ويزرع المهابة في نفوس الناس فيتبعه أثر التلقي بالقبول<sup>٢٩٠</sup>.

### الفرع الثاني: أهمية التجديد الفقهي باعتبار أسبابه المتغيرة.

المقصود بالأسباب المتغيرة أي المنقطعة أو غير المستمرة.

وأهمية التجديد الفقهي باعتبار أسبابه المتغيرة تتلخص فيما يلي:

١- تنقية الفقه من العلوم الدخيلة، وما يلزم تنقيته منه: والتنقية من نقي والنون والقاف والحرف المعتل أصل يدل على نظافة وخصوص<sup>٢٩١</sup>، والتنقية: التنظيف، والتخليص<sup>٢٩٢</sup>، والمقصود أهمية التجديد الفقهي باعتبار تخليص علم الفقه من العلوم التي ألصقت به ولا علاقة له بها وإنما تطراً من باب الترف العلمي بين حين وآخر، كالفلسفة. وتظهر أهمية التجديد الفقهي باعتبار تنقيته من العلوم الدخيلة وما يلزم تنقيته منه بتخليص الفقه الإسلامي منهما من خلال مراجعة المدونات الفقهية ووضع

٢٩٠- انظر: الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، د. عبد المجيد الشرفي، (١١٨). والفقه الإسلامي بين الأصالة

والتجديد، د. عبد الله محمد الجبوري، (٩٩).

٢٩١- انظر: مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مادة (نقي)، (٤٦٥/٥).

٢٩٢- الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، مادة (نقا)، (٢٢٩/٢).

منهجية للوصول إليه؛ لاستدراك ما حصل في الماضي إهمال وعدم حصوله حاضراً ومستقبلاً<sup>٢٩٣</sup>.

٢- التقنين الفقهي: الواحد منه قانون وليس بعربي<sup>٢٩٤</sup>، أو التنظيم الفقهي من النظام، وهو الخيط الذي يجمع فيه اللؤلؤ، والمراد إقامة الأمر على نهج متسق<sup>٢٩٥</sup>. وصياغة الأحكام الفقهية بعبارات أمرية، والتمييز بينها بأرقام متسلسلة مرتبة ترتيباً منطقيّاً بعيداً عن التكرار والتضارب<sup>٢٩٦</sup>. أو وضع مواد تشريعية يحكم بها القاضي ولا يتجاوزها<sup>٢٩٧</sup>. وأهمية التجديد الفقهي باعتبار التقنين الفقهي تظهر في وضع الأحكام الفقهية على نهج متسق؛ حتى لا يحصل التضارب في الآراء وإيقاع الناس في الحرج، وذلك بتضييق دائرة الخلاف والنزاع ومحاولة توحيد جهة الافتاء وأحكام القضاء، استناداً إلى قاعدة إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق<sup>٢٩٨</sup>.

### **الفصل الثالث: حكم التجديد الفقهي.**

#### **المبحث الأول: تحرير محل النزاع وسرد الآراء.**

● المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

● المطلب الثاني: سرد الآراء.

#### **المبحث الثاني: الأدلة ومناقشتها.**

● المطلب الأول: الأدلة من النقل ومناقشتها.

● المطلب الثاني: الأدلة من العقل ومناقشتها.

#### **المبحث الثالث: الترجيح وأسبابه.**

٢٩٣- انظر: التجديد في الفكر الإسلامي (مفهومه-أهميته-ضوابطه) ضمن سلسلة دراسات إسلامية بحث قدم لمؤتمر

التجديد في الفكر الإسلامي في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة اليرموك، د. محمد حسن أبو يحيى، (٥٠).

٢٩٤- انظر: مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مادة (قنن)، (٩٨/٢).

٢٩٥- انظر: الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، مادة (نظم)، (٢١٧/٢).

٢٩٦- انظر: مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر؛ شويش الحمديد، (٤٣٧).

٢٩٧- انظر: مقال للشيخ صالح بن فوزان الفوزان، صحيفة الجزيرة السعودية، العدد (١١٩١٣)، في: ١٤٢٦/٤/٣.

٢٩٨- انظر: الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (٨٣/١). الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة

النعمان، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، (٨٤/١). الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي،

(٥٩/١). والفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، د. عبدالله محمد الجبوري، (٩٩).

## المبحث الأول: تحرير محل النزاع وسرد الآراء. المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

لابد من حصر مورد النزاع وتحديد نقطة الخلاف وهو ما يسمى بتحرير محل النزاع. وذلك في النقاط التالية:

١. لا خلاف في أن التجميد الفقهي بمعنى: منع أي تجديد فقهي، بل البقاء على ذات الموروث مع التعصب له ورفض ما عداه، مرفوض<sup>٢٩٩</sup>.
٢. لا خلاف في أن التبدد الفقهي بمعنى: الانخراط في التجديد الفقهي مهما كان مصدره، أو اختراع تجديد فقهي معاصر لا تجيزه أحكام الشريعة الإسلامية، أو ترك الموروث وتمزيقه والأخذ بالمعاصرة فقط، مرفوض<sup>٣٠٠</sup>.
٣. لا خلاف في أن التساهل الفقهي بمعنى: استغلال أي تجديد فقهي للمروق من الدين أو تميعه، أو تحليل الحرام، مرفوض<sup>٣٠١</sup>.
٤. لا خلاف في أن التشدد الفقهي بمعنى: استغلال أي تجديد فقهي لتحريم الحلال، أو التضيق على الناس وإيقاعهم في الحرج والمشقة، مرفوض<sup>٣٠٢</sup>.

---

٢٩٩- انظر: تجديد فهم الوحي، إبراهيم الخليفة، (٣١).

٣٠٠- انظر: تجديد الدين في الماضي والمستقبل عرض وتقييم، أد. عبد العزيز مختار إبراهيم، (٦٣-٦٧).

٣٠١- انظر: تجديد الدين لدى الاتجاه العقلاني الإسلامي المعاصر، د. أحمد بن محمد اللهيبي، مجلة البيان ١٤٢٣هـ، الطبعة الأولى، (٨).

وإنما وقع الخلاف في التجديد الذي يقع ضمن نطاق التوسط بين المانع له جفاءً أو الوالج فيه غلواً؛ بسبب الاضطراب في تحديد مدلول معنى التجديد تمدداً أو تقلصاً، أو بسبب ممارسات واجتهادات قد لا تناسب التجديد المراد.

## المطلب الثاني: سرد الآراء.

تعددت الآراء في حكم التجديد الفقهي، لكن يمكن إجمالها في

رأيين:

\* الرأي الأول: مؤيد لمشروعية التجديد الفقهي. وهو رأي جماهير أهل العلم<sup>٣٠٣</sup>، كما يتضح من النصوص التالية:

١. "التجديد الفقهي فريضة وضرورة في كل عصر"<sup>٣٠٤</sup>.
٢. "إن الفقه الإسلامي مصدر لتجديد الدين"<sup>٣٠٥</sup>.
٣. "التجديد في الدين سنة من سنن الإسلام"<sup>٣٠٦</sup>.

---

٣٠٢- انظر: نحو تجديد الخطاب الديني: تأسيس البنية الحوارية وحق الاختلاف، سعيد الكرواني، (٢٥٦).

٣٠٣- من أهم المؤيدين: أبو الحسن علي بن عمر المعروف بابن القصار (٥٣٩٧هـ) وأبو الحسن علي بن محمد الماوردي (٤٠٥هـ) والقاضي حسين بن محمد بن أحمد المروزي (٤٦٢هـ)، وابن عقيل الخنبلي (٥١٤هـ)، وأبو محمد الحسين بن مسعود اللغوي المعروف بابن الفراء (٥١٦هـ)، وابن الصلاح الشافعي (٥٦٤٣هـ)، وأبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (٥٤٨هـ)، والعز بن عبد السلام (٥٦٠هـ)، ومحمد بن محمد بن إبراهيم الأنصاري المعروف بابن سراقفة الشافعي (٥٦٢هـ)، ويحيى بن شرف النووي (٥٦٧٦هـ)، أبو الفتح أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن برهان (٥٢٠هـ)، ومحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. أنظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بن بدران (ت ١٣٤٦هـ)، المحقق: محمد أمين ضناوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٧-١٩٩٦م، (١٩١). الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، (٤٣٤/٥).

٣٠٤- التجديد في الفقه الإسلامي، د. محمد الدسوقي، (١٩٥).

٣٠٥- تجديد الدين (مفهومه وضوابط وآثاره)، د. محمد بن عبد العزيز بن أحمد العلي، (٥٢).

٣٠٦- تراثنا الفقهي وضرورة التجديد، عبد الحي عمرو، (١٦٣).

٤. "إذا كان الدين قد ثبتت مشروعيتها بتجديده بصفة عامة، فإن الفقه الإسلامي أولى جوانب التجديد؛ لأنه الجانب العملي المرن المتحرك الذي يطلب منه مواجهة مستجدات الأمور والحوادث بالحكم والفتوى والبيان"<sup>٣٠٧</sup>.
٥. "التجديد ضرورة من ضرورات الدين، ولازم من لوازم خلوده إلى يوم القيامة"<sup>٣٠٨</sup>.
٦. "إن فروع الشريعة الإسلامية الثابتة بنصوص ظنية الدلالة وظنية الثبوت، تكون محلاً للتجديد؛ لأنها تكون محلاً لإعمال العقل البشري"<sup>٣٠٩</sup>.
٧. "عرض الفقه الإسلامي خاصة بجميع أبوابه بشكل ميسر ومبسط"<sup>٣١٠</sup>.
٨. "أن أصول الفقه الموروث بحاجة إلى تجديده"<sup>٣١١</sup>.
٩. "أن تجديد علم الأصول ضرورة لازمة"<sup>٣١٢</sup>.

**\* الرأي الثاني: مؤيد لمشروعية التجديد الفقهي بضوابط. وهو رأي عدد من أهل العلم<sup>٣١٣</sup>، لما يلي من النصوص التالية:**

١. "أصبحت كلمة التجديد سيئة السمعة"<sup>٣١٤</sup>.

٢. "التجديد هو محاولة أخذ الطابع الغربي"<sup>٣١٥</sup>.

٣. "مصطلح التجديد يثير القلق والريبة والتوجس"<sup>٣١٦</sup>.

- 
- ٣٠٧- الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، أ.د عبد الله بن محمد الجبوري، (١٦٤).
- ٣٠٨- التجديد في الفكر الإسلامي، د. عدنان محمد أمانة، (٥٦٠).
- ٣٠٩- التجديد في الفكر الإسلامي (مفهومه-أهميته-ضوابطه) ضمن سلسلة دراسات إسلامية بحث قدم لمؤتمر التجديد في الفكر الإسلامي في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة اليرموك، د. محمد حسن أبو يحيى، (٦٠).
- ٣١٠- مفهوم التجديد بين السنة والنبوية وبين أديان التجديد المعاصرين، د. محمود الطحان، (٣٢).
- ٣١١- التجديد في أصول الفقه، رسالة الدكتوراه، جميلة بوخاتم، (٤١٧).
- ٣١٢- التجديد والمجددون في أصول الفقه، د. عبد السلام بن محمد بن عبد الكريم، (٦٠٢).
- ٣١٣- من أهم المعارضين: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (٥٥٥هـ)، وفخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الرازي المعروف بابن الخطيب (٥٦٦هـ)، وأبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي (٥٦٣هـ)، وسيف الدين الأمدى (٥٦٣١هـ)، وأبو عمرو عثمان بن عمر أبي بكر بن يونس ابن الحاجب (٥٦٤٦هـ)، وعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي (٥٧٧١هـ)، وكمال الدين محمد عبد الواحد بن عبد الحميد الشهير بابن الهمام (٥٨٦١هـ)، وهو مذهب كثير من الحنفية والمالكية. أنظر: البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، (٤٨٧/٤). الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدى، (٢٣٥/٤).
- ٣١٤- تجديد الفكر الإسلامي، جمال سلطان، (٥٩).
- ٣١٥- الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي، د. محمد البهي، (٣٢٥).
- ٣١٦- تجديد الفكر الإسلامي، جمال سلطان، (٦٠).

## المبحث الثاني: الأدلة ومناقشتها مع الترجيح<sup>٣١٧</sup>.

### الفرع الأول: أدلة مشروعية التجديد الفقهي.

#### أ- أدلة مشروعية التجديد الفقهي من النقل<sup>٣١٨</sup>:

١. قال رسول الله ﷺ: (إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة من يجدد لها دينها)<sup>٣١٩</sup>؛ فقولوه (يبعث) إخبار من باب الحث؛ وقوله: (يجدد لها دينها) ينصب دين الأمة وليس دين الله؛ لأن لفظ (الدين) في الحديث مضاف إلى الأمة وليس مضافاً إلى الله، والفقهاء من دين الأمة<sup>٣٢٠</sup>.
٢. قال رسول الله ﷺ: (إن الإيمان ليخلق في جوف أحدكم كما يخلق الثوب، فاسألوا الله أن يجدد الإيمان في قلوبكم)<sup>٣٢١</sup>؛ فقولوه (كما) قياس للإيمان على الثوب بجامع علة القِدَم؛ وحث على سؤال الله التجديد للإيمان في القلوب، والفقهاء من الإيمان بمعناه الأعم، ويقاس عليه بمعناه الاصطلاحي بجامع علة القِدَم<sup>٣٢٢</sup>.

٣١٧- تم إجراء تعديل طفيف في الخطة لتتحد منهجية البحث في عرض المسألة.

٣١٨- أدلة حائثة على التجديد بدلالة المنظوم وهو قسمين: المطابقة، والتضمن: يكون الدال فيها دل بالوضع اللغوي مطابقة أو ضمناً. ودلالة غير المنظوم وهو: الالتزام. (أدلة حائثة على التجديد الفقهي مباشرة- أدلة حائثة على التجديد الفقهي بطريقة غير مباشرة). أنظر: الإجماع في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي، (٢٠٤/١). نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، (٨٥/١).

٣١٩- سبق تخريجه، الباب الأول، (٢٩).

٣٢٠- انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، باب: (لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ) برقم (٧٣١١)، (٢٩٥/١٣).

٣٢١- عن ابن عمرو رضي الله عنهما، المستدرک على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، برقم (٥)، درجته: قال الحاكم: لم يخرج في الصحيحين ورواه مصريون ثقات، (٤٥/١). وحكم الألباني عليه بأنه: صحيح برقم (١٥٩٠) في صحيح الجامع. صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، برقم (٦١٧٧)، (٢٤٧٠/١).

٣٢٢- انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، أبو عبد الله محمد عبد الرؤوف بن تاج الدين بن علي المناوي، (٣٢٤/٢).

٣. قال رسول الله ﷺ (جددوا إيمانكم)، قيل: يا رسول الله، وكيف نجدد إيماننا؟ قال: (أكثرُوا من قول لا إله إلا الله) ٣٢٣؛ فإيمان العبد يعتريه القدم والضعف، وقد دلنا رسول الله ﷺ على كيفية إحيائه وتجديده بسؤال الله تجديد الإيمان، والإكثار من قول لا إله إلا الله، والفقهاء الإسلامي يعتريه القدم والضعف؛ فالحث على تجديد الإيمان يقاس عليه الحث على تجديد الفقه بجماع حصول دواعي القيام بالتجديد ٣٢٤.

٤. النصوص الدالة على إعادة البعث والنشور؛ فلم ترد كلمة التجديد في القرآن الكريم، وإنما ورد أصل مادة الكلمة مثل: (جديد، جديداً) في بعض آيات البعث، قال الله ﷻ: ﴿ وَإِنْ تَعْجَبَ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ إِذَا كُنَّا تُرَابًا أِنَّا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ الْأَعْمَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [الرعد: ٥]، وقال ﷻ: ﴿ إِنْ يَشَاءُ يُدْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ ﴾ [فاطر: ١٦]، وقال ﷻ: ﴿ أِنَّا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ ﴾ [السجدة: ١٠]، وقال ﷻ: ﴿ أَفَعَيْنَا بِالْخَلْقِ الْأَوَّلِ بَلْ هُمْ فِي لُبْسٍ مِنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ ﴾ [ق: ١٥]؛ فقد بدأ الله خلق الإنسان من طين فالنشأة الأخرى وهي البعث بعد الموت إذن شبيهة بالنشأة الأولى، وهي إيجاد الإنسان الأول من الطين بل إن إعادة الخلق أهون على الله تعالى من إنشائه وإيجاده من العدم ٣٢٥، قال الله ﷻ: ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ﴾ [الروم: ٢٧]، وقال ﷻ: ﴿ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴾ [يس: ٧٩]، وقال رسول الله ﷺ: قال الله ﷻ: (كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك، وشتمني ولم يكن له ذلك، فأما تكذيبه إياي فقلوله: لن يعيدني، كما بدأي، وليس أول الخلق بأهون علي من إعادته، وأما شتمه إياي فقلوله: اتخذ الله ولداً وأنا الأحد الصمد، لم ألد ولم أولد، ولم يكن لي كفواً أحد) ٣٢٦؛ فالله سبحانه قد نبه إلى البعث بالخلق الأول،

٣٢٣- عن أبي هريرة ؓ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، برقم (٨٧١٠)، (٣٢٨/١٤). والمستدرک علی الصحیحین، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، برقم (٧٦٥٧)، درجته: قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، (٢٨٥/٤). وحكم الألباني عليه بأنه: ضعيف، برقم (٢٦٢٦) في ضعيف الجامع. صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، برقم (٦٣٢٧)، (٦٣٧٢/١).

٣٢٤- انظر: فيض التقدير شرح الجامع الصغير، أبو عبد الله محمد عبد الرؤوف بن تاج الدين بن علي المناوي، (٣٤٥/٣).

٣٢٥- انظر: بتصرف في ظلال القرآن، سيد قطب، (٢٨١/٥).

٣٢٦- في الحديث القدسي عن أبي هريرة ؓ، صحيح البخاري المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، سورة قل هو الله أحد، حديث رقم (٤٩٧٤)، (١٨٠/٦).

وبين أنه قادر على البعث كما أنه قادر على الخلق من العدم. ومعنى ذلك أن المرء يبعث يوم القيامة على الحالة والهيئة التي مات عليها، وهذه الإعادة تكون للجسم بعينه لا مثله إن رم وبلى، وإلا لزم أن الجسم المثاب أو المعذب غير الجسم الذي أطاع أو عصى وهو باطل بالإجماع<sup>٣٢٧</sup>. وهذه الإعادة للجسم، بجميع أوصافه وخصائصه، دون تغيير أو تبديل، تُعد بعثاً له، أو تجديداً له، فالبعث في المفهوم القرآني هو إعادة الشيء على حالته الأولى التي كان عليها دون تغيير في جوهره ومعالته الأساسية؛ وهذا نفس معنى التجديد الفقهي<sup>٣٢٨</sup>.

٥. النصوص الدالة على إحياء الأرض بعد موتها. قال الله ﷻ: ﴿ **وَاللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ** ﴾ [النحل: ٦٥]، وقال الله ﷻ: ﴿ **وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ** ﴾ [العنكبوت: ٦٣]؛ فإحياء الأرض وإنبات الزرع مرة بعد أخرى ينطبق عليه معنى التجديد الفقهي كونه إحياءً لما اندرس وبلى.

٦. الاستقراء: فباستقراء مجموع النصوص نجد أن فيها دلالة على أصل مشروعية التجديد الفقهي. مثل: النصوص التي تدل على إعمال العقل. قال الله ﷻ: ﴿ **تَعْقِلُونَ** ﴾ في (٢٤) موضعاً، وقال الله ﷻ: ﴿ **يَعْقِلُونَ** ﴾ في (٢٢) موضعاً، وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿ **تَتَفَكَّرُونَ** ﴾ في (٣) مواضع، وقال الله ﷻ: ﴿ **يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ في (١٠) مواضع، وقال الله ﷻ: ﴿ **يَتَدَبَّرُونَ** ﴾ في موضعين، وقال الله ﷻ: ﴿ **الْأَلْبَابِ** ﴾ في (١٦) موضعاً؛ فالتجديد الفقهي محتاج إلى إعمال العقل من خلال الاجتهاد. والنصوص التي تدل على مشروعية بعض الأصول كالإجماع والقياس يحتج بها على مشروعية التجديد الفقهي؛ ففي الإجماع: أجمع العلماء على مشروعية تجديد الدين، والتجديد الفقهي فرع عنه؛ والصحابة رضي الله عنهم رووا حديث التجديد وقبلوه ونقلوه إلى من بعدهم<sup>٣٢٩</sup>؛ فكان بمثابة الأجماع عليه؛ وفي القياس: قال الله ﷻ: ﴿ **فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ** ﴾ [الحشر: ٢]، ووجه الاستدلال:

٣٢٧- انظر: المختار من شرح البيهقوري على الجوهرة، إبراهيم البيهقوري، (٣٢٧).

٣٢٨- انظر: تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، (٤/٤٧٨).

٣٢٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله يبعث لهذه الأمة... سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، باب ما يذكر في قرن المائة برقم (١)، برقم (٤٢٩٣)، (٤/١٧٨). درجته: صحيح، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، (٢/١٤٨).

أن الله أمر بالاعتبار بحال الكفار، والمراد بالاعتبار أن يقيس المرء حاله بحالهم ليعلم أنه إن فعل مثل فعلهم استحق جزاءً مثل جزائهم، وما أمر الله به فهو واجب<sup>٣٣٠</sup>. وورد أن أعرابياً أتى إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتى ولدت غلاماً أسود وهو يُعْرَضُ لنفيه. فقال له رسول الله ﷺ: (هل لك من إبل؟) قال: نعم، قال: (فما ألوانها؟) قال: حمر، قال: (فهل فيها من أورك؟) قال: إن فيها لورقاً، قال: (فأنى ترى ذلك جاءها؟) فقال الرجل لعل عرقاً نزعها، فقال ﷺ: (وهذا لعل عرقاً نزعها)<sup>٣٣١</sup>. ووجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ قاس الغلام الذي فيه سواد من أبوين غير أسودين على الجمل الأورق من الإبل الحمر، فكما أن ذلك الجمل يحتمل أن يكون نزعها عرق من عروق أجداده، فكذلك الغلام. وجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: (لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟) قال: نعم، قال: (فدينُ الله أحق أن يقضى)<sup>٣٣٢</sup>. ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قاس الصوم على الدين في وجوب قضائه. ووجه الاستدلال من طريق آخر بالنصوص التي تدل على مشروعية الإجماع والقياس أن التجديد الفقهي فرع عن تجديد الدين المجمع عليه، وأن التجديد الفقهي فرع عن تجديد الدين يقاس عليه<sup>٣٣٣</sup>.

### ب- أدلة مشروعية التجديد الفقهي من العقل:

١. أن النصوص محصورة والوقائع متجددة، ومشروعية التجديد الفقهي تعمل على إيجاد الحلول للوقائع<sup>٣٣٤</sup>.
٢. أن قاعدة صلاحية الفقه الإسلامي لكل زمان ومكان؛ تقتضي مشروعية التجديد الفقهي وإعماله حتى لا يقع البلى والقدم<sup>٣٣٥</sup>.

٣٣٠- انظر: الإجماع في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي، (٩/٣).

٣٣١- عن أبي هريرة رضي الله عنه، صحيح البخاري المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، باب إذا عرض بنفي الولد برقم (٢٤)، حديث رقم (٤٩٩٩)، (٢٠٣٢/٥).

٣٣٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما، صحيح البخاري المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، باب من مات وعليه صوم برقم (٤١)، حديث رقم (١٨٥٢)، (٦٩٠/٢).

٣٣٣- انظر: الإجماع في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي، (٣٥٢/٢). الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، (٢٤١/١).

٣٣٤- انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بھادر الزركشي، (٣٤/٧).

٣٣٥- انظر: لقاء الباب المفتوح، محمد بن صالح العثيمين، اللقاء رقم (١٩٥). فقه النوازل، د. بكر بن عبد الله أبو زيد، (٤٤/١).

٣. أن افتتات غير المتخصصين على الفقه الإسلامي تحت شعار التجديد الفقهي لتنفيذ أجندتهم؛ يؤكد معرفتهم بمشروعية التجديد الفقهي للتسلل من خلاله إلى أهدافهم؛ فروي: (لا يأتي عام إلا وهو شر من الذي قبله، أما أني لست أعني عاما أخصب من عام ولا أميراً خيراً من أمير، ولكن علماؤكم وخياركم وفقهاؤكم يذهبون ثم لا تجدون منهم خلفاً ويحيى قوم يقيسون الأمور برأيهم)<sup>٣٣٦</sup>.
٤. أن التجديد الفقهي محكوم بزمان ومكان وأحوال فمهما كانت بصيرة المجدد الفقهي نافذة وامتدت في المستقبل؛ فإنها محكومة بمقدرة الإنسان المحدودة في رؤية البعد الزمني؛ وذلك يؤكد مشروعية التجديد الفقهي كلما دعت الحاجة إليه<sup>٣٣٧</sup>.

### الفرع الثاني: أدلة مشروعية التجديد الفقهي بضوابط: أ- أدلة مشروعية التجديد الفقهي بضوابط من النقل:

٣٣٦- عن ابن مسعود رضي الله عنه، سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، التميمي، باب تغير الزمان وما يحدث فيه برقم (٢٢)، حديث رقم (١٩٤) درجته : صحيح، وله شواهد منها في صحيح البخاري وغيره

(لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم).

٣٣٧- انظر: تجديد الفكر الإسلامي، منهج تجديد الفكر الإسلامي، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، أعمال ندوة نظمتها مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الانسانية أيام ٤-٥ شعبان ١٤٠٧هـ ، مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود المركز الثقافي العربي. (١٨-١٩). المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، (٩١-١٢٩). والمدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، (١٥٩-٢٠٦). تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن علي السائيس، (١٥-١٣٩).

يمكن الاستدلال لمشروعية التجديد الفقهي بضوابط<sup>٣٣٨</sup>، بما يلي:

١. قال الله ﷻ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥]؛  
والتجديد الفقهي إذا تحاكم إلى غير الله ورسوله فمرفوض<sup>٣٣٩</sup>. والجواب أن التجديد مشروع بنص، والتجديد الفقهي أحد فروعها؛ ثم إن الجمع بين النصوص إن أمكن أولى من إهمالها أو إهمال أحدها<sup>٣٤٠</sup>.
٢. قال الله ﷻ: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٢١]؛ والتجديد الفقهي إن تأسى بغير رسول الله ﷺ فمرفوض<sup>٣٤١</sup>؛ ويجاب عنه بما سبق.
٣. قال النبي ﷺ: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد)<sup>٣٤٢</sup>. وفي رواية: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)<sup>٣٤٣</sup>. والتجديد الفقهي إن اشتمل على الإحداث في الدين فمرفوض<sup>٣٤٤</sup>. والجواب عليه أن التجديد ورد فيه نص وهو دليل مشروعيته، ثم إننا لانسلم بأنه إحداث بل هو تجديد لما تقادم وتنقية له مما شابه<sup>٣٤٥</sup>.

---

٣٣٨- لم أجد على حد بحثي من استدلال لعدم مشروعية التجديد الفقهي برغم وجود من عارضه؛ وينسب إلى من يتوسع في باب البدع؛ ولم أقف على من منع التجديد الفقهي الذي نريده.

٣٣٩- انظر: تفسير مجاهد، مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي، (١/٢٨٦).

٣٤٠- انظر: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، (١/١٤١).

٣٤١- انظر: تفسير الطبري = جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي أبو جعفر الطبري، (٢٠/٢٣٥).

٣٤٢- صحيح البخاري المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، حديث رقم (٢٦٩٧)، (٣/١٨٤).

٣٤٣- عن عائشة ؓ، صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر من السنن، مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري، كتاب الأفضية برقم (٣٠)، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم (٨)، حديث رقم (١٨)-(١٧١٨)، (٣/١٣٤٣).

٣٤٤- انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (١٢/١٦).

٣٤٥- انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، (٦/٢٦٠).

٤. قال رسول الله ﷺ: (فمن رغب عن سنتي فليس مني)<sup>٣٤٦</sup>. والتجديد الفقهي إن وقع على خلاف سنته ﷺ فمرفوض، والجواب أنه دليل على المشروعية إذ ثبت التجديد بسنته ﷺ.

٥. قال رسول الله ﷺ: (لتنقض عرى الإسلام عروة عروة، فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها، فأولهن نقضاً الحكم وآخرهن الصلاة)<sup>٣٤٧</sup>. فالتجديد الفقهي قد يستخدم لنقض عرى الإسلام. والجواب أن من لازمه الحث على التجديد الفقهي لكيلا تتقادم عرى الإسلام فتتقضى؛ لأن التجديد الفقهي يوثق عرى الإسلام بالمحافظة عليها<sup>٣٤٨</sup>.

٦. قال رسول الله ﷺ: (أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن عبد حبشي، فإنه من يعيش منكم يرى اختلافاً كثيراً، وإياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة فمن أدرك ذلك منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ)<sup>٣٤٩</sup>. والتجديد الفقهي إن اشتمل على المحدثات فمرفوض<sup>٣٥٠</sup>، والجواب عليه أن التجديد ورد فيه نص وهو دليل مشروعيته، ثم إنا لانسلم بأنه إحداث؛ بل إن حديث المشروعية روي في عهد الصحابة والخلفاء الراشدين ﷺ وعملوا به، وتلقوه بالقبول<sup>٣٥١</sup>.

## ب- أدلة مشروعية التجديد الفقهي بضوابط من العقل:

٣٤٦- عن أنس بن مالك ﷺ، صحيح البخاري المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، باب الترغيب في النكاح، حديث رقم (٥٠٦٣)، (٢/٧).

٣٤٧- عن أبي أمامة ﷺ، في الباب عن فيروز الديلمي "لينقض الإسلام عروة عروة كما ينقض الحبل قوة قوة"، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، المحقق: شعيب الأرنؤوط، باب إخباره عما يكون برقم (١٥)، حديث رقم (٦٧١٥)، درجته: صحيح، قال ابن حبان: إسناده قوي، (١١١/١٥). المسند، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني بن حنبل، حديث رقم (٢٢٨١٧)، (٢٣٢/٤).

٣٤٨- انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، (٢٠٧/١٠).

٣٤٩- عن العرياض بن سارية ﷺ، سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، حديث رقم (٤٦٠٧)، (٢٠١/٤). سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، برقم (٢٦٧٦)، درجته: قال: حسن صحيح. (٤٤/٥).

٣٥٠- انظر: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، أبو العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، (٣٦٨/٧).

٣٥١- انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، (٢٦٠/٦).

١. أن أفعال المكلفين إما أن تكون من قبيل العبادات، وإما من قبيل العادات، وقد ثبت في الأصول الشرعية، أنه لا بد في كل عادي من شائبة التعبد، لكونه مقيداً بأوامر الشرع، إلزاماً أو تخييراً أو إباحة، وعليه؛ فإن البدع لا تدخل في الأمور العادية إلا من الوجه العبادي فيها، فإذا ألحق المكلف حكماً شرعياً بعملٍ عاديٍ وقصد به القربة وهو في حقيقته ليس كذلك فقد ابتدع<sup>٣٥٢</sup>. والجواب: أن التجديد الفقهي له أصل في الشرع<sup>٣٥٣</sup>.
٢. أن التجديد الفقهي يشتمل على رأي وهو مذموم. والجواب: لانسلم بأنه مجرد رأي، ولو سلمنا فإن الرأي مذموم في غير موضعه أو بدون شرطه<sup>٣٥٤</sup>.
٣. أن التجديد الفقهي مصطلح لم يرد في الشرع؛ ما يدعو للقول بعدم مشروعية التجديد الفقهي إلا بضوابط<sup>٣٥٥</sup>. والجواب: أن التجديد الفقهي له أصل في الشرع. ثم إنه لا يلزم من عدم ورود المصلح في الشرع القول بعدم مشروعيته إلا بضوابط<sup>٣٥٦</sup>.
٤. أن في مشروعية الاجتهاد غنية عن القول بمشروعية التجديد الفقهي بضوابط؛ فلا يجوز خلو عصر من الأعصار عن مجتهد يمكن تفويض الفتاوى إليه<sup>٣٥٧</sup>. والجواب: أن الاجتهاد من وسائل التجديد الفقهي، وليس هو كل التجديد الفقهي.

٣٥٢- انظر: حقيقة البدعة وأحكامها، سعيد بن ناصر الغامدي، (٣٠٥/١).

٣٥٣- انظر: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، (١١٤/١).

٣٥٤- انظر: الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، (٥٥/٤).

٣٥٥- انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (١٦/١٢).

٣٥٦- انظر: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، (١١٤/١).

٣٥٧- انظر: الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، (٢٣٣/٤). وفاء الفقه الإسلامي بحاجات هذا العصر وكل عصر، أحمد عبد الغفور عطار، (٤٧).

## المبحث الثالث: الترجيح وأسبابه.

وفي ضوء ما سبق يرى الباحث أن الرأي الأول القائل بمشروعية التجديد الفقهي هو الراجح؛ وأن الرأي الثاني القائل بمشروعية التجديد الفقهي بضوابط هو مرجوح. وإليك الأسباب -من وجهة نظر الباحث- التي تدعو إلى ترجيح القول بمشروعية التجديد الفقهي، كما يلي:

١. أن أدلة القول بمشروعية التجديد الفقهي قوية وصریحة، في حين أن أدلة القول بمشروعية التجديد الفقهي بضوابط غير صریحة.
٢. قوة الاستدلال بأدلة القول بمشروعية التجديد الفقهي، وضعف الاستدلال من جهة أخرى بأدلة القول بمشروعية التجديد الفقهي بضوابط.
٣. الجواب عن دليل المخالف لصالح القول الأول، في حين أن الجواب على أدلة القول الأول لا تقوم في مواجهة الاستدلال.
٤. أن الأصل الحل والإباحة ومن وضع الضوابط فعليه إقامة الدليل.

ويرى الباحث التفصيل في حكم التجديد الفقهي باعتبارات؛ حكم التجديد الفقهي من حيث الأصل، وحكم التجديد الفقهي باعتبار القائم بالتجديد (المجدد)، وحكم التجديد الفقهي باعتبار مايقع عليه التجديد (المجدد)؛ فهو يختلف بحسب الاعتبارات التالية:

١. حكم التجديد الفقهي من حيث الأصل: فرض كفاية؛ لأن كلمة (بيعت) إخبار بالغيب فهو وحي متعين الوقوع وواجب الحصول؛ فتحصل فرض إعماله على الكفاية للمتعين عليه؛ و(من) للتبعض إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقي<sup>٣٥٨</sup>.
٢. حكم التجديد الفقهي باعتبار القائم به (المجدد): تكتفه الأحكام التكليفية الخمسة بحسب العلة التي تدور معها وجوداً وعدمًا، كمايلي:
  - فيكون حكم التجديد الفقهي واجباً إذا لم يوجد من يقوم به غيره.
  - ويكون حكم التجديد الفقهي مستحباً إذا وجد من يقوم به غيره لكنه الأقدر عليه.

٣٥٨- انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة ١٤١٥هـ، (٦/٢٦٠).

- ويكون حكم التجديد الفقهي مباحاً إذا وجد من يقوم به غيره وكانا في مرتبة واحدة.
  - ويكون حكم التجديد الفقهي مكروهاً إذا وجد من يقوم به غيره وتقدم وغيره أقدر منه.
  - ويكون حكم التجديد الفقهي محرماً إذا وجد من يقوم به وقام به من لا يجوز له القيام به.
٣. حكم التجديد الفقهي باعتبار مايقع عليه التجديد (المجدد): تكتنفه الأحكام التكليفية الخمسة بحسب العلة التي تدور معها وجوداً وعدماً، كمايلي:
- فيكون حكم التجديد الفقهي واجباً إذا لحق الناس الضيق والحرَج والمشقة غير المحتملة بسبب عدم معرفة الحكم في المسألة.
  - ويكون حكم التجديد الفقهي مستحباً إذا وقع على الفروع والمتغيرات التي تقبله من غير أن تكون الحاجة ملحة.
  - ويكون حكم التجديد الفقهي مباحاً إذا تساوى الأمران.
  - ويكون حكم التجديد الفقهي مكروهاً إذا وقع في مسائل الترف العلمي ولم تدع الحاجة إليه.
  - ويكون حكم التجديد الفقهي محرماً إذا وقع على الأصول والثوابت التي لا تقبله.

الباب الثاني: مقومات التجديد الفقهي واتجاهاته، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: أركان التجديد الفقهي.

- المبحث الأول: المجدد الفقهي.
- المبحث الثاني: موضوع التجديد الفقهي.
- المبحث الثالث: أدوات التجديد الفقهي وآلياته.

الفصل الثاني: شروط التجديد الفقهي.

- المبحث الأول: أن يقوم به المتخصص.
- المبحث الثاني: ألا يكون التجديد الفقهي في القطعيات.
- المبحث الثالث: أن يكون وفق قواعد الاستنباط المعروفة.
- المبحث الرابع: أن يكون المنهج مضطرباً غير متناقض.
- المبحث الخامس: أن ينتفي المانع.

الفصل الثالث: اتجاهات التجديد الفقهي.

- المبحث الأول: اتجاهات قديمة.
- المبحث الثاني: اتجاهات حديثة.

## الفصل الأول: أركان التجديد الفقهي.

### المبحث الأول: المجدد الفقهي.

- المطلب الأول: المراد بالمجدد الفقهي.
- المطلب الثاني: أقسام المجدد الفقهي.

### المبحث الثاني: موضوع التجديد الفقهي.

- المطلب الأول: المراد بموضوع التجديد الفقهي.
- المطلب الثاني: تنوع موضوع التجديد الفقهي.

### المبحث الثالث: أدوات التجديد الفقهي وآلياته.

- المطلب الأول: أدوات التجديد الفقهي.
- المطلب الثاني: آلية التجديد الفقهي.

المبحث الأول: المجدد الفقهي.

المطلب الأول: المراد بالمجدد الفقهي.

الفرع الأول: تعريف المجدد الفقهي.

إن المجدد هو من يقوم بمهمة التجديد، والفقهي نسبة إلى الفقه الإسلامي حيث هو المراد بالتجديد، وقد عرّف التجديد الفقهي بأنه: (إعادة العلم والعمل بمجموعة الأحكام الشرعية العملية المستفادة من أدلتها التفصيلية في الواقع إلى ما كان على عهد الرسول ﷺ وصحابته ﷺ أو قريباً منه)<sup>٣٥٩</sup>.

ولقد اضطرب أمر القائم بالتجديد الفقهي عند كثير من الناس، فأضحى صعب المنال لا يتحقق إلا على يد شخصية معجزة؛ أما أهل السنة والجماعة فإن من يقوم بالتجديد الفقهي يمكن أن يكون عالماً عاملاً، أو مجموعة من العلماء، أو حاكماً صالحاً يقيم الدين بعد اندراس مفاهيمه<sup>٣٦٠</sup>.

وفي ضوء ما سبق أرى أن المجدد الفقهي هو من يقوم بالتجديد الفقهي؛ فهو من يعيد العلم والعمل بمجموعة الأحكام الشرعية العملية المستفادة من أدلتها التفصيلية في الواقع إلى ما كان على عهد الرسول ﷺ وصحابته ﷺ أو قريباً منه.

---

٣٥٩- انظر: التجديد في الفكر الإسلامي المعاصر دراسة نقدية في ضوء الإسلام، د. محمود عبد الله بكار، (٢٦-٣٠).

٣٦٠- انظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، (١١/٣١٩).

## الفرع الثاني: صفات المجدد الفقهي.

تتنوع الصفات الموضوعية للمجدد الفقهي باعتبارات متعددة؛ باعتبار الشخصية والعلمية، وباعتبار الوجوب والكمال، وغير ذلك. والمتأمل في تاريخ الفقه الإسلامي يجد صعوبة اجتماع كل الصفات في شخص واحد<sup>٣٦١</sup>؛ ولابد من توفر صفات المجدد المتفق عليها في المجدد الفقهي<sup>٣٦٢</sup>. وأشار إلى أن نجاح المجدد الفقهي في التعامل مع قضايا عصره لا يعني نجاحه في التعامل مع قضايا العصور اللاحقة أو السابقة، ومطالبته بالنجاح في حل تلك المشكلات ظلم له وتكليف له بما لم يُكلف<sup>٣٦٣</sup>.

ومن صفات المجدد الفقهي:

١. العلم والاجتهاد: فمن سمات المجدد وصفاته أن يكون مجتهداً معروفاً بصفاء العقيدة وسلامة المنهج: "قائماً بالحجة ناصراً للسنة له ملكة رد المشاهيات إلى المحكمات وقوة استنباط الحقائق والدقائق النظرية من نصوص الفرقان وإشاراته ودلالاته واقتضائه من قلب حاضر وفؤاد يقظان .. يبين السنة من البدعة ويكثر العلم وينصر أهله ويكسر أهل البدعة ويذلهم ... ولا يكون إلا عالماً بالعلوم الدينية الظاهرة والباطنة"<sup>٣٦٤</sup>، وأن يشمل تجديده الفكر والسلوك في المجتمع وأن يعم نفعه أهل زمانه<sup>٣٦٥</sup>، وأن يكون مشهوراً معروفاً مشاركاً إليه في كل فن<sup>٣٦٦</sup>.

قال الناظم ضمن الشروط:

يُشار بالعلم إلى مقامه . . . وينصرُ السنة في كلامه

٣٦١- انظر: موجز تاريخ تجديد الدين وإحيائه واقع لمسلمين وسبيل النهوض بهم، أبو الأعلى المودودي، (٥٧-٥٨).  
٣٦٢- انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، (٥٠/١).

٣٦٣- انظر: تجديد الفكر الإسلامي منهج تجديد الفكر الإسلامي د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، أعمال ندوة نظمتها مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية أيام ٤-٥ شعبان ١٤٠٧هـ، مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود المركز الثقافي العربي، (١٩).

٣٦٤- انظر: فيض التقدير شرح الجامع الصغير، أبو عبد الله محمد عبد الرؤوف بن تاج الدين بن علي المناوي، (١٠/١) (٢٨١/٢).

٣٦٥- انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي، (٣٩١/١١).

٣٦٦- جامع الأصول في أحاديث الرسول، محمد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، (٣٢١/١١). نظرة في التجديد الفقهي، د. راشد سعود الراشد العميري، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (٧٥)، السنة (٢٣)، ذو الحجة ١٤٢٩هـ-ديسمبر ٢٠٠٨م، (٤٠٣).

وأن يكون جامعاً لكل فن . . . وأن يُعم علمه أهل الزمن<sup>٣٦٧</sup>

٢. الخبرة بحال زمانه وما نشأ فيه من مذاهب وطوائف، وملل ونحل، وثقافة وأعراف، وأنظمة وأساليب الحكم؛ ليقوم بدوره على الوجه الصحيح، وأن يكون مدركاً للتاريخ السابق... وأن ينظر إلى النصوص والواقع والعصر بعين الحكمة؛ ليعطى كل واقعة حكمها المناسب لزمانها ومكانها وحالتها<sup>٣٦٨</sup>.

٣. القدوة الصالحة، والعدالة، وألا يكون مبتدعاً، وصفاء الذهن، ونفاذ البصر، واستقامة الفكر، ومراعاة الاعتدال بين الإفراط والتفريط، وتجرد التفكير من تأثير الأوضاع الراهنة والقديمة والمستقبلية، والشجاعة والجرأة على استباق سير أحداث الزمن، واطمئنان القلب بتعاليم الإسلام<sup>٣٦٩</sup>.

٤. البعثة على رأس المائة<sup>٣٧٠</sup>؛ قال رسول الله ﷺ: (إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة من يجد لها دينها)<sup>٣٧١</sup>، وقال الناظم:

والشرط في ذلك أن تمضي المئة . . . وهو على حياته بين الفئة<sup>٣٧٢</sup>

ولا أرى بالضرورة توفر هذا الشرط؛ لأن مفهوم العدد مختلف في صحته بين

العلماء<sup>٣٧٣</sup>.

---

٣٦٧- فيض القدير شرح الجامع الصغير، أبو عبد الله محمد عبد الرؤوف بن تاج الدين بن علي المناوي، (٢/٢٨٢).

٣٦٨- انظر: المرجع السابق، (١/٢٨٢).

٣٦٩- انظر: موجز تاريخ تجديد الدين وإحيائه واقع لمسلمين وسبيل النهوض بهم، أبو الأعلى المودودي، (٥٢).

٣٧٠- أنظر: التجديد في الفكر الإسلامي المعاصر دراسة نقدية في ضوء الإسلام، د محمود عبد الله بكار، (١٢٠).  
عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، (١١/٢٦٠). فيض القدير شرح الجامع الصغير، أبو عبد الله محمد عبد الرؤوف بن تاج الدين بن علي المناوي، (٢/٢٨٢).

٣٧١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله يبعث لهذه الأمة... سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، باب ما يذكر في قرن المائة برقم (١)، برقم (٤٢٩٣)، (٤/١٧٨). درجته: صحيح، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، (٢/١٤٨).

٣٧٢- فيض القدير شرح الجامع الصغير، أبو عبد الله محمد عبد الرؤوف بن تاج الدين بن علي المناوي، (٢/٢٨٢).

٣٧٣- انظر: روضة الناظر وجنة المناظر، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي، (٢/١٣٥). نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، (١/٢١٠).

## المطلب الثاني: أقسام المجدد الفقهي.

يمكن الاستفادة من تقسيم مراتب المجتهدين لمعرفة مراتب المجدد الفقهي: المجتهد المطلق، والمنتسب، ومجتهد المذهب، ومجتهد الفتوى والترجيح<sup>٣٧٤</sup>. ويرى الباحث أن أقسام المجدد الفقهي تكون باعتبارات متعددة، هي:

- ١- قسم باعتبار العموم والخصوص: منهم المجدد العام الذي يتعدى نظره تجديد الفقه وغيره، ومنهم المجدد الخاص الذي ينحصر نظره في تجديد الفقه.
- ٢- قسم باعتبار الكلي والجزئي: منهم المجدد الكلي الذي يستوعب تجديد جميع الفقه، ومنهم المجدد الجزئي الذي يقتصر على تجديد بعض الفقه.
- ٣- قسم باعتبار داخل المذهب وخارجه: منهم المجدد داخل المذهب الفقهي وخارجه، ومنهم المجدد داخل المذهب الفقهي الواحد من المذاهب المعتمدة دون خارجه<sup>٣٧٥</sup>.

---

٣٧٤- انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بن بدران، (١/١٩٥).

٣٧٥- انظر: الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (٥٨٩/٨). شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد الفتوحى المعروف بابن النجار، (٤/٥٢٦).

## المبحث الثاني: موضوع التجديد الفقهي. المطلب الأول: المراد بموضوع التجديد الفقهي.

الموضوع في مصطلح المنطق هو: الاسم المراد ببيانه بالرسم أو الحد، فكل محدود مرسوم وليس كل مرسوم محدوداً لأن كل حد تمييز للمحدود مما سواه، وكل رسم فهو تمييز المرسوم مما سواه؛ فكل حد رسم حد، وليس كل رسم مميّزاً لطبيعة المرسوم ولا مبيناً لها، وكل حد فهو مميّز لطبيعة المحدود ومميز لها فليس كل رسم حداً فالرسم أهم من الحد. وعرف بأنه: اسم مميز للمخبر عنه من غيره<sup>٣٧٦</sup>.

والاسم المراد ببيانه بالرسم أو الحد هو التجديد الفقهي. وقد عرف التجديد الفقهي بأنه: (إعادة العلم والعمل بمجموعة الأحكام الشرعية العملية المستفادة من أدلتها التفصيلية في الواقع إلى ما كان على عهد الرسول ﷺ وصحابته رضي الله عنهم). وموضوع التجديد الفقهي هو ما يبحث عن عوارض الذاتية، والعوارض الذاتية هي الخارجة عن الشيء الذي يحمل عليه، وكونها ذاتية يعني أن منشأها الذات، والعوارض الذاتية الخارجة عنه هي: حقيقته، ومقوماته واتجاهاته، وعلاقته بالأصول الشرعية، ومظاهره، وآثاره ومعوقاته، وتطبيقاته<sup>٣٧٧</sup>.

وإذ تبين موضوع التجديد الفقهي فمحل التجديد الفقهي هو ما يقع عليه التجديد الفقهي عن طريق المجدد الفقهي والمحل التجديد الفقهي. ولا بد لمحل التجديد الفقهي من أن يكون ممكناً غير مستحيل، وأن يكون معيناً أو قابلاً للتعين، وأن يكون مشروعاً<sup>٣٧٨</sup>.

٣٧٦- انظر: التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامة والأمثلة الفقهية، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (٨١/١).

٣٧٧- انظر: تحرير القواعد المنطقية في شرح الشمسية، قطب الدين الرازي، (١٧).

٣٧٨- انظر: القانون المدني الجزائري، المواد من (٩٢-٩٨)، الالتزامات في القانون المدني الجزائري على الوجه المبسط، عمر محمد سالم، (١٠).

## المطلب الثاني: تنوع موضوع التجديد الفقهي.

تتعدد وتنوع مباحث ومسائل موضوع التجديد الفقهي فتأخذ صوراً متعددة باعتباراتها منها:

١- باعتبار عينة المجدد الفقهي: العالم بمفرده، مجموعة من العلماء، أو الحاكم بمفرده، مجموعة الحكام<sup>٣٧٩</sup>.

٢- باعتبار أقسام الفقه الإسلامي: فقه العبادات، والمعاملات، الأحوال الشخصية، والجنائيات.

٣- باعتبار وسائل التجديد الفقهي: تصور الواقع تصوراً صحيحاً، والعودة إلى الأصول، تعيين مواضع الخلاف وأسبابها، والتعاون والمشاركة بين العلماء، فتح باب الاجتهاد، وإحياء المفاهيم الصحيحة في كافة المجالات وعلى مختلف الأصعدة، والرد على المخالف<sup>٣٨٠</sup>.

٤- باعتبار جودة المسائل وحدثتها: من حيث الأصل أو من حيث التطبيق.

---

٣٧٩- انظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، (٣١٩/١١).

٣٨٠- انظر: موجز تاريخ تجديد الدين وإحيائه واقع لمسلمين وسبيل النهوض بهم، أبو الأعلى المودودي، (٥٤).

المبحث الثالث: أدوات التجديد الفقهي وآلياته.

المطلب الأول: أدوات التجديد الفقهي.

الفرع الأول: المراد بأدوات التجديد الفقهي.

أدوات جمع مفردة أداة من أدو؛ فالهمزة والدال والواو كلمة واحدة. والأدو كَالخَتَلِ والمراوغة، وهو مشتق من الأداة، لأنها تعمل أعمالاً حتى يوصل بها إلى ما يراد، وأداة الحرب: السلاح<sup>٣٨١</sup>، وألف الأداة واو؛ لأن جمعها أدوات، ولكل ذي حرفة أداة وهي آتته التي تقيم حرفته<sup>٣٨٢</sup>.

وفي ضوء ما سبق يتبين أن أداة التجديد الفقهي هي ما يتوصل بها إلى التجديد الفقهي، وأرى التفريق بين أداة التجديد الفقهي وبين تأدية التجديد الفقهي على اعتبار أن معنى الأداة هو الآلة وأن معنى الآلية هو التأدية.

٣٨١- انظر: مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مادة (أدو)، (٧٣/١).

٣٨٢- انظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفرريقي المصري، مادة (ساس)، (٢٥/١٤).

## الفرع الثاني: تفصيل أدوات التجديد الفقهي.

إذا علمنا أن أداة التجديد الفقهي هي: ما يتوصل بها إلى التجديد الفقهي؛ فإن من تلك الأدوات التي يتوصل بها إلى ذلك المبتغى: أصول الفقه، والاجتهاد الجماعي، وضبط الفتوى، واللغة العربية، والتقنية الحديثة، والبحث العلمي<sup>٣٨٣</sup>، وإليك تفصيلها:

١- أصول الفقه: يعني الأسس والكليات التي ينبنى عليها التجديد الفقهي، ولا بد أن تكون قطعية، ولا يقبل فيها الظن. والدليل على ذلك الاستقراء المفيد للقطع؛ لأن كليات الشريعة لا تستند إلى دليل واحد، بل إلى مجموعة أدلة، تواردت على معنى واحد، فأعطته صفة القطع... وتختلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجها عن كونه كلياً. ومعلوم أن الغالب معتبر في الشريعة كاعتبار العام القطعي<sup>٣٨٤</sup>. ويشمل مباحث هي: الكتاب، والسنة، والإجماع، الاجتهاد والقياس، والتقليد والإتباع، والفتوى، وموضع السنة من الكتاب وبيانها له<sup>٣٨٥</sup>؛ فالتأمل في تلك المباحث يوصل إلى التجديد الفقهي.

٢- الاجتهاد الجماعي: يعني البحث والمدارسة في مسألة أو نازلة فقهية والانتهاة فيها إلى قرار بالإجماع أو الأغلبية. وأساس الاجتهاد من مباحث أصول الفقه<sup>٣٨٦</sup>، لكن لأهميته أفردته؛ لتأثير العلماء عموماً والفقهاء خصوصاً في حصول التجديد عموماً والتجديد الفقهي خصوصاً.

٣- ضبط الفتوى: الفتوى هي الإخبار عن حكم لله غير ملزم<sup>٣٨٧</sup>. وأعني بضبط الفتوى تنظيمها من خلال الأفراد والمؤسسات بحسب المكان والزمان والحال. ولتنظيم الفتوى دور مهم في حصول التجديد الفقهي عن طريق إبراز التجديد الفقهي من خلالها.

٣٨٣- انظر: التجديد في الدين معاملة وضوابطه، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، (١٣٠-١٣٢).

٣٨٤- انظر: نظرية المقاصد عند الشاطبي، د. أحمد الريسوني، (٢٨٤/١).

٣٨٥- انظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، د. محمد بن حسين الجيزاني، (٣١/١).

٣٨٦- انظر: تاريخ التشريع الإسلامي، مناع بن خليل القطان، (٤٢٢/١). المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخریجات الأصحاب، د. بكر بن عبد الله أبو زيد، (٤).

٣٨٧- انظر: أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، (٢٤/١).

٤- اللغة العربية: لها أثرٌ في الحكم الفقهي كما يتوصل عن طريقها إلى حصول التجديد الفقهي من خلال التعريب للمصطلحات المستخدمة في النوازل لفقهيّة أو إيجاد الترجمة المناسبة لها؛ فالشريعة لا يفهمها حقاً إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم<sup>٣٨٨</sup>؛ لذا فإن عرض المدونات الفقهيّة بلغة مناسبة للعصر من أهم أنواع التجديد الفقهي.

٥- التقنية الحديثة: التقنية مصطلح شامل يعني استخدام كل ما يتوصل إليه التقدم العلمي في مختلف المجالات وعلى كافة الجوانب التي ترتبط بتنظيم وإدارة وتشغيل العملية والإنتاجية، أو الخدمة ككل متكامل في أي من القطاعات الاقتصادية أو الخدمية في مجتمع ما<sup>٣٨٩</sup>. والمراد بالحديثة يعني على العصر أو المجتمع الذي اخترعت فيه؛ ويتوصل إلى التجديد الفقهي باستخدام التقنية الحديثة حسب الحاجة من خلال تأثيرها في التوصل إلى الحكم الفقهي، أو حصول التجديد الفقهي كونها أحد أدواته التي يمكن الاستفادة منها في حصوله<sup>٣٩٠</sup>.

٦- البحث العلمي: البحث في اللغة من بحث والباء والحاء والشاء أصل واحد، يدل على إثارة الشيء والبحث طلبك شيئاً في التراب، والبحث أن تسأل عن شيء وتستخبر عنه، والبحث التفحص والتفتيش<sup>٣٩١</sup>. وفي المصطلح العلمي تعدد معاني البحث فهو: تقرير واف يقدمه باحث عن عمل أمه وأجزه، بحيث يشمل هذا التقرير كل مراحل الدراسة منذ كانت فكرة حتى صارت نتائج معروفة، مدعمة بالحجج والأسانيد. وأصل البحث هو تنقيب عن حقيقة ابتغاء إعلانها دون التقيّد بدوافع الباحث الشخصية أو الذاتية إلا بمقدار ما يفيد تلوين البحث بطابع الباحث وتفكيره ويعطيه روحه التي تميزه عن غيره؛ فهو محاولة صادقة لاكتشاف الحقيقة بطريقة منهجية وعرضها بعد نقص دقيق ونقد عميق عرضاً ينم عن ذكاء وفهم؛ حتى يستطيع الباحث أن يقدم معرفة لبنة جديدة ويسهم في تقدم الإنسانية<sup>٣٩٢</sup>.

والبحث الصحيح هو: الدراسة المبنية على تقص وتبع لموضوع معين وفق منهج خاص لتحقيق هدف معين من إضافة جديد، أو جمع متفرق، أو ترتيب مختلط، أو غير ذلك<sup>٣٩٣</sup>.

٣٨٨- انظر: الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، (٤/١١٥). منهج البحث في الفقه

الإسلامي خصائصه ونقائصه، د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، (٢١٤).

٣٨٩- مصطلحات الطاقة، منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول (الأوبك) ١٩٨٣م، (ج٢)، مادة (التقنية).

الموسوعة العربية العالمية، أعمال الموسوعة للإنتاج الثقافي شركة ذات مسؤولية محدودة، (٦٧/٧).

٣٩٠- انظر: أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، د. هشام بن عبد الملك آل الشيخ، (٢١).

٣٩١- انظر: مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مادة (بحث)، (١/٢٠٤).

٣٩٢- انظر: البحث العلمي أساسياته النظرية وممارسته العملية، رجاء وحيد دويدري، (١/٦٧).

٣٩٣- البحث العلمي حقيقته ومصادره ومادته ومنهجه وكتابته وطباعته ومناقشته، د. عبد العزيز بن عبد الرحمن بن

علي الربيع، (١/٢٣).

وبالطبع هو عملية علمية، تُجمع لها الحقائق والدراسات وتُستوفى فيها العناصر المادية والمعنوية حول موضوع معين دقيق في مجال التخصص؛ لفحصها وفق مناهج علمية مقررّة، يكون للباحث فيها موقف معين؛ ليتوصل من كل ذلك إلى نتائج جديدة؛ فهو إثبات النسبة إيجابية أو سلبية بين الشئيين بطريق الاستدلال، وطلب الحقيقة وتقصيها وإشاعتها بين الناس<sup>٣٩٤</sup>.

والتأليف والبحث لا يخرج عن أن يكون في سبعة أنواع لا يؤلف عالم عاقل إلا فيها وهي: إما إلى شيء لم يسبق إليه فيخترعه، أو شيء ناقص يتمه، أو شيء طويل يختصره دون أن يخل بشيء من معانيه، أو شيء متفرق فيجمعه، أو شيء مختلط يربطه، أو شيء مغلق يشرحه، أو شيء أخطأ فيه مصنفه فيصلحه<sup>٣٩٥</sup>.

فالبحث العلمي أحد أدوات التجديد الفقهي المؤثرة فيه من خلال التنقيب والاستقصاء في القديم؛ بالاستفادة منه ومدى مواكبته للواقع، ومن خلال معرفة المزيد عن الجديد واستشراق المستقبل للتطلع إلى إعماله أو التحذير منه وإهماله.

---

٣٩٤- انظر: كتابة البحث العلمي صياغة جديدة، أد. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، (٢٥).

٣٩٥- انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، (٣٨/١).

المطلب الثاني: آلية التجديد الفقهي.  
الفرع الأول: المراد بآلية التجديد الفقهي.

الآلية: هي كون الشيء واسطة لإيصال أثر شيء إلى آخر، وذلك فيما إذا ذكر اسم الآلة، وأريد الأثر الذي ينتج عنه، نحو قوله تعالى: ﴿وَأَجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾ [الشعراء : ٨٤] أي ذكراً حسناً، (فلساناً) بمعنى ذكرٍ حسنٍ مجازاً مرسلٌ، علاقته (بالآلية) أن اللسان آلة في الذكر الحسن<sup>٣٩٦</sup>.

والفرق بين السبب والآلة: أن السبب يوجب الفعل والآلة لا توجهه، والآلة هي التي يحتاج إليها بعض الفاعلين دون بعض فلا ترجع إلى حسن الفعل وهي كاليد والرجل<sup>٣٩٧</sup>.

وفي ضوء ما سبق يتبين أن آلية التجديد الفقهي هي التنسيق بين أدواته للوصول إلى الطريقة المثلى فيه حسب المكان والزمان والحال. ويتبين الفرق بين آلة التجديد الفقهي وبين آلية التجديد الفقهي على اعتبار أن معنى الأداة هو الآلة، وأن معنى التأدية هو الآلية.

٣٩٦- انظر: جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، أحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي، (٢٥٣/١).

٣٩٧- الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري، الفرق رقم (١٠٧٤)، (١٨٤/١).

## الفرع الثاني: مراحل آلية التجديد الفقهي.

إن آلية التجديد الفقهي ومراحلها لا يمكن أن تنحصر في آلية واحدة ومراحل تأتي بترتيب واحد؛ فهي تختلف باختلاف الحال والمكان والزمان، لكن يمكن التنبيه على بعض الأمور لتراعى في آلية ومراحل التجديد الفقهي في هذا العصر، منها: اليسر في الفتوى، ومراعاة الأغلبية والأقليات والخصوصية في الأحكام التكليفية، واعتبار الواقع ومقاصد الشريعة، الاهتمام بالدليل وضرورة التعليل للأحكام، وتسمية الأشياء بمسمياتها الصحيحة<sup>٣٩٨</sup>.

١- اليسر في الفتوى<sup>٣٩٩</sup>: وهذا أصل مقرر في الشريعة الإسلامية قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وليس المقصود باليسر في الفتوى الرخصة المعبرة عن اليسر والسهولة، وصرف الأمر من عسر إلى يسر بواسطة عذر في المكلف؛ بل المراد<sup>٤٠٠</sup> ما جاء في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]، وقوله: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧]. وقال النبي ﷺ: (إِنَّ الدِّينَ يَسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا،

٣٩٨- انظر: ترائنا الفقهي وضرورة التجديد، عبد الحي عمور، (١٩٦).

٣٩٩- انظر: الرسالة، أبو عبد الله محمد بن إدريس للشافعي، (١٥٧/١).

٤٠٠- انظر: أصول الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، (٣٨٥/١).

٤٠١- انظر: المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي الطيب البصري، (٣٨٦/١). الإحكام في أصول

الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (٩٤/٤).

وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْعَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ<sup>٤٠٢</sup>. وقال ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ)<sup>٤٠٣</sup>، وقوله ﷺ: (يَسْرًا وَلَا تُعَسِّرًا، وَبَشْرًا وَلَا تُنْفِرًا وَتَطَاوَعًا)<sup>٤٠٤</sup>.

وإذا كان اليسر واجب معتبر في الفتوى فليكن من آليات التجديد الفقهي؛ وكون القُدْرَةُ شَرْطٌ لَوْجُوبِ الْأَدَاءِ أَصْلٌ مَقْرَرٌ فِي الشَّرِيعَةِ<sup>٤٠٥</sup>؛ فينبغي العودة إليه.

٢-مراعاة الأغلبية والأقليات والخصوصية في الأحكام التكليفية: لأن الأصل في الأحكام مراعاة الأغلبية بدون إهمال للأقليات ولا تهميش للخصوصيات. فهناك فقه الغالب والأغلب؛ فجاء: "فَصْلٌ فِي الْحَمْلِ عَلَى الْغَالِبِ وَالْأَغْلَبِ فِي الْعَادَاتِ وَلِذَلِكَ أَمْثَلُهُ"<sup>٤٠٦</sup>، وجاء: "الْفَرْقُ الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ وَالْمَائَتَانِ بَيْنَ قَاعِدَةٍ مَا أُعْتَبِرَ مِنَ الْغَالِبِ وَبَيْنَ مَا أُلْغِيَ مِنَ الْغَالِبِ أَمَّا مَعَ اعْتِبَارِ النَّادِرِ أَوْ مَعَ إِلْغَائِهِ أَيْضًا.. أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا لَا يَتَيَسَّرُ عَلَى الْمُتَبَدِّلِينَ، وَلَا عَلَى ضَعْفَةِ الْفُقَهَاءِ بَلْ لَا يَخْصُلُ إِلَّا لِمُتَّسِعٍ فِي الْفَقِيهَاتِ، وَالْمَوَارِدِ الشَّرْعِيَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَصْلَ اعْتِبَارُ الْغَالِبِ، وَتَقْدِيمُهُ عَلَى النَّادِرِ، وَهُوَ شَأْنُ الشَّرِيعَةِ... وَالْأَجْنَاسُ الْمُسْتَثْنَاةُ مِنْ هَذَا الْأَصْلِ عَلَى قِسْمَيْنِ (الْقِسْمُ الْأَوَّلُ) مَا أُلْغِيَ الشَّرْعُ فِيهِ الْغَالِبُ، وَقَدَّمَ النَّادِرَ عَلَيْهِ أَيْ أَتَبَتَ الشَّرْعُ فِيهِ حُكْمَ النَّادِرِ دُونَ حُكْمِ الْغَالِبِ رَحْمَةً بِالْعِبَادِ؛ (وَالْقِسْمُ الثَّانِي) مَا أُلْغِيَ الشَّرْعُ فِيهِ الْغَالِبُ، وَالنَّادِرُ مَعًا رِعَايَةً لِلضَّرُورَةِ وَرَحْمَةً بِالْعِبَادِ"<sup>٤٠٧</sup>. وفقه الأقلية، وفقه الخصوصية، لا بد أن تراعى من خلال التجديد الفقهي. وأما النادر فلا حكم له<sup>٤٠٨</sup>. وهناك تفصيلات في النَّادِرُ إِذَا لَمْ يَدُمْ وَالنَّادِرُ إِذَا دَامَ<sup>٤٠٩</sup>.

٤٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ الْمُسَمَّى الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمَخْتَصَرِ، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ الْجَعْفِيُّ، بَابُ الدِّينِ يَسِرٌ، حَدِيثٌ رَقْمٌ (٣٩)، (١٦/١).

٤٠٣- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ الْمُسَمَّى الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمَخْتَصَرِ، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ الْجَعْفِيُّ، بَابُ الرَّفْقِ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ (٦٠٢٤)، (١٢/٨).

٤٠٤- عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ الْمُسَمَّى الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمَخْتَصَرِ، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ الْجَعْفِيُّ، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ وَالْإِخْتِلَافِ فِي الْحَرْبِ، وَعُقُوبَةُ مَنْ عَصَى إِمَامَهُ، حَدِيثٌ رَقْمٌ (٣٠٣٨)، (٦٥/٤). وَقَوْلُهُ ﷺ: (أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ الْمُسَمَّى الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمَخْتَصَرِ، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ الْجَعْفِيُّ، بَابُ الدِّينِ يَسِرٌ وَقَوْلُهُ ﷺ: (أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ)، (١٦/١).

٤٠٥- أَنْظَرُ: شَرَحَ التَّلْوِيحَ عَلَى التَّوْضِيحِ لِمَنْ التَّنْقِيحَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ، سَعْدُ الدِّينِ مَسْعُودُ بْنُ عَمْرِو التَّنْفَازَانِيُّ الشَّافِعِيُّ، (٣٨٠/١).

٤٠٦- قَوَاعِدُ الْأَحْكَامِ فِي مَصَالِحِ الْأَنْامِ، أَبُو مُحَمَّدٍ عَزَّ الدِّينُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ الْحَسَنِ السَّلْمِيِّ الدَّمَشَقِيِّ الْمَلَقَبُ بِسُلْطَانِ الْعُلَمَاءِ، (١٤٢/٢).

٤٠٧- الْفُرُوقُ أَنْوَارُ الْبُرُوقِ فِي أَنْوَاعِ الْفُرُوقِ، أَبُو الْعَبَّاسِ شَهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ الْمَالِكِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالْقُرَافِيِّ، (١٧٠/٤).

٤٠٨- أَنْظَرُ: الْأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ، تَاجُ الدِّينِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَلِيِّ السَّبْكِ، (١٢٦/٢).

٤٠٩- أَنْظَرُ: الْمَشْتُورُ فِي الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بَدْرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَهَادِرِ الزُّرْكَشِيِّ، (٢٤٤/٣).

٣- اعتبار الواقع ومقاصد الشريعة: اعتبار الواقع هو أخذ الزمان والمكان والحال في هذا العصر المعاش بعين الاعتبار في عملية التجديد الفقهي؛ ومقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعتها الشريعة لأجل تحقيق مصالح العباد<sup>٤١٠</sup>. ومقتضى تلك الآلية التبسيط في العرض والتنقية في الجوهر، والمراد أن الأصل في الفقه الإسلامي اعتبار الواقع ومقاصد الشريعة فيجب العودة إلى هذا الأصل بالتجديد الفقهي.

٤- الاهتمام بالدليل وضرورة التعليل للأحكام: الراجح، وتعليل الأحكام أمر في غاية الأهمية؛ فالتعليلُ الأصل، و**ثُرِكَ نَادِرًا**<sup>٤١١</sup>؛ فالغالب في أحكام الشرع اتساقها في نظام التعليل إلا نبذاً شذت لا يمكن فيها<sup>٤١٢</sup>، وإذا استنبط المجهتهد من النص وصفاً مناسباً وأراد تعدية الحكم إلى محل آخر لأجل وجوده فمنع الخصم عليه ذلك الوصف لم يلتفت إلى منعه بل يلزمه القول به أو معارضته بوصف آخر يصلح للعلية؛ لأن الغالب على الأحكام تعليلها وقد وجد معنى مناسباً والأصل عدم غيره فتعين ما وجد للعلية وهذه القاعدة ذكرت في عدة مواضع<sup>٤١٣</sup>.

٥- تسمية الأشياء بمسمياتها الصحيحة: يعني تعليق الحكم بالاسم؛ وهو أمر مهم حتى لا تختلط الأمور ويسوء الفهم فتسمى الأشياء بغير مسمياتها وتأخذ غير أحكامها؛ وحينها لا يمكن أن يتم التجديد الفقهي بل تلحقه التهمة بأنه تلفيق وتبديد وتغيير<sup>٤١٤</sup>.

وفي ضوء ما سبق أشير إلى أن آلية التجديد الفقهي باعتبارها الطريقة التي يسلكها المجدد في النظر الفقهي للأمر المراد إيقاع التجديد عليه يمر بمراحل منها: التثبيت من صورة المسألة، واستجماع ما كتب فيها، وعرضها على ما جد في الواقع والعرف، وتيسير عرضها، وتعريب المصطلحات وضبطها وتحديد مسمياتها بما يناسبها.

٤١٠- انظر: علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، (١/١٦). نظرية المقاصد عند الشاطبي، د. أحمد الريسوني، (٧).

٤١١- انظر: شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد الفتوح المعروف بابن النجار، (٤/١٥٢).

٤١٢- انظر: المحصول في أصول الفقه، أبو بكر ابن العربي محمد بن عبد الله المعافري الأشبيلي المالكي، (١/١٣٢).

٤١٣- انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، (١/٤٨٠). وقيل: الأصل عدم التعليل؛ لأن الموجب الصيغة، وبالتعليل ينتقل حكمه إلى معناه، فهو كالمجاز من الحقيقة. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد الفتوح المعروف بابن النجار، (٤/١٥٢).

٤١٤- انظر: الإجماع في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي، (١/٣٦٨).

الفصل الثاني: شروط التجديد الفقهي.

المبحث الأول: أن يقوم به المتخصص.

● المطلب الأول: المراد بالمتخصص.

● المطلب الثاني: ضوابط المتخصص.

المبحث الثاني: ألا يكون التجديد الفقهي في القطعيات.

● المطلب الأول: المراد بالقطعيات وما يقابلها.

● المطلب الثاني: أقسام القطعيات.

● المطلب الثالث: التجديد في وسائل القطعيات.

المبحث الثالث: أن يكون وفق قواعد الاستنباط المعروفة.

● المطلب الأول: المراد بقواعد الاستنباط المعروفة.

● المطلب الثاني: طرق التجديد الفقهي.

المبحث الرابع: أن يكون المنهج مضطرباً غير متناقض.

● المطلب الأول: المراد بالمنهج المضطرب غير المتناقض.

● المطلب الثاني: ضوابط المنهج المضطرب غير المتناقض.

المبحث الخامس: أن ينتفي المانع.

● المطلب الأول: المراد بانتفاء مانع التجديد الفقهي.

● المطلب الثاني: موانع التجديد الفقهي.

## الفصل الثاني: شروط التجديد الفقهي.

تمهيد: تعريف الشرط؛ في اللغة: الشين والراء والطاء أصل يدل على علم وعلامة، وهو التأثير، أو العلامة<sup>٤١٥</sup>.

وفي الاصطلاح: وصف يلزم من عدمه عدم ما علق عليه، ولا يلزم من وجوده وجوده ولا عدمه. مثاله: الطهارة شرط لصحة الصلاة، فيلزم من عدم الطهارة عدم صحة الصلاة، ولا يلزم من وجود الطهارة صحة الصلاة ولا عدمها؛ لأن الطهارة قد تحصل ولا تحصل الصلاة، أو تحصل الصلاة غير مستوفية لبقية الشروط والأركان<sup>٤١٦</sup>.

والشرط ينقسم أربعة أقسام بالنظر إلى طريق معرفته:

- شرعي: وهو ما عرف اشتراطه بالشرع، مثل: الطهارة للصلاة.
- عقلي: وهو ما عرف اشتراطه بالعقل، مثل: الحياة للعلم.
- لغوي: وهو التعليق الحاصل بإحدى أدوات الشرط المعروفة في اللغة، مثل: إن وإذا.

٤١٥- انظر: مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مادة (شرط)، (٣/٢٦٠).

٤١٦- انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، أ.د. عياض بن نامي السلمي، (١/٣٩).

● عادي: وهو ما عرف اشتراطه بالعادة، مثل: السلم للصعود<sup>٤١٧</sup>.

والشرط اللغوي يسمى شرطاً باعتبار الاسم، وهو سبب من حيث المعنى؛ لأنه ينطبق عليه تعريف السبب؛ لأنه يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته. وهذا معنى قولهم: الشروط اللغوية أسباب<sup>٤١٨</sup>.

والفرق بين السبب والشرط: أن السبب يحتاج إليه في حدوث المسبب ولا يحتاج إليه في بقاءه ألا ترى أنه قد يوجب المسبب والسبب معدوم وذلك نحو ذهاب السهم يوجد مع عدم الرمي، والشرط يحتاج إليه في حال وجود المشروط وبقائه جميعاً نحو الحياة لما كانت شرطاً في وجود القدرة لم يجز أن تبقى القدرة مع عدم الحياة<sup>٤١٩</sup>.

والشرط يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. والسبب يلزم من وجوده وجود المسبب ومن عدمه عدمه<sup>٤٢٠</sup>.

والمراد بشروط التجديد الفقهي: المعايير التي من شأنها ضبط عملية التجديد الفقهي لتقتفي المنهج المقبول. وشروط التجديد الفقهي وضوابطه قد تتنوع؛ فهي متنوعة حسب التقسيمات السابقة.

---

٤١٧- انظر: الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، (٣٠٩/٢). كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري الحنفي عبد العزيز بن أحمد بن محمد، (٢٠٢/٤).

٤١٨- انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، أ.د. عياض بن نامي السلمي، (٣٩/١).

٤١٩- الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري، الفرق رقم (١٠٧٥)، (١٨٤/١).

٤٢٠- معجم مصطلحات أصول الفقه، د. قطب مصطفى سانو، (سبب، شرط) (٢٢٨، ٢٤٤).

المبحث الأول: أن يقوم به المتخصص.

المطلب الأول: المراد بالمتخصص.

الفرع الأول: تعريف المتخصص لغة واصطلاحاً.

لم أجد لفظ المتخصص في معاجم اللغة لكن المتخصص لغة هو من (خَصَّ) الخاء والصاد أصل مطرد منقاس، وهو يدل على الفرجة والثلمة، يقال للقمر: بدا من خصاصة السحاب. ومن الباب خصصت فلاناً بشيء خصوصية، بفتح الخاء، وهو القياس لأنه إذا أفرد واحد فقد أوقع فرجة بينه وبين غيره، والعموم بخلاف ذلك<sup>٤٢١</sup>؛ جاء في قول الله ﷻ: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٦٩]، أن ذلك أمر يعرفه المتخصص بالحكمة التي يُؤثر الله بها من يشاء، وجاء في قول الله ﷻ: ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ﴾ [آل عمران: ٧٩]، والرباني: قيل: منسوب إلى الربان، وهو المتخصصُ بالعلم الذي يرثه باستفادته وإفادته<sup>٤٢٢</sup>.

٤٢١- انظر: مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مادة (خصص)، (١٥٢/٢).

٤٢٢- انظر: تفسير الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، (٥٦٨/١)،

(٦٦٨/٢).

وفي الاصطلاح المتخصص هو: الأقرب إلى معرفة ما يطلع إليه من العلوم أكثر من غيره لما يحمله من أدوات تؤهله لإبداء النتيجة التي يتوصل إليها بعد البحث الدقيق والتفحص العميق<sup>٤٢٣</sup>.

فالرابط بين المعنى اللغوي والاصطلاحي هو: أن المتخصص يسد الفرجة والثلمة الموجودة من خلال إلمامة ومعرفة بالعلم المتخصص فيه أكثر من غيره.

### الفرع الثاني: المراد بالمتخصص الذي يقوم بالتجديد الفقهي.

المتخصص صفة تعود للشخص والاختصاص صفة تعود إلى العلم أو الفن. والاختصاص تطور وصار في العلم الواحد تخصصات كثيرة، وقد يكون المتخصص في أحد فروع العلم المعاصر عامياً في فرع آخر من فروع ذلك العلم. وإذا كان الاختصاص له كل هذا الاعتبار في مجتمعنا فلماذا لا يعتبر في العلوم الشرعية؟ إن العلم الشرعي بحر لا ساحل له وفروع العلم الشرعي عديدة كعلوم القرآن وعلوم الحديث والفقهاء وأصول الفقه والعقيدة وغيرها. وفي هذا الزمان كدنا نفقد ذلك العالم الموسوعي الذي يحيط بمعظم العلوم الشرعية فنقرأ في كتب التراجم في وصف عالم من العلماء المتقدمين أنه كان مفسراً محدثاً فقيهاً عالماً بالأصلين.... وفي هذا الزمان صار نادراً بل إن كثيراً من حملة الشهادات في العلوم الشرعية قد لا يكادون يتقنون تخصصهم الذي كانت معظم دراستهم فيه فضلاً أن يتقنوا تخصصاً آخر من التخصصات

٤٢٣- منهج البحث في الفقه الإسلامي خصائصه ونقائصه، د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، (٧٢).

الشرعية<sup>٤٢٤</sup>. وإذا مارس المتخصص في فن معين ما تخصص فيه فإنه يبدع فيه، وإذا مارس غير تخصصه فلن يكون عمله بالشكل المتكامل في الغالب<sup>٤٢٥</sup>.

ونحن اليوم في عصر التخصص، وقد مضى الوقت الذي يمكن أن نجد فيه من يعرف كل شيء ويتحدث في كل فن، وحتى العلوم الشرعية لم تعد فرعاً واحداً يدركه المتخصص، إنما اتسعت لتشمل فروعاً عدة في التخصص الواحد؛ فنجد العالم المتخصص لا يحيط من فقه الكتاب والسنة إلا بالقليل<sup>٤٢٦</sup>.

وقد يحاول بعض الأشخاص ممن لا صلة لهم بالتجديد الفقهي زعم القدرة على التجديد بقراءة عابرة أو غير متأنية لبعض النصوص أو لتقدير وجود مصلحة لا تتفق مع جنس المصالح التي أناط الشرع الحكم بها، ومنطقهم إظهار الرغبة في التجديد لتقدم الأمة وجعلها في مصاف الأمم الأخرى ولم يخطر ببالهم أهمية التكامل والشورى بين الفقيه وأصحاب الإرادة والقدرة النافذة وأصحاب التخصصات الأخرى. والدخلاء على التجديد الفقهي كثيرون منهم الصحفيون وبعض رجال العلم والأدب وأهل التخصص بعلوم غير شرعية كالأطباء والمهندسين وأساتذة العلوم التطبيقية والنظرية.

والجدير بالذكر أن التجديد الفقهي اختصاص دقيق جداً ونادر كبقية الاختصاصات ولا يقبل من أي إنسان مهما علا قدره أو اشتهر أن يقول في شيء لا اختصاص له به مثل الطب والهندسة ونحوها. وتقتضي طبيعة النظر في نصوص الشريعة ومقاصدها ومداركها أن يكون ذا مقدرة معينة أو ملكة اجتهادية وأن يقبل الناس قوله. ولذا اشترط في المجتهد: أن يكون محيطاً بمدارك الشرع متمكناً من النظر فيها وتقديم ما يجب تقديمه وتأخير ما يجب تأخيره. وأن يكون عدلاً متجنباً للمعاصي القادحة في العدالة<sup>٤٢٧</sup>. وتحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها. والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها<sup>٤٢٨</sup>.

٤٢٤- انظر: فتاوى يسألونك، د. حسام الدين بن موسى عفانه، (٥/٢١٤).

٤٢٥- انظر: مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، (٢٩٥/٣٤).

٤٢٦- انظر: الأصول العلمية للدعوة السلفية، عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف، (٦٠).

٤٢٧- انظر: المستصفي في علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، (١٠٢/٢).

٤٢٨- انظر: الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، (١٠٥/٢).

وفي ضوء ما سبق فإن المراد بالمتخصص الذي يقوم بالتجديد الفقهي هو: من توفرت فيه ضوابط تمكنه من إعادة العلم والعمل بمجموعة الأحكام الشرعية العملية المستفادة من أدلتها التفصيلية في الواقع إلى عهد الرسول ﷺ وصحابته رضي الله عنهم أو قريباً منه.

#### المطلب الثاني: ضوابط المتخصص (صفاته).

ضوابط جمع مفردة ضابط من ضبط؛ وضَبَطَ الشَّيْءَ حَفِظَهُ بِالْحَزْمِ وَبَابُهُ ضَرَبَ. وَرَجُلٌ ضَابِطٌ أَيْ حَازِمٌ<sup>٤٢٩</sup>. وَالْأَضْبَاطُ: الَّذِي يَعْمَلُ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا<sup>٤٣٠</sup>. والمراد هنا: الشروط أو المعايير

٤٢٩- انظر: مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مادة (ضبط)، (١/١٨٢).

٤٣٠- مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مادة (ضبط) (٣/٣٨٦).

الذاتية التي لا بد من توفرها في المتخصص الذي يقوم بعملية التحديد الفقهي. ورأيت أن أقسم ضوابط المتخصص إلى ذاتية، ومكتسبة في فرعين.

### الفرع الأول: ضوابط المتخصص الذاتية، (صفاته).

الذاتية من الذات وكل شيء ذات وكل ذات شيء، إلا أنهم ألزموا الذات بالإضافة فقالوا ذات الإنسان<sup>٤٣١</sup>، والمراد بضوابط المتخصص الذاتية: أي المتعلقة بشخصه من غير اكتساب. ويرى الباحث أن من أهم ضوابط المتخصص والصفات الذاتية لمن يقوم بالتحديد الفقهي ما يلي:

١. الإسلام: فلا يمكن أن يجدد الفقه الإسلامي كافر؛ قال الله ﷻ: ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٤١]، وقال ﷻ: ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال ﷻ: ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وقال ﷻ: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣]، وقال ﷻ: ﴿ وَأَمَرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [يونس: ٧٢]، وقال: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [فصلت: ٣٣].

٢. التكليف وهو: العقل، والبلوغ؛ فلا يمكن أن يجدد الفقه الإسلامي مجنون أو صغير، لأنَّ غيرهما لا يُنْعَقَدُ قَوْلُهُمَا فِي أَنْفُسِهِمَا، فَلَأَنْ لَا يُنْفَذَ فِي غَيْرِهِمَا بِطَرِيقِ الْأَوْلَى<sup>٤٣٢</sup>، قال النبي ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل)<sup>٤٣٣</sup>.

٤٣١- انظر: الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري، الفرق رقم (٢١٠١)، (٥١٩/١).

٤٣٢- انظر: المبدع في شرح المقنع، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، (١٥٣/٨). شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، (٢٣٦/٧).

٤٣٣- عن علي بن أبي طالب ﷺ، سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، حديث رقم (٤٤٠٣)، (١٤١/٤). المحتجى من السنن=السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخرساني النسائي، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، حديث رقم (٣٤٣٢)، (١٥٦/٦). درجته: حكم الألباني عليه بأنه صحيح، برقم (٣٥١٢) في صحيح الجامع. صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، برقم (٥٨٢٥)، (٥٨٢٥/١).

٣. الذكورة: فإذا قلنا إن التجديد الفقهي ولاية، أو أنه من الولايات العامة فلا يمكن أن يجدد الفقه الإسلامي امرأة؛ قال الله ﷻ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤]، ولقوله ﷻ: (لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ) ٤٣٤. ولأن المرأة ناقصة العقل، وقليلة الرأي، وليست أهلاً لحضور الرجال ٤٣٥.
٤. الحرية: فلا يمكن أن يجدد الفقه الإسلامي الرقيق؛ لأن العبد منقوص برقه، مشغول بحقوق سيده، كالأمامة العظمى ٤٣٦؛ وللحرية تأثير في أصل الشرع في استحقاق زيادة النعمة والكرامة وفي إثبات صفة الكمال ٤٣٧.
٥. التقوى والعدالة: فلا يمكن أن يجدد الفقه الإسلامي فاسق أو غير متورع؛ قال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ [النحل: ٩٠]، وقال: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وعندما يشترط العلماء العدالة في الشخص، فإنهم يقصدون بها استعداداً ذاتياً يمنعهم من ارتكاب الجرائم والمخالفات التي نهى الشرع عنها، بل ويقصدون أيضاً أن استعداده الذاتي يمنعهم من فعل الأمور التي لم ينهاه الشرع عنها لكنها لا تليق بأمثاله بحسب عرف الناس في زمانه ومكانه ٤٣٨.
٦. الحكمة ودقة الفهم: فلا يمكن للعجل وقليل الإدراك أن يجدد الفقه الإسلامي ٤٣٩، قال الله ﷻ: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩] وقال ﷻ: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٩].

٤٣٤- عن أبي بكره ﷺ، صحيح البخاري المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقبصره، حديث رقم (٤٤٢٥)، (٨/٦).

٤٣٥- انظر: المبدع في شرح المقنع، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، (١٥٣/٨).

٤٣٦- انظر: المبدع في شرح المقنع، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، (١٥٣/٨).

٤٣٧- انظر: أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي، (٢٧٨/٢).

٤٣٨- انظر: قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، (٣٥٣/٢). النظام القضائي في الفقه الإسلامي، محمد رأفت عثمان، (١٥٢/١).

٤٣٩- انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، رقم المادة (١٧٩٢)، (٥٧٩/٤).

٧. السمع والنطق: فلا يمكن للأصم والأبكم أن يجدد الفقه الإسلامي؛ لأن المقصود من اشتراط السمع التحمل، ومن اشتراط النطق الأداء<sup>٤٤٠</sup>.

الفرع الثاني: ضوابط المتخصص المكتسبة، (صفاته).

---

٤٤٠- انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي-أحمد البرلسي عميرة، (٣/٢٠٤). الشرح المتنع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، (١٢/٩٩).

المكتسبة على وزن المفتعلة من الكسب وأصلها كسب، وَالْكَافُ وَالسَّيْنُ وَالْبَاءُ أَصْلُ صَحِيحٌ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى ابْتِغَاءِ وَطَلَبِ وَإِصَابَةٍ. فَالْكَسْبُ مِنْ ذَلِكَ. وَالْكَسْبُ: طلب الرزق. وأصله الجمع، تقول منه: كَسَبْتُ شَيْئًا وَاكْتَسَبْتَهُ<sup>٤٤١</sup>. والمراد بضوابط المتخصص المكتسبة: أي المتعلقة بغير شخصه وذاته. ويرى الباحث أن من أهم ضوابط المتخصص والصفات المكتسبة لمن يقوم بالتجديد الفقهي ما يلي:

١. العلم: فلا يمكن أن يجدد الفقه الإسلامي جاهل؛ قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقال النبي ﷺ: (القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ففضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم، فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار)<sup>٤٤٢</sup>.

ومن العلم: العلم بالعرف والعادة والسلطات وأنظمة الحكم: فلا يمكن لمن لا يعرف العرف والعادة وسلطة وأنظمة الحكم أن يجدد الفقه الإسلامي؛ فالعرف هو: المعروف، وسمي بذلك؛ لأن النفوس تسكن إليه<sup>٤٤٣</sup>. قال الله ﷻ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وقال الشاعر:

أبي الله إلا عدله ووفاءه . . . فلا التكر معروف ولا العرف ضائع<sup>٤٤٤</sup>

والعادة ما يدسم الإنسان فعله من قبل نفسه<sup>٤٤٥</sup>، والعرف والعادة في اصطلاح الفقهاء واحدة وهي: ما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة<sup>٤٤٦</sup>. ومعرفة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وأنظمة الحكم لها أثر في

٤٤١- مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مادة (كسب)، (١٧٩/٥).

٤٤٢- عن ابن بريدة، عن أبيه ﷺ، سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، باب في القاضي يخطئ، قال أبو داود: وهذا أصح شيء فيه يعني حديث ابن بريدة القضاة ثلاثة، حديث رقم (٤٤٠٣)، (٢٩٩/٣٤). المحتبى من السنن=السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخرساني النسائي، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، حديث رقم (١٣٢٢)، (٦٠٤/٣). درجته: حكم الألباني عليه بأنه صحيح، برقم (٤٤٤٦) في صحيح الجامع. صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، برقم (٧٨٩٦)، (٧٨٩٦/١).

٤٤٣- انظر: مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مادة (عرف)، (٢٨١/٤).

٤٤٤- قاله: النابغة الذبياني معتدراً، انظر: لباب الآداب، أبو المظفر مؤيد الدولة مجد الدين أسامة بن مرشد بن علي بن مقلد بن نصر بن منقذ الكناني الكلبي الشيرزي، (٣٧٨/١).

٤٤٥- الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري، الفرق رقم (١١٣٦)، (٢٢٦/١).

٤٤٦- انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د. محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، (٢٧٤/١).

معرفة القيام بعملية التجديد الفقهي؛ حتى لا يخطر بالأذهان إمكان تعارض السلطات وأنظمة الحكم الإسلامية مع القيام بعملية التجديد الفقهي<sup>٤٤٧</sup>.

٢. الاجتهاد: استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه<sup>٤٤٨</sup>؛ قال الله ﷻ: ﴿لَعَلِمَةُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، وقال: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢]، ومن ضوابط الاجتهاد أن يكون عالماً بوجود الرب وما يجب له سبحانه من صفات الكمال وما يمتنع عليه من صفات النقص والعيب، وأن يكون مصداقاً بالرسول ﷺ وما جاء به الشرع ليكون فيما يسنده من الأقوال والأحكام محققاً، وأن يكون عالماً بنصوص الكتاب والسنة المتعلقة بما يجتهد فيه من الأحكام، وأن يكون عالماً بمسائل الإجماع والخلاف لئلا يعمل ويفتي بخلاف ما وقع الإجماع عليه، وأن يكون عالماً بالناسخ لئلا يعمل ويفتي بالمنسوخ، وأن يكون عارفاً بما يصلح للاحتجاج به من الأحاديث وما لا يصلح، وأن يكون عالماً بالقدر اللازم لفهم الكلام من اللغة والنحو، وأن يكون على علم بأصول الفقه؛ لأن هذا الفن هو الدعامة التي يعتمد عليها الاجتهاد<sup>٤٤٩</sup>. فلا يمكن لغير المجتهد أن يجدد الفقه الإسلامي؛ وكمال رتبة الاجتهاد يعرف بأمر منها: التأليف في العلوم التي يتهدب بها الذهن كالعربية وأصول الفقه وما يحتاج إليه من العلوم العقلية في صيانة الذهن عن الخطأ، والإحاطة بمعظم قواعد الشريعة حتى يعرف أن الدليل الذي ينظر فيه مخالف لها أو موافق، وأن يكون متتبعا لمقاصد الشريعة<sup>٤٥٠</sup>.

٣. إدراك مقاصد الشريعة: فلا يمكن لمن لا يدرك مقاصد الشريعة أن يجدد الفقه الإسلامي؛ ومقاصد الشريعة هي: الغايات والأهداف التي شرعت لها أو عندها الأحكام؛ وأما مبادئ الشريعة فهي: تلك المعاني العامة التي قررتها نصوص كلية أو التي اجتهد في استخراجها الفقهاء في العصور الإسلامية المتعاقبة من استقراء طرائف من النصوص

٤٤٧- انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الخنيلي، (٢٣٦/٧)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبد السيوطي الرحباني الدمشقي الخنيلي، (٤٧٣/٦). الإسلام والدستور، د. توفيق بن عبد العزيز السديري، (٥٠/١).

٤٤٨- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، (١٦٢/٤).

٤٤٩- انظر: الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللحمي الغرناطي الشاطبي، (٤٢٨/٦). المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بن بدران، (١٩٤/١). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، (٢٢٠).

٤٥٠- انظر: الإجماع في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي، (٨/١).

المتناسبة؛ أما روح الشريعة العامة فهي: هدي عام يتجلى من جملة النصوص الشرعية ومقاصدها ويلجأ إلى الاحتكام إليها عندما لا يكون ثمة نص تفصيلي مباشر أو مبدأ شرعي مقرر يستفاد منه في تفسير النصوص<sup>٤٥١</sup>.

٤. التِّيَقُّظُ: وَهُوَ الْفِطْنَةُ وَالتَّحَرُّزُ؛ فلا يمكن أن يجدد الفقه الإسلامي غافل؛ لَأَنَّهُ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعَفْلَةِ أَوْ الْبَلَهِ لَمْ يُؤْمَنْ عَلَيْهِ التَّحِيلُ مِنْ أَهْلِ الْحِيلِ<sup>٤٥٢</sup>.

٥. الحِلْمُ والقوة والرافة والرحمة والمشورة: فلا يمكن أن يجدد الفقه الإسلامي سريع الغضب والضعيف والفظَّ والمستبدَّ بالرأي؛ ويكون الحِلْمُ بالتحلُّم، كما أن الأناة بالتأني والعفاف بالتعفف؛ قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يَجْبَهُمَا اللَّهُ الْحِلْمَ وَالْأَنَاءَةَ)<sup>٤٥٣</sup>؛ ويكون قويا من غير عنف، لينا من غير ضعف<sup>٤٥٤</sup>، قال الله ﷻ: ﴿ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ ﴾ [البقرة: ٦٣]، وقال ﷻ: ﴿ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ ﴾ [الأعراف: ١٤٥]، وقال الله ﷻ: ﴿ يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ ﴾ [مريم: ١٢]، وقال ﷻ: ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٢٨]، وقال ﷻ: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

٦. سعة الاطلاع وسهولة التواصل مع الناس: فلا يمكن أن يجدد الفقه الإسلامي قليل الاطلاع المعزول عن الناس قليل التواصل معهم؛ لأن تأثيره يقلُّ بذلك ويزيد تأثيره بسعة الاطلاع وسهولة التواصل مع الناس<sup>٤٥٥</sup>.

٤٥١- انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، (١/١). تجديد الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، (١٨٩).

٤٥٢- انظر: شرح ميارة الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، (٥٠/١).

٤٥٣- زاد ابن معاذ في حديثه عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ للأشجج أشجج عبد القيس.. صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر من السنن، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، كتاب الإيمان، ٨- باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله برقم (٨)، حديث رقم (١٢٦)، (١٤٥/١).

٤٥٤- انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (٢٠٠/١١).

٤٥٥- انظر: مآثر الإنافة في معالم الخلافة، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري، (١١١/٣).

وفي ضوء ما سبق فإن جميع الشروط الذاتية والمكتسبة ليست جديدة؛ بل هي معروفة لا تخرج عن عدة اشتراطات؛ قد تشترط في المفتي والمجتهد والقاضي والشاهد، وهي في مجموعها لا يستغني عنها المجدد الفقهي.

المبحث الثاني: ألا يكون التجديد الفقهي في القطعيات.

المطلب الأول: المراد بالقطعيات وما يقابلها.

هذا الشرط من شروط التجديد الفقهي هو شرط نفي. ولا بد من معرفة معنى القطع في اللغة والاصطلاح لمعرفة المراد من شرط منع التجديد الفقهي في القطعيات.

القطعيات جمع، مفردة قطعيُّ نسبة إلى القطع وأصله قطع الشيء يقطعه قطعاً، والقاف والطاء والعين أصل صحيح واحد، يدل على صرم وإبانة شيء من شيء<sup>٤٥٦</sup>. وقَطَعَ النَّهْرَ عبره، وقطع رحمه قطيعة والقطيعة المهجران<sup>٤٥٧</sup>، قال الله رَبِّكَ: ﴿ ثُمَّ لِيَقْطَعْ ﴾ [الحج: ١٥]، أي: ليختنق؛ لأن المختنق يمد السبب إلى السقف ثم يقطع نفسه من الأرض حتى يختنق<sup>٤٥٨</sup>. والْقَطْعُ ظُلْمَةٌ آخر الليل<sup>٤٥٩</sup>، قال الله رَبِّكَ: ﴿ فَاسْرُ بِأَهْلِكَ يَقْطَعُ مِنَ اللَّيْلِ ﴾ [هود: ٨١]، وقَطَّعَ الشيء فتقطع شدّد للكثرة، وقول الله رَبِّكَ: ﴿ وَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ ﴾ [الأنبياء: ٩٣]، أي: تفرقوا وتقسّموا<sup>٤٦٠</sup>.

والمراد بالقطعي في الاصطلاح الذي لا يحتمل غير مراد واحد، وهو الأمر الذي إذا حصّله المجدد الفقهي لم يعدل عنه إلى غيره، إذ لا يعارضه غيره؛ لأنه الأقوى. ويقابله الظني وهو الذي يحتمل أكثر من مراد واحد، وهو الأمر الذي إذا حصّله المجدد أمكنه العدول إلى غيره إذا عارضه؛ لأن غيره الأقوى. ولا خلاف في تحطئة مخالف القطعي بمعنى أن ما أفاده القطعي هو الصواب والحق<sup>٤٦١</sup>.

٤٥٦- انظر: مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مادة (قطع)، (١٠١/٥).

٤٥٧- انظر: مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مادة (قطع)، (٢٥٦/١).

٤٥٨- انظر: تفسير الطبري=جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي أبو جعفر الطبري، (٥٨٠/١٨).

٤٥٩- انظر: المرجع السابق، (٤٢٣/١٥).

٤٦٠- انظر: المرجع السابق، (٥٢٣/١٨).

٤٦١- انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، (٢٩٦/٢).

## المطلب الثاني: أقسام القطعيات.

الذي يحدد القطعي من غيره وأنواعه هم علماء الفقه والأصول، ويمكن تقسيم القطعيات إلى أقسام باعتبارات؛ منها:

١- **القطعي باعتبار ثبوت الدليل (قطعي الثبوت):** حصل الاتفاق على أن القرآن الكريم ثابت لا خلاف في نقله إلينا بالتواتر. وأما السنة فمنها القطعي في الثبوت أي: المنقول إلينا بالتواتر؛ ومنها الظني في الثبوت أي: المنقول إلينا بالآحاد والظني أكثر.

وأما الإجماع فمنه القطعي ومنه الظني؛ فالإجماع القطعي هو ما وجد فيه جميع القيود والشروط المتفق عليها والمختلف فيها حتى يجتمع القائلون بالإجماع على القول به؛ والرأي الآخر أنه الذي توجد فيه القيود والشروط التي يعتد بها المستدل ويقطع ببطان خلافها، فالإجماع القطعي على هذا هو: ما وجد فيه جميع الشروط والقيود التي عليها أدلة راجحة أو مرجوحة مع الاحتمال، أما الشروط التي أدلتها باطلة قطعاً عند المستدل فيقطع بالإجماع مع عدمها<sup>٤٦٢</sup>.

والفرق بين هذا المسلك والذي قبله: أن في المسلك الأول اشترط في قطعية الإجماع وجود جميع القيود اعتداداً بمجرد الخلاف، أما في هذا فإنما اعتد بالشروط المحتملة للصحة دون الباطلة قطعاً تبعاً لأدلتها<sup>٤٦٣</sup>.

وأما القياس فمذهب أهل المنطق نفي جواز قطعية القياس، ويسمونه: قياس الفقهاء، وهو: القياس الذي تثبت به الأحكام قياس التمثيل، وأنه لا يفيد القطع وإنما يفيد القياس المنطقي<sup>٤٦٤</sup>؛ والرأي الآخر هو: أن القياس قد يفيد القطع واليقين بالحكم، وهو قول الجمهور<sup>٤٦٥</sup>.

٤٦٢- انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بن بدران، (٨٢/١).

٤٦٣- انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، (٢٢٢/٢).

٤٦٤- انظر: مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، (١١٥/٩). "والقياس المنطقي يعرفونه بأنه: قول مؤلف من قضية فأكثر على وجه يستلزم لذاته قضية أخرى، مثاله قولهم: العالم متغير وكل متغير حادث يلزم من ذلك: العالم حادث"، آداب البحث والمناظرة، محمد الأمين الشنقيطي، (٨٧). التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، (١٨١).

٤٦٥- انظر: مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، (٣٤٥/١٢). شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد الفتوحى المعروف بابن النجار، (٥/٣).

وفي ضوء ما سبق يتضح أن للقطعية في الأدلة جهتان متكافئتان غير متلازمتين لا بد من مراعاتهما أثناء القيام بعملية التجديد الفقهي هما: جهة ثبوت الدليل وسنده، وجهة دلالة على المراد من متنه، وأعلى الأدلة بالنسبة للقطعية الدليل القاطع في الثبوت والدلالة.

٢- **القطعي باعتبار الاستدلال (قطعي الدلالة):** وهو ما لا يحتمل الاستدلال به غير مراد واحد. أما ظني الدلالة فهو: ما يحتمل الاستدلال به أكثر من مراد واحد<sup>٤٦٦</sup>.

ومقتضى هذا الشرط أن يكون التجديد الفقهي في المجال الذي يصدق عليه، ومجال التجديد الفقهي هو ما يمكن التجديد فيه؛ فالفقه الإسلامي يجمع بين الثوابت والمتغيرات في آن واحد، فما فيه من الثوابت لا يقبل التجديد مهما طال الزمان، وهي المصادر الأصلية القرآن والسنة والأحكام التي نص عليها بالوجوب والتحريم، والعبادات والعقيدة والسنن الكونية والمعلوم من الدين بالضرورة؛ فهي من الثوابت التي لا تقبل التجديد الفقهي<sup>٤٦٧</sup>.

والفقه الإسلامي إذا قرر نوعاً من التجديد حدد مجاله، وما زال الفقهاء يجددون بعض فروع المسائل والجزئيات التي تغيرت فيها آراؤهم حسبما تقتضى المصلحة الشرعية، فكان في المذاهب قديم وجديد، ولبعض الأئمة آريان أو أكثر في بعض المسائل، ويتطرق الفقهاء إلى أسباب الخلاف في المسائل المختلف فيها، ولكنهم لم يجمعوا مظاهر التغيير أو التجديد لتشكيل مذهب في الثابت والمتغير؛ لأن القضية لم تطرح عليهم بوصفها تحدّ فكريّ يتغى هدم أصول الإسلام وفروعه كما هو الحال الآن<sup>٤٦٨</sup>.

وفي ضوء ما سبق لا بد من معرفة أن أحكام الفقه الإسلامي منها ما يقبل التجديد ومنها ما لا يقبله فالمستمد من صريح القرآن الكريم والسنة النبوية الثابتة، و ثوابت العقائد وأصول العبادات والأحكام المتفق عليها لا تقبل التجديد الفقهي؛ فما يقبل التجديد الفقهي كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي، فنخرج به ما لا مجال للتجديد الفقهي فيه مما اتفقت عليه الأمة من مسلّمات الشريعة؛ وعليه فالأحكام الشرعية بالنسبة للتجديد الفقهي نوعان: ما يجوز التجديد فيه وما لا يجوز التجديد فيه<sup>٤٦٩</sup>.

---

٤٦٦- انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، (٢٩٦/٢).

٤٦٧- انظر: الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشافعي، (٢٨٣/٢).

٤٦٨- انظر: مجلة المنار الجديد، بعنوان (ميزان التطور والثبات في أفكار المسلمين)، د. أحمد بن عبد الرحمن، (١٧).

٤٦٩- انظر: الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم النعلبي الآمدي، (١٤٠/٣). علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، (٢٥٧).

فما لا يجوز التجديد الفقهي فيه: الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة (أو بالبداهة) أو التي ثبتت بدليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة مثل: وجوب الصلوات الخمس والصيام والزكاة والحج والشهادتين وتحريم جرائم الزنا والسرقه والمحاربة وشرب الخمر والقتل وعقوباتها المقدره لها مما هو معروف بآيات القرآن الكريم وسنة الرسول ﷺ القولية أو العملية ومنها كل العقوبات أو الكفارات المقدره فإنه لا مجال للاجتهاد فيها.

وأما ما يجوز التجديد الفقهي فيه: الأحكام التي ورد فيها نص ظني الثبوت أو الدلالة أو ظني أحدهما، والأحكام التي لم يرد فيها نص ولا إجماع؛ فإذا كان النص ظني الثبوت: كان مجال التجديد فيه البحث في سنده وطريق وصوله إلينا ودرجة روايته من العدالة والضبط، وفي ذلك يختلف تقدير المحدثين للدليل فبعضهم يأخذ به لاطمئنانه إلى ثبوته وبعضهم يرفض الأخذ به لعدم اطمئنانه إلى روايته مما يؤدي إلى اختلاف المجتهدين في كثير من أحكام الفقه العملية؛ وإذا كان النص ظني الدلالة: كان مجال التجديد فيه البحث في معرفة المعنى المراد من النص وقوة دلالاته فقد يكون النص عاماً، وقد يكون مطلقاً، وقد يرد بصيغة الأمر أو النهي، وقد يرشد الدليل إلى المعنى بطريق العبارة أو الإشارة أو غيرهما، وهذا كله مجال للتجديد الفقهي فقد يكون العام باقياً على عمومته، وقد يكون مخصصاً ببعض مدلوله، والمطلق قد يجري إلى إطلاقه وقد يقيد الأمر، وإن كان الأصل في دلالة الأمر الوجوب؛ إلا أنه قد يصرف بقريضة فيراد به الندب أو الإباحة، وإن كان الأصل في دلالة النهي التحريم؛ إلا أنه قد يصرف بقريضة فيراد به الكراهة. والقواعد اللغوية العربية ومقاصد الشريعة مما يُلجأ إليها لترجيح وجهة نظر على ما عداها؛ مما يؤدي إلى اختلاف وجهة نظر الفقهاء واختلاف الأحكام العملية تبعاً لها.

والخلاصة أن مجال التجديد الفقهي أمران: ما لا نص فيه أصلاً، أو ما فيه نص غير قطعي ولا يجري التجديد الفقهي في القطعيات وفيما يجب فيه الاعتقاد الجازم من أصول الدين إذ لا مسأغ للاجتهاد في مورد النص<sup>٤٧٠</sup>. وهذا الأصل أو القاعدة مقررة حتى في القوانين الوضعية وتفسيره يعود إلى مصدره<sup>٤٧١</sup>.

٤٧٠- انظر: الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، (٤/١٥٥). إرشاد الفحول إلى تحقيق

الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، (٢٢٢). علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، (٢٥٩).

٤٧١- انظر: تجديد الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، (١٨٩).

## المطلب الثالث: التجديد في وسائل القطعيات.

المراد بوسائل القطعيات: الطريقة التي تُوصَل إلى المراد الذي لا يَحْتَمِلُ إلاّ معنى واحداً. ومنها النص مثل: الكتاب والسنة والإجماع والقياس المجمع عليه. ومعلوم أن الوسائل لها أحكام المقاصد، ومع الأخذ بقاعدة أن الوسائل لها أحكام المقاصد إلاّ أنها لا بد أن تخضع لمقاصد الشريعة. وتحرير محل التراع أنه لا إشكال إن كانت وسائل القطعيات من الأمور القطعية بجواز التجديد الفقهي وفق شروطه المعتبرة، ولكن إن كانت وسائل القطعيات من الأمور الظنية فهل يجوز التجديد فيها؟

الجواب يتبين من خلال التفصيل الآتي:

### ١. قطعي الثبوت (القرآن الكريم).

وسيلة قطعية المراد بها طريقة وصوله إلينا؛ فقد وصل إلينا بالتواتر محفوظ في الصدور مثبت في السطور، فإعمال التجديد الفقهي من خلال طريق وصول القرآن الكريم إلينا بوسيلة ظنية ممكن شرعاً؛ لأن القرآن الكريم نقل إلينا بالاستفاضة<sup>٤٧٢</sup>. فيمكن أن يجدد في وسيلة الوصول إلينا بتسجيله عن طريق الأشرطة والأقراص المدججة والقنوت المرئية بما لا ينال أو ينتقص منه، فقد أجمع المسلمون على وجوب صيانة القرآن الكريم، وينطبق عليه قطعي الثبوت من السنة النبوية المطهرة<sup>٤٧٣</sup>.

### ٢. قطعي الدلالة (وسيلة قطعية أو وسيلة ظنية).

أ- القرآن الكريم، قال الله ﷻ: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]؛ نص قطعي الثبوت؛ لأنه نقل بالتواتر، قطعي الدلالة في أن للذكر مثل حظ الأنثيين، لا يمكن التجديد الفقهي فيها؛ لأنها لا تحتمل غير ذلك، لكن الخشني المشكل كم له من حظ الذكر؟ ترد عليها الاحتمالات لعدم وجود النص، فيمكن التجديد الفقهي في هذه المسألة مع الأخذ في الحسبان اعتبار تقدم الطب في إمكان تحديد جنس الإنسان<sup>٤٧٤</sup>. وقال الله ﷻ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ﴾ [التكوير: ١٧]؛ إقباله، ويقال: إدباره، ترد عليها الاحتمالات لعدم وجود

٤٧٢- انظر: الانتصار للقرآن، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي الباقلاني المالكي، (٦١/١).

٤٧٣- انظر: التبيان في آداب حملة القرآن، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (١٩٠/١).

٤٧٤- انظر: اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية، د. عبد الرشيد قاسم، (٦٢).

النص، فيمكن التجديد الفقهي في هذه المسألة مع الأخذ في الحسبان اعتبار دلالة أصل اللغة والعرف عند عدم وجود النص الشرعي<sup>٤٧٥</sup>.

ب- السنة المطهرة، وسيلة قطعية أو وسيلة ظنية. كذلك الحال في السنة المطهرة إلا أن أغلبها لم تنقل إلينا بالتواتر وإنما نقلت بالآحاد، قال رسول الله ﷺ: (إن كذباً علي ليس ككذب علي أحد، من كذب علي متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار)<sup>٤٧٦</sup>، وأحاديث الشفاعة، والحوض، والصراط، والميزان، نصوص قطعية الثبوت؛ لأنها نقلت بالتواتر، قطعية الدلالة في أن من كذب علي النبي ﷺ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار، وقطعي الدلالة في وجوب الإيمان بالشفاعة، والحوض، والصراط، والميزان. وقال رسول الله ﷺ: (لا يُصلِّين أحدُ العصر إلا في بني قريظة)<sup>٤٧٧</sup>، نص قطعية الثبوت، توفرت فيه شروط الاحتجاج به، لكن هل المراد ألا يصلون العصر إلا في بني قريظة أو لا يدخل وقت العصر إلا وهم في بني قريظة؟ ترد عليه الاحتمالات، فيمكن التجديد الفقهي في هذه المسألة مع الأخذ في الحسبان معرفة مراد القائل باعتبار دلالة أصل اللغة والعرف<sup>٤٧٨</sup>.

---

٤٧٥- انظر: تفسير الطبري=جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي أبو جعفر الطبري، (٢٥٦/٢٤).

٤٧٦- عن المغيرة رضي الله عنه، صحيح البخاري المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، باب ما يكره من النياحة على الميت، حديث رقم (١٢٩١)، (٨٠/٢).

٤٧٧- متفق عليه، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب..، صحيح البخاري المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماءً برقم (٥)، حديث رقم (٩٠٤)، (٣٢١/١). صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر من السنن، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، كتاب الجهاد والسير، ٢٣- باب من لزمه أمر فدخل عليه أمر آخر برقم (٢٥)، حديث رقم (٤٧٠١)، (١٦٢/٥).

٤٧٨- انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، باب كتابة العلم، حديث رقم (١١٤)، (٢٠٩/١).

المبحث الثالث: أن يكون وفق قواعد الاستنباط المعروفة.

المطلب الأول: المراد بقواعد الاستنباط المعروفة

قواعد جمع مفردة قاعدة وهي: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها. والقضية هي: قول يصح أن يقال لقائله إنه صادق فيه أو كاذب. والكلية هي: ثبوت الحكم على كل واحد بحيث لا يبقى فرد من أفرادها<sup>٤٧٩</sup>.

ومعنى الاستنباط: من نَبَطَ وتدور على أصلٍ واحدٍ، وهو استخراجُ شيءٍ، والألف والسين والتاء في استنبط تدلُّ على تطلبِ الشيءِ لأجلِ حصوله، وكأنَّ فيها معنى التَّكْلُفِ في أعمالِ العقلِ الذي يحتاجُ المستنبطُ حالِ الاستنباط، وكلُّ مستخرجٍ شيئاً كان مستتراً عن العيون أو عن معارف القلوب، فهو له مستنبطٌ، يقال: استنبطتُ الرِّكِيَّةَ: إذا استخرجت ماءها، وكلُّ شيءٍ أظهرته بعد خفائه: فقد انبَطَّتْ واستنبطته، قال الله ﷻ: ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، أي: يستخرجونه. ويقال: استنبط الفقيه: إذا استخرج الفقه الباطنَ بفهمه واجتهاده<sup>٤٨٠</sup>. ومعنى المعروفة يعني: عند أهل الاختصاص أو أهل الفن.

وفي ضوء ما سبق فإن المراد بقواعد الاستنباط المعروفة هي: القضايا الكلية لاستخراج الحكم بالفهم المنطبقة على جميع جزئياتها لدى أهل الاختصاص. ويمكن أن يستعاض عن استخراج الحكم بالفهم بكلمة بالاجتهاد.

٤٧٩- انظر: التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، (باب القاف)، (٢١٩). شرح التلويح على التوضيح لمن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر الفتازاني الشافعي، (٣٦/١). التقرير والتحبير في علم الأصول، ابن أمير حاج، (٣٤/١).

٤٨٠- انظر: تفسير الطبري=جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري، (٥٧١/٨)، العباب الزاخر واللباب الفاخر، الحسن بن محمد بن الحسن الصغاني، (حرف الطاء)، باب (نخط) مادة (نبط)، (٢٠٧). مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مادة (نبط)، (٣٨١/٥).

## المطلب الثاني: طرق التجديد الفقهي.

تمهيد: وقع ترداد في الاعتداء على الفقه الإسلامي تحت مظلة التجديد والمعاصرة (مواكبة العصر) وفقه الواقع الذي يراد منه مسايرة الواقع لا بمعنى فهم الواقع الذي اشترطه العلماء لصحة فتوى المفتي أو بحجة تيسير الأحكام الشرعية على الناس وحملهم على العمل بالشرعية بناءً على أن الفقه الإسلامي مبني على التسامح واليسر والتخفيف. وهذا باب واسع للتفلسف من قواعد الفقه وأصول الفقه؛ لأن من يطبق الحكم الشرعي بإخلاص وصدق لا يحتاج إلى أنصاف الحلول فليس في هذا الدين حكم نصفه حلال ونصفه حرام أو نصفه دين ونصفه هوى.

وقد سلك الناس في الوصل إلى التجديد الفقهي طرقاً، وأهم تلك ما يلي:

- ١- الطريقة السلفية: وهي تعبير عن العودة إلى فقه السلف من الصحابة والتابعين والتخلي عن فقه المذاهب، وبعضهم يشنتط فيعادي فقه المذاهب أو يسئ تقدير مذاهبهم علماً بأن مصدر المعرفة لديهم هو القرآن الكريم والسنة المطهرة. وأصول الاجتهاد عند أئمة المذاهب لم تخرج عن دلالة الكتاب والسنة وفقه الصحابة والتابعين مع التخيير والتثبت من صحة النقل عنهم وموازنة أدلتهم بأدلة غيرهم وترجيح بعضها على بعضها الآخر علماً بأن أولئك الأئمة كانوا أقرب إلى معرفة أقوال السلف<sup>٤٨١</sup>.
- ٢- الطريقة الانتقائية: وهي تعبير عن انتقاء ما يحلو للنفس بالهوى واختيار بعض الأحكام وإهمال بعضها الآخر حسبما يروق لأصحاب هذه الطريقة. وأربابها يعشقون كل ما يحلو في الأذواق والأذهان المعاصرة لمجرد النظرة العابرة والتهكم على كبار الفقهاء، والواحد منهم ليس مجتهداً ولا من أنصاف المجتهدين بل هو غريب عن ساحة الاجتهاد ولغة العرب الفصحى وأصول ومناهج الاستنباط المعتمدة عند العلماء. وهذه الطريقة مجافية للصواب وبعيدة عن حقيقة الفقه والتفقه<sup>٤٨٢</sup>.
- ٣- الطريقة العدائية: وهي تعبير عن معاداة الفقه الإسلامي برمته والتخلي عن الثروة الفقهية الخصبية التي اعترف بها كبار الحقوقيين ورجال القانون من غير المسلمين في العالم المعاصر وبأنها شريعة عالمية، وقد قرر كبار الحقوقيين ورجال القانون اعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً من مصادر التشريع العام (القانون المقارن) وأنها حية قابلة للتطور وأنها شرع قائم

٤٨١- انظر: تاريخ التشريع الإسلامي، مناع القطان، (٣١٩). المدخل إلى دراسة المذاهب والمدارس الفقهية، د. عمر سليمان الأشقر، (١٩).

٤٨٢- انظر: تحديد الدين لدى الاتجاه العقلائي الإسلامي المعاصر، د. أحمد بن محمد اللهيبي، مجلة البيان ٤٢٣، ٥١، الطبعة الأولى، (١٣٧).

بذاته، بفضل ما بينه علماء الشريعة من خصائص الفقه الإسلامي؛ وقد قدم مندوبو الأزهر بحثاً لموضوعين وهما: (الأول): في بيان المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية في نظر الإسلام. (الثاني): في علاقة القانون الروماني بالشريعة الإسلامية ونفي ما يزعمه بعض المستشرقين من تأثر الفقه الإسلامي بذلك القانون؛ فعززت عند رجال الحقوق والقانون أهمية الفقه الإسلامي وتأثيره على المستوى الدولي<sup>٤٨٣</sup>. والتخلي عن الفقه الإسلامي هو طريق مدرسة الحداثة أو الحداثيين وهي طريقة الهدم ومحاولة التغريب ومن منهجهم جعل النص الشرعي في آخر المطاف فيؤخذ بما يروونه مصلحة بحسب ميولهم وأهوائهم ولا قيمة للنص إلا على سبيل الاستئناس وجعله مصدراً احتياطياً<sup>٤٨٤</sup>.

٤- الطريقة التقريبية المقارنة: وهي تعبير عن تقريب الفقه من القانون الوضعي وكأن للقانون صفة القداسة والسمو والفقه الإسلامي دونه في الشكل والموضوع. وأصحاب هذه الطريقة يحاولون تأويل النصوص الشرعية تأويلاً بعيداً منافياً لصراحة النص وغاياته وهذا قلب للأوضاع؛ لأن القانون يقر واقع العلاقات الاجتماعية لتحقيق الاستقرار بغض النظر عن الدين والأخلاق علماً بأن القوانين غير مستقرة وقابلة للتعديل والتغيير وتظل قاصرة في رأي واضعيها عن الوصول إلى مستوى السمو المتمثل في الدين والأخلاق؛ وعليه فلا يسوغ جعل هذه القوانين أصلاً والفقه الإسلامي تبعاً<sup>٤٨٥</sup>.

٥- الطريقة المعتدلة المتوازنة أو الوسيطة: وهي الطريقة المقبولة شرعاً وعقلاً؛ لأنها تحافظ على ثوابت الشريعة، وتراعي مقتضيات التطور القائم على أساس المصالح المرسله بما فيها الأعراف العامة عملاً بروح النص ودون مصادمة للنصوص. وهذا منهج الصحابة والتابعين وأئمة الاجتهاد في كل عصر وزمان ولا بدليل عن هذه الطريقة؛ لأنها تحقق الأصالة والمعاصرة ومقتضيات التطور وهو ما تيسر عليه أغلب الجامع الفقهي المعاصرة وما يقرره العلماء في فتاويهم ومقالاتهم. وفي هذا توفيق بين الاعتبارين: اعتبار التزام النص واعتبار مراعاة المصلحة أو الحاجة بالتعمق في فهم النص وبيان علته وإدراك مراميها والعمل على التوسع في تفسيره ليشمل القديم والجديد معاً. وحينئذ لا جمود ولا وقوف عن مواكبة حركة التطور والتقدم والتجديد؛ لأن أحكام الشريعة أو أحكام الفقه المستمد من نصوصها ومصادرها يراد لها البقاء والاستمرار وتمكين الناس من العمل بها.

٤٨٣- قرار مؤتمر القانون المقارن بمدينة لاهاي في جمادى الآخرة ١٣٥٦هـ-آب ١٩٣٨م، تاريخ الفقه الإسلامي، محمد علي السائس، (١٤١).

٤٨٤- انظر: مظاهر التجديد في الخطاب الديني الإسلامي المعاصر، د. محمد الفران، (١٥٩).

٤٨٥- انظر: الصياغة الفقهية في العصر الحديث دراسة تأصيلية، د. هيثم بن فهد بن عبد الرحمن الرومي، (٣١٧).

ومن الأمثلة لهذه الطريقة: قيام ظاهرة المصارف الإسلامية ومحاولة توسيعها ونشرها في أرجاء العالم عن طريق إيجاد البدائل المشروعة للمعاملات المحظورة فيرتفع الحرج وتتحقق المصلحة وتظل الهيمنة على المعاملات للفقهاء الإسلامي وأدلتها الكثيرة. وقد حقق هذا المنهج خطوات رائدة وناجحة ومعقولة نظرياً وعملياً وارتاح المتعاملون مع هذه المصارف وحققوا لأنفسهم أرباحاً ونافوسوا المصارف التقليدية، وأوجد أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في كل مصرف البديل المناسب ووضعوا خطة لتحويل هذه المصارف إلى الالتزام بالشريعة<sup>٤٨٦</sup>.

وفي ضوء ما سبق فإن التجديد الفقهي يكون بإصلاح عملية تعليم الفقه الإسلامي فلنقوم الدراسة من كتب المتأخرين المختصرة والمحدوفة الأدلة والمستغلة، ولتؤلف كتباً دراسية فقهية حسب المراحل الدراسية، ولتكن النشأة كتربية السلف الصالح، ولتتمرن على أخذ الأحكام من الكتاب والسنة مباشرة، والاشتغال بكتب السابقين، ولتكن كتب دراسة أصول الفقه على منوال كتب الفقه وهكذا النحو وسائر الفنون العربية، ولنجعل من جملة التعليم للفقهاء كتب أحكام القرآن والحديث ويقع امتحانهم على ذلك فبمثل هذا يتجدد الفقه الإسلامي<sup>٤٨٧</sup>.

---

٤٨٦- انظر: الندوة السادسة عشر للاقتصاد الإسلامي لمجموعة البركة ببيروت في (١٨/٦/٩٩). تجديد الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، (٢٠٩).

٤٨٧- انظر: الفكر السامي في تجديد الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفارسي، (٤٤٩).

المبحث الرابع: أن يكون المنهج مطرداً غير متناقض.

المطلب الأول: المراد بالمنهج المطرد غير المتناقض.

الفرع الأول: المراد باطراد المنهج.

اطَّرد أصلها اضطراد مصدر من اضطرد والضاد والطاء في اضطراد الخيل، إطرادها<sup>٤٨٨</sup>.  
وُفسِّر بالطراد<sup>٤٨٩</sup>. والاضطراد: هو الطراد وهو اِفْتِعَالٌ من طراد الخيل وهو عَدُوها وتَتَابُعُها  
فُقِلِبَتْ تاءُ اِفْتِعَالِها هاءٌ ثم قُلبتِ الطاءُ الأَصْلِيَّةُ ضاداً، والطرْدُ والعَكْسُ في اصطلاح الفقهاء أن  
يَطْرَدَ الشَّيْءُ وَيَنْعَكِسَ كَقَوْلِهِمْ فِي حَدِّ النَّارِ: كُلُّ نَارٍ فَهِيَ جَوْهَرٌ مُضِيٌّ مُحْرَقٌ وَكُلُّ جَوْهَرٍ  
مُضِيٌّ مُحْرَقٌ فَهِيَ نَارٌ، وَمَرَّتْ عَلَيْهِمْ سِنُونَ طَرَادَةً. واطَّرَدُوا إِلَى الْمَسِيرِ: تَتَابَعُوا<sup>٤٩٠</sup>.

والمراد في ضوء ما سبق: أن من ضوابط التجديد الفقهي أن يكون متتابعاً بمنهجية لا

تناقض فيها.

---

٤٨٨- انظر: المحيط في اللغة، صاحب بن عباد، (٢/٢٠٨).

٤٨٩- انظر: تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، (١/٩٩). لسان العرب، محمد بن مكرم

بن منظور الأفريقي المصري، مادة (طرد)، (٨/٢١٨).

٤٩٠- انظر: تاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق

الحسيني، مادة (طرد)، (١/٢٠٩٢).

## الفرع الثاني: أمثلة على تناقض المنهج.

التناقض مصدر من نقض والنون والقاف والضاد من النقض ضد الإبرام. والنقض: البناء المنقوض. وناقضه في الشيء مناقضة، وناقضاً: خالفه، ونقيضك: الذي يخالفك، والنقض: ما نقضت. والنقض: ما نكث من الأخبية والأكسية فغزل ثانية، قال الله ﷻ: ﴿ **وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا** ﴾ [النحل: ٩٢]. والجمع: أنقاض، ونقوض. والنقيض من الأصوات: يكون لمفاصل الإنسان<sup>٤٩١</sup>. وانتقضت الطهارة بطلت وانتقض الجرح بعد برئه والأمر بعد التمامه فسد وتناقض الكلامان تدافعا كأن كل واحد نقض الآخر وفي كلامه تناقض إذا كان بعضه يقتضي إبطال بعض<sup>٤٩٢</sup>. ومن المجاز: نقض العهد. وهذا نقيض ذاك أي مناقضه. وتناقض القولان والشاعران<sup>٤٩٣</sup>. وَأَنْقَضَ الحِمْلُ ظهره، أي أثقله. وأصله الصوت، قال الله ﷻ: ﴿ **الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ** ﴾ [الشرح: ٣]، والنقيض: صوت الحامل والرحال<sup>٤٩٤</sup>. والنقض: وجود العلة بلا حكم. ونقيض كل شيء: رفع تلك القضية، فإذا قلنا: كل إنسان حيوان بالضرورة، فنقيضها: أنه ليس كذلك<sup>٤٩٥</sup>.

والفرق بين المتناقض والمحال: أن من المتناقض ما ليس بمحال وذلك أن القائل ربما قال صدقاً ثم نقضه فصار كلامه متناقضاً قد نقض آخره أوله ولم يكن محالاً، لأن الصدق ليس بمحال وقولنا محال لا يدخل إلا في الكلام، ولكن المتكلمين يستعملونه في المعنى الذي لا يصح ثبوته كالصفة وهو في اللغة قول الواصف ثم تعارفه المتكلمون في المعاني. والمناقضة أقسام: منها مناقضة جملة بتفصيل كقول المخبر: الله عادل ولا يظلم مع قولهم إنه خلق الكفار للنار من غير جرم؛ ومنها نقض جملة بجملة وهو قولهم: إن جميع جهات الفعل بالله ثم يقولون إنه ليثاب العبد؛ ومنها نقض تفصيل بتفصيل كقول النصارى: واحد ثلاثة وثلاثة واحد؛ لأن إثباته واحداً نفي لثاني وثالث وفي إثباته ثلاثة إثبات لما نفي في الأول بعينه<sup>٤٩٦</sup>.

٤٩١- انظر: المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، (١٧٨/٦).

٤٩٢- انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، مادة (نقض)،

(٦٢٢/٢). المغرب في ترتيب المغرب، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، (٢٥٢/٥).

٤٩٣- انظر: أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، (٤٨٧/١).

٤٩٤- انظر: الصحاح في اللغة، ندم مرعشلي-أسامة مرعشلي، مادة (نقض)، (٢٢٧/٢).

٤٩٥- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، (٢٤٥/١).

٤٩٦- الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري، الفرق رقم (١٩٢٧)، (٤٧٩/١).

ويمكن تعريف التناقض في الاصطلاح بأنه: بيان تخلف الحكم المدعى ثبوته أو نفيه عن دليل المعلل الدال عليه في بعض من الصور؛ فإن وقع بمنع شيء من مقدمات الدليل على الإجمال، سمي نقضاً إجمالياً؛ لأن حاصله يرجع إلى منع شيء من مقدمات الدليل على الإجمال، وإن وقع بالمنع المجرد، أو مع السند سمي نقضاً تفصيلاً؛ لأنه منع مقدمة معينة.

ويرى الباحث أن من أبرز الأمثلة التي تصدق على تناقض المنهج في التجديد الفقهي ما

يلي:

- ١- الدعوة إلى البقاء على الوضع الذي هو فيه دون مواكبة المستجدات الواقعة في العصر.
- ٢- الدعوة إلى نبذ كل قديم مع الانحراط في كل ما هو جديد.
- ٣- قبول التجديد في جانب من الفقهي دون جانب بلا ضوابط يسير عليها.
- ٤- الابتداع لأمر في التجديد الفقهي بمعزل عن الواقع<sup>٤٩٧</sup>.

---

٤٩٧- انظر: تجديد الفكر الإسلامي منهج تجديد الفكر الإسلامي، أ. محمد إبراهيم الكتاني، أعمال ندوة نظمتها مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية أيام ٤-٥ شعبان ١٤٠٧هـ، مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود المركز الثقافي العربي، (٢٢).

المطلب الثاني: ضوابط المنهج المضطرب غير المتناقض.  
الفرع الأول: تحديد مصدر منهج التجديد الفقهي.

يجب أن يكون مصدر التجديد الفقهي منطلقاً من الأساس الذي يستند عليه وجود التجديد الفقهي لا من أمر خارج عنه، وإنما الأمر الخارج يعالجه التجديد الفقهي بما لديه من قواعد تحتوي الأمر الخارج عنه. لذا أرى أن مصدر منهج التجديد الفقهي ينحصر في النص أو الاجتهاد بفروعهما:

- ١- النص: ما نقل إلينا من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمدونات الفقهية.
- ٢- الاجتهاد: كل ما يعود إلى الرأي والاستدلال وفق ضوابطه من القياس وفعل الصحابي والاستحسان والمصالح المرسلة.

ولا يمكن بحال إغفال الاستقراء حتى يكون التجديد مبني على جزئيات معينة دون غيرها مع أهميتها؛ وحتى يكون مكتمل التصور؛ فإذا حدد مصدر منهج التجديد الفقهي أمكن للمجدد الفقهي العمل في ضوء تلك المصادر فلا يخرج عنها وإنما يستند إليها فيما يصدر عنه<sup>٤٩٨</sup>.

---

٤٩٨- انظر: التجديد والمحددون في أصول الفقه، د. عبد السلام بن محمد بن عبد الكريم، (٣٩٧).

## الفرع الثاني: إعمال القواعد الشرعية في التجديد الفقهي.

العمدة في أمر التجديد الفقهي هو: المنهج، فلا تجديد بلا منهج، ولا تجديد بمنهج خاطئ وللمنهج السديد في التجديد الفقهي ضوابط لا بد من إعمالها، فيخضع التجديد الفقهي لضوابط ضرورية تعطي لذلك التجديد مشروعيته، وتمنعه من أن يكون تجديد انحراف يقود إليه عقل غير متبصر، أو هوى نفس. ومن وسائل التجديد الفقهي الاجتهاد الملتزم بالضوابط الشرعية، فلا مبرر لمن توافرت فيه شروطه في أن يتقاعس عنه كسلاً أو ورعاً، وليس من الورع في شيء أن يتخلى المجدد الفقهي عن مسؤولياته، الأمر الذي يعمق ظاهرة الجمود والركود في الفقه الإسلامي<sup>٤٩٩</sup>. ومن ركائز تحديد منهج التجديد الفقهي ما يلي:

- اعتبار النصوص الثابتة وعدم الإخلال بها؛ فلا بد أن يوافق النص مضمون الشريعة وروحها؛ لأن الفقه الإسلامي يختلف في خصائصه عن غيره من حيث المصادر؛ فالقانون فهم بشري يخضع للعقول المجردة، وللاجتهادات من غير ضوابط أو قيود، بخلاف الفقه الإسلامي فهو ملتزم بمصادره الأساسية لا يتجاوزها برأي، ولا يناقضها باجتهاد، فإن تجاوزها أو تنكّر لها فقد صفتها الإسلامية، وأصبح خاضعاً لما يخضع له غيره من الخطأ والإلغاء والتحيز والحيث، وتعد الدلالة اللغوية معيار التفسير والتوضيح؛ فما أفادته عن طريق القطع والجزم يدخل ضمن حكم النصوص القاطعة، وما أفادته عن طريق الظن يخضع لقواعد الاجتهاد، وتثبت الدلالة اللغوية للكلمة العربية عن طريق النقل المتواتر والاستعمال المتكرر، وتثبت عن طريق الاستنباط العقلي المؤكد بالنقل عن علماء اللغة أو استعمالهم للألفاظ اللغوية. ووقع الخلاف في حكم إثبات المعاني اللغوية عن طريق القياس، والراجح أن القياس اللغوي يحتاج إلى إثبات استعمال العرب له وقبولهم به، كيلا يتحكم العقل في المعاني اللغوية بطريقة تعسفية<sup>٥٠٠</sup>.
- إخضاع النصوص الشرعية الثابتة في توضيح دلالاتها الشرعية لقواعد التفسير المقررة، ومن أهمها:

٤٩٩- انظر: تجديد الفكر الإسلامي، منهج تجديد الفكر الإسلامي، أ. محمد إبراهيم الكتاني، أعمال ندوة نظمها مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية أيام ٤-٥ شعبان ١٤٠٧هـ، مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود المركز الثقافي العربي، (٢٢).

٥٠٠- انظر: تجديد الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، (١٦٧). تجديد الفكر الإسلامي، منهج التجديد في الفكر الإسلامي، د. فاروق النبهان، أعمال ندوة نظمها مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية أيام ٤-٥ شعبان ١٤٠٧هـ، مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود المركز الثقافي العربي، (٤٩).

١- الالتزام بالمعنى اللغوي الذي أقره علماء اللغة، مع مراعاة المصطلحات الشرعية التي أخرجها المعنى الاصطلاحي من معناها اللغوي العام إلى معنى خاص دل عليه النص عن طريق أدلة قطعية، وهذا التغيير في معاني المصطلحات (الأسماء) لا يخرج الكلمة عن معناها الأصلي؛ لأن التصرف في اللفظ العربي أمر مألوف في اللغة العربية، وجرى العرف على تخصيص بعض الأسماء للدلالة على المعاني القريبة منها. "فالقاعدة: أن من له عرف وعادة في لفظ إنَّما يحمل لفظه على العرف؛ فإن كان المتكلم هو الشرع حملنا لفظه على عرفه وخصصنا عموم لفظه في ذلك العرف إن اقتضى العرف تخصيصاً، أو على المجاز إن اقتضى المجاز وترك الحقيقة، أو إضمار أو غيره وبالجمله دلالة العرف مقدمة على دلالة اللغة، لأن العرف ناسخ للغة، والناسخ يقدم على المنسوخ"<sup>٥٠١</sup>.

٢- تحديد علاقة اللفظ بالمعنى المستفاد منه، عن طريق مراعاة القواعد المقررة عند علماء الأصول، بحيث يكون استعمال اللفظ معبراً عن معنى إرادة الشرع، وكلما كانت العلاقة واضحة وظاهرة بين اللفظ والمعنى كانت مهمة المجتهد أيسر، وفي ظل الوضوح تضيق دائرة الاجتهاد، إلا أن اتساع الدلالة اللفظية على المعاني الشرعية يساعد على نمو حركة الاجتهاد وازدهار الرأي واتساع الفروع الفقهية. فأسماء الأعيان والأجناس متى وردت مطلقة في الشرع كانت محمولة على ما هي اسم له في اللغة والاصطلاح، قال الله ﷻ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَحُمُ الْخَنزِيرِ ﴾ [المائدة: ٣]. فمن حيث علق بهذه الأسماء مسمياتها؛ لأنها في اللغة موضوعة لها، ولم يجز أن يقال الميتة (المذكورة) في الآية ليست هي الميتة المعقولة من لغة العرب؛ لأنها في اللغة كذلك<sup>٥٠٢</sup>.

٣- احترام القواعد الاجتهادية فهي من أهم ضوابط التجديد الفقهي ليكون أصيلاً من منطلقاته، لا يزيغ ولا يضل عن غاياته، والجهد العقلي الذي يبذله المجتهد في استنباط حكم من دليله، يؤدي العقل البشري دوره المشروع في التجديد الفقهي، ويضيف الجديد من آرائه وتصوراته، معتمداً على معايير وأصول تضبط حركة النمو وتحقق التلاحم بين الفكر والإنسان. وقد اتفق العلماء قاطبة على أن الأحكام في جواز الاجتهاد تستند إلى أدلة وإمارات فإذا ثبت هذا الأصل فالذي

٥٠١- انظر: شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي، (٢١١/١).

٥٠٢- انظر: الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، (١١٤/١).

أداه اجتهاده إلى الحل متمسك بإمارة أو دلالة تعم في قضيتها ولا تخص هذا المجتهد بعينه وكذلك من قال بالتحريم معتصم بطريقة عامة في قضيتها إذ ليس في قضية دلالة من أدلة الشريعة اختصاص لبعض المجتهدين<sup>٥٠٣</sup>.

● اتساع دائرة التجديد الفقهي لتشمل عدة أمور أهمها:

١- القضايا التي لم يُنصَّ على حكمها في القرآن والسنة والإجماع، وهذا هو الموطن الأوسع لحركة الاجتهاد؛ لأن القضايا الجديدة متكاثرة، ويفرضها الواقع الاجتماعي والاقتصادي، والنصوص محدودة والوقائع متجددة، والوسائل إلى تحقيق المقاصد ليست واحدة، ولا بد من الاجتهاد لكي يكون أداة للإنسان إلى معرفة مشروعية الوسائل التي تحقق له مصالحه، والحوادث المتجددة كثيرة، وقد كفلت الشريعة للإنسان أن يجد في رحابها رعاية لقضاياه المشروعة<sup>٥٠٤</sup>.

٢- النصوص التي وردت في إطار الظنية في ثبوتها أو دلالتها، وهنا يتصدى الاجتهاد للبحث عن صحة السند من خلال دراسة ذلك السند وطرق روايته، أو يتصدى الاجتهاد للبحث في تفسير تلك النصوص بما يؤدي إلى وضوح الدلالة على المعاني المرادة منها<sup>٥٠٥</sup>.

وفي ضوء ما سبق إذا حظي منهج التجديد الفقهي بالاجتهاد الصحيح؛ فإن ذلك يساعد على التجديد الفقهي المستمر من خلال الإسهام بآراء واستنباطات تثري الساحة الفقهية. والتجديد الفقهي عن طريق الاجتهاد هو التجديد الفقهي الأصيل؛ لأن الاجتهاد الفقهي يجمع على مشروعيته في الصحيح، والمسؤولية تفرض على أهل الاختصاص أن يتصدوا للتجديد الفقهي بالاجتهاد الصحيح كي تؤدي الشريعة الإسلامية دورها في تنظيم حياة المجتمعات الإسلامية<sup>٥٠٦</sup>.

---

٥٠٣- انظر: الاجتهاد من كتاب التلخيص لإمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي إمام الحرمين، (٣٩/١).

٥٠٤- انظر: تحديد الدين (مفهومه وضوابط وآثاره)، د. محمد بن عبد العزيز بن أحمد العلي، (٩٠).

٥٠٥- انظر: مقاربات في التجديد الفقهي، يوسف الصانعي، (٥٥).

٥٠٦- انظر: تحديد الفكر الإسلامي، منهج التجديد في الفكر الإسلامي، د. فاروق النبهان، أعمال ندوة نظمتها مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية أيام ٤-٥ شعبان ١٤٠٧هـ، مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود المركز الثقافي العربي، (٥٣).

### الفرع الثالث: الدقة في سياق النصوص والاستشهاد بما حال التجديد الفقهي.

ذكرتُ النص بدلاً عن الدليل؛ لأن الأصل فيه أن يعتمد على الدليل؛ والخطأ يتضح في النقل والاستشهاد بالنصوص أكثر من مجرد الاستنباط ابتداءً من الدليل، وهو الاستدلال الذي يطلق عند ذكر الدليل<sup>٥٠٧</sup>. والاستدلال استفعال من طلب الدليل والطريق المرشد إلى المطلوب، والدال واللام أصلان: أحدهما إبانة الشيء بأمانة تتعلمها، والآخر اضطراب في الشيء، والدلالة من الدليل، وهي حرفة الدلال، ويقال دليل بين الدلالة<sup>٥٠٨</sup>. وأما في اصطلاح الفقهاء: فإنه يطلق بمعنى ذكر الدليل، وسواء كان الدليل نصاً أو إجماعاً أو قياساً أو غيره<sup>٥٠٩</sup>.

والفائدة من الدقة في سياق النصوص والاستشهاد بما حال التجديد الفقهي؛ حتى يسهل على المجدد الفقهي والمتلقي للتجديد الفقهي معرفة ما يصلح من النصوص للاستدلال به على عملية التجديد الفقهي وكيفية الاستدلال فيطمئن لذلك ويتلقاه بالقبول<sup>٥١٠</sup>. وورد: "باب ذكر الدليل في أقاويل السلف"<sup>٥١١</sup>.

---

٥٠٧- انظر: الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، حسن بن عمر بن عبد الله السيناوي المالكي، (٥٣/٣).

٥٠٨- انظر: مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مادة (دل)، (٢٥٩/٢)، جمهرة اللغة، أبو محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، مادة (دل)، (١١٤/١).

٥٠٩- انظر: الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، (١١٨/٤).

٥١٠- انظر: الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، (٤٤/٢).

٥١١- جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (٨٥/٢).

## الفرع الرابع: الجودة في عرض التجديد الفقهي.

الجودة من الجود وأصلها جود، والجيم والواو والذال أصل واحد، وهو التسمُّح بالشيء، وكثرة العطاء. يقال رجل جواد بين الجود، وقوم أجواد. والجود: المطر الغزير. والجواد: الفرس الذريع والسريع، والجمع جواد. قال الله ﷻ: ﴿ **إِذْ عَرَضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِيَاتُ الْجِيَادُ** ﴾ [ص: ٣١]. والمصدر الجودة. فأما قولهم: فلان يجاد إلى كذا، فكأنه يساق إليه<sup>٥١٢</sup>.

والمراد في ضوء ما سبق أن يتحقق هذا الشرط بما يجب الناس ويسوقهم إلى قبول التجديد الفقهي. وأرى أن الغرض من هذا الشرط هو احتراز عن مظنة أن يكون منهج التجديد الفقهي متناقضاً وغير مضطرد فقد تحصل عملية التجديد الفقهي بشكل سليم ويكون المنهج مضطرباً غير متناقض إلا أن عرضه يكون بشكل غير سليم أو قد لاتصل فكرة التجديد الفقهي بشكل صحيح فيفتقد منهج التجديد الفقهي إلى العرض الجيد؛ لذا لزم وضع هذا الضابط حتى لا تقع مثل تلك الإشكالات والتوهمات.

٥١٢- مقييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مادة (جود)، (٤٩٣/١).

المبحث الخامس: أن ينتفي المانع.

المطلب الأول: المراد بانتفاء مانع التجديد الفقهي.

الفرع الأول: المراد بمانع التجديد الفقهي.

تعريف المانع في اللغة: من مَنَعَ، والميم والنون والعين أصل واحد هو خلاف الإعطاء<sup>٥١٣</sup>. ومنعته الأمر منعاً فهو ممنوع منه محروم والفاعل مانع والجمع منعة مثل كافر وكفرة وجاء للمبالغة ممنوع ومناع وامتنع من الأمر كف عنه وامنعته الشيء بمعنى نازعته وتمنع عن الشيء وامتنع بقومه تقوى بهم وهو في منعة بفتح النون أي في عز قومه فلا يقدر عليه من يريده، والمانع هو ما يمنع من حصول الشيء<sup>٥١٤</sup>.

واصطلاحاً: هو الوصف الظاهر المنضبط المعرف لنقيض الحكم، وهو ما لا يلزم من عدمه عدم ولا وجود لذاته ولكن يلزم من وجوده عدم الحكم، وهو انعدام الحكم مع وجود السبب. وهو ما يلزم من وجوده عدم الحكم، أو بطلان السبب. فقد يتحقق السبب الشرعي وتتوافر جميع شروطه ولكن يوجد مانع يمنع ترتب الحكم عليه. مثاله: الحيض بالنسبة إلى الصلاة، فإنه لا يلزم من عدمه عدم للحكم ولا وجود لذاته، ولكن يلزم من وجوده عدم الحكم فيمنع من صحة الصلاة<sup>٥١٥</sup>.

والمراد بمانع التجديد الفقهي هو انعدام التجديد الفقهي مع وجود سبب لذلك؛ فقد تتوفر جميع الضوابط السابقة إلا أنه يوجد مانع معتبر في الفقه الإسلامي يمنع من اكتمال عملية التجديد الفقهي<sup>٥١٦</sup>.

٥١٣- مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مادة (منع)، (٢٧٨/٥).

٥١٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، مادة (منع)، (٥٨٠/٢).

٥١٥- انظر: علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، (١١٨).

٥١٦- انظر: التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، (١٩٦/١).

## الفرع الثاني: المراد بانتفاء المانع.

المراد بانتفاء المانع أي مانع الحكم وهو: الوصف الذي يترتب على وجوده عدم ترتب الحكم على سببه وإن تحقق السبب وتوفرت الشروط، مثل الأبوة مانعة من إيقاع حكم القصاص، ولو تحقق سبب وجوبه وهو القتل العمد، وتوفرت شروط إيقاعه كون القاتل عاقلاً بالغاً قاصداً<sup>٥١٧</sup>.

وفي ضوء ما سبق فإن المراد بانتفاء مانع التجديد الفقهي أن عملية التجديد الفقهي تحصل بتوفر دواعيه وانتفاء موانعه؛ لأن انتفاء المانع شرط في ترتب المقتضى، وترتب الأثر مفروض مع انتفاء المانع، وكما أن تحديد معيار المانع هو ما يقرره فقهاء الشريعة وقد يتفاوت تقدير المانع بحسب الظروف المحيطة؛ فكذلك الحال في انتفاء مانع التجديد الفقهي<sup>٥١٨</sup>.

---

٥١٧- معجم مصطلحات أصول الفقه، د. قطب مصطفى سانو، (مانع الحكم)، (٣٨٠).

٥١٨- انظر: الإجماع في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي، (٦٥/٣). حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، (١٤٢/١).

المطلب الثاني: موانع التجديد الفقهي.

الفرع الأول: أنواع الموانع.

إذا تقرر أن المانع هو أمر يوجد مع تحقق السبب وتوافر شروطه، ويمنع من ترتب المسبب على سببه، فقد لا يسمى الشرط مانعاً في الاصطلاح، وإن كان يمنع من ترتب المسبب على السبب. وقد يكون المانع مانعاً من تحقق السبب الشرعي لا من ترتب حكمه عليه؛ مثل: الدين لمن ملك نصاباً من أموال الزكاة، فإن دينه مانع من تحقق السبب لإيجاب الزكاة عليه؛ لأن مال المدين ليس مملوكاً له ملكاً تاماً، نظراً لحقوق دائنيه، ولأن تخلص ذمته مما عليه من الدين أولى من مواساته الفقراء والمساكين بالزكاة، وهذا في الحقيقة محل بما يشترط توافره في السبب الشرعي فهو من باب عدم توافر الشرط، لا من قبيل وجود المانع<sup>٥١٩</sup>.

والموانع في الفقه أنواع باعتبارها؛ منها أنواعه باعتبار الابتداء والانتهاء:

- ١- المانع ابتداءً وانتهاءً: ما يمنع من ابتداء الفعل، ويمنع من دوامه، لو ابتدئ فيه. مثل: الرضاع بالنسبة إلى النكاح، فإنه مانع من الحكم ابتداءً ودواماً، فلو نكح أخته من الرضاع خطأ، فإنه يمنع من دوام الحكم بعد معرفته الصواب، ويفرق بينهما فوراً.
- ٢- المانع ابتداءً لا انتهاءً: ما يمنع من ابتداء الفعل، ولكنه لا يمنع من الدوام لو ابتدئ فيه. مثل: الإحرام بالنسبة إلى النكاح، فإنه يمنع من ابتداء عقد النكاح عند الإحرام، ولكنه لو انعقد لم يمنع من دوام العقد.
- ٣- المانع انتهاءً لا ابتداءً: ما يمنع من دوام الفعل، ولكنه لا يمنع من ابتدائه. مثل: الطلاق، فإنه مانع من الدوام على النكاح الأول، لكنه لا يمنع ابتداء نكاح ثان بالنسبة إلى المرأة المطلقة<sup>٥٢٠</sup>.

ويرى الباحث أن التقسيم المناسب في موانع التجديد الفقهي أن تكون على قسمين: موانع معتبر. وموانع غير معتبر. وتحديد معيار ذلك يعود إلى قواعد الشريعة. وقد تقسم موانع التجديد الفقهي إلى موانع صحيحة (صائبة) وخاطئة (مغلوبة)<sup>٥٢١</sup>.

٥١٩- انظر: علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، (١١٨).

٥٢٠- معجم مصطلحات أصول الفقه، د. قطب مصطفى سانو، (مانع الحكم)، (٣٨٠).

٥٢١- الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري، الفرق رقم (١٥٦٥)، (٢٦٨/١). الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، (٤٤١/١).

## الفرع الثاني: أمثلة الموانع.

من خلال الاستقراء يرى الباحث أن كثيراً من موانع التجديد الفقهي المزعومة لا تصمد أمام الدليل والبرهان فما تلبث عند البيان أن تضحل، ومن أمثلة الموانع غير المعتمدة ما يلي:

١. التذرع بالإبقاء على الحالة الواقعية، والتشبث باستصحاب الحال دون النظر في الواقع وما يكتنفه من متغيرات.
٢. التعصب للرأي في حصول التجديد الفقهي أو في التحفظ عليه.
٣. تقديم الأشخاص ليعرف بهم الحق، دون أن يعرف الأشخاص بالحق.
٤. التحكم في عملية التجديد الفقهي دون مسوغ أو منهج واضح.
٥. الخوف من تبعات التجديد الفقهي على كافة الأصعدة.
٦. غياب دور الريادة والمبادرة في المؤسسات الدينية<sup>٥٢</sup>.

في حين إن من موانع التجديد الفقهي المعتمدة التي يؤيدها الدليل والبرهان تقف حائلاً أمام التجديد الفقهي، ومن أمثلة الموانع المعتمدة ما يلي:

١. تعود الأفراد والمجتمعات على أمر لا يمكن معه قبول فكرة التجديد الفقهي؛ مثل إحياء السنن المندثرة، وترتب ضرر أكبر من إعمال التجديد الفقهي يحدث الفرقة والاضطراب.
٢. الاجتهادات الفردية المفتقرة للرؤية؛ فتحتاج أن يعضدها المشروع الحكومي القائم على رؤية فقهاء الشريعة ومن يعاونهم من أهل الحل والعقد.

---

٥٢٢- انظر: كيفية تنفيذ القانون الإسلامي في باكستان محاضرة ضمن كتاب القانون الإسلامي وطرق تنفيذه، أبو الأعلى المودودي، (٦١). محاولات في التقريب بين المذاهب، د. حسن السايح، من آثار التقريب بين المذاهب الفقهية على المجتمع والثقافة والاقتصاد والسياسة، أحمد كفتارو، ضمن مجموعة بحوث في التقريب بين المذاهب الإسلامية أبحاث الندوة الثانية التي عقدها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافية بالرباط، في الفترة من ١٢-١٤/ربيع الثاني/١٤١٧هـ الموافق ٢٧-٢٩/أغسطس/١٩٩٦م، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافية -إيسيسكو- ١٤١٧-٥١٩٩٧م، (٢٠١).

٣. وجود السلطة التي تمنع منه؛ كالعقبات لدى بعض المؤسسات الحكومية أو الأهلية، من التشبث بالحقوق الفكرية، وعوائق إعادة نشر بعض موسوعات التراث الفقهي، التي تتطلب تقديم التسهيلات والدعم.
٤. وجود من يعارض فكرة التجديد الفقهي، أو من لا يدين بدين الإسلام ابتداءً في مجتمعات أغليبتها غير مسلمة أو لا تعترف بالأديان مطلقاً<sup>٥٢٣</sup>.

### الفصل الثالث: اتجاهات التجديد الفقهي.

#### المبحث الأول: اتجاهات قديمة.

- المطلب الأول: اتجاهات مقبولة.
- المطلب الثاني: اتجاهات مرفوضة.

#### المبحث الثاني: اتجاهات حديثة.

- المطلب الأول: اتجاهات مقبولة.
- المطلب الثاني: اتجاهات مرفوضة.

---

٥٢٣- انظر: الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ضمن مجموعة بحوث فقهية، د. عبد الكريم زيدان، (١٧).  
تعامل ولي الأمر مع الخلافات الفقهية، د. عمر القاضي، ضمن مجموعة بحوث في التقريب بين المذاهب الإسلامية  
أبحاث الندوة الثانية التي عقدتها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافية بالرباط، في الفترة من ١٢-١٤/ربيع  
الثاني/١٤١٧ الموافق ٢٧-٢٩/أغسطس/١٩٩٦م، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافية -إيسيسكو-  
١٤١٧-١٩٩٧م، (١٣٩).

### الفصل الثالث: اتجاهات التجديد الفقهي.

الاتجاهات جمع مفردة الاتجاه وهو مصدر ماضيه اتجه وأصله وجه، والوجه معروف، والجمع الوجوه. والوجه والجهة بمعنى، والهاء عوض من الواو. ويقال: هذا وجه الرأي، أي هو الرأي نفسه. والاسم الوجهة والوجهة بكسر الواو وضمها. والمواجهة: المقابلة. ويقال: قعدت وجاهك ووجاهك، أي قبالتك. واتجه له رأي، أي سح. وقعدت تجاهك وتجاهك، ووجهت وجهي لله تعالى، وتوجهت نحوك وإليك. وشيء موجه، إذا جعل على جهة واحدة لا يختلف<sup>٥٢٤</sup>. وتجه له: لغة في اتجه، والوجه جمعه: أوجه ووجوه وأجوه، والجهة بالكسر والضم: الناحية كالوجه والوجهة بالكسر جمعها: جهات<sup>٥٢٥</sup>.

وفي ضوء ما سبق فيرى الباحث أن المراد باتجاهات التجديد الفقهي هي: الآراء التي كونت المنهج في طريقة التجديد الفقهي. أو هو المسار العام الذي يتسم بما يميزه عن غيره ويكون منطلقاً حاكماً على ما تضمنه. وقسمت تلك الاتجاهات إلى قديمة وحديثة. والمراد باتجاهات التجديد الفقهي القديمة هي: الآراء التي كونت المنهج القديم في طريقة التجديد الفقهي. والمراد باتجاهات التجديد الفقهي الحديثة هي: الآراء التي تكون المنهج الحديث في طريقة التجديد الفقهي. وكل منهما يرد عليه القبول والرفض؛ ولا غضاضة في الحكم بالقبول والرفض مسبقاً؛ فهو نتيجة تكونت بعد الاستقراء الذي بُني عليه التقسيم.

٥٢٤- انظر: الصحاح في اللغة، ندم مرعشلي-أسامة مرعشلي، مادة (تجه)، (٢/٢٦٨).

٥٢٥- انظر: القاموس المحيط، الفيروز أبادي، مادة (تجه)، (١/١٦٢٠)، المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن

إسماعيل بن سيده المرسي، مادة (تجه)، (٤/١٥٥).

## المبحث الأول: اتجاهات قديمة.

كلمة قديمة مؤنث، المذكر منها قديم، وهي صيغة مبالغة على وزن فاعل. وماضيه قَدِمَ الشيء بالضم قَدِمًا فهو قَدِيمٌ، وتقادمَ مثله، والقِدَمُ: خلاف الحدوث. ويقال: قَدِمًا كان كذا وكذا، وهو اسمٌ من القِدَمِ. جُعِلَ اسمًا من أسماء الزمان. ومضى قُدُمًا بضم الدال: لم يعرَّج ولم ينثن<sup>٥٢٦</sup>.

والقديم ما لم يزل كائنًا موجودًا، وهو مبالغة في الوصف بالتقدم في الوجود وكلما تقدم وجوده؛ حتى سُمِّيَ قديمًا فذلك حقيقة فيه، ويقال قُدِمَ العهد وقُدِمَ البلى أي طال وكل ما يقدم فهو قديم، والقديم على الحقيقة هو الذي لا أول لحدوثه، ويتوسع في القدم فيقال دخول زيد الدار أقدم من دخول عمرو، ولا يقال أعتق منه فالعتق في هذا على أصله لم يتوسع فيه<sup>٥٢٧</sup>. والقديم الموجود الذي ليس لوجوده ابتداء والموجود الذي لم يزل؛ فيقال لله تعالى قَدِيمٌ بمعنى أنه سابق الموجودات كلها<sup>٥٢٨</sup>.

واتجاهات التحديد الفقهي القديمة على اختلافها يمكن تقسيمها في مطلبين كما يلي:

١. المطلب الأول: اتجاهات قديمة مقبولة.

٢. المطلب الثاني: اتجاهات قديمة مرفوضة.

٥٢٦- انظر: بتصرف الصحاح في اللغة، ندیم مرعشلي-أسامة مرعشلي، مادة (قدم)، (٦٥/٢).

٥٢٧- انظر: بتصرف الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري، الفرق رقم (١٤٠٦)، (٣٥١/١).

٥٢٨- انظر: بتصرف المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، مادة (قدم)، (٤٩٣/٢).

وأود الإشارة إلى أن الاجتهادات الفقهية لا تمثل بالضرورة كامل الاتجاه الفقهي فقد توجد اجتهادات فقهية سليمة وإن كان الاتجاه الصادر منه هذا الاجتهاد غير مقبول في الجملة والعكس بالعكس. ورفض الاتجاه ليس لأنه كله شر وبلاء؛ ولكن لأن شره وسمعته طغت على ما وجد فيه من خير لذا؛ حكم عليه بالرفض والعكس بالعكس.

المطلب الأول: اتجاهات مقبولة.

الفرع الأول: اتجاه أهل الحديث.

مصطلح أهل الحديث يطلق على معنيين:

- الأول: كل من اشتغل بعلم الحديث فيدخل فيه أهل السنة والجماعة وأهل البدع؛ وعليه فليس أهل الحديث طائفة معينة.
- الثاني: كل من اعتقد بعقيدة أئمة الحديث والسنة؛ وعليه فلا يدخل فيهم أهل البدع؛ لأن أئمة السنة أثنوا على أهل الحديث بأهم الفرقة الناجية والطائفة المنصورة، ويدخل في هذا من كان على عقيدة أئمة السنة ولو لم يكن من علماء أهل الحديث<sup>٥٢٩</sup>.

ومن أهم مبادئ اتجاه أهل الحديث في التجديد الفقهي ما يلي:

١. أن الكتاب والسنة حجتهم، ولا يلتفتون إلى الآراء، وإذا اختلف في حديث كان إليهم الرجوع فما حكموا به فهو المقبول المسموع. ويتبعون الحديث الصحيح حيث كان<sup>٥٣٠</sup>.

---

٥٢٩- انظر: معرفة علوم الحديث، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، (٢/١).

٥٣٠- انظر: من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، زكريا بن غلام قادر الباكستاني، (٢٢/١).

٢. شأهم حفظ الآثار، واقتباس ما جاء عن المصطفى رسول الله ﷺ لا يجيدون عنه إلى رأي ولا هوى، وحرسوا سنته حفظاً ونقلًا، حتى ثبتوا بذلك أصلها، وكانوا أحق بها وأهلها<sup>٥٣١</sup>.
٣. بينون فقههم على قواعد مأخوذة من الكتاب والسنة الصحيحة وما كان عليه السلف الصالح<sup>٥٣٢</sup>.
٤. البحث في سنة رسول الله ﷺ وبيان صحيحها من غيره؛ ثم الفقه فيها والوقوف على معانيها ثم معرفة كلام الصحابة ﷺ والتابعين لهم بإحسان<sup>٥٣٣</sup>.
٥. الأخذ بظاهر الدليل وعدم تأويله؛ إلا بدليل يدل على صحة ذلك التأويل، ولا يصار للقياس إلا عند الضرورة، والأصل في العبادات المنع وفي العادات الإباحة<sup>٥٣٤</sup>.

### الفرع الثاني: اتجاه أهل الرأي.

مصطلح أهل الرأي يطلق على أهل القياس والتأويل، والتأويل علم ما يؤول إليه الكلام من الخطأ والصواب<sup>٥٣٥</sup>. وسموا بذلك؛ لأنهم تركوا كثيراً من الأحاديث إلى الرأي والقياس؛ إما لعدم بلوغهم إياه، أو لكونه على خلاف الكتاب، أو لكونه رواية غير فقيه، أو قد أنكره راوي الأصل، أو لكونه خبير واحد فيما تعم به البلوى، وبمقتضى هذه القواعد لمهم ترك العمل بأحاديث كثيرة<sup>٥٣٦</sup>.

والرأي يتنوع إلى معنيين:

- الأول: الرأي الحمود، ويمثله كل من توجه بعد المسائل المجمع عليها إلى التخريج على أصل رجل من المتقدمين، وحمل النظر على النظر، والرد إلى أصل من الأصول دون تتبع الأحاديث والآثار؛ وليس المراد بالرأي نفس الفهم والعقل؛ فإن ذلك لا ينفك عن أحد من العلماء، ولا الرأي الذي لا يعتمد على سنة أصلاً؛ فإنه لا ينتحله مسلم البتة،

٥٣١- انظر: مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (٣/٣٤٦).

٥٣٢- انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، (٢/٣٦٨).

٥٣٣- انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بن بدران، (١/١٢١).

٥٣٤- انظر: من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، زكريا بن غلام قادر الباكستاني، (١/٢٩).

٥٣٥- انظر: المدخل إلى دراسة المذاهب والمدارس الفقهية، د. عمر سليمان عبد الله الأشقر، (١/٢١٠).

٥٣٦- انظر: شرح مختصر الروضة، أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، (٣/٢٨٩).

ولا القدرة على الاستنباط والقياس؛ فان أهل الحديث ليسوا من أهل الرأي بالاتفاق وهم يستنبطون ويقيسون<sup>٥٣٧</sup>.

● الثاني: الرأي المذموم، ويمثله كل من حرفوا نصوص الشرع وأولوها لكي توافق مذاهبهم وقدموا أقوال أئمتهم وآرائهم على نصوص الشرع؛ ويصدق فيهم: (أصبح أهل الرأي أعداء السنن، أعيتهم أن يعوها، وتفلتت منهم أن يرووها، فاستبقوها بالرأي)، و: (اتقوا الرأي في دينكم)، و: (أصحاب الرأي أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها وتفلتت منهم أن يعوها، واستحيوا حين سئلوا أن يقولوا: لا نعلم، فعارضوا السنن برأيهم، فإياكم وإياهم)<sup>٥٣٨</sup>.

ومن أهم مبادئ اتجاه أهل الرأي في التجديد الفقهي ما يلي:

١. أن بعض احتجاجاتهم بأخبار واهية الأصل، ضعيفة عند علماء النقل، فإذا سُئل بعضهم عنها وظهر حال فسادها؛ شق إنكارهم إياها، وما قالوه في معناها، وقد جعلوها عمدتهم، واتخذوها عدتهم<sup>٥٣٩</sup>.
٢. الأخذ أحياناً بالظن، وتحكيم العقل في الدين<sup>٥٤٠</sup>.
٣. افتراض المسائل قبل وقوعها ما يقع في العادة منها وما لا يقع واشتغلوا بالتكلف في الجواب عن ذلك.
٤. كثرة الخصومات والجدال في الرأي<sup>٥٤١</sup>.
٥. كثرة تفريعهم الفروع؛ لكثرة ما يعرض لهم من الحوادث، وقلة روايتهم للحديث<sup>٥٤٢</sup>.

---

٥٣٧- انظر: الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بالشاه ولي الله الدهلوي، (٩٣/١).

٥٣٨- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال ابن القيم -رحمه الله- بعد سوق هذه الآثار وغيرها عن عمر رضي الله عنه: "وأسانيد هذه الآثار عن عمر في غاية الصحة"، إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، (٥٥/١). من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، زكريا بن غلام قادر الباكستاني، (١٤/١).

٥٣٩- انظر: الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، (١٥١/٢).

٥٤٠- انظر: روضة الناظر وجنة المناظر، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (١٦/١).

٥٤١- انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بن بدران، (١٢١/١).

٥٤٢- انظر: تاريخ التشريع الإسلامي، مناع القطان، (٢٩١/١).

### الفرع الثالث: اتجاه أهل الظاهر.

مصطلح أهل الظاهر يطلق على معنيين:

- الأول: عدم تأويل نصوص الوحي في المسائل العقديّة أو الفقهيّة وتقديم نصوص الشرع على غيرها؛ وهو مصطلح يستخدمه أهل البدع ويطلقونه على أهل السنة؛ وعليه فهي تساوي كلمة أهل الحديث وأصحاب الحديث وأهل السنة والجماعة والطائفة المنصورة.
- الثاني: الاقتصار على الأخذ بظاهر نصوص الشريعة، وله سلف ينطلق منه يتمثل في المذهب الظاهري<sup>٥٤٣</sup>.

ومن أهم مبادئ اتجاه أهل الظاهر في التجديد الفقهي ما يلي:

١. جواز ورود الشرع بالفرق بين المتساويين، والجمع بين المختلفين، والنهي عن الشيء لا لمفسدة، والأمر به لا لمصلحة<sup>٥٤٤</sup>.

---

٥٤٣- انظر: معجم مصطلحات أصول الفقه، د. قطب مصطفى سانو، (الظاهر، الظاهرية)، (٢٧٣). المدخل إلى دراسة المذاهب والمدارس الفقهيّة، د. عمر سليمان عبد الله الأشقر، (٢٩).

٢. الأخذ بظاهر النصوص والإجماع<sup>٥٤٥</sup>، ونفي القياس والمصالح المرسلة والاستحسان<sup>٥٤٦</sup>.
٣. الأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الصحة والجواز، والأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحریم<sup>٥٤٧</sup>.
٤. عدم تعليل الأحكام، فالأحكام عندهم غير معللة، وقد أدى ذلك إلى الاعتناء بالنصوص حفظاً وتعليماً، وأدى هذا الاتجاه إلى وقوع بعض ما لم يلق قبولاً لدى فقهاء آخرين، ففهم من قول الله تعالى: ﴿ **فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌّ وَلَا نَهْرُهُمَا** ﴾ [الإسراء: ٢٣]، تحريم قوله: ﴿ **أَفٌّ** ﴾ للوالدين، وعدم انصراف المعنى إلى غيره كالضرب مثلاً<sup>٥٤٨</sup>.

### المطلب الثاني: اتجاهات مرفوضة.

مرتكز الاتجاهات المرفوضة أرى أنها تنطلق من جانبين:

١- **التأويل والتعطيل**: يتمثل في التأويل المخل وتعطيل النص والخلط بين الفقه الإسلامي بأصوله وثوابته وبين ما هو مناقض له، فيتولد فقه ينسخ الأصول والثوابت والآيات المحكمات، وهذا خطر على الفقه الإسلامي؛ لأنه يرى أن القواعد والأحكام المستنبطة من القرآن الكريم والواردة في السنة المطهرة قابلة للتأويل والتعطيل بحجة استلهاهم روح الشريعة ومقاصدها؛ وكأن أحكام الشريعة ظرفية قابلة للنسخ والتأويل والتعطيل المتواصل، فليست وحياً متزلاً ولا شرعاً ملزماً، وإنما هي نتاج مرتبط بزمانه ومكانه دون مجاوزتهما؛ والفقه الإسلامي في نظر أصحاب هذا الاتجاه بحاجة إلى تجديد فقهي من الداخل كشرط ضروري لمواكبة العصر وتطوراتها، وهذا ما تحتمه الضرورات الحضارية؛ لأن الفقه الإسلامي يتوافق مع كل ما هو صحيح وضروري في الحضارة والمدنية في نظرهم، ولكي لا يكون الفقه الإسلامي جامداً لا تأثير له ولا فاعلية في حركة العصر؛ كان من اللازم تجديده وتطويره جوهرياً بتأويل القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والاستفادة من التراث الإنساني ومن الفلسفات والمذاهب الفكرية. وبهذا التجديد

٥٤٤- انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، (تسوية الأحكام الشرعية بين المتماثلين)، (١/٤٩١).

٥٤٥- انظر: المدخل إلى دراسة المذاهب والمدارس الفقهية، د. عمر سليمان عبد الله الأشقر، (٣٠).

٥٤٦- انظر: الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الباب (٣٥) في الاستحسان والاستنباط في الرأي وإبطال كل ذلك، (١٦/٦)، الباب (٣٨) في إبطال القياس في أحكام الدين، (٥٣/٧).

٥٤٧- انظر: المدخل إلى دراسة المذاهب والمدارس الفقهية، د. عمر سليمان عبد الله الأشقر، (٣٥).

٥٤٨- انظر: المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (٢٧٦/٩).

الفقهي الانتقائي التوفيقي يمكن للفقهاء الإسلامي أن يكون مقبولاً عند كل المبادئ والقوانين والنظم الدستورية والفلسفات الفكرية المجتمعية؛ لأنه بذلك استوعب كل مكوناتها<sup>٥٤٩</sup>.

٢- المغالاة في استخدام العقل وإتباع الهوى: إن المغالاة في استخدام العقل وإتباع الهوى دون الالتزام بضوابط المنهج السليم تؤدي إلى نتيجة أن يكون ذلك على حساب القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وليست لحسابهما، وهذا يحمل الآيات القرآنية أو الأحاديث النبوية ما لا تتحملة من خلال لِي أعناق النصوص والتعسف في الاستدلال بها؛ حتى يثبت انطباقها مع نظرية علمية أو فرضية تجريبية، ومنبعه المغالاة في استخدام العقل وإتباع الهوى. وهذان الجانبان عبارة عن وسائل وطرق يتخذها أصحاب الاتجاهات المرفوضة لتنفيذ أهدافهم وإيصال مآربهم من خلالها<sup>٥٥٠</sup>.

### الفرع الأول: اتجاه الاعتزال.

الاعتزال مصدر من عزل، والعين والزّاء واللام أصل صحيح يدل على تنحية وإمالة تقول: عزل الإنسان الشيء يعزله، إذا نحاه في جانب، وهو بمعزل وفي معزل من أصحابه، أي في ناحية عنهم. والعزلة: الاعتزال<sup>٥٥١</sup>. والاعتزال فكرة نشأت عنها المعتزلة وهي: فرقة نشأت في أواخر العصر الأموي وازدهرت في العصر العباسي، وقد اعتمدت على العقل المجرد في فهم العقيدة الإسلامية؛ وسموا بذلك لعدة أسباب، منها: أنهم اعتزلوا المسلمين بقولهم المترلة بين المترلتين، واعتزل زعيمهم حلقة شيخه<sup>٥٥٢</sup>؛ أو أنهم قالوا بوجوب اعتزال مرتكب الكبيرة ومقاطعته؛ أو لأن المعتزلة من شيعة علي عليه السلام اعتزلوا الحسن عليه السلام عندما تنازل لمعاوية رضي الله عنه؛ أو أنهم وقفوا موقف الحياد بين شيعة علي ومعاوية فاعتزلوا الفريقين. أو لأنهم اعتزلوا الشر؛ لقول الله

٥٤٩- انظر: القراءات المعاصرة والفقهاء الإسلامي مقدمات في الخطاب والمنهج، عبد الولي بن عبد الواحد الشلفي،

(٣٨٨). ظاهرة اليسار الإسلامي قراءة تحليلية نقدية، محسن الملي، (٢).

٥٥٠- انظر: تجديد الدين لدى الاتجاه العقلائي الإسلامي المعاصر، د. أحمد بن محمد اللهيبي، مجلة البيان ٤٢٣، ٥١،

الطبعة الأولى، (٢٢٠).

٥٥١- انظر: مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مادة (عزل)، (٣٠٧/٤).

٥٥٢- واصل بن عطاء الغزال (٨٠-٥١٣١) كان أحد تلاميذ الحسن البصري (٢١-٥١١٠).

﴿ وَأَعْتَزَلْكُمْ وَمَا تَدْعُونَ ﴾ [مریم: ٤٨]؛ ويطلق عليهم أصحاب العدل والتوحيد، والقدرية، والعدلية، وأهل العدل، والمقتصدة، والوعيدية، والمعطلة<sup>٥٥٣</sup>.

وأهم ما خالفوا فيه مذهب أهل السنة والجماعة: نفي الصفات الإلهية، والقول بخلق القرآن، وقولهم أن العبد خالق لأفعاله خيره وشرها، وأن أفعاله تقع منه بغير إرادة الله ومشيئته، والقول بأن مرتكب الكبيرة ليس مؤمناً ولا كافراً ولكنه فاسق فهو بمرتلة بين المرتلين، هذه حاله في الدنيا؛ أما في الآخرة فهو لا يدخل الجنة؛ لأنه لم يعمل بعمل أهل الجنة بل هو خالد مخلد في النار، ولا مانع عندهم من تسميته مسلماً باعتباره يظهر الإسلام وينطق بالشهادتين ولكنه لا يسمى مؤمناً<sup>٥٥٤</sup>.

واستقر مذهب الاعتزال بعد ذلك على خمسة أصول وهي:

أولاً: التوحيد، وهو نفي صفات الباري جل وعلا، وإثبات أسماء لا معاني لها كقولهم عالم بلا علم قادر بلا قدرة.

ثانياً: العدل، وهو نفي قدر الله عز وجل ومشيئته النافذة على خلقه، وأن العباد خالقون لأفعالهم، فسموا لذلك مجوس هذه الأمة، وسموا قدرية لنفيهم القدر.

ثالثاً: إنفاذ الوعيد، وهو أن مرتكب الكبيرة عندهم إذا لم يتب فهو من الخالدين في النار.

رابعاً: المرتلة بين المرتلين، وهو قولهم إن الفاسق في الدنيا لا يسمى مؤمناً ولا كافراً.

خامساً: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنه جواز الخروج على الأئمة عندهم وقتالهم بالسيف<sup>٥٥٥</sup>.

ويرى الباحث أن علاقة الاعتزال بالفقه الإسلامي علاقة تباين؛ حيث إن العقل لديهم مقدم كلياً في الاستدلال على النصِّ وحاكم عليه ولو كان صحيحاً، وأن النصَّ متى ما خالف العقل في زعمهم فإنه يجب إطرأحه أو تأويله، ومما يدلُّ على ذلك ما ورد في بعض نصوصهم: "اعلم أن الدلالة أربعة: حجة العقل والكتاب والسنة والإجماع ومعرفة الله لا تنال إلا بحجة العقل"<sup>٥٥٦</sup>.

٥٥٣- انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، (٦٤/١).

٥٥٤- انظر: الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الاسفرائيني، أبو منصور، (١٨/١).

٥٥٥- انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، (٦٨/١).

٥٥٦- قاله عبد الجبار المعتزلي، نقلاً عن كتاب الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي، (٦٥/١).

وقد أثرت تلك العلاقة بين الاعتزال والفقهاء الإسلامي في الفقه الإسلامي؛ فعطل أصحاب هذا الاتجاه كثيراً من النصوص الفقهية ولم يلتفتوا لها بالكلية، كما أولوا النصوص الصحيحة التي خالفت أفهامهم<sup>٥٥٧</sup>.

### الفرع الثاني: اتجاه الإرجاء.

الإرجاء مصدر من رجي، والراء والجيم والحرف المعتل أصلان متباينان، يدل أحدهما على الأمل وإعطاء الرجاء، ويدل الآخر على ناحية الشيء؛ فأرجأت الشيء: أخرته؛ قال **عَلَّك**: ﴿ **تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ** ﴾ [الأحزاب: ٥١]؛ والإرجاء المراد هنا بمعنى التأخير، قال الله **عَلَّك**: ﴿ **قَالُوا أَرْجِهْ وَأَخَاهُ** ﴾ [الأعراف: ١١١]؛ أي: أمهله وأخره، ومنه سُمِّيت المُرْجِئَةُ<sup>٥٥٨</sup>. والإرجاء ظاهرة فكرية نشأت ثم تطورت إلى واقع ضخم يواجه كل دعوة تجديدية؛ ولذا حصل اهتمام بكنه العمل وضرورته للتجديد الفقهي كما هو ضروري للإيمان

٥٥٧- انظر: تحديد الدين لدى الاتجاه العقلاي الإسلامي المعاصر، د. أحمد بن محمد اللهيبي، مجلة البيان ١٤٢٣هـ، الطبعة الأولى، (٢١٧).

٥٥٨- انظر: مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مادة (رجى)، (٤٩٤/٢).

والدعوة دون الاكتفاء من الإيمان بالاسم والإقرار. وحقيقة اتجاه الإرجاء ليس دعوة مقصودة لترك العمل والتفلت من الطاعات، وإنما كان تفسيراً ضالاً لحقيقة الإيمان أنتجته أسباب تاريخية<sup>٥٩</sup>. والمرجئة هم: من يقولون بأنه لا تضر المعصية مع الإيمان كما لا تنفع الطاعة مع الكفر، وقولهم بالإرجاء خلاف قول المسلمين قبلهم. وسميت المرجئة نسبة إلى الإرجاء؛ وهو تأخير العمل عن الإيمان؛ أو لأن فئة أرجوا أمر عثمان رضي الله عنه وعلي رضي الله عنه وتركوا ولايتهما وبرئوا منهما؛ أو لأنهم قالوا لا يضر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة؛ أو لأنهم قالوا الإيمان قول بلا عمل. وأهم ما خالفوا فيه مذهب أهل السنة والجماعة: تأخير الأعمال عن مسمى الإيمان، أي أنه لا يضر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة<sup>٦٠</sup>.

والمرجئة أصناف: فمنهم من قالوا بالإرجاء في الإيمان وبالقدر على مذاهب القدرية فهم معدودون في القدرية والمرجئة؛ ومنهم من قالوا بالإرجاء في الإيمان ومالوا إلى قول الجبر في الأعمال والإكساب فهم من جملة الجهمية والمرجئة؛ ومنهم الخالصة في الإرجاء من غير قدر، وهم الذين يقولون: لا يضر مع الإيمان ذنب، كما لا ينفع مع الكفر طاعة<sup>٦١</sup>.

ويرى الباحث أن علاقة الإرجاء بالفقه الإسلامي علاقة تباين؛ حيث إن القيام بالتكليف لديهم مرتبة متأخرة عن تصديق القلب وإقرار اللسان؛ ما دفع بأصحاب بهذا الاتجاه إلى التعطيل والتأويل والإهمال للنصوص التي تعارض آراءهم.

وقد أثرت تلك العلاقة بين الإرجاء والفقه الإسلامي في الفقه الإسلامي؛ فظهر نتيجته مرجئة الفقهاء الذين يقولون إن الإيمان تصديق بالقلب ونطق باللسان؛ فحصل تساهل في جانب العمل، وبعضهم يقول إن الطاعات ليست من أصل الإسلام لكنها شرائعه، وأن ترك المعاصي مطلوب والعقوبة عليها ثابتة<sup>٦٢</sup>.

٥٥٩- انظر: ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي، د. سفر بن عبد الرحمن الحوالي، (١/١٠).

٥٦٠- انظر: التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، أبو المظفر طاهر بن محمد الإسفرائيني، الباب

السادس في تفصيل مقالات المرجئة وبيان فضائهم، (١/٩٧).

٥٦١- انظر: الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي

الاسفرائيني، أبو منصور، (١/١٩). التحفة المهديّة شرح العقيدة التدمرية، فالح بن مهدي بن سعد بن مبارك آل

مهدي الدوسري، (٢/٨٤).

٥٦٢- انظر: شرح العقيدة الواسطية ويليهِ ملحق الواسطية، محمد بن خليل حسن هراس، (١/٢٣١). ظاهرة الإرجاء

في الفكر الإسلامي، د. سفر بن عبد الرحمن الحوالي، (١/٢٤٣).

### الفرع الثالث: اتجاه الخوارج.

الخوارج مصدر من خرج، والخاء والراء والجيم أصلان؛ فالأول: النفاذ عن الشيء. والثاني: اختلاف لونين<sup>٥٦٣</sup>. والخوارج أول فرقة أظهرت الخلاف وفارقت جماعة المسلمين، سمو بذلك؛ لقولهم بالخروج على الأئمة؛ ولخروجهم على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام؛ فبرزت هذه الفرقة أثناء خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام عام (٥٣٧هـ) بعد معركة

---

٥٦٣- انظر: بتصرف مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مادة (خرج)، (١٧٥/٢).

صفيين وتحكيم الحكيم<sup>٥٦٤</sup>؛ وقالوا: لا حكم إلا لله؛ وانحازوا إلى بلدة حروراء<sup>٥٦٥</sup>، وأعلنوا البراءة من علي بن أبي طالب عليه السلام، ومن رضي بالتحكيم، وكفروهم بسبب ذلك<sup>٥٦٦</sup>.

وأهم ما خالفوا فيه مذهب أهل السنة والجماعة: أنهم أول فرقة مرقت من الدين وخرجت على صفوف المسلمين، وخالفوا في مسألة الإيمان؛ إذ كفروا المسلمين بالذنوب، واستحلوا دمائهم وأموالهم<sup>٥٦٧</sup>.

وتتلخص أهم مبادئ الخوارج في ثلاثة أمور يجمعون عليها إلا خلافاً لبعضهم في التطبيق: أولاً: تكفير علي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، والحكيم عليه السلام.  
ثانياً: القول بالخروج على الإمام الجائر.  
ثالثاً: قولهم بتكفير مرتكب الكبيرة وتخليده في النار<sup>٥٦٨</sup>.

ويرى الباحث أن علاقة الخوارج بالفقه الإسلامي علاقة تباين؛ حيث يكفرون بالكبيرة، ويخرجون على الأئمة؛ ما دفع بأصحاب بهذا الاتجاه إلى التعطيل والتأويل والإهمال للنصوص التي تعارض آراءهم<sup>٥٦٩</sup>.

وقد أثرت تلك العلاقة بين الخوارج والفقه الإسلامي في الفقه الإسلامي؛ فظهر نتيجة لذلك فئة اقتحموا الفقه الإسلامي وهم لا ينتسبون إليه كفروا الناس وتشددوا وتزمتوا وتكلفوا

---

٥٦٤- صفيين: بكسرتين وتشديد الفاء، مكان بالقرب من الفرات شرقي بلاد الشام، وقع الاقتتال فيها مدة شهر ذي الحجة كل يوم سنة (٥٣٦هـ)، وفي بعض الأيام ربما اقتتلوا مرتين، وجرت فيها حروب، والحكمان وكل علي بن أبي طالب عليه السلام أبا موسى الأشعري عليه السلام، ووكل معاوية بن أبي سفيان عليه السلام عمرو بن العاص عليه السلام. انظر: معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، (٤١٤/٣).

٥٦٥- حروراء: بفتحين، وسكون الواو، وراء أخرى، وألف ممدودة، يجوز أن يكون مشتقاً من الريح الحرور، وهي الحارة، وهي بالليل كالسموم بالنهار، كأنه أئث نظراً إلى أنه بقعة، قيل: هي قرية بظاهر الكوفة، وقيل: موضع على ميلين منها نزل به الخوارج الذين خالفوا علي بن أبي طالب عليه السلام، فنسبوا إليها.. وقال أبو منصور: الحرورية منسوبون إلى موضع بظاهر الكوفة نسبت إليه الحرورية من الخوارج، وبها كان أول تحكيمهم واجتماعهم حين خالفوا عليه، قال: ورأيت بالدهناء رملة وعنة يقال لها رملة حروراء. عليه السلام. انظر: معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، (٢٤٥/٢).

٥٦٦- انظر: البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي، (٢٥٧/٧).

٥٦٧- انظر: ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي، د. سفر بن عبد الرحمن الحوالي، (٧/١).

٥٦٨- انظر: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، أبو الحسن علي بن إسحاق بن إسماعيل بن سالم بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، (٨٤/١).

٥٦٩- انظر: كتاب الإيمان ومعاله وسننه واستكماله ودرجاته، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، (٧٦/١). أصول السنة ومعه رياض الجنة بتخريج أصول السنة، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، الإلبيري المعروف بابن أبي زمنين المالكي، (٢٢٧/١).

في العبادات وشقوا صف المسلمين ونصبوا أنفسهم حكماً على الشريعة فانخدعت الدهماء بعبادتهم وقراءتهم فتبعوهم فضلوا وأضلوا<sup>٥٧٠</sup>.

#### الفرع الرابع: اتجاه أهل المنطق.

المنطق مصدر من نطق، والنون والطاء والقاف أصلان صحيحان: أحدهما كلام أو ما أشبهه، والآخر جنس من اللباس؛ فالأول المنطق ونطق ينطق نطقاً. ويكون هذا لما لا نفهمه نحن؛ قال الله ﷻ: ﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ ﴾ [النمل: ١٦]<sup>٥٧١</sup>. والمنطق: هو علم بقوانين تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر<sup>٥٧٢</sup>،

---

٥٧٠- انظر: الحديث المتفق عليه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، صحيح البخاري المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، باب كيف يقبض العلم برقم (٣٤)، حديث رقم (١٠٠)، (١٨٧/١). صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر من السنن، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، كتاب العلم، ٥- باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان برقم (٥)، حديث رقم (٦٩٧١)، (٥٨/٨).

٥٧١- انظر: بتصرف مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (٤٤٠/٥).

٥٧٢- تسهيل المنطق، عبد الكريم بن مراد الأثري، (٦).

والمنطق أمر اصطلاحى وضعه اليوناني أرسطاطاليس وترجم وأقحم في العلوم الشرعية، ويسمى علم المنطق: بفن الميزان، وفن النظر، وكتاب الجدل، ومعيار العلوم<sup>٥٧٣</sup>. واختلف في مدى فائدته: ف قيل فيه: "واستعمال الاصطلاحات المنطقية في مباحث الأحكام الشرعية من المنكرات المستبشعة، والرّقاعات المستحدثة، وليس بالأحكام الشرعية افتقار إلى المنطق أصلاً، هو قعاقع قد أغنى الله عنها كل صحيح الذهن"<sup>٥٧٤</sup>. وقيل فيه: "ولا يحتاج إلى المنطق إلا في ضبط المعاني المتعلقة بالبراهين والحدود خاصة وأيضاً العقل بمجرده لا يهتدي لتقويم اللسان"<sup>٥٧٥</sup>.

وقال الناظم:

وبعد فالمنطق للجنان . . . نسبته كالنحو للسان  
فيعصم الأفكار عن غيِّ الخطأ . . . وعن دقيق الفهم يكشف الغطاء<sup>٥٧٦</sup>

واختلف في جواز الاشتغال به، فقال الناظم:

والخلف في جواز الاشتغال . . . به على ثلاثة أقوال  
فابن الصلاح والنّواوي حرماً . . . وقال قوم ينبغي أن يُعلما  
والقولة الصحيحة المشهورة . . . جوازه لكامل القريحة  
ممارس السنة والكتاب . . . ليهتدي به إلى الصواب<sup>٥٧٧</sup>

ومن أهم مبادئ هذا الاتجاه، ما يلي:

- الأول: وضع القوانين العامة للتفكير.
- الثاني: بيان مواضع الزلل في التفكير.
- الثالث: وضع الأسس التي تسير عليها مناهج العلوم<sup>٥٧٨</sup>.

٥٧٣- انظر: روضة الناظر وجنة المناظر، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي، (٥٦/١)، (٣٣٦/٢).

٥٧٤- أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، (١٦/١).

٥٧٥- الفروق أنوار البروق في أنواع الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي المعروف بالقراقي، (٢٢٢/٢).

٥٧٦- نظم السلم في المنطق، عبد الرحمن بن محمد الأخصري. الرد على المنطقيين، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، (١٧٧/١).

٥٧٧- شرح نظم السلم في المنطق، عبد الرحمن بن محمد الأخصري، (٢٤).

٥٧٨- انظر: المنطق التوجيهي، د. أبو العلا عفيفي، (٦).

ويرى الباحث أن علاقة أهل المنطق بالفقه الإسلامي علاقة تباين؛ حيث إن الفقه الإسلامي يجمع بين النقل والعقل وليست كل قضاياها منطقية صرفة؛ بل فيها قداسة الوحي، ونور الرسالة والنبوة. ويكون إعمال للعقل فيما شرع له؛ ما دفع أصحاب هذا الاتجاه أن يقفوا من بعض النصوص موقف حيرة ونكران حيث لا توافق عقولهم المنطقية التي تضيق ذرعاً بتلك النصوص الربانية<sup>٥٧٩</sup>.

وقد أثرت تلك العلاقة بين أهل المنطق والفقه الإسلامي في الفقه الإسلامي؛ فظهر من حاول إقحام القضايا المنطقية في الفقه وأصوله فتعقدت المسائل؛ وصعب تعلم أصول الفقه فأضحى الناس يحفظون متن الفقه دون معرفة بأصول الأقوال وأدلتها وأسبابها التي قامت عليها، ما نتج عنه ضعف في التلقي، ورفض للخلاف الفقهي، ودعاوى تنقص للفقه الإسلامي. ومن الآثار السلبية له أنه أدى إلى تعقيد كتب التراث واستعصائها، وبعدها عن الواقع والحياة العملية، وقد أضحى التفكير لدى أرباب هذا المنهج حتى في المسائل العقدية والتعبدية الغيبية التي لا يمكن تعليلها<sup>٥٨٠</sup>.

### المبحث الثاني: اتجاهات حديثة.

كلمة (حديثة) مؤنث، المذكر منها حديث، وهي صيغة مبالغة على وزن فعيّل. وماضيه حدث الشيء حُدوثًا من باب قعد تجدد وجوده فهو حَادِثٌ وحَدِيثٌ ومنه يقال حَدَثَ به عيب

٥٧٩- انظر: المنطق الصوري تاريخه ومسائله ونقده، د. رفاقي زاهر، (٦١).

٥٨٠- انظر: طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين، د. يعقوب الباحسين، (١٢).

إذا تجدد وكان معدوماً قبل ذلك ويتعدى بالألف فيقال أَحَدَّثْتُهُ ومنه مُحَدَّثَاتُ الْأُمُورِ وهي التي ابتدعها أهل الأهواء وَأَحَدَّثَ الْإِنْسَانَ إِحْدَاثًا والاسم الْحَدَّثُ وهو الحالة الناقضة للطهارة شرعاً والجمع الْأَحْدَاثُ مثل سبب وأسباب، والحَدِيثُ ما يُتَحَدَّثُ به وينقل ومنه حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وهو حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ أي قريب عهد بالإسلام، ويقال للفتى حَدِيثُ السَّنِّ؛ فَإِنْ حَذَفَتِ السَّنَّ قُلْتَ حَدَّثْتُ بِفَتْحَتَيْنِ وجمعه أَحْدَاثٌ. والحديثُ: نقيض القديم. والحديثُ: الخبرُ، يأتي على القليل والكثير، وجمعه أحاديثٌ على غير قياس. والحديثُ: كون شيءٍ لم يكن. وحَدَّثَ أَمْرٌ، أي وقع. ومحادثة السيف: جلاؤه. ورجل حَدَّثٌ وحَدِيثٌ بضم الدال وكسرهما، أي حَسَنُ الْحَدِيثِ. ورجل حَدَّثٌ، أي كثير الحديث<sup>٥٨١</sup>.

واتجاهات التجديد الفقهي الحديثة على اختلافها يمكن تقسيمها في مطلبين كما يلي:

١. المطلب الأول: اتجاهات حديثة مقبولة.

٢. المطلب الثاني: اتجاهات حديثة مرفوضة.

وأود الإشارة إلى أن الاجتهادات الفقهية لا تمثل بالضرورة كامل الاتجاه الفقهي فقد توجد اجتهادات فقهية سليمة وإن كان الاتجاه الصادر منه هذا الاجتهاد غير مقبول في الجملة والعكس بالعكس. ورفض الاتجاه ليس لأنه كله شر وبلاء؛ ولكن لأن شره وسمعته طغت على ما وجد فيه من خير لذا؛ حكم عليه بالرفض والعكس بالعكس.

المطلب الأول: اتجاهات مقبولة.

الفرع الأول: التيار الإحيائي السلفي.

٥٨١- أنظر: الصحاح في اللغة، ندم مرعشلي-أسامة مرعشلي، مادة (حدث)، (١/١١٧). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، مادة (حدث)، (١/١٢٤).

السلفي نسبة إلى السلف من سلف، والسين واللام والفاء أصل يدل على تقدم وسبق؛ من ذلك السلف: الذين مضوا. والقوم السُّلاف: المتقدمون. والسُّلاف: السائل من عصير العنب قبل أن يعصر<sup>٥٨٢</sup>. والسلفية اصطلاحاً: ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم وأعيان التابعين وأتباعهم وأئمة الدين ممن شهد له بالإمامة، وعظم شأنه في الدين، وتلقى الناس كلامهم خلف عن سلف، دون من رمي ببدعة، أو شهر بلقب غير مرضٍ كالخوارج والروافض والمرجئة والمعتزلة<sup>٥٨٣</sup>؛ والسلفيون هم أهل السنة والجماعة، وهم الطائفة المنصورة، والفرقة الناجية، الذين يتمسكون بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم على فهم السلف الصالح<sup>٥٨٤</sup>، قال الله عز وجل: ﴿ وَالسَّابِقُونَ **الَّذِينَ** مِنَ **الْمُهَاجِرِينَ** وَالنَّاصِرِينَ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ **وَرَضُوا عَنْهُ** ﴾ [التوبة: ١٠٠].

واتجاه التيار الإحيائي السلفي يعد ضمن اتجاهات التجديد الفقهي الحديثة المقبولة، وقد خفت وشابه ضعف في عصور وبلدان، إلى أن ظهر بنجد في القرن (٥١٢) (١٨م) الإمامان، وتعاهدا على نصرته الدين ونبت الشرك والدعوة إلى توحيد الله عز وجل؛ وسموا بالوهابية نسبة إلى والد المجدد<sup>٥٨٥</sup>.

ومن أهم مبادئ هذا الاتجاه، ما يلي:

١- أنه اتجاه تجديد ديني، على أساس سلفي امتداد لمذهب أهل الحديث وأئمتهم؛ فكان له فضل الجمع بين الاجتهاد والجهاد.

٥٨٢- انظر: بتصرف مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مادة (سلف)، (٩٥/٣).

٥٨٣- انظر: لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرّة المضيئة في عقد الفرقة المرضية، شمس الدين أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، (٢٠/١).

٥٨٤- انظر: أثر الدعوة السلفية في توحيد المملكة العربية السعودية، د. حمود بن أحمد بن فرج الرحيلي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد (١٠٨) السنة (٣٠)، ٥١٤١٩-٥١٤٢٠ الموافق ١٩٩٩م-٢٠٠٠م، (٢٠٢/١).

٥٨٥- محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي بن محمد بن أحمد بن راشد التميمي، ولد في بلد العيينة من بلدان العارض بنجد سنة (٥١١٥) وطلب العلم في مكة والمدينة والعراق والشام وتنقل بين حريملاء والأحساء والعيينة ثم الدرعية وناصره فيها أميرها الإمام محمد بن سعود، كان مجتهداً على المذهب الحنبلي، برع في العلم والدعوة والجهاد، له تأليف كثيرة منها: كتاب التوحيد، وكشف الشبهات، وآداب المشي إلى الصلاة، توفي بالدرعية (٥١٢٠٦). انظر: مشاهير علماء نجد وغيرهم، عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، (١٦/١). ومحمد بن سعود بن محمد بن مقرن بن مرخان، أول من لقب بالإمامة من آل سعود، في نجد، ولي إمارة الدرعية بعد وفاة أبيه سنة ١١٣٩هـ وحسنت سيرته وقويت شوكته، وفي (٥١٥٧) وفد على الدرعية الشيخ محمد ابن عبد الوهاب صاحب الدعوة الإصلاحية المعروفة باسمه، فتعاهدا على أن يكون ابن سعود حارساً للدين وناصراً وأن يستمر ابن عبد الوهاب على الجهر بدعوته، واتسعت الإمارة في نجد ولم يبق خارجاً عن حكمه منها غير الرياض والحسا والقصيم، وكان شجاعاً حازماً. توفي بالدرعية (٥١٧٩-١٧٦٥م)، انظر: الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، (١٣٨/٦).

- ٢- أن له منهجاً يدعو الناس إليه وسلطاناً يزع المخالفين به؛ فاهتم بتعليم الناس، ولملم شملهم وشتاتهم، ومحي آثار الضغائن بينهم، وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر، وطبق الحدود الشرعية على المعتدين.
- ٣- أنه بعيد عن الدعوة للقومية والشعبوية؛ فالجماعة الإسلامية في مفهومها لا ترتبط بغير رباط العقيدة الصحيحة<sup>٥٨٦</sup>.

ويرى الباحث أن علاقة التيار الإحيائي السلفي بالفقه الإسلامي علاقة تطابق فهو أنموذج لاتجاه حديث في تحديد الفقه الإسلامي، فجمع بين تقديم النص على الاجتهاد والأخذ بالاجتهاد إذا انعدم النص، وجمع بين الدعوة بالحكمة الموعظة والجهاد إذا قامت دواعيه وانتفت موانعه وفق ضوابطه الشرعية والأخذ بسنن الله الكونية، مع وجود أنظمة الحكم المرعية، وجعل العقيدة الصحيحة القائمة على الكتاب والسنة أساساً ومنهجاً للدعوة مع تقدير آراء أهل العلم لما يتسع له الخلاف، وهو غالباً يتبع المذهب الحنبلي أحد المذاهب المعتمدة في الفقه الإسلامي، وأخذ باجتهادات الفقهاء المتقدمين منهم والمتأخرين ما لم تخرج عن آفاق الكتاب والسنة، وإذا تعارضت أقوالهم وتباينت أحكامهم فالمرجع في ذلك هو الكتاب والسنة<sup>٥٨٧</sup>.

وقد أثرت تلك العلاقة بين التيار الإحيائي السلفي والفقه الإسلامي في الفقه الإسلامي، فاهتم الناس بالتوحيد وتعلم العقيدة الصحيحة، ونبذوا البدع والخرافة، ونهلوا من العلم القائم على الكتاب والسنة، وارتضوا الشريعة حكماً بينهم، وتلقوا أقوال العلماء بالقبول لما اطمئنوا إلى سلامة المنهج وصدق الدعوة التي أقامت العدل وحكمت الشرع<sup>٥٨٨</sup>.

## الثاني: الاتجاه الإصلاحى التجديدي.

٥٨٦- انظر: الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ومنهجه في مباحث العقيدة، آمنة محمد نصير، (٢٣٠/١). الدعوة الإصلاحية في بلاد نجد على يد الإمام محمد بن عبد الوهاب وأعلامها من بعده، عبد الله بن محمد بن عبد المحسن المطوع، (١٦٩/١).

٥٨٧- انظر: خصائص التفكير الفقهي عند الشيخ محمد بن عبد الوهاب، (مطبوع ضمن بحوث ندوة دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الأول)، د. عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، (٣٩٩/١).

٥٨٨- انظر: أهداف دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، د. إبراهيم الفارس، (١١).

الإصلاحي نسبة إلى الإصلاح من أصلح وأصلحها صلح، والصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد. يقال: صلح الشيء يصلح صلاحاً. ويقال: صلح بفتح اللام. وحكي صلح وصلح<sup>٥٨٩</sup>. وأصلح في عمله أو أمره أتى بما هو صالح نافع وأصلح الشيء أزال فساده وأصلح بينهما أو ذات بينهما أو ما بينهما أزال ما بينهما من عداوة وشقاق<sup>٥٩٠</sup>، وفي التزويل قال **عَلَيْكَ: ﴿ وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ فَمَنْ آمَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾** [الأنعام: ٤٨]، وقال الله **عَلَيْكَ: ﴿ وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾** [الأعراف: ١٤٢]، وقال الله **عَلَيْكَ: ﴿ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي ﴾** [الأحقاف: ١٥]، والإصلاح المراد في هذا الاتجاه هو العودة بالفقه الإسلامي إلى التعويل على الكتاب والسنة في حل جميع المعضلات الواقعية مع إعمال العقل في الاجتهاد.

والاتجاه الإصلاحي التجديدي دعا إلى اتفاق كلمة المسلمين بكل فرقهم في المسائل التي تتعلق بصحة الاعتقاد وتهذيب الأخلاق وإحسان العمل والابتعاد عن مسائل الخلاف بين الطوائف الإسلامية الكبرى، وتوحيد الأحكام؛ حيث يقوم العلماء بوضع هذه الكتب على الأسس المتفق عليها في جميع المذاهب الإسلامية وبما يتفق مع متطلبات العصر، ثم تُعرض على سائر علماء المسلمين للاتفاق عليها والتعاون في نشرها وتطبيق أحكامها<sup>٥٩١</sup>. واهتم بإصلاح العقيدة وتنقيتها من شبهات الشرك والبدع والخرافات، والدفاع عن الشريعة الإسلامية وعلومها واللغة العربية وفنونها ووحدة الأمة الإسلامية، ونشرت الفتاوى المعاصرة وفقه الواقع الجديد<sup>٥٩٢</sup>. وضرورة مساهمة السابقين في مجال العلوم الحديثة، والدعوة إلى الإصلاح الاقتصادي الذي يحرر اقتصاديات المسلمين من النهب الاستعماري، ومحاربة التنصير ودعواته عبر العالم الإسلامي، وفي الجملة كان ملتزماً بمنهج أهل السنة والجماعة، ونبذ التقليد، والتحذير من البدع والخرافات، واهتم بالربط بين التصورات والمفاهيم الإسلامية، وبين واقع العصر، ونادى بالشورى وندد بالاستبداد والمستبدين<sup>٥٩٣</sup>. ويعد ضمن اتجاهات التجديد الفقهي الحديثة المقبولة إلا أن البعض

٥٨٩- انظر: بتصرف مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مادة (صلح)، (٣/٣٠٣).

٥٩٠- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، مادة (صلح)، (١/٥٢٠).

٥٩١- هذا الاتجاه لمحمد رشيد رضا يعد امتداداً لاتجاه جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده. انظر: السلفية في المجتمعات المعاصرة. د. محمد فتحي عثمان، دار القلم، ١٩٩٣ مبالكوت، (٨١).

٥٩٢- انظر: الصحوة الإسلامية وهوم الوطن العربي والإسلامي، د. يوسف القرضاوي، بعنوان حركات التجديد والدعوة وأثرها في الصحوة، (٤٣). عبقرية الإصلاح والتعليم الإمام محمد عبده، عباس محمود العقاد، (١٩٠).

٥٩٣- انظر: السيد رشيد رضا أو إحياء أربعين سنة، شكيب أرسلان، (١٥). الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده، دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة، (٣/١٣١).

تناول في هذا الاتجاه قضايا الإصلاح والتجديد كمحاولة لإيجاد موائمة بين الإسلام والفكر الغربي نتاج عدة أسباب أهمها:

- ١- البعثات التعليمية التي أثرت على بعض المبتعثين بما شاهدوا في المجتمعات الغربية من صراعات فكرية أسهمت في عودتهم بأفكار دخيلة على المجتمعات الإسلامية<sup>٥٩٤</sup>.
- ٢- الاستعمار الغربي الذي أثر عبر وسائل الإعلام ومناهج التعليم ما أسهم في محاولة إعادة النظر في الفقه الإسلامي ليبدو متفقاً مع الحضارة الغربية أو قريباً منها غير معارض لها<sup>٥٩٥</sup>.

٥٩٤- مثل: رفاعة رافع بن بدوي بن علي الطهطاوي (١٢١٦-١٢٩٠هـ=١٨٠١-١٨٧٣م)، ولد في طهطا، تعلم في الأزهر سنة ١٢٢٣هـ، وأرسلته الحكومة المصرية إماماً للصلاة والوعظ إلى أوروبا لتلقي العلوم الحديثة، فدرس الفرنسية وثقف الجغرافية والتاريخ. ولما عاد إلى مصر ولي رئاسة الترجمة في المدرسة الطبية، وأنشأ جريدة (الوقائع المصرية) وألف وترجم عن الفرنسية كتباً كثيرة، منها (أنوار توفيق الجليل) في تاريخ مصر، و(تعريب القانون المدني الفرنسي) و(تخليص الإبريز) رحلته إلى فرنسا، وتوفي بالقاهرة. انظر: بتصرف الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، (٢٩/٣). رفاعة الطهطاوي رائد التنوير في العصر الحديث، د. محمد عمارة، (٤٨). وخير الدين (باشا) التونسي (١٢٢٥-١٣٠٨هـ=١٨١٠-١٨٩٠م) وزير، مؤرخ، من رجال الإصلاح، شركسي الأصل، قدم صغيراً إلى تونس، فاتصل بصاحبها (الباي أحمد) وأثرى، وتعلم بعض اللغات وتقلد مناصب عالية آخرها الوزارة، وبسعيه أُعلن دستور المملكة التونسية سنة ١٢٨٤هـ-١٨٦٧م، وتولّى الصدارة العظمى (سنة ١٢٩٥هـ) وحاول إصلاح الأمور، ثم استقال (سنة ١٢٩٦هـ) ونصب عضواً في مجلس الأعيان، واستمر إلى أن توفي بالأسنانة. أَلَّفَ (أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك). الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، (٣٢٧/٢). أسس التقدم عن مفكري الإسلام، د. فهمي جدعان، (٥٨٨).

٥٩٥- مثل: السيد أحمد خان بن السيد محمد حنفي خان، من أصل عربي، (١٨٧١م-١٨٩٨م) تولى وظائف في الحكومة الإنجليزية، وناصرها، أنشأ جامعة (عليكرة) للاهتمام بالعلوم الحديثة، وحث على تعلم الثقافة الغربية بقصد تحقيق النهضة مثلهم. انظر: المجددون في القرن الأول إلى القرن الرابع عشر، عبد المتعال الصعيدي، مكتبة الآداب بمصر، (٤٨٣). وجمال الدين الأفغاني محمد بن صفدر الحسيني (١٢٥٤-١٣١٥هـ=١٨٣٨-١٨٩٧م) فيلسوف في عصره، ولد في أسعد آباد بأفغانستان ونشأ بكابل. وتلقى العلوم العقلية والنقلية، وبرع في الرياضيات، وسافر إلى الهند، وحب (سنة ١٢٧٣هـ)، وانتظم في سلك رجال الحكومة في عهد (دوست محمد خان) ثم رحل مارا بالهند ومصر، إلى الآستانة (سنة ١٢٨٥هـ) فجعل فيها من أعضاء مجلس المعارف. ونفي منها (سنة ١٢٨٨هـ) فقصد مصر، وبث فيها روح النهضة الإصلاحية، في الدين والسياسة. ورحل رحلات طويلة، وكان عارفاً باللغات العربية والأفغانية والفارسية والتركية، وتعلم الفرنسية والإنجليزية والروسية، وإذا تكلم بالعربية فلغته الفصحى، واسع الاطلاع على العلوم القديمة والحديثة، ذا خلق وعقل، لم يكثر من التصنيف اعتماداً على ما كان يينه في نفوس العاملين وانصرافاً إلى الدعوة بالسر والعلن. له (تاريخ الأفغان) و(رسالة الرد على الدهريين) وتوفي بالأسنانة. ونقل رفاتة إلى بلاد الأفغان سنة (١٣٦٣هـ). الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، (١٦٩/٦). ومحمد عبده بن حسن خير الله من آل التركماني (١٢٦٦-١٣٢٣هـ=١٨٤٩-١٩٠٥م) مفتي الديار المصرية، ومن رجال الإصلاح والتجديد. ولد في شنرا (من قرى الغربية بمصر) ونشأ في محلة نصر (بالبحيرة) وأحب في صباه الفروسية والرماية والسباحة. وتعلم بالجامع الأحمدي. بطنطاً، ثم بالأزهر. وعمل في التعليم، وتولى تحرير جريدة (الوقائع المصرية). وأجاد اللغة الفرنسية بعد الأربعين. ولما احتل الإنكليز مصر ناوأمهم. وشارك في مناصرة الثورة العرابية،

٣- التطور في عالم الاتصالات ونقل المعلومات التي أثرت سلباً عبر أحزاب وجماعات بتقديس العقل وتحميله ما لا يحتمل<sup>٥٩٦</sup>.

ويرى الباحث أن علاقة الاتجاه الإصلاحية التجديدي بالفقه الإسلامي علاقة توافق باعتبار المنهج السليم الذي اختطه هذا الاتجاه إلا أنه وبعد ظهور بعض الانحرافات من البعض فإن هذه الانحرافات لا تمثله ووجودها في الواقع يمثل علاقة تباين مع الفقه الإسلامي باعتبار الانسلاخ من الهوية الفقهية الإسلامية ومحاولة تطويع الفقه للعصر من باب المداهنة والإعجاب بالغرب متجاهلين أصالة الفقه الإسلامي وما يزرع به من حلول للنوازل والمستجدات؛ وهذه الانحرافات في هذا الاتجاه لا تؤثر عليه في كونه أنموذجاً مكتملاً يمثل اتجاهاً حديثاً في تحديد الفقه الإسلامي؛ ولا بد من التنبيه بأن تناول قضايا الإصلاح والتجديد لا بد أن ينطلق من أصالة الفقه الإسلامي لا من باب محاولة إيجاد موائمة بين الإسلام والفكر الغربي؛ ذلك لأن الفقه الإسلامي متجدد ويقبل التجديد من تلقاء نفسه؛ دون الانبهار بغير المسلمين<sup>٥٩٧</sup>.

وقد أثرت تلك العلاقة بين الاتجاه الإصلاحية التجديدي والفقه الإسلامي في الفقه الإسلامي؛ نظراً لما سببته وسائل الاتصالات والمواصلات من تأثير بعض المهتمين بشأن الفقه الإسلامي بالغرب فمن سار على المنهج السليم الذي يمثل معظم هذا الاتجاه فقد تأثر وأثر إيجاباً في الفقه الإسلامي، ومن انساق خلف الانحرافات التي طرأت على هذا الاتجاه فقد تأثر وأثر سلباً في الفقه الإسلامي؛ بل وتخلّى عن كثير من أصالته، وجعله مطية لتسويق أهداف الاستعمار

---

فسجن (٣) أشهر للتحقيق، ونفي إلى بلاد الشام، سنة (١٢٩٩=١٨٨١م)، وتولى منصب القضاء في مصر، ثم جعل مستشاراً في محكمة الاستئناف، فمفتياً للديار المصرية (سنة ١٣١٧هـ) واستمر إلى أن توفي بالإسكندرية، ودفن في القاهرة. له (تفسير القرآن الكريم) لم يتمه، و(رسالة التوحيد) و(رسالة الواردات) صغيرة في الفلسفة والتصوف، و(حاشية على شرح الدواني للعقائد العضدية) و(الإسلام والرد على منتقديه) من مقالاته، و(الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية). انظر: الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، (٦/٢٥٣).

٥٩٦- مثل: محمد الغزالي (١٣٣٥-١٤١٦=١٩١٧-١٩٩٦م) مفكر إسلامي مصري، ولد بالبحيرة، وتخصص في الدعوة واللغة العربية ووعين وكيل أول بوزارة الأوقاف المصرية، وعمل محاضراً بجامعة الأزهر وجامعة أم القرى، حاز على جائزة الملك فيصل لخدمة الإسلام، تصدى لتيارات الغزو الفكري في العالم الإسلامي، له أكثر من (٥٠) مؤلفاً. انظر: الموسوعة العربية الميسرة مادة (محمد الغزالي)، الشيخ محمد الغزالي الموقع الفكري والمعارك الفكرية، د. محمد عمارة، (٢٤). ومحمد عمارة مصطفى عمارة ولد بمصر، وحصل على الماجستير والدكتوراه من جامعة القاهرة تخصص فلسفة إسلامية، وله عدة مؤلفات منها: التراث في ضوء العقل، ومسلمون ثوار، وفجر اليقظة القومية. انظر: معالم المنهج الإسلامي، د. محمد عمارة، (المقدمة).

٥٩٧- انظر: تجديد الدين لدى الاتجاه العقلاني الإسلامي المعاصر، د. أحمد بن محمد اللهيبي، مجلة البيان ١٤٢٣هـ، الطبعة الأولى، (١٦٩).

الغربي<sup>٥٩٨</sup>؛ قال الله ﷻ: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ﴾ [التوبة: ٣٢]<sup>٥٩٩</sup>.

## المبحث الثاني: اتجاهات حديثه.

- 
- ٥٩٨- انظر: الاتجاه العقلائي لدى المفكرين الإسلاميين عرض ونقد، د. سعيد بن عيضة الزهراني، (١٤٨).
- ٥٩٩- انظر: تفسير الطبري=جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري، (٢١٣/١٤).

المطلب الثاني: اتجاهات مرفوضة.

الفرع الأول: الاتجاه الحدائي.

الحدائي نسبة إلى الحدث وأصلها حدث، والحاء والذال والثاء أصل واحد، وهو كون الشيء لم يكن، يقال حدث أمر بعد أن لم يكن، والحديث من هذا؛ لأنه كلام يحدث منه الشيء بعد الشيء<sup>٦٠٠</sup>. والحدائفة مذهب فكري أدبي علماني غربي، بني على أفكار وعقائد غربية خالصة ومذاهب فلسفية وأدبية سابقة بدأ في منتصف ق (١٩م) بباريس، وهو إفراز طبيعي لعزل الدين عن الدولة في المجتمع الغربي؛ ولظهور الشك والقلق في حياة الناس؛ فالحدائفة شكل أدبي يتمرد على الواقع ويغير القديم الموروث بكل أشكاله<sup>٦٠١</sup>. والحدائفة العربية هي حدائفة غربية في كل جوانبها وأصولها وفروعها إلا أنها تسللت إلى العالم العربي؛ لأنها اتخذت صورة العصرية، والاتجاه التجديدي في الأدب، وارتباط مفهوم الحدائفة في أذهان بعض المثقفين بالشعر الحر أو شعر التفعيلة؛ فهي فكرة مستعارة وعقيدة مستوردة كتبت بأقلام عربية الحرف أجنبية الولاء<sup>٦٠٢</sup>.

ومن أهم مبادئ هذا الاتجاه، ما يلي:

- ١- إلغاء مصادر الدين؛ بحجة أنها قديمة وموروثة، والدعوة إلى نقد النصوص الشرعية، والمناداة بتأويل جديد لها يتناسب والأفكار الحدائية.
- ٢- الدعوة إلى إنشاء فلسفات حديثة على أنقاض الدين.
- ٣- الثورة على جميع القيم الدينية والاجتماعية والأخلاقية الإنسانية الاقتصادية والسياسية؛ لأنها في منظورهم رجعية متخلفة.
- ٤- تبني الأفكار المادية الملحدة، والنظرية النفسية والفلسفية ونظرية أصل الأنواع، ورفض المنطق والعقل.
- ٥- كسر الأطر التقليدية والشخصية الفردية، وتبني الرغبات البشرية الفوضوية والغريزية، وقلب موازين المجتمع والمطالبة بدفع المرأة إلى ميادين العمل، والدعوة إلى تحريرها من أحكام الشريعة.

٦٠٠- انظر: بتصرف مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مادة (حدث)، (٣٦/٢).

٦٠١- انظر: الحدائفة في ميزان الإسلام نظرات إسلامية في أدب الحدائفة، د. عوض القرني، (١٧).

٦٠٢- انظر: الانحراف العقدي في أدب الحدائفة وفكرها-دراسة نقدية شرعية-، د. سعيد بن ناصر الغامدي،

(٤٠/١). تقويم نظرية الحدائفة، د. عدنان علي رضا النحوي، (٣٥).

٦- تمجيد لغة الحداثة، والإغراق في الغموض والإبهام من خلال الأدب والشعر الحداثي<sup>٦٠٣</sup>.

ويرى الباحث أن علاقة الاتجاه الحداثي بالفقه الإسلامي علاقة تباين؛ ذلك لأن الاتجاه الحداثي يتزع إلى الثورة على الأديان؛ ومنها الدين الإسلامي على وجه الخصوص؛ وعليه فلا غرابة ألا يعار التجديد الفقهي اهتماماً؛ وإن بدا أنه اهتمام به فما هو إلا لتمرير أهدافهم ليكون باباً لهم يلجؤون به غطاء الدين فينخدع بعض الناس بهم أن هذا من الدين، والدين بريء من تلك الفعال<sup>٦٠٤</sup>.

وقد أثرت تلك العلاقة بين الاتجاه الحداثي والفقه الإسلامي في الفقه الإسلامي؛ نظراً لتأثر بعض من بدا عليه أثر العلم الشرعي، وانخداع آخرين بسلوك هذا الاتجاه من غير معرفة بحقيقته أو إدراك لعواقبه. قال رسول الله ﷺ: (نضر الله امرأ سمع منا حديثاً، فحفظه حتى يبلغه، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه)<sup>٦٠٥</sup>.

---

٦٠٣- انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، (٨٦٧/٢). مقال بعنوان: "الحداثة في الأدب العربي المعاصر"، د. محمد مصطفى هدارة، مجلة الحرس الوطني، ربيع الآخر ١٤١٠هـ.

٦٠٤- انظر: نحو تجديد الخطاب الديني: تأسيس البنية الحوارية وحق الاختلاف، سعيد الكرواني، (٢٦٨).

٦٠٥- عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، باب فضل نشر العلم، حديث رقم (٣٦٦٠)، (٣/٣٢٢). درجته: حكم الألباني عليه بأنه صحيح، برقم (٣٦٦٠) في صحيح وضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، (٢/١). عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، (١٠/٦٨).

## الفرع الثاني: الاتجاه الليبرالي.

الليبرالية أو اللبرالية كلمة لاتينية تعني (الحرية)؛ وهي تعبر عن مذهب سياسي أو حركة اجتماعية تقوم على الحرية والمساواة التي يرونها. وقد تطورت الليبرالية عبر عدة أربعة قرون مضت؛ حيث ظهرت نتيجة الحروب في أوروبا لوقف الصراعات؛ باعتبار أن رضا المحكوم بالحاكم هو مصدر شرعية الحكم وأن حرية الفرد هي الأرض، ونشأت نظرية العقد الاجتماعي والتي تفترض أن هنالك عقداً بين الحاكم والمحكوم وأن رضا المحكوم هو مبرر سلطة الحاكم، وبذلك تعتبر نظرية العقد الاجتماعي ليبرالية؛ ثم تبلورت حقوق الفرد عبر العصور إلى مفهوم حقوق الإنسان. وقد أثرت الليبرالية في المنتمين إلى الأديان السابقة؛ فظهرت المسيحية الليبرالية (اللاهوت التحرري)، وظهرت حركة الاستنارة اليهودية، واليهودية الإصلاحية. والليبرالية هنا تدل على حرية الجدل العملي في المسيحية واليهودية<sup>٦٠٦</sup>.

ومن أهم مبادئ هذا الاتجاه، ما يلي:

- ١- الدعوة إلى دستورية الدولة، والديمقراطية، والانتخابات الحرة، والمساواة، وحقوق الإنسان، وحرية الاعتقاد.
- ٢- التحرك وفق أخلاق المجتمع وقيمه؛ فتتشكل الليبرالية حسب ظروف كل مجتمع.
- ٣- الدعوة إلى استقلال الفرد والتزام الحريات الشخصية والسياسية والمدنية.
- ٤- أن سلوك الفرد له كامل الحقوق والحريات بما لا يؤذي الآخرين في القانون<sup>٦٠٧</sup>.

ويرى الباحث أن علاقة الاتجاه الليبرالي بالفقه الإسلامي علاقة تباين؛ ذلك لأن الاتجاه الليبرالي يدعوا إلى الحرية المطلقة ولو على حساب الأديان بل إن أساس نشأته للتهرب من نزعة التدين؛ لكن هناك يحاول أن يبرهن على أن الليبرالية تتشكل مع الدين من خلال الفقه الإسلامي فيأتي بالاجتهادات الشاذة التي لا تجد لها حظوة عند الراسخين من أهل العلم<sup>٦٠٨</sup>.

٦٠٦- انظر: حقيقة الليبرالية وموقف الإسلام منها، سليمان بن صالح الخراشي، (١٣٤). الليبرالية نشأتها ومجالها،

عبد الرحيم بن صمايل السلمي، (٥).

٦٠٧- انظر: العقلية الليبرالية في رصف العقل ووصف النقل، عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، (١٣٥). الموسوعة

الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، (٦٧٩/٢).

٦٠٨- انظر: القراءات المعاصرة والفقه الإسلامي مقدمات في الخطاب والمنهج، عبد الولي بن عبد الواحد الشلفي،

(١٦٣). تجديد فهم الوحي، إبراهيم الخليفة، (٢٧٥).

وقد أثرت تلك العلاقة بين الاتجاه الليبرالي والفقهاء الإسلامي في الفقه الإسلامي؛ فظهرت دعوات إلى تشكيل الليبرالية الإسلامية التي تدعو للتحرر من سلطة علماء الدين، والفصل بين آراء علماء الدين الإسلامي وبين الإسلام ذاته، وإعادة تفسير النصوص الشرعية وعدم الأخذ بالآراء القديمة، لتحقيق حرية الرأي والتعبير والاعتقاد. ويجاب عن هذا بأن الليبرالية نشأت في مجتمع قهر بالتسلط المغطى بالتدين؛ فهي نتاج بشري لا يمكن مقارنتها بما صدر عن الله ﷻ إذ يقول: ﴿ **أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا** ﴾ [النساء: ٨٢]. ولما سلك البعض هذا الاتجاه ظهرت بعض الاجتهادات التي خرجت عن سياق التجديد الفقهي بل عن إطار الفقه الإسلامي؛ فلا يمكن أن تجد لها سلف أو مستند صحيح تأوي إليه<sup>٦٠٩</sup>.

---

٦٠٩- انظر: تجديد الدين في الماضي والمستقبل عرض وتقييم، أد. عبد العزيز مختار إبراهيم، (٦٣). تجديد الدين (مفهومه وضوابط وآثاره)، د. محمد بن عبد العزيز بن أحمد العلي، (١٥٨).

### الفرع الثالث: الاتجاه الاشتراكي.

الاشتراكي نسبة إلى الاشتراك مصدر من اشترك ومادتها (شرك) والشين والراء والكاف أصلاً، أحدهما يدل على مقارنة وخلاف انفراد، والآخر يدل على امتداد واستقامة. فالأول الشركة، وهو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما. ويقال: شاركت فلاناً في الشيء، إذا صرت شريكه. وأشركت فلاناً، إذا جعلته شريكاً لك. قال الله ﷻ حكاية عن موسى عليه السلام: ﴿ وَأَشْرِكُهُ فِي أَمْرِي ﴾ [طه: ٣٢]<sup>٦١٠</sup>. ويطلق على الاشتراكية الشيوعية وهي مذهب فكري يهودي يقوم على الإلحاد، وأن المادة هي أساس كل شيء، ويفسر التاريخ بصراع الطبقات وبالعامل الاقتصادي، ونشأت في ألمانيا، وتجسدت في الثورة البلشفية في روسيا سنة ١٩١٧م بتخطيط من اليهود، وتعددت توجهاتها، وقد تضرر المسلمون منها كثيراً؛ لكنها اضمحلت بعد أن تخلى عنها الاتحاد السوفيتي المتفكك إلى دول مستقلة<sup>٦١١</sup>.

ومن أهم مبادئ هذا الاتجاه، ما يلي:

- ١- محاربة الأديان، والملكية الفردية، وسلب جميع الممتلكات والحريات والمعتقدات.
  - ٢- إنكار وجود الله تعالى وكل الغيبات والقول بأن المادة هي أساس كل شيء.
  - ٣- حكم الشعب بالحديد والنار، وإثارة الحقد والضغينة بين العمال وأصحاب الأعمال.
  - ٤- أن الدولة هي الحزب، والحزب هو الدولة.
  - ٥- أن الأخلاق نسبية، وإلغاء الروابط الأسرية، والاعتماد على الغدر والخيانة والاعتقالات.
- أن الشعب كله عمالاً، والحكومة تتصرف في الأموال؛ والمناصب لمنسوبي الحزب<sup>٦١٢</sup>.

ويرى الباحث أن علاقة الاتجاه الاشتراكي بالفقه الإسلامي علاقة تباين؛ ذلك لأن الاتجاه الاشتراكي يدعوا إلى العبودية المطلقة ولو على حساب الأديان وأساس نشأته محاربة الأديان؛ وعليه فلا يمكن أن تكون العلاقة بين التجديد الفقهي الذي يستمد أساس مصدره من الدين

٦١٠- انظر: بتصرف مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مادة (شرك)، (٣/٢٦٥).

٦١١- انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، (٢/٩١٩).

٦١٢- انظر: الإسلام والمذاهب الاشتراكية، أبو شكيب محمد تقي الدين بن عبد القادر الهلالي، طبعة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة (٣) العدد (٢) عام ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م، (١٨).

الإسلامي وبين الاشتراكية إلاّ علاقة تضاد، لا يجتمعان، فالإتجاه الذي يعتبر أن الإنسان جاء إلى هذه الحياة بمحض المصادفة وليس لوجوده غاية، لا يمكن أن يجتمع مع الإسلام في قلب رجل واحد؛ لأنهما متناقضان كل التناقض في العقيدة والفكر والمنهج والسلوك<sup>٦١٣</sup>.

وقد أثّرت تلك العلاقة بين الإتجاه الاشتراكي والفقهاء الإسلاميين في الفقه الإسلامي؛ فتأسس له أحزاب في عدة دول عربية وإسلامية، ما دعا بعض المنسبين لتلك الأحزاب إلى محاربة الفقه الإسلامي وخاصّةً التجديد الفقهي بفكر الإتجاه الاشتراكي ومعتقداته ومبادئه المناوئة للفقه الإسلامي؛ لأنه يهدم مبادئهم بالدليل القاطع<sup>٦١٤</sup>.

---

٦١٣- انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، (٢/٩٢٤).

٦١٤- انظر: الشيوعية في الميزان، محمد علي عبد السميع، طبعة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة (١٠) العدد (٢) عام ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م، (١٠٧).

## الفرع الرابع: الاتجاه الاستشراقي.

الاستشراقي نسبة إلى الاستشراق مصدر من أشرق ومادتها (شرق)، والشين والراء والقاف أصل واحد يدل على إضاءة وفتح، من ذلك شرقت الشمس، إذا طلعت. وأشرقت، إذا أضاءت. والشروق: طلوعها<sup>٦١٥</sup>. وهو تعبير يدل على الاتجاه نحو الشرق، ويطلق على كل من يبحث في أمور الشرقيين وثقافتهم وتاريخهم. وقد أسهم هذا الاتجاه في صياغة التصورات الغربية عن الشرق عامة وعن العالم الإسلامي بصورة خاصة، معبراً عن الخلفية الفكرية للصراع الحضاري بينهما<sup>٦١٦</sup>. والاستشراق بشكل عام: أسلوب فكري غربي يقوم على أن هناك اختلافاً جذرياً في الوجود والمعرفة بين الغرب والشرق، وأن الأول يتميز بالتفوق العنصري والثقافي على الثاني. وبشكل خاص: دراسات أكاديمية، يقوم بها غربيون من الدول الاستعمارية، للشرق بشقي جوانبه من منطلق التفوق العنصري والثقافي على الشرق، وبهدف السيطرة عليه لمصلحة الغرب، وتسويغ هذه السيطرة بدراسات وبحوث ونظريات تتظاهر بالعلمية والموضوعية. وتحديد بداية الاستشراق يعود إلى أيام الدولة الأموية في القرن الثاني الهجري، وقيل أيام الدولة الإسلامية في الأندلس، وقيل أيام الصليبيين، وباعته ديني يستهدف خدمة الاستعمار وتسهيل عمله ونشر المسيحية. وبدأ الاستشراق بشكل رسمي حين صدور قرار مجمع (فيينا الكنسي) عام ١٣١٢م بإنشاء عدد من كراسي اللغة العربية في عدد من الجامعات الأوروبية، ولم يظهر مفهوم الاستشراق في أوروبا إلا مع نهاية (ق ١٨م)<sup>٦١٧</sup>.

ومن أهم مبادئ هذا الاتجاه، ما يلي:

- ١- أنه حركة علمية ممن ينظر إلى الإسلام بالمنظار الغربي.
- ٢- أن الهدف تشويه الإسلام وتشكيك المسلمين في دينهم.
- ٣- خدمة الاستعمار من خلال إنشاء مجتمعات تابعة للغرب في كافة المجالات، ليسهل استغلالهم اقتصادياً وسياسياً وعسكرياً.

٦١٥- انظر: بتصرف مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مادة (شرق)، (٣/٢٦٤).

٦١٦- انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، (٢/٦٨٧).

٦١٧- انظر: جهود الاستشراق الروسي في مجال السنة والسيرة، سليمان بن محمد الجار الله، (١/٦).

٤- أن الاستشراق له علاقة بالتنصير؛ لأن معظم المستشرقين من أهل الكتاب، يبدلون قصارى جهدهم في سبيل أن يحوّل المسلمون دينهم إلى النصرانية<sup>٦١٨</sup>.

ويرى الباحث أن علاقة الاتجاه الاستشراقي بالفقه الإسلامي علاقة تباين؛ ذلك لأن الاتجاه الاستشراقي يهدف إلى تشويه الإسلام وتشكيك المسلمين في دينهم؛ وعليه فلا يمكن أن تكون العلاقة بين التجديد الفقهي الذي يستمد أساس مصدره من الدين الإسلامي وبين الاستشراق إلاّ علاقة تضاد، لا يجتمعان، فالإتجاه الذي لا يعتبر قبول الدين الإسلامي وما صدر عنه بأنه خاتم الديانات، لا يمكن أن يجتمع مع الدين الإسلامي في قلب رجل واحد؛ وعليه فلا يمكن أن يتم التجديد الفقهي من خلال هذا الإتجاه الذي لا يؤمن بمصدرية تجديد الفقه الإسلامي<sup>٦١٩</sup>.

وقد أثرت تلك العلاقة بين الإتجاه الاستشراقي والفقه الإسلامي في الفقه الإسلامي؛ فتأثر عدد من الطبقة التي تنتسب إلى الثقافة بتلك الأفكار الاستشراقية والشبهات؛ الأمر الذي جعله لا يقيم للتجديد الفقهي اهتماماً أو قبولاً؛ لعدم معرفته بحقيقته<sup>٦٢٠</sup>.

---

٦١٨- انظر: الاستشراق وموقفه من السنة النبوية، فالخ بن محمد بن فالخ الصغير، (٩).

٦١٩- انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، (٦٨٧/٢).

٦٢٠- انظر: الاستشراق وجهوده وأهدافه في محاربة الإسلام والتشويش على دعوته، عبد المنعم محمد حسنين، (٨٣).

الباب الثالث: علاقة التجديد الفقهي بالأصول الشرعية، وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: علاقة التجديد الفقهي بالنقل.

- المبحث الأول: من خلال القرآن الكريم.
- المبحث الثاني: من خلال السنة.
- المبحث الثالث: من خلال الإجماع.

الفصل الثاني: علاقة التجديد الفقهي بالعقل.

- المبحث الأول: علاقة التجديد الفقهي بالعقل من خلال الاجتهاد.
- المبحث الثاني: علاقة التجديد الفقهي بالعقل من خلال القياس.
- المبحث الثالث: علاقة التجديد الفقهي بالعقل من خلال العرف.
- المبحث الرابع: علاقة التجديد الفقهي بالعقل من خلال الاستصحاب.
- المبحث الخامس: علاقة التجديد الفقهي بالعقل من خلال الاستصلاح.
- المبحث السادس: علاقة التجديد الفقهي بالعقل من خلال الاستحسان.
- المبحث السابع: علاقة التجديد الفقهي بالعقل من خلال الذرائع.

الفصل الثالث: علاقة التجديد الفقهي بالقواعد الفقهية.

- المبحث الأول: تعريف القاعدة الفقهية ومقوماتها.
- المبحث الثاني: حجية القاعدة الفقهية.
- المبحث الثالث: علاقة التجديد الفقهي بالقاعدة الفقهية.

الفصل الرابع: علاقة التجديد الفقهي بمقاصد الشريعة.

- المبحث الأول: تعريف مقاصد الشريعة وأنواعها.
- المبحث الثاني: حجية مقاصد الشريعة.
- المبحث الثالث: علاقة التجديد الفقهي بمقاصد الشريعة.

### الباب الثالث: علاقة التجديد الفقهي بالأصول الشرعية.

الفكرة التي أرمي إليها من خلال هذا الباب هي: بيان الارتباط الوثيق بين التجديد الفقهي والأصول والشرعية. والأصول الشرعية مصطلح مركب مفردة المحرد أصل شرعي؛ و(أصل) الهمزة والصاد واللام، ثلاثة أصول متباعد بعضها من بعض، أحدها: أساس الشيء، والثاني: الحية، والثالث: ما كان من النهار بعد العشي؛ فأما الأول فالأصل أساس الشيء<sup>٦٢١</sup>.

والأصل: كل ما ثبت دليلاً في إيجاب حكم من الأحكام ليتناول ما جلب فرعاً أو لم يجلب. و(شرعي) وصف نسبة إلى الشريعة أو نسبة إلى القول بالحجية والمشروعية، ويطلق في الاصطلاح على الدليل. والمراد بالأصول الشرعية: المسائل الشرعية الثابتة بدليل قطعي، كوجود الله ﷻ، وإثبات أسمائه وصفاته، وإثبات رسالة محمد ﷺ ووجوب الشهادتين والصلاة والزكاة والصوم، وتحريم الشرك والقتل والربا والزنا والسرقه وغيرها. وأما الفروع فهي: المسائل الشرعية الثابتة بدليل ظني، مثل المسائل الفقهية التي وقع فيها خلاف معتبر بين الفقهاء؛ كوجوب قراءة الفاتحة للمأموم في الصلاة الجهرية مثلاً، وغيرها. ومما ينبني على هذا التقسيم في نظري أن الأصول لا يجوز الاجتهاد فيها، وأنه يجزم بخطأ المخالف فيها، وينقض حكم الحاكم بخلافها؛ لأنها قطعية بخلاف الفروع التي هي ظني. وربما يُراد بالأصول المسائل العقديّة، وبالفروع المسائل العملية. ويرد عليه اعتبار وجوب الصلاة والزكاة من الفروع لكون أدلتها قطعية، وأن من اعتقد بعدم وجوبها يكون كافراً؛ لأنه أنكر شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة. كما يرد عليه اعتبار الخلاف في رؤية النبي ﷺ لربه ليلة الإسراء من الأصول لكونها مسألة عقديّة مع أنها مسألة خلافية، ولا ينبني على العلم بها أثر فقهي عملي<sup>٦٢٢</sup>.

٦٢١- انظر: بتصرف مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مادة، (أصل)، (١٠٩/١).

٦٢٢- انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، (١١/١).

ويرى الباحث أن المعنى الأول هو الأقرب في ضبط معنى الأصول والفروع. ولكن أريد هنا أن المراد بالأصول الشرعية هي: الأدلة الشرعية التي تناولها علماء الفقه وأصوله، وتقسيم الدين إلى أصول وفروع من المصطلحات العلمية، ولا مشاحة في الاصطلاحات ما لم يكن المعنى مخالفاً للشرع.

وتعود أهمية معرفة الأصول الشرعية والعمل بها إلى سببين:

١- الأول: علم الحق وهو العقل؛ لأن حجج العقل أصل لمعرفة الأصول إذ ليس تعرف صحة الأصول إلا بحجج العقول. ولذلك لم يرد الشرع إلا بما أوجبه العقل أو جوزه ولم يرد بما حظره العقل وأبطله، قال الله ﷻ: ﴿ **وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ** ﴾ [العنكبوت: ٤٣]؛ أي يفهمها العالمون بالله<sup>٦٢٣</sup>؛ وقال الله ﷻ: ﴿ **إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّأُولِي النُّهَى** ﴾ [طه: ٥٤]؛ فصارت حجج العقول قاضية على حجج السمع ومؤدية إلى علم الاستدلال.

٢- الثاني: معرفة لسان العرب؛ وهو معتبر في حجج السمع خاصة قال الله ﷻ: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ** ﴾ [إبراهيم: ٤]؛ لأنه لا يخاطبهم إلا بما يفهم عنه ليكون حجة عليهم ولهم، وقال الله ﷻ: ﴿ **لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ** ﴾ [النحل: ١٠٣]؛ فاحتاج الناظر إلى معرفة لسانهم، وموضوع خطابهم، ليفرق بين الحقيقة والحجاز، وبين الإثبات والنفي، وبين المطلق والمقيد، وبين العام والخاص، وبين المفسر والمحمل، وبين الناسخ والمنسوخ، ويفرق بين الفاعل والمفعول، ويعرف صيغة الأوامر والنواهي. فإن قصر عنها لم يصح منه النظر. ولا أعني أن يكون عالماً بجميع لغتهم وإعراب كلامهم؛ لأن التشاغل به يقطع عن علم ما سواه، وإنما أريد أن يكون عالماً بموضوع كلامهم ومشهور خطابهم<sup>٦٢٤</sup>.

وقد جعلت علاقة التجديد الفقهي بهذه الأصول في أربعة فصول، كما يلي:

- الفصل الأول: علاقة التجديد الفقهي بالنقل.
- الفصل الثاني: علاقة التجديد الفقهي بالعقل.

٦٢٣- انظر: تفسير القرطبي الجامع للأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، شمس الدين القرطبي، (٣٤٦/١٣).

٦٢٤- انظر: بتصرف يسير، الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد حبيب البصري البغدادي الماوردي، (٥٤/١٦).

- الفصل الثالث: علاقة التجديد الفقهي بالقواعد الفقهية.
- الفصل الرابع: علاقة التجديد الفقهي بمقاصد الشريعة.

### الفصل الأول: علاقة التجديد الفقهي بالنقل.

#### المبحث الأول: من خلال القرآن الكريم.

- المطلب الأول: المراد بالقرآن الكريم.
- المطلب الثاني: علاقة التجديد الفقهي بالقرآن.

#### المبحث الثاني: من خلال السنة.

- المطلب الأول: المراد بالسنة.
- المطلب الثاني: علاقة التجديد الفقهي بالسنة.

#### المبحث الثالث: من خلال الإجماع.

- المطلب الأول: المراد بالإجماع.
- المطلب الثاني: علاقة التجديد الفقهي بالإجماع.

## الفصل الأول: علاقة التجديد الفقهي بالنقل.

النقل اسم من (نقل) والنون والقاف واللام: أصل صحيح يدل على تحويل شيء من مكان إلى مكان، ثم يفرع ذلك<sup>٦٢٥</sup>؛ فنقله الحديث هم الذي يُدَوَّنون الأحاديث وينقلونها ويسندونها إلى مصادرها. ويقال لأدلة الكتاب والسنة: الأدلة النقلية، والأدلة السمعية، والأدلة الخبرية، والأدلة المأثورة، وكلها بمعنى واحد، وهي الأدلة المسموعة المنقولة عن القرآن الكريم والسنة المطهرة أو ما نقله إلينا النقلة.

وأهدف من خلال هذا الفصل إلى بيان الارتباط الوثيق بين التجديد الفقهي والنقل كأصل من الأصول الشرعية. وفي ضوء ما سبق وتقديماً لما سيرد أودّ التأكيد على أنه: "لا يجوز أن يتعارض العقل الصريح والسمع الصحيح"<sup>٦٢٦</sup>. وأن: "العقل الصريح لا يخالف النقل الصحيح"<sup>٦٢٧</sup>.

وقد جعلت علاقة التجديد الفقهي بالنقل من خلال ثلاثة مباحث كما يلي:

- المبحث الأول: من خلال القرآن الكريم.
- المبحث الثاني: من خلال السنة.
- المبحث الثالث: من خلال الإجماع.

٦٢٥- انظر: مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مادة (نقل)، (٤٦٣/٥).

٦٢٦- درء تعارض العقل والنقل، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلّيم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد تيمية الحرّاني الحنبلي الدمشقي، (٣٩/٧).

٦٢٧- العقل والنقل عند ابن رشد، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة السنة (١١) العدد (١)، أبو أحمد محمد أمان بن علي جامي علي، غرة رمضان ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، (٧٧/١).

المبحث الأول: علاقة التجديد الفقهي بالنقل من خلال القرآن الكريم.  
المطلب الأول: المراد بالقرآن الكريم.

تعريف القرآن في اللغة: مصدر كالقراءة قرأً، يَقْرَأُ، قراءةً، وقرآنًا، تأتي بمعنى الجمع والضم، والقراءة: ضم الحروف والكلمات بعضها إلى بعض في الترتيل، قال الله ﷻ: ﴿ **إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ (١٧) فَإِذَا قَرَأَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ** ﴾ [القيامة: ١٧، ١٨] أي قراءته، فهو مصدر على وزن فُعْلان بالضم: كالغفران، والشكران، سمي به المقروء تسمية للمفعول بالمصدر<sup>٦٢٨</sup>.

وقد خص القرآن بالكتاب المنزل على محمد ﷺ فصار له كالعلم الشخصي. ويطلق بالاشتراك اللفظي على مجموع القرآن، وعلى كل آية من آياته، فإذا سمعت آية من القرآن صح أن تقول يُقرأ القرآن، قال الله ﷻ: ﴿ **وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. وتسمية كتاب الله ﷻ قرآنًا من بين كتب الله لكونه جامعًا لثمره كتبه، بل لجمعه ثمرة جميع العلوم. قال الله ﷻ: ﴿ **وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ** ﴾ [النحل: ٨٩] ، وقال ﷻ: ﴿ **مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ** ﴾ [الأنعام: ٣٨]<sup>٦٢٩</sup>.

والفرق بين التلاوة والقراءة: أن التلاوة لا تكون إلا لكلمتين فصاعداً، والقراءة تكون للكلمة الواحدة يقال قرأ فلان اسمه ولا يقال تلا اسمه؛ وذلك أن أصل التلاوة إتباع الشيء يقال تلاه إذا تبعه فتكون التلاوة في الكلمات يتبع بعضها بعضاً ولا تكون في الكلمة الواحدة إذ لا يصح فيه التلوؤ. وفرق بين التلاوة والقراءة: أن التلاوة تختص بإتباع كتب الله المتزلة تارة بالقراءة وتارة بالارتسام، لما فيها من أمر ونهي وترغيب وترهيب، أو ما يتوهم فيه ذلك، وهي أخص من القراءة، فكل تلاوة قراءة، وليس كل قراءة تلاوة؛ فقول الله ﷻ: ﴿ **وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا** ﴾ [الأنفال: ٣١]

٦٢٨- انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، مادة (قرأ)، (٦٥/١).

٦٢٩- انظر: مباحث في علوم القرآن، مناع بن خليل القطان، (١٦).

هذا بالقراءة، وقول الله ﷻ الوارد في: ﴿يَتْلُوهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ [البقرة: ١٢١]، المراد به الإتيان له بالعلم والعمل<sup>٦٣٠</sup>.

- وتعريف القرآن في الاصطلاح: هو استحضاره معهوداً في الذهن أو مُشاهدًا بالحس كأن تشير إليه مكتوباً في المصحف أو مقروءاً باللسان فتقول: هو ما بين هاتين الدفتين، أو تقول: هو من قول الله ﷻ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١) الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ١، ٢] إلى قال الله ﷻ: ﴿مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّاسِ﴾ [الناس: ٦]. وقُرِّبُ معناه بأنه: كلام الله، المتزل على محمد ﷺ المتعبد بتلاوته. فالكلام جنس في التعريف، يشمل كل كلام، وإضافته إلى الله يُخْرِجُ كلام غيره من الإنس والجن والملائكة. والمتزل يُخْرِجُ كلام الله الذي استأثر به سبحانه؛ قال الله ﷻ: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مَدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفَذَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَذَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾ [الكهف: ١٠٩]، وقال الله ﷻ: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [لقمان: ٢٧، ٢٨] وتقييد المتزل بكونه على محمد، ﷺ يُخْرِجُ ما أُتْرِلَ على الأنبياء قبله كالتوراة والإنجيل وغيرهما. والمتعبد بتلاوته يُخْرِجُ قراءات الآحاد، والأحاديث القدسية -إن قلنا إنها متزلة من عند الله بألفاظها- لأن التعبد بتلاوته معناه الأمر بقراءته في الصلاة وغيرها على وجه العبادة، وليست قراءة الآحاد والأحاديث القدسية كذلك<sup>٦٣١</sup>.
- وعُرِّفَ بأنه: "لفظ القرآن المعروف بأل ليس مهموزاً ولا مشتقاً بل وضع علماً على الكلام المتزل على النبي ﷺ، وهو كلام الله تعالى متزل غير مخلوق منه بدأ واليه يعود مكتوب في المصاحف محفوظ في الصدور مقروء بالألسنة مسموع بالأذان والاشتغال بالقرآن من أفضل العبادات سواء كان بتلاوته أو بتدبر فيه"<sup>٦٣٢</sup>.
- وعُرِّفَ بأنه: "كلام الله المتزل على خاتم الأنبياء والمرسلين ﷺ، بوساطة الأمين جبريل عليه السلام، المكتوب في المصاحف، المحفوظ في الصدور، المنقول إلينا بالتواتر، المتعبد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة، المختتم بسورة الناس"<sup>٦٣٣</sup>.

٦٣٠- انظر: الفروق اللغوية، أبو الهلال العسكري، الفرق رقم (٥٤١-٥٤٢)، (١/٤٠).

٦٣١- انظر: بتصرف، مباحث في علوم القرآن، مناع بن خليل القطان، (١٦).

٦٣٢- مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، (١/١٩).

٦٣٣- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، (١/٨٥). التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، (باب القاف)، رقم (١١٢٩)، (٢٢٣).

● وعُرِّفَ بآئِه: "كلام الله تعالى المعجز، الموحى به إلى محمد ﷺ، لينذر به الخلق أجمعين، ويدعوهم إلى توحيد رب العالمين، والمكتوب بين دفتي المصحف، والمنقول إلينا بالتواتر، والمتعبد بتلاوته، والمحفوظ إلى آخر الدهر، والمشمول على خيرى الدنيا والآخرة"<sup>٦٣٤</sup>.

والتأمل في التعريفات السابقة يجدها إما مسهبة أو مقصرة أو متوسطة في توصيف القرآن وتعريفه، ومهما قال القائلون إلا أنهم لن يبلغوا المراد الكامل للقرآن الكريم، والمعنى الشامل لكتاب الله تعالى<sup>٦٣٥</sup>.

وفي ضوء ما سبق يتعين القول بأن من خصائص القرآن الكريم أنه: اسم لما بين دفتي المصحف من كلام الله المعجز، المنزل على محمد ﷺ بواسطة الأمين جبريل -عليه السلام-، لينذر به الخلق أجمعين، ويدعوهم إلى توحيد رب العالمين، المتعبد بتلاوته، المنقول بالتواتر من أول الفاتحة إلى آخر سورة الناس، المحفوظ في الصدور، المرسوم في السطور، المقروء بالألسنة، المسموع بالأذان، منه بدأ واليه يعود. وهذه الخصائص ينبغي مراعاتها في عملية التجديد الفقهي.

---

٦٣٤- القرآن كلام الله، منه بدأ بلا كيفية قولاً، وأنزله على رسوله وحياً، وصدقه المؤمنون على ذلك حقاً، وأيقنوا أنه كلام الله تعالى بالحقيقة ليس بمخلوق ككلام البرية. اللجنة العلمية. أنظر: الدعوة إلى التمسك بالقرآن الكريم وأثره في حياة المسلم، د. عبد الرحيم محمد المغدوي، (١٠/١).

٦٣٥- انظر: مباحث في علوم القرآن، مناع القطان، (١٥/١).

## المطلب الثاني: علاقة التجديد الفقهي بالقرآن.

أقسام علوم القرآن الكريم مما ينبغي استحضارها ومراعاتها أثناء عملية التجديد الفقهي، وتنحصر باعتبارات في أمور:

- الأمر الأول: مواطن النزول وأوقاته ووقائعه وفي ذلك اثنا عشر نوعاً: المكي، المدني، السفري، الحضري، الليلي، النهاري، الصيفي، الشتائي، الفراشي، النومي، أسباب النزول؛ أول ما نزل، آخر ما نزل.
- الأمر الثاني: السند وهو ستة أنواع: المتواتر، الأحاد، الشاذ، قراءات النبي ﷺ، الرواة، الحفاظ.
- الأمر الثالث: الأداء وهو ستة أنواع: الوقف، الابتداء، الإمالة، المد، تخفيف الهمزة، الإدغام.
- الأمر الرابع: الألفاظ وهو سبعة أنواع: الغريب، المعرب، المجاز، المشترك، المترادف، الاستعارة، التشبيه.
- الأمر الخامس: المعاني المتعلقة بالأحكام وهو أربعة عشر نوعاً: العام الباقي على عمومته، العام المخصوص، العام الذي أريد به الخصوص، ما خص فيه الكتاب السنة، ما خصصت فيه السنة الكتاب، الجمل، المبين، المؤول، المفهوم، المطلق، المقيد، الناسخ والمنسوخ، نوع من الناسخ والمنسوخ وهو ما عمل به من الأحكام مدة معينة، والعامل به واحد من المكلفين.
- الأمر السادس: المعاني المتعلقة بالألفاظ وهو خمسة أنواع: الفصل، والوصل، والإيجاز، والإطناب، والقصر<sup>٦٣٦</sup>.

ويرى الباحث أن علاقة التجديد الفقهي بالقرآن الكريم من عدة وجوه، تتمثل في الآتي:

١. أن المصدر الأساسي للتجديد الفقهي هو القرآن الكريم؛ لأنه الأصل الأول الذي تعود إليه بقية الأصول في استمداد حجيتها منه، ولأن مردّ أساس التشريع إليه.
٢. أن استقراء نصوص القرآن الكريم يدل على وجوب العمل بالتجديد الفقهي؛ كعموم الآيات الدالة على التأمل والتدبر والتفكير والعمل.
٣. أن في الاستنباط من نصوص القرآن الكريم ما يدل على مشروعية التجديد الفقهي؛ كآيات الدالة على الإحياء والبعث إلخ.

٦٣٦- انظر: الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (١/١٨).

٤. أن مسألة نزول القرآن الكريم وجمعه وطباعته فيها دلالة على مشروعية التجديد الفقهي؛ فقد نزل على مرحلتين: جملة واحدة، ثم منجماً لحكم، تلك الحكم توافق الحكم التي من أجلها يشرع التجدد الفقهي؛ قال الله ﷻ: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً ﴾ [الفرقان: ٣٢].
٥. أن الاستنباط من القرآن الكريم محكوم بقواعد شرعية أصولية وفقهية ولغوية تؤثر في عملية التجديد الفقهي.
٦. أنه لا يسوغ التجديد الفقهي بدون النظر لأهمية القرآن الكريم أو بمخالفته.

المبحث الثاني: علاقة التجديد الفقهي بالنقل من خلال السنة.

## المطلب الأول: المراد بالسنة.

المراد بالسنة هي: سنة النبي ﷺ<sup>٦٣٧</sup>. والسنة النبوية وحي؛ قال الله ﷻ: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣ - ٤].

وتعريف السنة في اللغة: من سنَّ الماضي، والسين والنون أصل واحد مطرد، وهو جريان الشيء واطراده في سهولة، والأصل قولهم سننت الماء على وجهي أسنه سنًا، إذا أرسلته إرسالًا. واشتق منه السنة، وهي السيرة. وسنة رسول الله ﷺ: سيرته. ومنه:

فَلَا تَجْزَعَنَّ مِنْ سُنَّةٍ أَنْتَ سِرَّتْهَا . . . فَأَوَّلُ رَاضٍ سُنَّةً مَنْ يَسِيرُهَا<sup>٦٣٨</sup>

وإنما سميت بذلك لأنها تجري جرياً. ومن ذلك قولهم: وجاءت الرياح سنائن، إذا جاءت على طريقة واحدة<sup>٦٣٩</sup>، وأصلها سنن، وسن فلان سنة حسنة أو قبيحة يسئها سنًا، وسن سنّة: طرق طريقة<sup>٦٤٠</sup>. والسنة في الشريعة هي: "الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض وجوب، وتطلق على ما واظب عليه النبي ﷺ، مع الترك لها أحيانًا؛ فإن كانت المواظبة المذكورة على سبيل العبادة؛ فسنن الهدى، وإن كانت على سبيل العادة؛ فسنن الزوائد؛ فسنة الهدى ما يكون إقامتها تكميلًا للدين، وهي التي تتعلق بتركها كراهة أو إساءة، وسنة الزوائد هي التي أخذها هدي-أي إقامتها حسنة- ولا يتعلق بتركها كراهة ولا إساءة كسير النبي ﷺ في قيامه وقعوده ولباسه وأكله"<sup>٦٤١</sup>. والمراد بالمسلوكة في الدين ما سلكها رسول الله ﷺ أو غيره ممن هو علم في الدين كالصحابة ﷺ لقوله ﷺ: (وإياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة فمن أدرك ذلك منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ)<sup>٦٤٢</sup>. وعرفاً بلا خلاف: هي ما واظب عليه مقتدى نبياً كان أو ولياً، وهي أعم من الحديث لتناولها للفعل والقول والتقرير

٦٣٧- انظر: شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث، محمد بن صالح العثيمين، (٥٤/١).

٦٣٨- قاله: خالد بن زهير بن أخت أبي ذؤيب، انظر: ديوان المعاني، أبو الهلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، (١٥٨/١).

٦٣٩- انظر: بتصرف مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مادة (سنن)، (٦٠/٣).

٦٤٠- انظر: جوهرة اللغة، أبو محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، مادة (سنن)، (١٣٥/١). أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله، كتاب (السين)، باب (سنن)، مادة (سنن)، (٤٧٨/١).

٦٤١- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، (باب السين)، (١٢٢/١).

٦٤٢- عن العرياض بن سارية ﷺ، سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، باب في لزوم السنة، حديث رقم (٤٦٠٧)، (٢٠١/٤). سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحك الترمذي، برقم (٢٦٧٦)، درجته: قال: حسن صحيح. (٤٤/٥).

والحديث لا يتناول إلا القول، والقول أقوى في الدلالة على التشريع من الفعل؛ لاحتمال اختصاصه به، والفعل أقوى من التقرير، لأن التقرير يطرّقه من الاحتمال ما لا يطرّق الفعل الوجودي، ولذلك كان في دلالة التقرير على التشريع خلاف. ومطلق السنة لا يقتضي الاختصاص بسنة رسول الله ﷺ؛ فإن المراد به طريقة الدين، إما للرسول ﷺ بقوله وفعله، أو للصحابة وعند الشافعي مختصة بسنة رسول الله ﷺ، وهذا بناءً على أنه لا يرى تقليد الصحابة<sup>٦٤٣</sup>.

والفرق بين السنة والنافلة: أن السنة على وجوه؛ فإذا قلنا فرض وسنة فالمراد به المندوب إليه، وإذا قلنا الدليل على هذا الكتاب والسنة فالمراد بما قول رسول الله ﷺ، وإذا قلنا سنة رسول الله ﷺ فالمراد بما طريقته وعاداته التي داوم عليها وأمر بها فهي في الواجب والنفل. والفرق بين السنة والعادة: أن العادة ما يلبس الإنسان فعله من قبل نفسه، والسنة تكون على مثال سبق، وأصل السنة الصورة ومنه يقال سنة الوجه أي صورته وسنة القمر أي صورته. والسنة في العرف تواتر وآحاد؛ فالتواتر ما جاز حصول العلم به لكثرة رواته وذلك أن العلم لا يحصل في العادة إلا إذا كثرت الرواة، والآحاد ما كان رواته القدر الذي لا يعلم صدق خبرهم لقلتهم وسواء رواه واحد أو أكثر<sup>٦٤٤</sup>.

- وتعريف السنة في الاصطلاح: يختلف معناها حسب اختلاف علماء الفن وأغراضهم؛ فعند علماء الأصول غيرها عند علماء الحديث والفقهاء؛ ولذا مدلول معناها من خلال أبحاثهم كما يلي<sup>٦٤٥</sup>:
- فعند علماء الحديث هي: كل ما أثر عن النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خلقية أو خلقية، أو سيرة سواء أكان ذلك قبل البعثة كتحتته في غار حراء، أم بعدها. والسنة بهذا المعنى مرادفة للحديث النبوي<sup>٦٤٦</sup>.
- وعند علماء الأصول هي: ما نقل عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير<sup>٦٤٧</sup>.

٦٤٣- انظر: الكليات، أبو البقاء الكفوي، (فصل السين)، (٤٩٨/١). والقاموس الفقهي، د. سعدي أبو حبيب، (حرف السين)، (١٨٤/١).

٦٤٤- انظر: الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري، الفرق رقم (١١٣٧)، ورقم (٢١٥٣)، (٢٢٦/١).

٦٤٥- انظر: مقال بعنوان: "تحقيق معنى السنة وبيان الحاجة إليها" مقالات وفوائد حديثة من مجلة المنار، رمضان ١٤٦٠هـ - مارس ١٩٢٨م، المجلد (٢٩) الجزء (١/٣٧).

٦٤٦- انظر: شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، نور الدين أحمد أبو الحسن علي بن سلطان بن محمد القاري الهروي المعروف بملا علي قاري القاري، (١٥٦).

٦٤٧- انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، (٩٥/١).

- فمثال القول: ما تحدث به النبي ﷺ في مختلف المناسبات مما يتعلق بتشريع الأحكام السنة النبوية وحي كقوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات)<sup>٦٤٨</sup>، وقوله: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)<sup>٦٤٩</sup>.
- ومثال الفعل: ما نقله الصحابة من أفعال النبي ﷺ في شؤون العبادة وغيرها، كأداء الصلوات، ومناسك الحج، وآداب الصيام، وقضائه بالشاهد واليمين.
- ومثال التقرير: ما أقره الرسول ﷺ من أفعال صدرت عن بعض أصحابه بسكوت منه مع دلالة الرضا، أو بإظهار استحسان وتأيد.
- فمن الأول: إقراره ﷺ لاجتهاد الصحابة ﷺ حين قال لهم: (لا يُصَلِّينَ أحدكم العصر إلا في بني قريظة)<sup>٦٥٠</sup>؛ فقد فهم بعضهم هذا النهي على حقيقته فأخرها إلى ما بعد المغرب، وفهم بعضهم على أن المقصود الحث على الإسراع فصلاها في وقتها، وبلغ النبي ﷺ ما فعل الفريقان فأقرهما ولم ينكر عليهما.
- ومن الثاني: ما روي أن خالد بن الوليد ﷺ أكل ضباً فقدم إلى النبي ﷺ دون أن يأكله، فقال له بعض الصحابة ﷺ: أو يحرم أكله يا رسول الله؟ فقال: (لا، ولكنه ليس في أرض قومي فأجدني أعافه)<sup>٦٥١</sup>.

٦٤٨- متفق عليه، عن عمر ﷺ، صحيح البخاري المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، حديث رقم (١)، (١٦/١). صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر من السنن، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ (إنما الأعمال بالنية)، حديث رقم (١٥٥)، (١٩٠٧)، (١٥١٥/٣).

٦٤٩- عن حكيم بن حزام ﷺ، متفق عليه، صحيح البخاري المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، كتاب البيوع باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، باب إذا بين البيعان ولم يكتمتا، حديث رقم (٢٠٧٩)، (٥٨/٣). صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر من السنن، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، حديث رقم (٤٧)، (١٥٣٢)، (١١٦٤/٣).

٦٥٠- في الأمر بصلاة العصر في غزوة بني قريظة، متفق عليه، عن ابن عمر ﷺ، صحيح البخاري المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، كتاب المغازي، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء، حديث رقم (٩٤٦)، (١٥/٢). صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر من السنن، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو، حديث رقم (٦٩)، (١٧٧٠)، (١٣٩١/٣).

٦٥١- متفق عليه، عن ابن عباس ﷺ، صحيح البخاري المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، كتاب الذبائح والصيد، باب الضب، حديث رقم (٥٥٣٧)، (٩٧/٧). صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر من السنن، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، حديث رقم (٤٣)، (١٩٤٥)، (١٥٤٣/٣).

وقد تطلق السنة عندهم على ما دل عليه دليل شرعي، سواء كان ذلك في الكتاب العزيز، أو عن النبي ﷺ، أو اجتهد فيه الصحابة، كجمع المصحف وحمل الناس على القراءة بحرف واحد، وتدوين الدواوين، ويقابل ذلك البدعة، ومنه قوله ﷺ: (وإياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة فمن أدرك ذلك منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ)<sup>٦٥٢</sup>.

● وعند علماء الفقه هي: ما ثبت عن النبي ﷺ من غير افتراض ولا وجوب، وتقابل الواجب وغيره من الأحكام الخمسة، وقد تطلق عندهم على ما يقابل البدعة، ومنه قولهم: طلاق السنة كذا، وطلاق البدعة كذا<sup>٦٥٣</sup>.

ولابد من الإشارة إلى أن بعض المفردات في علوم الحديث قد تطلق على مصطلح السنة، كمصطلح الحديث والخبر والأثر<sup>٦٥٤</sup>. وأما الحديث القدسي: ما رواه النبي ﷺ عن ربه تعالى، ويسمى أيضاً (الحديث الرباني) و(الحديث الإلهي)<sup>٦٥٥</sup>.

وفي ضوء ما سبق يتعين القول بأن الثابت عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية من خصائص السنة المطهرة التي ينبغي مراعاتها في عملية التجديد الفقهي.

### المطلب الثاني: علاقة التجديد الفقهي بالسنة.

أقسام السنة المطهرة مما ينبغي استحضارها ومراعاتها أثناء عملية التجديد الفقهي، وتنحصر باعتبارات في أمور:

● أولاً: أقسام السنة من حيث ثبوتها: ثابتة وغير ثابتة.

١. فالسنة الثابتة: إما قطعية الثبوت أو ظنية الثبوت؛ والقطعية هي المتواترة التي تفيد العلم اليقيني. أما الظنية الثبوت فهي المقبولة التي رواها آحاد يغلب على الظن

---

٦٥٢- عن العرباض بن سارية رضي الله عنه، سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، باب في لزوم السنة، حديث رقم (٤٦٠٧)، (٢٠١/٤). سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، برقم (٢٦٧٦)، درجته: قال: حسن صحيح. (٤٤/٥).

٦٥٣- انظر: أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، (٨١).

٦٥٤- انظر: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، محمد بن محمد بن سويلم أبو شهبه، (١٥/١).

٦٥٥- انظر: مصطلح الحديث، محمد بن صالح بن محمد العنيمين، (٥/١).

فيها صدق الخبر لصدق ناقله. فيؤخذ بها، ويجب العمل بما عند الجمهور، وتفيد غلبة الظن ما لم تعارض بمثلها. وهما يفيدان العلم والعمل.

٢. أما السنة غير الثابتة، أو المردودة فهي التي يغلب على الظن فيها كذب الخبر، لثبوت كذب ناقليه، وهي لا تفيد العلم والعمل<sup>٦٥٦</sup>.

● ثانياً: أقسام السنة من حيث دلالتها: أقوال وأفعال وتقريرات.

- القسم الأول: أقواله ﷺ وهي خمسة أنواع:

١. أوامر وهي تدل على الوجوب ما لم يقم دليل على خروج الوجوب إلى الندب وغيره.

٢. ونواهي، والنهي عند الجمهور يفيد التحريم ما لم تأت قرينة أو دليل يصرفه عن التحريم إلى الكراهة.

٣. وإذا مدح رسول الله ﷺ أمراً، أو أثنى عليه دون أن يأمر به فإنه يدل على استحباب ذلك الأمر.

٤. وإذا ذم الرسول ﷺ أمراً ولم ينه عنه أو يتوعد عليه بعقوبة فإنه يدل على الكراهة.

٥. أما إذا قال الرسول ﷺ عن شيء: (أنتم أعلم بأمر دنياكم)<sup>٦٥٧</sup>، فمعناه أمره إليكم فمن شاء فعله، ومن شاء تركه، فيدل هذا القول على الإباحة<sup>٦٥٨</sup>.

- القسم الثاني: أفعاله ﷺ، وهي ثلاثة أنواع:

١. أفعال تدل على الإباحة، ولا قدوة فيها للأمة. ولها ثلاثة صور:

○ الأولى: الفعل الجبلي الطبيعي المركوز في أصل الخلق. والمقصود به الحبة

والكراهة الطبيعيتان؛ كحبه ﷺ العسل والدباء والثريد من الخبز واللحم

ومن الشراب الحلو البارد، وكراهته لرائحة الخناء.

○ الثانية: الفعل العادي مما سوى أمر العبادة الذي لم يرد دليل على

ارتباطه بالشرع؛ كلبسه ﷺ الثوب المخطط، وإطالة الشعر.

٦٥٦- انظر: أصول البيهقي = كثر الوصول إلى معرفة الأصول، علي بن محمد البيهقي الحنفي، (١٨٢).

٦٥٧- عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ مر بقوم يلحقون فقال: (لو لم تفعلوا لصلح). قال فخرج شيباً فمر بهم فقال: (ما لنخلكم). قالوا قلت كذا وكذا قال: ...، صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر من السنن، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره ﷺ من معاش الدنيا على سبيل الرأي رقم (٣٨)، حديث رقم (٦٢٧٧)، (٩٥/٧).

٦٥٨- انظر: كشف الأسرار شرح أصول البيهقي، علاء الدين البخاري الحنفي عبد العزيز بن أحمد بن محمد، (٥٢٠/٢).

○ الثالثة: الفعل الدنيوي؛ كالوسائل التي استخدمها ﷺ للزراعة والطب والتجارة.

٢. الفعل الخاص به ﷺ فحكم غيره ليس كحكمه بالإجماع، كالوتر واجب في حقه.

٣. أفعال تدل على الوجوب أو الندب في حقه ﷺ وحق أمته: كالأفعال التي تصدر عنه ﷺ بياناً لآية دالة على الوجوب في حقه وحقنا كيبانه صلاة الظهر وأنها أربع ركعات، والجمعة وأما ركعتان، وبيانه ﷺ لكيفية الصلاة<sup>٦٥٩</sup>.

- القسم الثالث: تقريراته ﷺ: إذا رأى الرسول ﷺ شيئاً، أو علمه، فسكت عنه ولم ينكره، فهذا يدل على إباحته لذلك الشيء فقط غير موجب له، ولا ندب إليه<sup>٦٦٠</sup>.

ويرى الباحث أن علاقة التجديد الفقهي بالسنة المطهرة من عدة وجوه، تتمثل في الآتي:

١. أن المصدر الثاني للتجديد الفقهي هو السنة المطهرة؛ لأنها وحي، تبين ما في الكتاب وتؤسس لما لم يرد فيه.

٢. أن استقراء نصوص السنة المطهرة يدل على وجوب العمل بالتجديد الفقهي؛ كعموم الأحاديث الدالة على التأمل والتدبر والتفكير والعمل... إلخ. والنصوص الخاصة الواردة في السنة المطهرة دالة على التجديد الفقهي؛ قال رسول الله ﷺ: (إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة من يجد لها دينها)<sup>٦٦١</sup>. وغيره من النصوص.

٣. أن في الاستنباط من نصوص السنة المطهرة ما يدل على مشروعية التجديد الفقهي؛ كالأحاديث الدالة على الإحياء والبعث.

٤. أن مسألة ورود السنة المطهرة وجمعها وتدوينها فيها دلالة على مشروعية التجديد الفقهي؛ فلم تكن السنة تدون في بادئ الأمر ثم دونت بعد ذلك، ومرت بمراحل

٦٥٩- انظر: الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت ٥٦٣١هـ)، (٢٤٧/١).

٦٦٠- انظر: شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد الفتوحى المعروف بابن النجار، (٢١٢/١).  
إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، (١١٨/١).

٦٦١- عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله يبعث لهذه الأمة...)، سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، باب ما يذكر في قرن المائة برقم (١)، برقم (٤٢٩٣)، (١٧٨/٤). درجته: صحيح، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، (١٤٨/٢).

متعددة إلى أن جمعت وبوت حسب اتجاهات المصنفين إلى أن استقر الجمع والتدوين.

المبحث الثالث: علاقة التجديد الفقهي بالنقل من خلال الإجماع.

## المطلب الأول: المراد بالإجماع.

تعريف الإجماع في اللغة: من جمع، والجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تضام الشيء. يقال جمعت الشيء جمعاً، وأجمعت على الأمر إجماعاً، والإجماع ما اجتمع القوم عليه، سواء كانوا ممن تثبت الحجة بقولهم أو لا تثبت<sup>٦٦٢</sup>. وسمي إجماعاً؛ لاجتماع الأقوال المتفرقة والآراء المختلفة<sup>٦٦٣</sup>. ويطلق على معنيين:

- العزم على الشيء والتصميم عليه، ومنه يقال: أجمع فلان على كذا إذا عزم عليه وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ ﴾ [يونس: ٧١]، من أجمع الأمر إذا عزم عليه<sup>٦٦٤</sup>.

- الاتفاق، ومنه يقال: أجمع القوم على كذا إذا اتفقوا عليه. وعلى هذا فاتفق جمع على أمر ديني أو دنيوي يسمى إجماعاً حتى اتفاق اليهود والنصارى<sup>٦٦٥</sup>.

● وتعريف الإجماع في الاصطلاح: اتفاق علماء العصر على حكم النازلة. ويُعرف اتفاقهم: بقولهم، أو قول بعضهم وسكوت الباقيين، حتى ينقرض العصر عليه. وقيل: هو مأخوذ من العزم على الشيء، يقال: أجمع فلان على كذا ومعناه: عزم عليه. وقيل: معنى الإجماع والاجتماع مختلف؛ لأن الإجماع يضاف إلى الواحد فيقال: قد أجمعت على كذا، ولا يقال: اجتمعت إلا مع آخر. والاختلاف مخالفة من هو من أهل الاجتهاد، مثل وجود الاتفاق<sup>٦٦٦</sup>.

● وعُرف بأنه: "اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع"<sup>٦٦٧</sup>. ويؤخذ عليه بأن فيه تكرار فيكفي: (في عصر على حكم واقعة). وبأنه يجوز انعقاده في حياة النبي محمد ﷺ.

٦٦٢- انظر: مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مادة (جمع)، (٤٢٧/١).

٦٦٣- انظر: شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد الفتوحى المعروف بابن النجار، (٢١٠/٢)، روضة الناظر وجنة المناظر، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (٣٧٦/١).

٦٦٤- انظر: التسهيل لعلوم التنزيل=تفسير ابن جزى، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزى الكلبي الغرناطي، (٣٦٠/١).

٦٦٥- انظر: الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، (١٩٥/١).

٦٦٦- انظر: العدة في أصول الفقه، القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الخنيلي، (١٠٥٧/٤).

٦٦٧- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، (١٩٦/١).

- وعُرِّفَ بِأَنَّهُ: "اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر علي أمر"<sup>٦٦٨</sup>. ويؤخذ عليه بأن غير مانع فيدخل فيه الإجماع على أمر دينوي.
- وعُرِّفَ بِأَنَّهُ: "اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور"<sup>٦٦٩</sup>. ويؤخذ عليه بأن غير مانع فيدخل فيه الإجماع على أمر دينوي.
- وعُرِّفَ بِأَنَّهُ: "اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر علي حكم شرعي"<sup>٦٧٠</sup>. ويؤخذ عليه بأن فيه تكلف فاتفاق جميع المجتهدين عسير، وأرى بأن فيه زيادة كلمة المسلمين.
- وعُرِّفَ بِأَنَّهُ: "اتفاق مجتهدي عصر من العصور من أمة محمد ﷺ بعد وفاته على أمر ديني"<sup>٦٧١</sup>. وأرى أنه أرجح التعريفات لتلافيه ماسبق من المآخذ.

وللإجماع أنواع باعتبارات متعددة؛ فمنه: الإجماع القولي، والفعلي، والسكوتي، والاستقرائي، والعام، والخاص، والقوي، والضعيف، والمنقول بالتواتر، والمنقول بالآحاد، وإجماع الصحابة، وإجماع غيرهم<sup>٦٧٢</sup>.

وفي ضوء ما سبق يتعين القول بأن اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في أي عصر بعد وفاته على أمر؛ من خصائص الإجماع التي ينبغي مراعاتها في عملية التجديد الفقهي.

٦٦٨- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الشفاء شمس الدين الأصفهاني، (١/٥٢١).

٦٦٩- الموصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، (٤/١٧). الإجماع في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي، (٢/٣٤٩).

٦٧٠- علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاص، (١/٤٥).

٦٧١- انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، (١/٢٠٥). معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، د. محمد بن حسين الجيزاني، (١/١٥٦).

٦٧٢- انظر: المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي الطيب البصري، (٢/٣).

## المطلب الثاني: علاقة التجديد الفقهي بالإجماع.

أقسام الإجماع مما ينبغي استحضارها ومراعاتها أثناء عملية التجديد الفقهي، وتنحصر باعتبارات في أمور:

- الأمر الأول: ينقسم الإجماع باعتبار قوته إلى: إجماع قطعي، وإجماع ظني.
  - الإجماع القطعي: ما يعلم وقوعه من الأمة بالضرورة ومنه النطقي المتواتر، والقولي المشاهد في حق من شاهده؛ كالإجماع على وجوب الصلوات الخمس وتحريم الزنا، وهذا النوع لا أحد ينكر ثبوته ولا كونه حجة.
  - الإجماع الظني: ما تخلف فيه الاتفاق أو تحقق بعض شروطه، ومنه النطقي المنقول آحاداً، وكالإجماع الإقراري والإجماع الاستقرائي وهو ما لا يعلم إلا بالتتبع والاستقراء الناقص وكالإجماع السكوتي المتواتر، أو السكوتي المنقول آحاداً. وقد اختلف العلماء في إمكان ثبوته، ولا يمكن للأمة أن تجمع على خلاف دليل صحيح صريح غير منسوخ، فإنها لا تجمع إلا على حق<sup>٦٧٣</sup>.
- الأمر الثاني: ينقسم الإجماع باعتبار ذاته إلى: إجماع قولي، وإجماع سكوتي.
  - الإجماع النطقي المتواتر، وهو أعلاها، ثم يليه الإجماع النطقي الثابت بالآحاد، ثم يليه الإجماع السكوتي المتواتر، ثم يليه الإجماع السكوتي الثابت بالآحاد، فهذه الأنواع الأربعة كلها مقدمة على باقي الأدلة. ثم إذا نقل إجماعان متضادان، فالمعمول به منهما السابق؛ فيقدم إجماع الصحابة على إجماع التابعين. فإن فرض في عصر واحد إجماعان، فالثاني باطل؛ لأن كل من اجتهد من المتأخرين فقولته باطل لمخالفته الإجماع السابق. فإن كان أحدهما مختلفاً فيه، والآخر متفقاً عليه، فالمتفق عليه مقدم<sup>٦٧٤</sup>.
- الأمر الثالث: ينقسم الإجماع باعتبار أهله إلى: إجماع عامة وخاصة.
- الأمر الرابع: ينقسم الإجماع باعتبار عصره إلى: إجماع الصحابة رضي الله عنهم، وإجماع غيرهم<sup>٦٧٥</sup>.

٦٧٣- انظر: الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم النعيلي الآمدي،

(٣٢٨/١). الأصول من علم الأصول، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، (٦٥/١).

٦٧٤- انظر: شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد الفتوح المعروف بابن النجار، (٦٠٢/٤).

٦٧٥- انظر: أصول الشاشي، أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، (٢٨٨).

● الأمر الخامس: ينقسم الإجماع باعتبار نقله إلينا إلى: إجماع ينقله أهل التواتر، وإجماع ينقله الآحاد، وكل منهما يحتاج إلى نظر من جهة صحة النقل وثبوته، ومن جهة نوع الإجماع ومرتبته<sup>٦٧٦</sup>.

والإجماع من حيث الجملة أصل مقطوع به وحجة قاطعة، وإن اختلف في بعض أنواعه وبعض شروطه، وبعض أنواع الإجماع لا يقبل فيها نزاع؛ بل هي إجماعات قطعية<sup>٦٧٧</sup>.

ويرى الباحث أن علاقة التجديد الفقهي بالإجماع من عدة وجوه، تتمثل في الآتي:

١. أن الإجماع مصدر أساسي للتجديد الفقهي؛ فلا يمكن إتمام عملية التجديد الفقهي دون التحقق من انعقاد الإجماع أو عدمه.
٢. الاتفاق بتلقي النصوص الدالة على التجديد بالقبول، فيه دلالة على مشروعية التجديد الفقهي.
٣. استقراء النصوص الدالة على مشروعية الإجماع تدل على وجوب العمل بالتجديد الفقهي.
٤. أن الاتفاق الحاصل في المجامع الفقهية في هذا العصر فيه مشاهمة للإجماع ولو من بعض الأوجه، وهذا مؤثر في عملية التجديد الفقهي.

---

٦٧٦- انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، المحقق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي بدمشق، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، (١/١٩٧).

٦٧٧- انظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، د. محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة ١٤٢٧هـ، (١/١٥٩).

## الفصل الثاني: علاقة التجديد الفقهي بالعقل.

### المبحث الأول: علاقة التجديد الفقهي بالعقل من خلال الاجتهاد.

● المطلب الأول: المراد بالاجتهاد.

● المطلب الثاني: علاقة التجديد الفقهي بالاجتهاد.

### المبحث الثاني: علاقة التجديد الفقهي بالعقل من خلال القياس.

● المطلب الأول: المراد بالقياس.

● المطلب الثاني: علاقة التجديد الفقهي بالقياس.

### المبحث الثالث: علاقة التجديد الفقهي بالعقل من خلال العرف.

● المطلب الأول: المراد بالعرف.

● المطلب الثاني: علاقة التجديد الفقهي بالعرف.

### المبحث الرابع: علاقة التجديد الفقهي بالعقل من خلال الاستصحاب.

● المطلب الأول: المراد بالاستصحاب.

● المطلب الثاني: علاقة التجديد الفقهي بالاستصحاب.

### المبحث الخامس: علاقة التجديد الفقهي بالعقل من خلال الاستصلاح.

● المطلب الأول: المراد بالاستصلاح.

● المطلب الثاني: علاقة التجديد الفقهي بالاستصلاح.

### المبحث السادس: علاقة التجديد الفقهي بالعقل من خلال الاستحسان.

● المطلب الأول: المراد بالاستحسان.

● المطلب الثاني: علاقة التجديد الفقهي بالاستحسان.

### المبحث السابع: علاقة التجديد الفقهي بالعقل من خلال الذرائع.

● المطلب الأول: سد الذرائع.

● المطلب الثاني: فتح الذرائع.

## الفصل الثاني: علاقة التجديد الفقهي بالعقل.

تعريف العقل في اللغة: العقل اسم من (عقل) والعين والقاف واللام أصل واحد منقاس مطرد، يدل معظمه على حُبسة في الشيء أو ما يقارب الحُبسة. من ذلك العقل أي المنع، وهو الحابس عن ذميمة القول والفعل، والعقل: نقيض الجهل. يقال عقل يعقل عقلاً، إذا عرف ما كان يجمله قبل، أو انزجر عما كان يفعله. وجمعه عقول. ورجل عقول، إذا كان حسن الفهم وافر العقل، وعقل الشيء فهمه، ومعقول أي مفهوم، والعقل هو التثبت في الأمور<sup>٦٧٨</sup>. والألفاظ المرادفة للعقل هي: اللب، الحجر، والنهي، الحلم، الحجى<sup>٦٧٩</sup>.

- وتعريف العقل في الاصطلاح: "ملكة يتأتى بها درك المعلومات"<sup>٦٨٠</sup>.
- وعُرفَ بأنه: "نور روحاني تدرِك به النفس الضروري والفطري"<sup>٦٨١</sup>.
- وعُرفَ بأنه: "صفة يميز بها بين الحسن والقبيح"<sup>٦٨٢</sup>.

وابتداء وجوده عند اجتنان الولد في الرحم، ثم لا يزال ينمو إلى أن يكمل عند البلوغ؛ ويقال للأدلة النظرية الأدلة العقلية؛ لأنها تدرِك بالعقل، حيث إن الإنسان يستعمل العقل في ترتيبه وتكوينه وتنظيمه، وسمي العقل عقلاً؛ لأنه يعقل صاحبه لئلا يقع فيما لا ينبغي من اعتقاد فاسد أو فعل قبيح. والعقل هو ما يميز الإنسان عن سائر الحيوان والعاقل مصيره إلى الجنة<sup>٦٨٣</sup>.

٦٧٨- انظر: مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مادة (عقل)، (٤/٦٩).

٦٧٩- انظر: كشاف اصطلاحات الفنون، محمد التهانوي، (٤/١٠٢٧)، التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، (باب العين)، (١٥٧).

٦٨٠- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، (٢/١٧).

٦٨١- العقل وفضله، عبدالله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا البغدادي، (١/٢٠).

٦٨٢- حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي الذي شرح فيه منهاج النووي، عبد الحميد المكي الشرواني، وأحمد بن قاسم العبّادي، (١/١٣٥).

٦٨٣- انظر: شرح التلويح على التوضيح لمن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، (٢/٣٢٨). وانظر: شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد الفتوحى المعروف بابن النجار، (١/٧٩).

وللعقل مكانة في العلم فهو: ضرب من العلوم الضرورية وهو مثل العلم باستحالة اجتماع الضدين وكون الجسم في مكانين ونقصان الواحد عن الاثنين. والعقل فضل من الله، يفصل بها بين حقائق المعلومات. ويمتنع به من فعل القبيح. ويحسن معه التكليف، وهو خلق الله تعالى ابتداءً وليس باكتساب للعبد خلافاً لما حكى عن بعض الفلاسفة أنه اكتساب<sup>٦٨٤</sup>. وأعظم النعم على الإنسان العقل؛ لأنه الآلة في معرفة الإله سبحانه والسبب الذي يتوصل به إلى تصديق الرسل<sup>٦٨٥</sup>. والعقل قد يراد به القوة الغريزية في الإنسان التي بها يفعل وقد يراد به أن يعقل ويعي ويعلم، وكلاهما صحيح؛ فإن العقل في القلب مثل البصر في العين يراد به الإدراك تارة ويراد به القوة التي جعلها الله في العين يحصل بها الإدراك. فإن كل واحد من علم العبد وإدراكه، ومن علمه وحركته حول. ولكل منهما قوة، ولا قوة إلا بالله<sup>٦٨٦</sup>.

وقد جعلت علاقة التجديد الفقهي بالعقل من خلال سبعة مباحث كما يلي:

- المبحث الأول: من خلال الاجتهاد.
- المبحث الثاني: من خلال القياس.
- المبحث الثالث: من خلال العرف.
- المبحث الرابع: من خلال الاستصحاب.
- المبحث الخامس: من خلال الاستصلاح.
- المبحث السادس: من خلال الاستحسان.
- المبحث السابع: من خلال الذرائع.

٦٨٤- انظر: العدة في أصول الفقه، القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الخنبلبي، (١/٨٣-٨٦).

٦٨٥- انظر: تلبيس إبليس، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، (٣).

٦٨٦- انظر: الاستقامة، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحرّاني، (٢/١٦١).

## المبحث الأول: علاقة التجديد الفقهي بالعقل من خلال الاجتهاد. المطلب الأول: المراد بالاجتهاد.

تعريف الاجتهاد في اللغة: افتعال اسم من الجهد -بالضم والفتح- وماضيه جهد والجيم والهاء والdal أصله المشقة، ثم يحمل عليه ما يقاربه. يقال جهدت نفسي وأجهدت والجهد الطاقة. قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ﴾ [التوبة: ٧٩] ٦٨٧.

- وتعريف الاجتهاد في الاصطلاح: "استفراغ الوسع لدرك حكم شرعي؛ أي غاية ما يقدر على استفراغه لتحقيق أمر شاق" ٦٨٨.
  - وعُرف بأنه: "استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس بالعجز عن المزيد عليه" ٦٨٩.
  - وعُرف بأنه: "استفراغ الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي عقلياً كان أو نقلياً قطعياً كان أو ظنياً على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه. ولا بد من توفر شروط الاجتهاد في المجتهد. وحكم الاجتهاد فرض كفاية" ٦٩٠.
- وفي ضوء ما سبق يتعين القول بأن استفراغ الوسع قلّ أو كثر في تحقيق حكم ديني أو دنيوي؛ من خصائص الاجتهاد التي ينبغي مراعاتها في عملية التجديد الفقهي.

---

٦٨٧- انظر: مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مادة (جهد)، (٤٨٦/١)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، مادة (جهد)، (١٥٥/١).

٦٨٨- شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد الفتوح المعروف بابن النجار، (٤٥٧/٤).

٦٨٩- انظر: المستصفى في علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، (٣٥٠/٢)، (٦٢/٤)، شرح التلويح على التوضيح لمن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، (٦٢/٣).

٦٩٠- أنظر: الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم النعلبي الأمدني، (١٦٢/٤). نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، (٢٤٤/٣). كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري الحنفي عبد العزيز بن أحمد بن محمد، (١٥/٤). الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، (٦٧/٤).

## المطلب الثاني: علاقة التجديد الفقهي بالاجتهاد.

أنواع الاجتهاد مما ينبغي استحضارها ومراعاتها أثناء عملية التجديد الفقهي، وتنحصر باعتبارات في أمور:

● الأمر الأول: باعتبار العلة، فأنواع الاجتهاد في العلة الشرعية المتعلقة بالأقيسة، إما تحقيق المناط، أو تنقيحها، أو تخريجها، والمناط: ما نيط به الحكم، أي: علق به، وهو العلة التي رتب عليها الحكم في الأصل، يقال: نطت الحبل بالوتد، أنوطه نوطاً: إذا علقته. وتفصيلها:

١. تحقيق المناط نوعان: أولهما: أن يكون هناك قاعدة شرعية متفق عليها، أو منصوص عليها، وهي الأصل، فيتين المجتهد وجودها في الفرع؛ وثانيهما: أن يعرف علة حكم ما في محله بنص، أو إجماع، فيتين المجتهد وجودها في الفرع.

٢. تنقيح المناط هو: إلغاء بعض الأوصاف التي أضاف الشارع الحكم إليها لعدم صلاحيتها للاعتبار في العلة.

٣. تخريج المناط هو: إضافة حكم لم يتعرض الشرع لعلته إلى وصف مناسب في نظر المجتهد بالسبر والتقسيم<sup>٦٩١</sup>.

● الأمر الثاني: باعتبار موضوعه؛ فالاجتهاد في الشريعة يكون على خمسة أوجه هي:

١. فهم أقوالها ونصوصها بمقتضى اللغة والاصطلاح الشرعي.
٢. النظر بما يعارض النص من نسخ، أو تقييد، أو تخصيص، أو نص راجح.
٣. معرفة علل الأحكام ثم القياس عليها.
٤. الحكم فيما لا يشمل نص خاص ولا قياس.
٥. تقرير الأحكام التعبديّة على ما هي عليه. فهذه خمسة أوجه لاجتهاد الفقهاء<sup>٦٩٢</sup>.

٦٩١- أنظر: شرح مختصر الروضة، أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، المحقق:

د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٧-١٩٨٧م، (٣/٢٣٣).

٦٩٢- أنظر: نظرية المقاصد عند الشاطبي، د. أحمد الرسيوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية

١٤١٢-١٩٩٢م، (١/٣٣٤).

● الأمر الثالث: باعتبار ذاته نوعان: صحيح وخاطئ<sup>٦٩٣</sup>.

ويرى الباحث أن علاقة التجديد الفقهي بالاجتهاد من عدة وجوه، تتمثل في الآتي:

١. أن الاجتهاد مصدر أساسي للتجديد الفقهي؛ إذ يعتمد عليه في القيام بعملية التجديد من خلال اختلاف الرأي.
٢. القول بمشروعية الاجتهاد في الفقه الإسلامي يدل على قبول مشروعية التجديد الفقهي.
٣. أن مظاهر الاجتهاد من تعدد المذاهب الفقهية، وانتشار الآراء الفقهية في المذهب الواحد وفي المسألة الواحدة، واختلاف الاجتهاد في المسألة الواحدة عند الفقيه الواحد، وغيرها دلائل واضحة على الأخذ بعملية التجديد الفقهي في الفقه الإسلامي.
٤. استقراء النصوص الدالة على وجوب الاجتهاد تدل على وجوب العمل بالتجديد الفقهي.
٥. أن الاجتهاد الجزئي أحد أنواع الاجتهاد المؤثرة في التجديد الفقهي؛ من خلال الرسائل وأبحاث الجامعات والجامع الفقهية.

---

٦٩٣- متفق عليه، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر). صحيح البخاري المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ برقم (٢١)، الحديث رقم (٦٩١٩)، (٢٦٧٦/٦). صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر من السنن، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، كتاب الأفضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ الحديث رقم (١٧١٦)، (٣٩٥/١١).

## المبحث الثاني: علاقة التجديد الفقهي بالعقل من خلال القياس. المطلب الأول: المراد بالقياس.

تعريف القياس في اللغة: اسم من قاس أو قايس والأمر منه قس، والقاف والسين معظم بابه تتبع الشيء<sup>٦٩٤</sup>. وقاس الشيء بالشيء قدره على مثاله. ويقال: بينهما قيس رمح وقاسُ رمحُ أي قدرُ رمح. والقياس: التقدير، والمساواة، ومنه قست الثوب بالذراع، إذا قدرته وسويته به. وقاس الشيء بغيره وعلى غيره إذا قدره وسواه على مثاله. وهو رد الشيء إلى نظيره؛ وقد نبه الله على القياس بضرب الأمثال<sup>٦٩٥</sup>.

والقياس: قول مؤلف من قضايا إذا سلمت لزم عنها لذاهما قول آخر، كقولنا: العالم متغير، وكل متغير حادث؛ فإنه قول مركب من قضيتين إذا سلمتا لزم عنهما لذاهما: العالم حادث؛ هذا عند المنطقيين، وعند أهل الأصول: القياس: إبانة مثل حكم المذكورين بمثل علته في الآخر، واختيار لفظ الإبانة دون الإثبات؛ لأن القياس مظهر للحكم لا مثبت، وذكر مثل الحكم، ومثل العلة، احتراز عن لزوم القول بانتقال الأوصاف، واختيار لفظ المذكورين ليشمل القياس بين الموجودين وبين المعدومين<sup>٦٩٦</sup>.

● وتعريف القياس في الاصطلاح: "ترتب الحكم في غير المنصوص عليه على معنى هو علة لذلك الحكم في المنصوص عليه"<sup>٦٩٧</sup>؛ ويعرف كون المعنى علة بالكتاب وبالسننة وبالإجماع وبالاجتهاد والاستنباط.

٦٩٤- مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مادة (قيس)، (٩/٥).

٦٩٥- انظر: مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مادة (قيس)، (٢٦٣/١).

٦٩٦- انظر: التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، (باب القاف)، (١٨١/١).

٦٩٧- أصول الشاشي، أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، (٣٢٥/١).

- وعُرِّفَ بآئِه: "عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل". ويشتمل على أربعة أركان الأصل والفرع وحكم الأصل والوصف الجامع<sup>٦٩٨</sup>.
- وعُرِّفَ بآئِه: "الاستدلال بحكم شيء على آخر من غير أن يكون أحدهما أعم من الآخر ويسميه قوم التمثيل"<sup>٦٩٩</sup>.
- وعُرِّفَ بآئِه: "حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما"<sup>٧٠٠</sup>.

ولو عُرِّفَ بأنه تسوية فرع بأصل في حكمٍ لعلّةٍ جامعةٍ بينهما؛ لكأن أولى؛ فهو إبانة عن الحكم الشرعي الذي دل عليه النص وإظهار له من قبل المجتهد بضرب من التشبيه لغير المنصوص بالمنصوص، وليس هو إثبات حكم شرعي من غير أصل، بل الحكم موجود إلا أنه ليس بظاهر، فيكشف عنه المجتهد بطريق القياس. ومثاله: قال الله ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الجمعة : ٩]. دلت على منع البيع بعد سماع النداء، وعلّة المنع ما يقع به من التأخر عن حضور الجمعة أو تفويتها؛ وهذا المعنى موجود في غير البيع من العقود، كالإجارة والوكالة، ولم يرد النص بالمنع منها، لكن فيها نفس المعنى الذي لأجله منع البيع، فألحقت به في حكم المنع<sup>٧٠١</sup>.

٦٩٨- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، (٢٠٩/٣).

٦٩٩- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، (٧/٤).

٧٠٠- روضة الناظر وحنة المناظر، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (٢٧٥/١).

٧٠١- انظر: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، (١٥٠/٢).

## المطلب الثاني: علاقة التجديد الفقهي بالقياس.

أنواع القياس مما ينبغي استحضارها ومراعاتها أثناء عملية التجديد الفقهي، وتنحصر باعتبارات في أمور:

- الأمر الأول: ينقسم القياس باعتبار قوته وضعفه إلى: جلي، وخفي.
  ١. القياس الجلي: ما قطع فيه بنفي الفارق المؤثر، أو كانت العلة فيه منصوباً أو مجمعاً عليها؛ لذلك سمي بالجلي، وذلك مثل قياس إحراق مال اليتيم وإغراقه على أكله في الحرمة الثابتة في قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا** ﴾ [النساء: ١٠]. وهذا النوع من القياس متفق عليه، وهو أقوى أنواع القياس لكونه مقطوعاً به.
  ٢. القياس الخفي: ما لم يقطع فيه بنفي الفارق ولم تكن علة منصوباً أو مجمعاً عليها، وذلك مثل قياس القتل بالمثل على القتل بالمحدد في وجوب القصاص<sup>٧٠٢</sup>.
- الأمر الثاني: ينقسم القياس باعتبار علة إلى قياس علة ودلالة وما كان في معنى الأصل.
  ١. قياس العلة، وهو: ما صرح فيه بالعلة فيكون الجامع هو العلة، كقول الله ﷻ: ﴿ **قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ** ﴾ [آل عمران: ١٣٧]، يعني: هم الأصل، وأنتم الفرع، والعلة الجامعة التكذيب، والحكم الهلاك.
  ٢. قياس الدلالة، وهو: ما لم تذكر فيه العلة، وإنما ذكر فيه لازم من لوازمها؛ كأثرها أو حكمها فيكون الجامع هو دليل العلة، كقول الله ﷻ: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّكَ**

٧٠٢- انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، (٧/٤٩-٥٢).

تَرَى النَّارِضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيِ الْمَوْتَى إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿﴾ [فصلت: ٣٩، ٤٠].

فالأصل القدرة على إحياء الأرض، والفرع القدرة على إحياء الموتى، والعلة هي عموم قدرته سبحانه وكمال حكمته، وإحياء الأرض دليل العلة.

٣. القياس في معنى الأصل، وهو: ما كان بإلغاء الفارق فلا يحتاج إلى التعرض إلى الجامع، وذلك كإلحاق الضرب بالتأفف، وهذا القسم هو القياس الجلي؛ ويسمى: بمفهوم الموافقة<sup>٧٠٣</sup>.

● الأمر الثالث: ينقسم القياس باعتبار الطرد والعكس إلى قياس طرد، وقياس عكس.

١. قياس الطرد: ما اقتضى إثبات الحكم في الفرع لثبوت علة الأصل فيه.

٢. قياس العكس: ما اقتضى نفي الحكم عن الفرع لنفي علة الحكم فيه؛ كاتباع الرسل وتكذيبهم<sup>٧٠٤</sup>.

● الأمر الرابع: ينقسم القياس باعتبار محله إلى: قياس في التوحيد والعقائد، وقياس في الأحكام العملية.

١. القياس في التوحيد والعقائد: اتفق أهل السنة على أن القياس لا يجري في التوحيد إن أدى إلى البدعة والإلحاد، وتشبيه الخالق بالمخلوق، وتعطيل أسماء الله وصفاته وأفعاله. وإنما يصح القياس في باب التوحيد إذا استدل به على معرفة الصانع وتوحيده، والواجب أن يعلم أن كل كمال -لا نقص فيه بوجه- ثبت للمخلوق فالخالق أولى به، وكل نقص وجب نفيه عن المخلوق فالخالق أولى بنفيه عنه.

٢. القياس في الأحكام العملية: منع البعض إجراء القياس في جميع الأحكام الشرعية، لأن في الأحكام ما لا يعقل معناه فيتعذر إجراء القياس في مثله. وهذا غير صحيح؛ بل كل ما جاز إثباته بالنص جاز إثباته بالقياس، لأنه ليس في هذه الشريعة شيء يخالف القياس<sup>٧٠٥</sup>.

٧٠٣- انظر: الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، (٢٢٥/٤).

٧٠٤- قال الغزالي: أنواع القياس أربعة: المؤثر، ثم المناسب، ثم الشبه، ثم الطرد. شرح مختصر الروضة، أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكرم الطوفي الصرصري، (٤٣١/٣).

٧٠٥- انظر: الفصل السابع فيما يدخله القياس وهو ثمانية أنواع: القياس في العقليات، القياس في اللغات، القياس في الأسباب، القياس في العدم الأصلي، القياس في إثبات أصول العبادات، القياس في المقدرات والحدود والكفارات، القياس في الرخص، القياس في الخلقة والعادة. جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي، (٣٨٦/٢).

● الأمر الخامس: ينقسم القياس باعتبار الصحة والبطلان صحيح، وفاسد، ومتردد بينهما.

١. الصحيح: هو ما جاءت به الشريعة في الكتاب والسنة، وهو الجمع بين المتماثلين، مثل أن تكون العلة موجودة في الفرع من غير معارض يمنع حكمها، ومثل القياس بإلغاء الفارق.

٢. الفاسد ما لم تأت به الشريعة في الكتاب والسنة، وهو الجمع بين المتضادين.  
٣. المتردد بين الصحة والفساد فلا يقطع بصحته ولا بفساده، فهذا يتوقف فيه حتى يتبين الحال فيقوم الدليل على الصحة أو الفساد. ومراد من ذم القياس هو القياس الباطل، ومراد من استعمله واستدل به هو القياس الصحيح<sup>٧٠٦</sup>.

ويرى الباحث أن علاقة التجديد الفقهي بالقياس من عدة وجوه، تتمثل في الآتي:

١. أن القياس مصدر أساسي من مصادر التجديد الفقهي.
٢. القول بمشروعية القياس في الفقه الإسلامي يدل على قبول مشروعية التجديد الفقهي.
٣. بين القياس والتجديد الفقهي قدر مشترك في الحقيقة اللغوية التقدير، والمساواة.
٤. توفر الأركان المطلوبة في القياس الأصل والفرع وحكم الأصل والعلة المشتركة تساعد على القيام بعملية التجديد الفقهي على غرار التجديد الفقهي السابق للتجديد الفقهي الحالي.

---

٧٠٦- انظر: المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، (١٩/٥).

### المبحث الثالث: علاقة التجديد الفقهي بالعقل من خلال العرف.

#### المطلب الأول: المراد بالعرف.

تعريف العرف في اللغة: العين والراء والفاء أصلاً صحيحان، يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلاً ببعضه ببعض، والآخر على السكون والطمأنينة<sup>٧٠٧</sup>.

- وتعريف العرف في الاصطلاح هو: ما ألفه الناس واعتادوه من الأقوال والأفعال<sup>٧٠٨</sup>.
  - وعُرِّفَ بأنه: كل ما عرفته النفوس مما لا ترده الشريعة، وهو العادة عند الفقهاء<sup>٧٠٩</sup>. ومثاله: تعارف الناس على إطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى، وتقسيمهم الصداق إلى مقدم ومؤخر. ويقال للطبيب دكتور، وكما يصطاح عليه أصحاب الحرف من الصناع والفلاحين وغيرهم، أو أصحاب العلوم المتخصصة كالمحدثين والمفسرين والأصوليين والفقهاء والأطباء والمهندسين والصيادلة، وعرفهم هو اصطلاحهم الخاصة بعلومهم أو مهنتهم التي تعارفوا عليها مما يستعملونه بينهم من الأقوال والأفعال<sup>٧١٠</sup>.
- والعرف ما عرفه العقلاء بأنه حسن، وأقرهم الشارع عليه. وكل ما تكرر من لفظ المعروف في القرآن نحو قوله ﷺ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، فالمراد به ما يتعارفه الناس في ذلك الوقت من مثل ذلك الأمر<sup>٧١١</sup>.
- ومثاله: قوله ﷺ: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)<sup>٧١٢</sup>. ومن ذلك: قضاء النبي ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل<sup>٧١٣</sup>. فاعتبر

٧٠٧- مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مادة (عرف)، (٤/٢٨١).

٧٠٨- انظر: المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، محمد مصطفى شليبي، (٢٦٠).

٧٠٩- شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد الفتوحى المعروف بابن النجار، (٤/٤٤٨).

٧١٠- انظر: الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي المعروف بالقراي، (٢/٢٢١).

٧١١- انظر: شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد الفتوحى المعروف بابن النجار، (٤/٤٤٩).

العادة في الأحكام الشرعية؛ إذ بنى النبي ﷺ التضمين على ما جرت به العادة. وضابطه كل فعل رتب عليه الحكم، ولا ضابط له في الشرع ولا في اللغة، كإحياء الموات، والحرز في السرقة، والأكل من بيت الصديق. وما يعد قبضاً وإيداعاً وإعطاءً وهديةً وغصباً، والمعروف في المعاشرة وانتفاع المستأجر بما جرت به العادة. ومأخذ هذه القاعدة وموضعها من أصول الفقه في قولهم: (الوصف المعلل به قد يكون عرفياً)؛ أي من مقتضيات العرف، وفي باب التخصيص؛ في تخصيص العموم بالعادة<sup>٧١٤</sup>.

والعرف يتغير بتغير الزمان والمكان، وكثير من فتاوى الفقهاء بنيت على مراعاة الزمان الذي كانوا فيه، والبلد الذي عاشوا فيه، فلا تصلح تعدية ما أثر فيه العرف من الفتاوى والأحكام إلى غير أهل العرف الذي أثر فيها، إنما تعتبر خاصة بذلك الزمان أو المكان، ويراعى العرف المستجد في تطبيق الأحكام على ما يناسبه؛ لأن الأحكام تتغير بتغير الزمان والمكان، وفي هذا إبطال لمسالك كثير من الناس ممن يلجأ إلى فتاوى ناسبت ظرفاً وحالاً ليس بظرفنا وحالنا يريد أن يجعل تلك الفتاوى كأحكام الله الثابتة<sup>٧١٥</sup>.

٧١٢- قوله ﷺ لهند -رضي الله عنها- هي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، القرشية، الصحابية، أم معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، أسلمت في الفتح بعد إسلام زوجها أبي سفيان، صحيح البخاري المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، كتاب البيوع، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، حديث رقم (٥٣٦٤)، (٦٥/٧).

٧١٣- عن حرام بن محيصة عن أبيه عن البراء متصلاً، ورواه الإمام مالك مراسلاً. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، باب (٥٦) المواشي تفسد زرع قوم (٩٢)، حديث رقم (٣٥٧١)، (٣٢٣/٣). صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، باب القصاص برقم (٦٠٠٨)، (٣٥٤/١٣). مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، برقم (٢٤٤١٧)، (٤٩١/٥١). درجته: حكم الألباني عليه بأنه صحيح برقم (٣٥٧١) في سنن أبي داود.

٧١٤- شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد الفتوح المعروف بابن النجار، (٤٥٣/٤).

٧١٥- انظر: الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي المعروف بالفراي، (٥٨/٣).

## المطلب الثاني: علاقة التجديد الفقهي بالعرف.

أنواع العرف مما ينبغي استحضارها ومراعاتها أثناء عملية التجديد الفقهي، وتنحصر باعتبارات في أمور:

- الأمر الأول: باعتبار الصحة والفساد، ينقسم إلى:
  ١. عرف صحيح: وهو العادة التي لا تخالف نصاً من الكتاب والسنة، ولا تفوت مصلحة معتبرة، ولا تجلب مفسدة راجحة. مثل: تعارف الناس على دفع أثمان المبيعات باستخدام بطاقات الدفع، وتعارفهم على بيع العملات، وتعارفهم على التجارة بالأسهم.
  ٢. عرف فاسد: وهو العادة تكون على خلاف النص، أو فيها تفويت مصلحة معتبرة أو جلب مفسدة راجحة. مثل: تعارف الناس على الاقتراض من المصارف الربوية، وتعارفهم على إقامة مجالس العزاء. وجميع الأعراف التي تتصل بإثبات تعبد لا نص عليه فهي أعراف فاسدة، لأن العبادات توقيفية<sup>٧١٦</sup>، وقد قال النبي ﷺ: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)<sup>٧١٧</sup>.
- الأمر الثاني: باعتبار موضوعه، ينقسم إلى:
  ١. العرف الشرعي: كإطلاقهم الصلاة على الحركات المخصوصة والصوم على الإمساك المخصوص، والزكاة على إخراج مخصوص، فإن الشارع لم يضع اللفظ لهذه المعاني،

٧١٦- انظر: تيسير علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف الجديع، (٦٤/٢).

٧١٧- عن عائشة رضي الله عنها، صحيح البخاري المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوها على صلح جور فالصلح مردود، حديث رقم (٢٦٩٧)، (١٨٤/٣).

وإنما استعمله فيها من غير وضع، وتكرر الاستعمال فيها حتى صارت هي المتبادرة إلى الذهن حال التخاطب.

٢. العرف اللغوي: كإطلاق الربا على الزيادة.

٣. العرف المهني: كتعارف أهل الصنعة على التضمين وعلى أمور المهن التي يمتنونها<sup>٧١٨</sup>.

● الأمر الثالث: باعتبار العموم والخصوص، ينقسم إلى:

١. العرف العام: كإطلاق الدابة على ذوات الأربع أو على دابة مخصوصة عند قوم كالفرس والحمار، ومفهوم الدابة في اللغة لكل ذات دبت سواء ذوات الأربع وغيرها، وأهل العرف لم يضعوا اللفظ لهذا المعنى الذي هو ذوات الأربع، وإنما غلب استعمالهم للفظ الدابة، حتى صار هو المتبادر إلى الذهن حالة التخاطب.

٢. العرف الخاص: كاصطلاح أهل علم على ألفاظ خصوصها بمعان مخالفة للمفهوم اللغوي، كاصطلاح النحوي في الرفع والنصب والجر، فلم يضعوا هذه الألفاظ لتلك المعاني المخصوصة، وإنما استعملوها استعمالاً غالباً حتى صارت هي المتبادرة إلى الذهن حالة التخاطب<sup>٧١٩</sup>.

ويرى الباحث أن علاقة التجديد الفقهي بالعرف من عدة وجوه، تتمثل في الآتي:

١. أن العرف مصدر أساسي من مصادر التجديد الفقهي.

٢. القول بمشروعية العرف في الفقه الإسلامي يدل على قبول مشروعية التجديد الفقهي.

٣. الاستنباط من أدلة مشروعية الأخذ بالعرف كقول الله ﷻ: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف : ١٩٩] أن فيها دلالة على الأخذ بالتجديد الفقهي إذا اقتضته الظروف المحيطة به.

٤. توفر مقومات تنوع العرف للقيام بعملية التجديد الفقهي من تغير الحال والمكان والزمان والأشخاص.

٧١٨ - انظر: غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لزين العابدين ابن نجيم المصري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكّي الحسيني الحموي الحنفي، (٩٣-١١٤).

٧١٩ - انظر: البحر المحييط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، (٢/٢٣٠).

المبحث الرابع: علاقة التجديد الفقهي بالعقل من خلال الاستصحاب.  
المطلب الأول: المراد بالاستصحاب.

تعريف الاستصحاب في اللغة: استفعال طلب الصحبة، وهي الملازمة<sup>٧٢٠</sup>.  
والاستصحاب اسم من صحب، والصاد والحاء والباء أصل واحد يدل على مقارنة شيء  
ومقارنته من ذلك الصاحب، والجمع: الصحب<sup>٧٢١</sup>. وعُرِّفَ بأنه: إبقاء ما كان على ما  
كان عليه لانعدام المغير<sup>٧٢٢</sup>.

- وتعريف الاستصحاب في الاصطلاح: "بقاء الأمر ما لم يوجد ما يغيره"<sup>٧٢٣</sup>.
- وعُرِّفَ بأنه: "دوام التمسك بالدليل حتى يأتي ما يغيره"<sup>٧٢٤</sup>.
- وعُرِّفَ بأنه: "هو الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناءً على أنه كان ثابتاً في الزمان الأول"<sup>٧٢٥</sup>. فإذا ثبت حكم بدليل معين في وقت معين يبقى ذلك الحكم ثابتاً حتى يرد دليل يرفعه. ووجه تسميته استصحاباً: أن المجتهد يستصحب الحكم الأول حتى يرد ما يدل على ارتفاعه. ومثال ذلك: إذا توضحاً ثم شك في وجود ما ينقض الموضوع فإنه يستصحب الحكم السابق، وهو كونه طاهراً حتى يثبت خلافه. وأرى أن أرجح

٧٢٠- القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مادة (صحب)، (٩٥/١).

٧٢١- مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مادة (صحب)، (٣٣٥/٣).

٧٢٢- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، (باب الصاد)، (١٤).

٧٢٣- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، (١٧٤/٢).

٧٢٤- أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الأمل، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، (٢١٦/١).

٧٢٥- كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي، علاء الدين البخاري الحنفي عبد العزيز بن أحمد بن محمد، (٥٤٥/٣).

التعريفات ما عُرِّفَ بأنه: "استدامة إثبات ما كان ثابتاً، أو نفي ما كان منفيّاً"<sup>٧٢٦</sup>؛  
لاختصاره واشتماله على محتوى التعريفات السابقة.

## المطلب الثاني: علاقة التجديد الفقهي بالاستصحاب.

أنواع الاستصحاب مما ينبغي استحضارها ومراعاتها أثناء عملية التجديد الفقهي، وتنحصر باعتبارات في أمور:

- الأمر الأول: استصحاب البراءة الأصلية، أو استصحاب دليل العقل، أو استصحاب العدم الأصلي: أي براءة ذمة الإنسان من التكاليف، حتى يقوم دليل على شغلها بشيء من ذلك<sup>٧٢٧</sup>.
- الأمر الثاني: استصحاب الحكم الذي دل الدليل على ثبوته ولم يتم دليل على خلافه: مثل الحكم بثبوت الزوجية بناء على عقد النكاح الصحيح من غير أن يطالب الزوج بدليل على بقاء العقد؛ لأن الأصل بقاؤه ما لم يرد دليل بخلاف الأصل<sup>٧٢٨</sup>.
- الأمر الثالث: استصحاب الدليل مع احتمال المعارض: مثل استصحاب حكم الدليل العام حتى يرد ما يخصه، واستصحاب النص حتى يرد ما يدل على نسخه. واستصحاب المطلق حتى يأتي ما يقيدده. وقد منع بعض العلماء تسمية هذا النوع استصحاباً؛ لأن العمل به عمل بالنص لا بدليل الاستصحاب<sup>٧٢٩</sup>.
- الأمر الرابع: استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل الخلاف: فإذا تيمم من فقد الماء ثم صلى وفي أثناءها وجده، هل تصح صلاته إذا استمر فيها؟ فمن صحح الصلاة

---

٧٢٦- انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين المعروف بابن قيم الجوزية، (٣٣٩/١). شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد الفتوحى المعروف بابن النجار، (٤٠٣/٤). المستصفى في علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، (٢١٨/١). البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، (٧٣٥/٢). شرح مختصر الروضة، أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكرم الطوفي الصرصري، (١٣٨).

٧٢٧- انظر: أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، (٢١٦/١).

٧٢٨- انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، (١٧٤/٢).

٧٢٩- انظر: أصول البزدوي= كثر الوصول إلى معرفة الأصول، علي بن محمد البزدوي الحنفي، (١٧٥).

استدل باستصحاب الإجماع في موضع الخلاف فقال: صحة صلاة من تيمم لفقد الماء ثابتة بالإجماع حتى يدل دليل على أن وجود الماء في أثناء الصلاة مبطل لها، ولا دليل على ذلك. فصحة الصلاة قبل وجود الماء متفق عليها، وبعد وجوده مختلف فيها، والمستدل استصحاب الإجماع في محل الخلاف، أي: استدلال بالإجماع في الصورة المتفق عليها على الصورة المختلف فيها<sup>٧٣٠</sup>.

ويرى الباحث أن علاقة التجديد الفقهي بالاستصحاب من عدة وجوه، تتمثل في الآتي:

١. أن الاستصحاب مصدر أساسي من مصادر التجديد الفقهي.
٢. القول بمشروعية الاستصحاب في الفقه الإسلامي يدل على قبول مشروعية التجديد الفقهي.
٣. القواعد المبنية على الاستصحاب تدل على مشروعية العمل بالتجديد الفقهي. ومنها:

- قاعدة: اليقين لا يزول بالشك، وهي من القواعد العظمى التي تدخل في جميع أبواب الفقه، ويندرج تحتها مسائل وقواعد كثيرة<sup>٧٣١</sup>.
- قاعدة: الأصل بقاء ما كان على ما كان، أي: إذا ثبت للشيء صفة معينة فالأصل بقاؤها حتى يرد ما يدل على تغييرها. ووجه الاستدلال من القاعدتين: أن الأصل هو بقاء الفقه على الهيئة التي أرادها له الشرع فجاء التجديد الفقهي للمحافظة على الجوهر واحتواء المعاصر الواقع والمستقبل الحادث<sup>٧٣٢</sup>.
- قاعدة: الأصل براءة الذمة، أي: عدم انشغالها بشيء من التكاليف والحقوق إلا بدليل. وثمة دليل وهو حديث: قال رسول الله ﷺ: (إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة من يجدد لها دينها)<sup>٧٣٣</sup>.
- قاعدة: الأصل في الصفات العارضة العدم، أي: الصفات التي تعرض للأشياء وليست ثابتة لها في الأصل، لا يحكم بوجودها إلا بدليل، فمن اشترى سلعة

٧٣٠- انظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، د. محمد بن حسين الجيزاني، (١/٢١٠-٢١١).

٧٣١- انظر: غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لزين العابدين ابن نجيم المصري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكّي الحسيني الحموي الحنفي، (١/١٩٣).

٧٣٢- انظر: الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، (١/٢٣).

٧٣٣- سبق تخريجه في الباب الأول، (٢٩).

وقبضها ثم ادعى بعد زمن أنهما كانت معيبة فلا يقبل قوله إلا ببينة تشهد له؛ لأن العيب من الصفات العارضة والأصل عدمها<sup>٧٣٤</sup>.

- قاعدة: الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته. وهي قريبة من التي قبلها، فلا يضاف ما ليس من الفقه إليه بالقسر والقهر بل يجب إعمال التجديد الفقهي من خلال إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته<sup>٧٣٥</sup>.

#### المبحث الخامس: علاقة التجديد الفقهي بالعقل من خلال الاستصلاح. المطلب الأول: المراد بالاستصلاح.

تعريف الاستصلاح في اللغة: استفعال وهو طلب المصلحة، أو العمل على إصلاح شيء ما. والمصلحة مفعلة وأصلها صلح، والصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد. يقال: صلح الشيء يصلح صلاحاً. ويقال: صلح بفتح اللام. والمصلحة هي: المنفعة، سواء أكانت دنيوية أم أخروية، بجلب نفع أو بدفع ضرر<sup>٧٣٦</sup>.

- وتعريف الاستصلاح في الاصطلاح: "بناء الأحكام على المصلحة"<sup>٧٣٧</sup>.
- وعُرفَ بأنه: "إتباع المصلحة المرسلّة؛ فإنّ الشرع أو المجتهد يطلب صلاح المكلفين بإتباع المصلحة المذكورة ومراعاتها والمصلحة جلب نفع أو دفع ضرر"<sup>٧٣٨</sup>.

٧٣٤- انظر: قواعد الفقه، محمد عميم الدين المجددي البركتي، (٥٩).

٧٣٥- انظر: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين العابدين إبراهيم بن نجيم، (٦٤). أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، د. عبد الله السلمي، (١٤١/١).

٧٣٦- انظر: مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مادة (صلح)، (٣٠٣/٣).

٧٣٧- انظر: مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلّيم بن تيمية الحارثي، (٣٤٤/١١-٣٤٥)، (٩٦/١٣).

٧٣٨- انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بن بدران، (١٤٦/١).

● وعُرِّفت المصلحة المرسله بأهأا: " ما لم يشهد الشرع لاعتباره ولا لإلغائه بديل خاص، وتسمى بالاستصلاح وبالمناسب المرسل" <sup>٧٣٩</sup>.

والعلماء متفقون على أن الشرع جاء بحفظ المصالح وتكميلها ودرء المفساد وتقليلها <sup>٧٤٠</sup>.

وذهب جمهور الفقهاء إلى الاستدلال بالمصلحة المرسله في إثبات الأحكام الشرعية، والذين خالفوا في الاحتجاج بالمصلحة المرسله إنما خالفوا في عدها دليلاً مستقلاً أو في تقديمها على النصوص أو في المصالح المعارضة بمثلها أو بما هو أعظم منها <sup>٧٤١</sup>.

ومن أدلة العمل بالمصلحة المرسله: أن الصحابة جمعوا القرآن الكريم في مصحف واحد. والآيات الدالة على أن الشريعة جاءت لمصالح العباد والتيسير عليهم. ويشترط للعمل بالمصلحة المرسله: أن تكون المصلحة حقيقية لا متوهمة، وأن لا تعارض نصاً من كتاب أو سنة، أو إجماع صحيح، وأن لا تعارض مصلحة مساوية لها أو أعظم منها، وأن تكون في مواضع الاجتهاد، لا في موضع نص ولا في موضع توقف <sup>٧٤٢</sup>.

---

٧٣٩- انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، (١٩١/٤).

٧٤٠- انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين المعروف بابن قيم الجوزية، (٣/٣).

٧٤١- انظر: البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، (٦٠٧/٢). البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، (٣٧٧/٤).

٧٤٢- انظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي، (٢٨١).

## المطلب الثاني: علاقة التجديد الفقهي بالاستصلاح.

أنواع الاستصلاح مما ينبغي استحضارها ومراعاتها أثناء عملية التجديد الفقهي، وتنحصر المصلحة بالإضافة إلى شهادة الشرع إلى ثلاثة أقسام: مصلحة معتبرة شرعاً، ومصلحة ملغاة شرعاً، ومصلحة مسكوت عنها:

١. أما المصلحة المعتبرة شرعاً: فهي المصلحة الشرعية التي جاءت الأدلة الشرعية بطلبها من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس، وذلك كالصلاة.
٢. وأما المصلحة الملغاة شرعاً: فهي المصلحة التي جاءت الأدلة الشرعية بمنعها والنهي عنها من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، وذلك كالمصلحة الموجودة في الخمر. فهذا النوع من المصالح في نظر الشارع يعتبر مفسدة، وتسميته مصلحة باعتبار الجانب المرجوح أو باعتبار نظر العبد القاصر، لكنها ملغاة من جهة الشرع.
٣. وأما المصلحة المسكوت عنها: فهي التي لم يرد في اعتبارها أو إبطالها دليل خاص من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، لكنها لم تخل عن دليل عام كلي يدل عليها،

فهي إذن لا تستند إلى دليل خاص معين، بل تستند إلى مقاصد الشريعة وعموماتها، وهذه تسمى بالمصلحة المرسلّة. وسميت مرسلّة لإرسالها؛ أي: إطلاقها عن دليل خاص يقيّد ذلك الوصف بالاعتبار أو بالإهدار<sup>٧٤٣</sup>.

ويرى الباحث أن علاقة التجديد الفقهي بالاستصلاح من عدة وجوه، تتمثل في الآتي:

١. أن الاستصلاح مصدر أساسي من مصادر التجديد الفقهي.
٢. القول بمشروعية الاستصلاح في الفقه الإسلامي يدل على قبول مشروعية التجديد الفقهي.
٣. أن تجديد الدين مصلحة معتبرة يجب مراعاتها والأخذ بها، فالتجديد الفقهي من قبيل المصلحة المعتبرة لا الملغاة ولا المرسلّة؛ فيجب الأخذ به، لحديث: قال رسول الله ﷺ: (إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة من يجدد لها دينها)<sup>٧٤٤</sup>.

## المبحث السادس: علاقة التجديد الفقهي بالعقل من خلال الاستحسان. المطلب الأول: المراد بالاستحسان.

تعريف الاستحسان في اللغة: الاستحسان استفعال وهو طلب الحسن وماضيّه استحسّن من الحسن وأصلها حسن والحاء والسين والنون أصل واحد. فالحسن ضد القبح. يقال رجل حسن وامرأة حسناء وحسانة<sup>٧٤٥</sup>.

- وتعريف الاستحسان في الاصطلاح: "العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي"<sup>٧٤٦</sup>.
- وعُرفَ بأنّه: "دليل ينقدح في ذهن المجتهد يعسر التعبير عنه"<sup>٧٤٧</sup>.
- وعُرفَ بأنّه: "كل دليل في مقابلة القياس الظاهر"<sup>٧٤٨</sup>.

٧٤٣- انظر: المستصفى في علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، (١/١٧٣).

٧٤٤- سبق تخريجه في الباب الأول، (٢٩).

٧٤٥- انظر: مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مادة (حسن)، (٢/٥٧).

٧٤٦- شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد الفتوحى المعروف بابن النجار، (٤/٤٣١).

٧٤٧- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، (٤/١٦٢).

- وعُرِّفَ بآئِه: "ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس"<sup>٧٤٩</sup>.
- وعُرِّفَ بآئِه: ميلٌ نفسيٌّ لا يمكن إقامة دليل عليه<sup>٧٥٠</sup>.

وظهرت كلمة الاستحسان بكثرة عند الحنفية، في مقابلة القياس غالباً؛ فيقال: القياس كذا ولكن الاستحسان كذا<sup>٧٥١</sup>.

ويتبين أن الاستحسان بمفرده ليس دليلاً مستقلاً، وإنما هو راجع إلى أحد الأدلة الأخرى، أو أنه ترجيح للدليل على دليل آخر. والاستدلال بالاستحسان مذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة، وأما الشافعية فقد نقل عنهم إنكاره، وأن من استحسَن فقد شرع، أي: جعل نفسه مشرّعاً<sup>٧٥٢</sup>. والظاهر أنه لا ينكر الاستحسان بمعنى رجوعه لأحد الأدلة، بل ينكر الاستحسان بمجرد الهوى من غير دليل، أو ينكر الاستحسان الذي مستنده المصلحة المرسله والعرف فقط<sup>٧٥٣</sup>.

---

٧٤٨- التقرير والتحرير في علم الأصول، ابن أمير حاج، (٢٩٥/٣).

٧٤٩- الميسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، (٢٥٠/١٠).

٧٥٠- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، (٢٦٨/٢).

٧٥١- مثاله: ١- والاستحسان في هذا أحب إلينا، انظر: الأصل المعروف بالميسوط، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، (٥١٨/٣). ٢- فإن حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها فمكث بعد يمينه لا يحنث استحساناً، والقياس أن يحنث، انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، (٣٦٦/٣).

٧٥٢- انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، (٣٩٦/٤).

٧٥٣- انظر: الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التعلبي الآمدي، (١٦٢/٤).

## المطلب الثاني: علاقة التجديد الفقهي بالاستحسان.

أنواع الاستحسان مما ينبغي استحضارها ومراعاتها أثناء عملية التجديد الفقهي، وتنحصر باعتبارات في أمور:

• الأمر الأول: يتنوع الاستحسان بحسب مشروعيته إلى: استحسان مشروع، واستحسان ممنوع.

• الأمر الثاني: يتنوع الاستحسان عند الحنفية بحسب مستنده إلى ستة أنواع:

١. استحسان سنده النص: وهو ترك الحكم الذي يقتضيه القياس أو النص العام، والعمل بمقتضى نص خاص. ومثاله: أن الأصل أن لا يبيع الإنسان ما ليس عنده، هذا مقتضى النص والقياس، أما النص فقولہ ﷺ: (لا تبع ما ليس عندك)<sup>٧٥٤</sup>، وأما القياس فالأن يبيع

---

٧٥٤- عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده برقم (٣٤)، حديث رقم (٣٥٠٣)، (٢٨٣/٣). سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، برقم (١٢٣٢)، (٥٣٤/٣). المجتبى من السنن، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب

حبل الحبلية<sup>٧٥٥</sup>، من بيع ما ليس عنده؛ لأن كلاً منهما غير معلوم الوصف للبائع والمشتري. ولكن ورد الدليل بإباحة السلم في قوله ﷺ: (من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم)<sup>٧٥٦</sup>، وهو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمان مقبوض بمجلس العقد، مثل أن يبيع المزارع مائة صاع من التمر الموصوف تسلم بعد شهر أو شهرين بمائتين مدفوعة حالاً في مجلس العقد، فينتفع المزارع بالنقد فإذا حل الأجل دفع التمر للمشتري. فهذا النوع من البيوع يسمى السلم، وقد رخص فيه النبي ﷺ فقال: وتسمية هذا النوع استحساناً غير مسلمة عند من ينكر العمل بالاستحسان؛ لأن هذا عمل بالنص الخاص، وترك لمقتضى العموم، فهو ترك نص لنص أخص منه<sup>٧٥٧</sup>.

٢. استحسان سنده الإجماع: وهو ترك مقتضى القياس أو العموم في مسألة جزئية لأجل الإجماع. ومثاله: الإجماع على جواز عقد الاستصناع، وجواز شرب الماء من أيدي السقاة من غير تحديد قيمته، ودخول الحمام من غير تحديد مدة البقاء فيه ولا مقدار الماء المستعمل ولا الأجرة، فالإجماع منعقد على جوازه مع أن القياس يقتضي عدم جوازه<sup>٧٥٨</sup>.

٣. استحسان سنده الضرورة: ومثاله: الحكم بطهارة الآبار بترحها حتى يذهب أثر النجاسة من لون أو طعم أو ريح، وطهارة الحوض بصب الماء فيه حتى يذهب أثر النجاسة أيضاً. ووجه الاستحسان في ذلك أن الآبار والحياض لو قيس تطهيرها على تطهير الآنية لما أمكن؛ لأنه لا يمكن غسل البئر والحوض كما يغسل الإناء والثوب. فكل ماء يصب في البئر أو الحوض يتنجس بملاقاة الماء النجس، وكذا لو أريد نرحه فإن الماء الذي ينبع من القاع يلاقي النجاسة فيتنجس. ولأجل الضرورة قلنا إن البئر تطهر بالترح منها حتى

النسائي، برقم (٤٦١٣)، (٢٨٩/٧). درجته: صحيح، سنن أبي داود، مذيلة بتصحيح محمد ناصر الدين الألباني، (٢٨٣/٢).

٧٥٥- حبل الحبلية ولد الجنين الذي في بطن الناقة، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، مادة (حبل)، (١١٩/١).

٧٥٦- عن ابن عباس رضيهما، صحيح البخاري المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، كتاب البيوع، باب السلم في وزن معلوم، حديث رقم (٢٢٤٠)، (٨٥/٣).

٧٥٧- انظر: التبصرة في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، (٣١٨).

٧٥٨- انظر: أصول البزدوي= كثر الوصول إلى معرفة الأصول، علي بن محمد البزدوي الحنفي، (٢٧٦).

يذهب أثر النجاسة من لون أو طعم أو رائحة، والأحواض تطهر بالمكاثرة أي بإضافة الماء إليها حتى يذهب أثر النجاسة<sup>٧٥٩</sup>.

٤. استحسان سنده القياس الخفي: مثاله: الحكم بطهارة سؤر سباع الطير المحرمة كالحداة والصقر، مع أن القياس الظاهر يقتضي نجاسته كسؤر سباع البهائم، مثل الذئب، والأسد، والنمر. ووجه الاستحسان: أن القياس الظاهر على سباع البهائم معارض بقياس خفي أولى بالاعتبار، وهو أن سباع البهائم حكم بنجاسة سؤرها لاختلاطه بلعابها، ولعابها نجس، وسباع الطير تشرب الماء بمناقيرها والمناقير لا رطوبة فيها فلا تلوث الماء فهي كالدجاج السائب الذي ربما أكل النجاسة بمنقاره فلا يحكم بنجاسة سؤرها وإن كان قد يقال بكراهة استعماله<sup>٧٦٠</sup>.

٥. استحسان سنده المصلحة: ومثاله: الحكم بتضمين الأجير المشترك، وهو الذي لا يعمل لشخص بعينه، بل يقدم خدمة لكل من يحتاجه مقابل أجره معينة كالغسال والخياط. فالأصل أن ما تلف عنده من غير تفريط لا ضمان عليه؛ لأن هذا مقتضى عقد الإجارة، ولأنه قبضه بإذن صاحبه فهو مؤتمن عليه، وعدل عن مقتضى القياس بتضمينه ما تلف عنده إلا أن يكون تلف بقوة قاهرة ظاهرة كالخريق ونحوه. وسند هذا الاستحسان المصلحة، وهي المحافظة على أموال الناس من الضياع؛ نظراً لكثرة الخيانة بين الناس وقلة الأمانة<sup>٧٦١</sup>.

٦. استحسان سنده العرف: ومثاله: أن الأصل أن من حلف لا يأكل اللحم يحنث بأكل السمك لأنه لحم، فالله قد سماه لحماً؛ فقال الله ﷻ: ﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ [النحل: ١٤]، ولكن قالوا: لا يحنث استحساناً؛ لأن العرف جرى على التفريق بين اللحم والسمك، وأن السمك لا يسمى لحماً في العرف، ولا يفهم من إطلاق لفظ اللحم دخول السمك فيه<sup>٧٦٢</sup>.

ويرى الباحث أن علاقة التجديد الفقهي بالاستحسان من عدة وجوه، تتمثل في الآتي:

١. أن الاستحسان مصدر من مصادر التجديد الفقهي.

---

٧٥٩- انظر: قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، (٢/٢٦٩). شرح التلويح على التوضيح لمن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، (٢/٨٥).

٧٦٠- انظر: الفصول في الأصول، أحمد بن علي الرازي الحصّاص، (٤/٢٤٢).

٧٦١- انظر: المحصول في أصول الفقه، القاضي أبو بكر بن العربي المعافري، (١٣١).

٧٦٢- انظر: التقرير والتحري، ابن أمير الحاج، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٧-١٩٩٦م بيروت، (٣/٣٠٠).

٢. القول بمشروعية الاستحسان في الفقه الإسلامي يدل على قبول مشروعية التجديد الفقهي. باعتبار أن الأخذ بالدليل الأقوى وهو النص أولى من البقاء على الأضعف غيره، فأمر التجديد الفقهي يسنده دلالة النص الصريح بتجديد الدين؛ فعليه الأخذ به أولى من الاعتماد على الأضعف غيره. قال رسول الله ﷺ: (إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة من يجد لها دينها)<sup>٧٦٣</sup>.

٣. أن الاستحسان باعتباره تشريع وهوى يجب الحذر منه وألا يقحم الأخذ ببعض الأقوال والآراء من أصحاب الأهواء تحت غطاء التجديد الفقهي التجديد الفقهي باعتبار دليل الاستحسان.

### المبحث السابع: علاقة التجديد الفقهي بالعقل من خلال الذرائع.

تعريف الذرائع في اللغة: جمع ذريعة، والذريعة فعيلة صيغة مبالغة من ذرع، والذال والراء والعين أصل واحد يدل على امتداد وتحرك إلى قدم، ثم ترجع الفروع إلى هذا الأصل<sup>٧٦٤</sup>. والذريعة هي: الوسيلة والسبب إلى الشيء<sup>٧٦٥</sup>.

٧٦٣- سبق تخريجه في الباب الأول، (٢٩).

٧٦٤- أنظر: مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، مادة (ذرع)، (٣٥٠/٢).

٧٦٥- أنظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى، مادة (ذرع)، (٩٦/٨)، القاموس المحيط للفيروز أبادي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية بيروت ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، مادة (ذرع)، (٢٤/٣).

- وتعريف الذرائع في الاصطلاح هي: "الوسيلة المؤدية إلى الشيء، سواء أكان مصلحة أم مفسدة. والذرائع إلى الشيء تعطي صفة حلالاً وحراماً"<sup>٧٦٦</sup>.
- وعُرِّفَتْ بأنها: "أي شيء من الأفعال، أو الأقوال ظاهره مباح، ويتوصل به إلى محرم"<sup>٧٦٧</sup>. وعُرِّفَتْ بأنها: "المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور"<sup>٧٦٨</sup>.
- وعُرِّفَتْ بأنها: "الذرائع الوسائل والطرق إلى الشيء نهي الشارع عنه، وهي في الأصل مباحة، لكن من حيث إضاؤها إلى المنهي تزول إباحتها، فسدها ومنعها"<sup>٧٦٩</sup>.

ويعبر عن الوسيلة الموصلة إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة، أو المشروع المشتمل على مصلحة بالذرائع، وهو اصطلاح مشهور عند المالكية؛ فيقولون سد الذرائع ومعناه: حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها فممتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة منعوا من ذلك الفعل في كثير من الصور وليس سد الذرائع من خواص مذهبهم كما يتوهمه كثير من المالكية<sup>٧٧٠</sup>.

#### المطلب الأول: سد الذرائع.

تعريف سد الذرائع في الاصطلاح: حسم مادة وسائل الفساد دفعاً له، فممتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة جزء منعنا من ذلك الفعل<sup>٧٧١</sup>. وحققيقة الذريعة: التوصل بما هو مصلحة إلى مفسدة<sup>٧٧٢</sup>.

- 
- ٧٦٦- تقوم النظر في مسائل خلافة ذائعة، أبو شجاع محمد بن علي بن شعيب بن الدهان، المحقق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢-٢٠٠١م، (١/٣٨١).
- ٧٦٧- شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، الناشر مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨-١٩٩٧م، (٤/٤٣٤).
- ٧٦٨- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، المحقق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي بدمشق، الطبعة الأولى ١٤١٩-١٩٩٩م، (٢/١٩٣).
- ٧٦٩- الفكر السامي في تجديد الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفارسي، (١٢٩١-١٣٧٦هـ)، الجزء الثاني، القسم الثالث والرابع، اعتنى به أيمن صالح شعبان، مدير مركز تحقيق النصوص، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦-١٩٩٥م، (١/١٦٢).
- ٧٧٠- أنظر: الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي المعروف بالقرافي، عالم الكتب، (٢/٣٢). تيسير علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف الجديع، (١/٢٠٣).
- ٧٧١- جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: ناصر بن علي الغامدي، طبعة ١٤٢١-٢٠٠٠م، (٢/٥٠٣).

وَعُرِّفَتْ بِأَنَّهَا: منع الوسائل المفضية إلى المفاسد. وعرفت بأنها: المنع من فعلها<sup>٧٧٣</sup>. والذريعة: ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء، لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم، ولو تجردت عن ذلك الإفضاء لم يكن فيها مفسدة؛ ولهذا قيل: الذريعة: الفعل الذي ظاهره أنه مباح وهو وسيلة إلى فعل المحرم<sup>٧٧٤</sup>.

وباب سد الذرائع من أهم ما ينبغي للفقهاء معرفته<sup>٧٧٥</sup>، وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف؛ فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان؛ أحدهما: مقصود لنفسه، والثاني: وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان؛ أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني: ما يكون وسيلة إلى المفسدة؛ فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين<sup>٧٧٦</sup>.

## المطلب الثاني: فتح الذرائع.

تعريف فتح الذرائع في الاصطلاح: المراد به ضبط الوسائل المفضية إلى المصالح<sup>٧٧٧</sup>.

- 
- ٧٧٢- أنظر: الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي (ت. ٥٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة حسن مشهور سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧-١٩٩٧م، (٣/١٩٩).
- ٧٧٣- شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد الفتوحى المعروف بابن النجار (ت. ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، الناشر مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨-١٩٩٧م، (٤/٤٣٤).
- ٧٧٤- أنظر: مجموعة الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المحقق: محمد بن عبد القادر عطا-مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨-١٩٨٧م، (٣/١٣٩).
- ٧٧٥- أنظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، د. عبد الله السلمي، (١/١٤٩).
- ٧٧٦- أنظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين المعروف بابن قيم الجوزية (ت. ٧٥١هـ)، المحقق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١-١٩٩١م، (٣/١٢٦).
- ٧٧٧- أنظر: الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي (ت. ٥٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة حسن مشهور سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧-١٩٩٧م، (٣/٢٠١)، مجموعة الفتاوى الكبرى (٣/١٤٥).

وإذا تقرر وجوب سد الذرائع المؤدية إلى المحرم لزم منه وجوب فتح الذرائع الموصلة إلى الواجب؛ لأن الذريعة الموصلة إلى الواجب واجبة، لكن وجوبها قد يكون وجوباً معيناً إذا كانت هي الوسيلة الوحيدة إلى الواجب، ولذا جاءت قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ فإذا أمر الله تعالى عبده بفعل من الأفعال وأوجبه عليه، وكان المأمور لا يتوصل إلى فعله إلا بفعل غيره؛ وجب عليه كل فعل لا يتوصل إلى فعل الواجب إلا به، وقد يكون وجوب وسيلة الواجب على التخيير إذا كانت هناك وسائل متعددة كلها تفضي إلى الواجب. ولا بد من التنبيه إلى أن تجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة، فإن الشارع سد الطريق إلى ذلك المحرم بكل طريق، والمحتال يريد أن يتوسل إليه<sup>٧٧٨</sup>.

### المطلب الثالث: علاقة التجديد الفقهي بالعقل من خلال الذرائع.

أنواع الذرائع وتقسيماتها مما ينبغي استحضارها ومراعاتها أثناء عملية التجديد الفقهي، وتنحصر باعتبارات في أمور:

---

٧٧٨- أنظر: العدة في أصول الفقه، القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، د. أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثالثة ١٤١٤-١٩٩٣م، (٢/٤١٩).

- الأمر الأول: أنواعها باعتبار المشروع والممنوع، نوعان:
  ١. ذريعة مشروعة، وهي الموصلة إلى مشروع. مثل: السعي إلى الجمعة (ذريعة) توصل إلى شهود الجمعة وهو (مشروع)، ويقال للأمر بالسعي إليها: (فتح باب الذريعة).
  ٢. ذريعة ممنوعة، وهي الموصلة إلى ممنوع. مثل: الخلوة بالمرأة الأجنبية، فهي (ذريعة) توصل إلى الزنا وهو (ممنوع)، ويقال لمنع الخلوة بالأجنبية: (سد باب الذريعة)<sup>٧٧٩</sup>.
- الأمر الثاني: أنواعها باعتبار ورود النص، ثلاثة أنواع:
  ١. ذريعة ورد النص باعتبارها مؤدية إلى المشروع.
  ٢. ذريعة ورد النص باعتبارها مؤدية إلى الممنوع.
  ٣. ذريعة سكت عنها النص، فلم يأمر بها ولم ينها عنها<sup>٧٨٠</sup>.
- الأمر الثالث: أنواعها باعتبار المجمع عليه وخلافه، ثلاثة أنواع:
  ١. ذريعة معتبرة إجماعاً، كحفر الآبار في طرق المسلمين، وإلقاء السم في أطعمتهم، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى حينئذ.
  ٢. ذريعة ملغاة إجماعاً، كزراعة العنب، فإنه لا يمنع خشية الخمر، والشركة في سكنى الدور خشية الزنا.
  ٣. مختلف فيه، كبيع الآجال<sup>٧٨١</sup>.
- الأمر الرابع: أنواعها باعتبار المؤدي إلى المفسدة، أربعة أنواع:
  ١. وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة قطعاً، كشراب الخمر المفضي إلى مفسدة السكر، والزنى المفضي إلى مفسدة اختلاط الأنساب وتلثم الأعراض؛ فجاءت الشريعة بمنعه، إما على سبيل التحريم أو الكراهة، وذلك بحسب درجته في المفسدة ولا خلاف فيه.
  ٢. وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المباح، ولكن قصد بها التوصل إلى المفسدة، مثل عقد النكاح بقصد تحليل الزوجة لزوجها الأول الذي طلقها ثلاثاً.

٧٧٩- انظر: الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، (١١٩/١). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، (١٣٦/١).

٧٨٠- انظر: تيسير علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف الجديع، (٢٠٣/١).

٧٨١- انظر: الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي المعروف بالقرافي، (٢٧٤/٣). جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي، (٥٠٤/٢).

٣. وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المباح، ولم يقصد بها التوسل إلى المفسدة، ولكنها تؤدي إليها غالباً، ومفسدتها أرجح من مصلحتها، مثل: سب آلهة الكفار علناً إذا كان يفضي إلى سب الله جل وعلا. وهذان موضع نزاع، هل جاءت الشريعة بمنعهما؟ فمذهب المالكية والحنابلة أن سد الذرائع دليل شرعي تبني عليه الأحكام، فمتى أفضى الفعل إلى مفسدة راجحة أو كان الغالب فيه الإفضاء إلى المفسدة أو قصد به فاعله الإفضاء إلى المفسدة وجب منعه<sup>٧٨٢</sup>. وذهب بعض العلماء من الشافعية والحنفية والظاهرية إلى عدم الاستدلال بهذا الدليل ولم يوجبوا سد الذرائع المؤدية إلى المفسدة، إلا أن يرد بمنعها نص أو إجماع أو قياس<sup>٧٨٣</sup>.

٤. وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المباح، وقد تفضي إلى المفسدة، ومصلحتها أرجح من مفسدتها، مثل النظر إلى المخطوبة، والمشهود عليها. فجاءت الشريعة بمشروعيته إما على سبيل الوجوب أو الاستحباب؛ بحسب درجته في المصلحة، ولا خلاف فيه<sup>٧٨٤</sup>.

● الأمر الخامس: أنواعها باعتبار الحكم التكليفي، خمسة أنواع: كما يجب سد الذريعة يجب فتحها وتكره وتندب وتباح؛ فإن الذريعة هي الوسيلة فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحج<sup>٧٨٥</sup>.

وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد، وهي: المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها. ووسائل، وهي: الطرق المفضية إليها؛ وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل وإلى ما يتوسط متوسطة<sup>٧٨٦</sup>.

٧٨٢- انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بھادر بن عبد الله الزركشي، (٨٩/٨).

٧٨٣- انظر: الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، (١١٩/١). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، (١٩٣/٢).

٧٨٤- انظر: شرح مختصر الروضة، أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكرم الطوفي الصرصري، (٢١٣/٣). نظرية المقاصد عند الشاطبي، د. أحمد الرسيوني، (٨٥/١).

٧٨٥- انظر: سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، محمد هشام البرهاني، (٧٢٣).

٧٨٦- انظر: جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي، (٥٠٥/٢).

والقاعدة أنه كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة؛ فإنها تبع له في الحكم. وقد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة كالتوسل إلى فداء الأسرى بدفع المال للكفار الذي هو محرم عليهم الانتفاع به بناء على أهم مخاطبون بفروع الشريعة عندنا<sup>٧٨٧</sup>.

- ويرى الباحث أن علاقة التجديد الفقهي بالذرائع من عدة وجوه، تتمثل في الآتي:
١. أن سد الذرائع وفتحها باب ينبغي مراعاته وإعماله خلال عملية التجديد الفقهي، حسب المصالح والمفاسد المقررة في الشرع.
  ٢. أن علاقة التجديد الفقهي بسد الذرائع بإقامته على وجهه المطلوب؛ كي يقطع الطريق أمام من يدعونه ولا يقدمونه على حقيقته الشرعية؛ فلا يتجرؤون على القول فيه بغير علم. ومن ناحية أخرى يدعو التجديد الفقه إلى فتح الذرائع التي من يمكن من خلالها القيام بأمر التجديد الفقهي وضبطها بمعايير صحيحة لا يمكن لكل مدع أن يبرق من خلال العبث بها.
  ٣. أن التجديد الفقهي المشروع ذريعة للوصول إلى مراد الشريعة فينبغي الولوج في هذا الباب وفتح الطرق المؤدية إليه، كما أن التجديد الفقهي الممنوع ذريعة للوصول إلى مخالفة الشريعة فينبغي سد هذا الباب وغلق الطرق المؤدية إليه.

---

٧٨٧- انظر: الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي المعروف بالقراي، (٣٣/٢).

الفصل الثالث: علاقة التجديد الفقهي بالقواعد الفقهية.

المبحث الأول: تعريف القاعدة الفقهية ومقوماتها.

● المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية.

● المطلب الثاني: مقومات القاعدة الفقهية.

المبحث الثاني: حجية القاعدة الفقهية.

المبحث الثالث: علاقة التجديد الفقهي بالقواعد الفقهية.

المبحث الأول: تعريف القاعدة الفقهية ومقوماتها.

المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية.

تعريف القاعدة في اللغة: أصلها فاعله من قعد والقاف والعين والبدال أصل مطرد منقاس لا يخلف، وهو يضاهي الجلوس وإن كان يتكلم في مواضع لا يتكلم فيها بالجلوس، وامرأة قاعدة، إن أردت القعود، وقاعد عن الحيض والأزواج، والجمع قواعد. ومنه قوله ﷺ: ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَأ يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ [النور: ٦٠] <sup>٧٨٨</sup>، وقواعد البيت أساسه <sup>٧٨٩</sup>.

وتعريف القاعدة في الاصطلاح كما يلي:

- عُرِّفَتْ بِأَنَّهَا: "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها. والقضية هي: قول يصح أن يقال لقائله إنه صادق فيه أو كاذب. والكلية هي: ثبوت الحكم على كل واحد بحيث لا يبقى فرد" <sup>٧٩٠</sup>.
- وعُرِّفَتْ بِأَنَّهَا: "قضية كلية من حيث اشتغالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها" <sup>٧٩١</sup>.
- وعُرِّفَتْ بِأَنَّهَا: "حكم كلي ينطبق على جزئياته لِيَتَعَرَّفَ أَحْكَامُهَا مِنْهُ" <sup>٧٩٢</sup>.
- وعُرِّفَتْ بِأَنَّهَا: "حكم أكثرى ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها مِنْهُ" <sup>٧٩٣</sup>.
- وعُرِّفَتْ بِأَنَّهَا: "أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته"؛ وإذا كان هناك شاذ خرج عن نطاق القاعدة فالشاذ أو النادر لا حكم له ولا ينقض القاعدة؛ لكن الفقهاء قد عبروا

٧٨٨- انظر: مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مادة (قعد)، (١٠٨/٥).

٧٨٩- انظر: مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مادة (قعد)، (٢٥٧/١). المصباح المنير في

غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، مادة (قعد)، (٥١٠/٢).

٧٩٠- انظر: التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، (باب القاف)، (٢١٩). شرح التلويح على التوضيح لمتن

التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، (٣٦/١). التقرير والتحبير في علم الأصول،

ابن أمير حاج، (٣٤/١).

٧٩١- كتاب الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكنفوي، (فصل القاف)، (٧٢٨/١).

٧٩٢- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي،

(٣٦/١).

٧٩٣- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لزين العابدين ابن نجيم المصري، أبو العباس شهاب الدين

أحمد بن محمد مكِّي الحسيني الحموي الحنفي، (٥١/١).

عنها أحياناً بقولهم: ينطبق عليها جزئيات كثيرة؛ فاكتسب الانطباق معنى آخر وانبنى عليه<sup>٧٩٤</sup>.

● وعُرِّفَتْ بِأَنَّهَا: "الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها"<sup>٧٩٥</sup>.

وعرفت القاعدة الفقهية في الاصطلاح بعدة تعريفات، كما يلي:

- عُرِّفَتْ بِأَنَّهَا: "حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها"<sup>٧٩٦</sup>.
- وعُرِّفَتْ بِأَنَّهَا: "العلم بالأحكام الكلية الفقهية التي تنطبق على جزئيات تُعرف أحكامها منها"<sup>٧٩٧</sup>.
- وعُرِّفَتْ بِأَنَّهَا: "أصل كلي فقهي يتضمن أحكاماً تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه"<sup>٧٩٨</sup>.

والفرق بين القواعد الفقهية والضوابط، والأشبه والنظائر، والأمثال، والفروق: أن القواعد الفقهية أحكام فقهية كلية تشمل أكثر من باب فقهي. وأما الضابط عند المتأخرين فهو: ما اختص من القواعد الفقهية بباب معين. ومثال الضابط: كل نجس محرّم. والأشبه والنظائر والأمثال: أوصاف متقاربة لمسائل فرعية، وقيل: مترادفة. وضابط الفروع في القواعد الفقهية: ما اتحد صورة وحكماً. وضابط الفروع في الفروق: ما اتحد صورة لا حكماً<sup>٧٩٩</sup>.

والفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية: إن الشريعة المعظمة المحمدية قد اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان: أحدهما: المسمى بأصول الفقه وهو غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض

---

٧٩٤- المرجع السابق، (٥/٢).

٧٩٥- التقرير والتجريب في علم الأصول، ابن أمير حاج، (٢/٢٧٦).

٧٩٦- القواعد الفقهية (مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها)، علي أحمد الندوي، (٤٣).

٧٩٧- المنهاج في علم القواعد الفقهية، د. رياض بن منصور الخليلي، (٢/١).

٧٩٨- القواعد الفقهية (مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها)، علي أحمد الندوي، (٤٥).

٧٩٩- انظر: المنهاج في علم القواعد الفقهية، د. رياض بن منصور الخليلي، (٢/١).

لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك، والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع ما لا يحصى ولم يذكر شيء منها في أصول الفقه على سبيل التفصيل، وإنما اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال<sup>٨٠٠</sup>. ومع ذلك كله لا يخفى على الناظر المدقق بعض التداخل بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية؛ نتيجة اختلاف النظر إليها وذلك كسدِّ الذرائع أو العرف، فإذا نظر إليها باعتبار موضوعها دليلاً شرعياً كانت قاعدة أصولية. وإذا نظر إليها باعتبارها فعلاً للمكلف كانت فقهية<sup>٨٠١</sup>.

وتتفق القاعدة الفقهية والضابط الفقهي في ثلاثة وجوه هي: أن كلاً منهما حكم فقهي. وأنه يندرج تحت كل منهما جزئيات فقهية. وأن كلاً منهما مناطه واحد. ويفرق بينهما: بأن القاعدة أعمُّ من الضابط، فالقاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل<sup>٨٠٢</sup>.

والمراد بالكليات الفقهية أنها: حكم كلي فقهي مصدرٌ بكلمة كُلَّ ينطبق على فروع كثيرة، مباشرة. ووعُرِّف الضابط الفقهي بأنه: "حكم كلي فقهي ينطبق على فروع متعددة من باب واحد"<sup>٨٠٣</sup>. والمراد بالجمع والفرق: معرفة ما يجتمع مع آخر في الحكم ويفترق معه في حكم آخر كالمسلم والذمي يجتمعان في أحكام ويفترقان في أخرى. وعرِّفت الفروق الفقهية بأنها: "معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين بحيث لا يسوى بينهما في الحكم"<sup>٨٠٤</sup>.

---

٨٠٠- انظر: الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي المعروف بالقرافي، (١/١).

٨٠١- انظر: القواعد الفقهية (مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها)، علي أحمد الندوي، (٦٧).

٨٠٢- انظر: غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لزين العابدين ابن نجيم المصري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، (٣١/١).

٨٠٣- الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي، د. ناصر بن عبد الله الميمان، (١٣).

٨٠٤- القواعد الفقهية (مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها)، علي أحمد الندوي، (٦٢).

وَعُرِّفَتِ الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ بِأَنَّهَا: "الصفة الجامعة الصحيحة التي إذا اشترك فيه الأصل والفرع وجب اشتراكهما في الأصل والفرع"<sup>٨٠٥</sup>. والشبيه أعم من المثل، وأخص من النظير. والمثل أخص منهما؛ لأن المماثلة تقتضي المساواة من كل وجه، والمشابهة تقتضي الاشتراك في أكثرها، والمناظرة في بعضها ولو واحداً<sup>٨٠٦</sup>.

وَعُرِّفَتِ الْقَوَاعِدُ الْأَصُولِيَّةُ بِأَنَّهَا: "دلالة يهتدي بها المجتهد للتوصل إلى استخراج الأحكام الفقهيَّة، فهي آله التي يستعملها لاستفادة تلك الأحكام، كقاعدة الأمر يفيد الوجوب"<sup>٨٠٧</sup>.

### المطلب الثاني: مقومات القاعدة الفقهية.

تتكون مقومات القاعدة الفقهية من أركانها، وشروطها.

#### ● وأركان القاعدة الفقهية هي:

١. الموضوع الذي يحمل عليه الحكم: ويسمى الحامل أو المحكوم عليه، كالمشقة في قاعدة: (المشقة تجلب التيسير)<sup>٨٠٨</sup>.
٢. الحكم الذي حمل على الموضوع: ويسمى المحمول أو المحكوم به، كإثبات التيسير للمشقة، والإزالة للضرر<sup>٨٠٩</sup>.

#### ● وشروط الموضوع:

١. التجريد: فتكون القاعدة مبينة لأحكام أفعال الأشخاص بصفاتهم لا بأعيانهم.
٢. العموم: فتكون القاعدة شاملة لجميع أفرادها التي تنطبق عليهم<sup>٨١٠</sup>.

#### ● وشروط الحكم:

١. أن يكون شرعياً؛ لأن الفقه منسوب للشرعية.
٢. أن يكون باتاً؛ لأن التردد يفقد القاعدة حقيقتها<sup>٨١١</sup>.

٨٠٥- المرجع السابق، (٧٣).

٨٠٦- انظر: الحاوي للفتاوى في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الفتاوى القرآنية، (٢/٢٥٩).

٨٠٧- تيسير علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف الجديع، (١/٧).

٨٠٨- انظر: الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، (١/٥٩).

٨٠٩- انظر: تحرير القواعد المنطقية، قطب الدين محمود بن محمد الرازي، (٨٦).

٨١٠- انظر: أصول القانون، د. عبد المنعم فرج الصدة، (١٦). دروس في مقدمة الدراسات القانونية، د. محمود جمال الدين زكي، (٨).

## المبحث الثاني: حجية القاعدة الفقهية.

أريد بحجية القاعدة الفقهية الاستدلال بها؛ وهي مسألة خلافية بين أهل العلم  
رحمهم الله على رأيين:

١- الرأي الأول: أن القاعدة الفقهية ليست حجة في الاستدلال<sup>٨١٢</sup>.

وتتلخص أدلة هذا الرأي في:

- أنها أغلبية وليست كلية.
- أن أكثرها استقرائية.
- أنها ثمرة للفروع وليس معقولاً أن تجعل الثمرة دليلاً<sup>٨١٣</sup>.

ويمكن أن يجاب عن جميع تلك الأدلة بأن كونها كذلك لا يمنع من  
الاستدلال بها على يندرج تحتها<sup>٨١٤</sup>.

٢- الرأي الثاني: أن القاعدة الفقهية حجة في الاستدلال<sup>٨١٥</sup>.

---

٨١١- انظر: القواعد الفقهية، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباسين، (١٦٧).

٨١٢- انظر: غياث الأمم والبيات الظلم، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، (٣٦٠/١). غمز عيون  
البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لزين العابدين ابن نجيم المصري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي  
الحسيني الحموي الحنفي، (٣٧/١).

٨١٣- انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د. محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو الخارث الغزي،  
(٣٨).

٨١٤- انظر: القواعد الفقهية، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباسين، (٢٨٠).

وتتلخص أدلة هذا الرأي في:

- أنها قائمة على نصوص شرعية.
- ما لم يَقم على نص شرعي فهو قائم على دليل شرعي كالاستقراء والاستنباط.

ويمكن أن يجاب عنه بأننا لو سلّمنا ذلك فما حكم ماخرج عما ذكرتموه<sup>٨١٦</sup>؟

والأولى التفصيل كما يلي<sup>٨١٧</sup>:

- إن وُجِدَت القاعدة كنص شرعي، وصح سنده ومنتنه، فشأنها شأن النصوص.

● إن كانت مستنبطة فيختلف تبعاً لأمرين:

١- المصدر والدليل الذي استنبطت منه.

- فإن كانت مستنبطة من نص شرعي اتفق عليه فشأنها شأن النص؛ وإن اختلفوا فهي حجة صالحة للترجيح وتفريع الأحكام عليها عند من استنبطها؛ لحجية النص عنده. ولا تكون كذلك عند من لم يصحح الاستنباط.

- وإن كانت مستنبطة من الاستقراء فهي حجة في الترجيح والتخريج والاستنباط وتفريع الجزئيات، وماخرج عنها بدليل فلا يخرم كليتها.

---

٨١٥- انظر: الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي المعروف بالقراي، (٧٤/١). الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (٦).

٨١٦- انظر: تحرير القواعد المنطقية، قطب الدين محمود بن محمد الرازي، (١٦٥).

٨١٧- انظر: بتصرف، القواعد الفقهية، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباسين، (٢٨٢).

- وإن كانت مستنبطة من أدلة أخرى كالقياس والاجتهاد والاستصحاب فهي تابعة لنوع الدليل وتختلف تبعاً للاختلاف والاتفاق في ذلك.

٢- الاتفاق والاختلاف في القاعدة المستنبطة؛ فإن الإختلاف لا يؤثر على حجية القاعدة في الاستنباط عند من استنبطها أو خرجها شأنها شأن الأدلة الأخرى.

### المبحث الثالث: علاقة التجديد الفقهي بالقاعدة الفقهية.

علاقة القواعد الفقهية بالفقه وأصوله: أن الفقه علم بمسائل الفروع بأدلتها التفصيلية، وأصول الفقه علم بأدلة الفقه الإجمالية، والقواعد الفقهية علم بالأحكام الكلية للفروع الفقهية؛ فالقواعد الفقهية أخص من الفقه، ومن أصوله.

وأنواع القواعد الفقهية مما ينبغي استحضارها ومراعاتها أثناء عملية التجديد الفقهي، وتنحصر باعتبارات في أمور:

• الأمر الأول: القواعد الفقهية الأساسية الكبرى، المتفق عليها بين جميع المذاهب، وهي<sup>٨١٨</sup>:

١. الأمور بمقاصدها.

٢. اليقين لا يزول بالشك.

---

٨١٨- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، (٢٣/١). الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (٤/١).

٣. المشقة تجلب التيسير.

٤. الضرر يزال.

٥. العادة مُحكمة.

● الأمر الثاني: القواعد الكلية: وهي قواعد كلية مُسلّم بها في المذاهب، أقل فروعاً من القواعد الأساسية، وأقل شمولاً من القواعد السابقة وهي تدخل تحت القواعد الأساسية الخمس، أو تدخل تحت قاعدة أعم منها، مثل قاعدة: الخراج بالضمنان، وقاعدة: الضرر الأشد يُدفع بالضرر الأخف.

● الأمر الثالث: القواعد المذهبية: وهي قواعد كلية في بعض المذاهب دون بعض، وهي قسمان:

الأول: قواعد مقررة ومتفق عليها في المذهب.

الثاني: قواعد مختلف فيها في المذهب الواحد، مثل قاعدة: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، وقاعدة: من استعجل الشيء قبل أوانه عُوقب بحرمانه، وقاعدة: الرخص لا تُنأى بالمعاصي.

● الأمر الرابع: القواعد المختلف فيها في المذهب الواحد، فتطبق في بعض الفروع دون بعض، وهي مختلف فيها في فروع المذهب الواحد، مثل قاعدة: هل العبرة بالحال أو بالمآل؟ وقاعدة: هل النظر إلى المقصود أو إلى الموجود؟ وقاعدة: القسمة، هل هي إفراز، أم بيع<sup>٨١٩</sup>؟

ويرى الباحث أن علاقة التجديد الفقهي بالقواعد الفقهية من عدة وجوه، تتمثل في الآتي:

١. أن القواعد الفقهية مصدر أساسي للتجديد الفقهي.

٢. أن القواعد الفقهية المتفق عليها مما ينبغي إعمالها في عملية التجديد الفقهي.

٣. أن عملية التجديد الفقهي لا تنفك عن مراعاة القواعد الفقهية والأخذ بها بضوابطها.

٤. أن بعض القواعد الفقهية التي تعود إلى الاستنباط قد تتغير بتغير الزمان أو المكان أو العرف، الأمر الذي قد يؤثر في عملية التجديد الفقهي.

٨١٩- انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، (٣٢/١).

الفصل الرابع: علاقة التجديد الفقهي بمقاصد الشريعة.

المبحث الأول: تعريف مقاصد الشريعة وأنواعها.

● المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة.

● المطلب الثاني: أنواع مقاصد الشريعة.

المبحث الثاني: حجية مقاصد الشريعة.

المبحث الثالث: علاقة التجديد الفقهي بمقاصد الشريعة.

المبحث الأول: تعريف مقاصد الشريعة وأنواعها.

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة.

تعريف مقاصد الشريعة في اللغة: كلمة مقاصد، جَمَعُ: مَقْصِدٌ، وماضيه قصد، والقاف والصاد والذال أصول ثلاثة، يدل أحدها على إتيان شيء وأمه، والآخر على اكتناز في الشيء. فالأصل: قصدته قصداً ومقصداً.. والأصل الثالث: الناقة القصيد: المكتترة الممتلئة لحماً<sup>٨٢٠</sup>.

والمعنى المراد الاعتماد تقول: قصد الحجَّج البيتَ الحرام، إذا أمّوا تلك الجهة واعتمدوها. وكلمة الشريعة في الاصطلاح: ما سنّه الله من الأحكام، وأنزله على نبي من

---

٨٢٠- مقييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مادة (قصد)، (٩٥/٥).

أنبيائه. ويقصد بالشرعية في هذا البحث: الأحكام الشرعية التي سنّها الله عزّ وجلّ، وأنزلها على خاتم رسله وأنبيائه محمد ﷺ<sup>٨٢١</sup>.

وبعد التعريف بالمقاصد والشرعية لتعرّف على التركيب الإضافي وهو: مقاصد الشرعية، فعُرّف علم مقاصد الشرعية بأنه: علم يُعنى بالغايات التي رعاها المشرع في التشريع<sup>٨٢٢</sup>.

وعُرّفت مقاصد الشرعية في الاصطلاح بأنّها: الغايات والأهداف والنتائج والمعاني التي أتت بها الشرعية وأثبتتها في الأحكام وسعت إلى تحقيقها وإيجادها والوصول إليها في كل زمان ومكان<sup>٨٢٣</sup>.

وعُرّفت بأنّها: الأهداف العامة التي تسعى الشرعية إلى تحقيقها في حياة الناس. والأهداف الخاصة التي شرع لتحقيق كل منها حكم خاص<sup>٨٢٤</sup>.

## المطلب الثاني: أنواع مقاصد الشرعية.

وأنواع المقاصد الشرعية مما ينبغي استحضارها ومراعاتها أثناء عملية التجديد الفقهي، وتنحصر باعتبارات في أمور:

- الأمر الأول: أنواع المقاصد الشرعية باعتبار قوتها في ذاتها، ثلاثة أنواع:
  ١. المصالح الضرورية: وهي التي تقوم عليها حياة الناس الدنيوية والدينيوية ولا يمكن أن تستقر الحياة بفقدها واحد منها وهي تنحصر في حفظ خمسة أشياء: الدين والنفس والعقل والعرض والمال.
  ٢. المصالح الحاجية: وهي التي يحتاجها الناس لتأمين معاشهم ببسر وسهولة وحيث لم تتحقق واحدة منها أصاب الناس مشقة وعسر.

٨٢١- انظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، (٢٠).

٨٢٢- انظر: قراءة في علم مقاصد الشريعة الإسلامية، د. علاء الدين زعتري، (٢/١).

٨٢٣- انظر: تيسير علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف الجديع، (٥٤/٣).

٨٢٤- انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، (١/١).

٣. المصالح التحسينية: وهي الأمور التي يقتضيها الأدب والمروءة ولا يصيب الناس بفقدائها حرج ولا مشقة ولكن الكمال والفطرة يجدان فقدها<sup>٨٢٥</sup>.

ولابد من تقديم المصالح الضرورية على الحاجية عند التعارض وكذلك الحاجية على التحسينية؛ فستر العورة واجب ولكن أبيع كشفها للطبيب حفظاً للنفس؛ لأن حفظ النفس من المصالح الضرورية وستر العورة من المصالح التحسينية. ولا بد من تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة فالقصاص قتل للنفس ولكن فيه حفظ لأنفس الناس إذ ترك القاتل بلا عقاب فيه ترويع للأبرياء وهو مظنة قتل أبرياء آخرين<sup>٨٢٦</sup>.

● الأمر الثاني: أنواع المقاصد الشرعية باعتبار رعاية المصالح يتلخص في أمرين:

١. أولاً: إيجاد هذه المصالح عن طريق النصوص التي أمرت بها.
٢. ثانياً: حفظها عن طريق تشريع موجبات التزام الناس بها وعدم الإساءة إليها<sup>٨٢٧</sup>.

### المبحث الثاني: حجية مقاصد الشريعة.

لقد قامت الأدلة القاطعة على كون الشريعة ذات مقاصد بُنيت عليها، ويمكن إثبات ذلك بطريقتين: الخبر والنقل، والنظر والعقل.

● أولاً: الخبر والنقل؛ وهو نوعان:

١. عام: من خلال إثبات أن الأحكام الدينية بناءً على النية والقصد والغاية.
٢. خاص: من خلال المسائل التي ذُكر لها مقاصد، ومنها: فريضة الصيام للتقوى، وتحريم الخمر؛ لإفسادها للعقل<sup>٨٢٨</sup>.

---

٨٢٥- انظر: الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، (٤٢٥/٣). علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، (٧٩/١).

٨٢٦- قاعدة: تقدم المصلحة العامة على الخاصة، انظر: الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، (٩٢/٣).

٨٢٧- انظر: الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي المعروف بالقراي، (١٣١/٢).

● ثانياً: النظر والعقل؛ وله وجهان:

١. الاستقراء؛ فإن الاستقراء دَلَّ على أن الله سبحانه شرع أحكامه لمصالح العباد.
٢. الدلالة العقلية، فيقال: إن الشارع في تشريعه؛ إما أن يكون قد راعى المقاصد عند التشريع أو لا. والثاني باطل؛ لأنه إما لعدم العلم السابق للتشريع، أو لعدم الحكمة عند التشريع، أو لمانع منع الشارع من مراعاة المقاصد، وكلها باطلة فاسدة بالإجماع؛ فتعيّن الأول، وهو أن الشارع قد راعى المقاصد عند التشريع ولا بد<sup>٨٢٩</sup>.

وقد ثبت أن للشريعة مقاصد؛ لكن اختلف في الطرق الموصلة إليها، والموقف على مفرداتها، إلا أن جماع ذلك طريقان: الاستقراء، والأدلة الشرعية.

- والاستقراء: هو تتبّع جزئيات الشيء لإثبات حكم كلي. ويُقسّم إلى قسمين:
١. استقراء تام وهو: تتبع جميع جزئيات الشيء لإثبات حكم كلي، وهذا حجة عند جماهير العلماء، وإن كان يندر حدوث الاستقراء التام إلا ما كان في النصوص الشرعية المحددة (القرآن الكريم).

٢. استقراء ناقص وهو: تتبع جُمْلَةٍ من جزئيات الشيء لإثبات حكم كلي، وهذا مختلف في حجّيته، ولكنه من الناحية الأكاديمية العلمية البحثية هو المطلوب؛ لتعذر الاستقراء التام وإمكانية الاستقراء الناقص<sup>٨٣٠</sup>.

- والأدلة، هي جمع دليل، وهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري. وتقسّم إلى قسمين:

١. أدلة نصية متفق عليها، كالكتاب والسنة. ومن أمثلة الأدلة النصية من الكتاب قال الله ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣]. ومن أمثلة الأدلة النصية

---

٨٢٨- انظر: الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي المعروف بالقرافي، (٣١/١).

٨٢٩- انظر: قراءة في علم مقاصد الشريعة الإسلامية، د علاء الدين زعتري، (٥/١)

٨٣٠- انظر: الرد على المنطقيين، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلّيم بن تيمية الحارثي الحنبلي الدمشقي، (١٥٩/١).

من السنة قال رسول الله ﷺ: (تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فإظفر بذات الدين تربت يداك)<sup>٨٣١</sup>، وقد شرعهما الله لتحقيق مصالح العباد<sup>٨٣٢</sup>.  
 ٢. أدلة اجتهادية، كالإجماع والقياس. ومن أمثلة الإجماع: الاتفاق على أن تحريم الربا مُعلَّل، وإن اختلفت أقوال الفقهاء في بيان تحريم العلة. ومن أمثلة القياس: تحريم التدخين لعدة الضرر والإضرار المنهي عنه شرعاً، والعلة متفق عليها، واندراج ضرر التدخين فيها متفق عليه في هذا الزمان بعد أن تحقق الضرر وثبت عن طريق العلم<sup>٨٣٣</sup>.

وعلى المهتم بمقاصد الشريعة أن يطيل التأمل والتثبت لإثبات مقصد شرعي؛ فلا يُعَيَّن مقصداً شرعياً إلا بعد استقراء الشريعة في النوع الذي يريد انتزاع المقصد الشرعي منه، وبعد اقتفاء آثار أئمة الفقه يستضيء بأفهامهم، وما حصل لهم من ممارسة قواعد الشرع، فإن هو فعل ذلك اكتسب قوة استنباط يفهم بها مقصود الشارع.

### المبحث الثالث: علاقة التجديد الفقهي بمقاصد الشريعة.

لعلم مقاصد الشريعة فوائده وأغراض حمة، يمكن إجمالها وجمعها في الآتي:  
 ١. إدراك حكمة الشريعة فيما جاءت به من أحكام وذلك يلقي اليقين في النفس ويزيدها ارتباطاً بالشرعية ودعوة إليها وفهماً عنها وحرصاً عليها ويكسبه تصوراً

٨٣١- عن أبي هريرة رضي الله عنه، صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر من السنن، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، كتاب النكاح، (١٥) باب استحباب نكاح ذات الدين برقم (٣٩)، حديث رقم (٣٧٠٨)، (١٧٥/٤).

٨٣٢- انظر: الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، (٢٣٩/١).

٨٣٣- انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء شمس الدين الأصفهاني، (٢٧٤/٣). الإجماع في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي، (٤١/١).

شاملاً لغاياتِ الشريعةِ المطهرة أصولاً وفروعاً وإطاراً ومناطقاً، وإبراز علل التشريع وحكمه وأغراضه ومراميه الجزئية والكلية، العامة والخاصة، وفي شتى مجالات الحياة، وفي مختلف أبواب الشريعة<sup>٨٣٤</sup>.

٢. إن العلم بها يشير إلى الكمال في التشريع والأحكام، ويفيد في تشريع الأحكام التي سكت عن بيانها الشارع الحكيم على هدي المقاصد العامة والنصوص، قال الله ﷻ: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾ [القمر: ٤٩]، وتدرج الأحكام الشرعية تحت خلق الله المقدر بحكمة. "فإنه سبحانه حكيم لا يفعل شيئاً عبثاً ولا لغير معنى ومصلحة وحكمه هي الغاية المقصودة بالفعل بل أفعاله سبحانه صادرة عن حكمة بالغة لأجلها فعل كما هي ناشئة عن أسباب بما فعل وقد دل كلامه وكلام رسوله على هذا وهذا في مواضع لا تكاد تحصى ولا سبيل إلى استيعاب أفرادها... إن كل ما خلقه وأمر به: فله فيه حكمة بالغة، وآيات باهرة؛ لأجلها خلقه وأمر به"<sup>٨٣٥</sup>.

٣. تبين المقاصد أهداف الشريعة السامية في سائر الأحكام وهذا منهج المصلحين الكاملين في دعوتهم وإرشادهم، بإثراء المباحث الأصولية ذات الصلة بالمقاصد، على نحو المصالح والقياس والقواعد، والذرائع وغيرها. ومعرفة مقاصد الشريعة يمكن الترجيح والمقارنة بين الاجتهادات المختلفة للفقهاء فما كان منها أكثر تحقيقاً لمصالح الناس ومنافعهم كان أقرب إلى القبول وأدنى إلى الحق، وتمكين الفقيه من الاستنباط في ضوء المقصد الذي سيعينه على فهم الحكم وتحديدته وتطبيقه<sup>٨٣٦</sup>.

٤. إن العلم بالمقاصد يفيد معرفة مراتب المصالح والمفاسد، ودرجات الأعمال في الشرع والواقع، وهذا مهم عند الموازنة بين الأحكام. والمؤمن ينبغي له أن يعرف الشرور الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة كما يعرف الخيرات الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة فيفرق بين أحكام الأمور الواقعة الكائنة والتي يراد إيقاعها في الكتاب والسنة ليقدم ما هو أكثر خيراً وأقل شراً على ما هو دونه ويدفع أعظم الشرين باحتمال أدناهما ويحتلب أعظم الخيرين بفوات أدناهما فإن من لم يعرف

٨٣٤- انظر: علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، (٥١/١).

٨٣٥- انظر: شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية، (١٩٠/١).

٨٣٦- انظر: علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، (٥١/١).

الواقع في الخلق والواجب في الدين لم يعرف أحكام الله في عبادته وإذا لم يعرف ذلك كان قوله وعمله يجهل ومن عبد الله بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح<sup>٨٣٧</sup>.

٥. معرفة مقاصد الشريعة دليلٌ قويٌّ في تفسير الأدلة وتحديد معاني الحمل منها. وتعين الأصوليُّ في بيان تفصيل غامض النص قبل استنباط الحكم منه. وتحديد مدلول النصوص الشرعية لفظاً ومضموناً والتقليل من الاختلاف والتزاع الفقهي، والتعصب المذهبي، وذلك باعتماد علم المقاصد في عملية بناء الحكم، وتنسيق الآراء المختلفة، ودرء التعارض بينها. ومعرفتها عون للمكلف على القيام بالتكليف والامتثال على أحسن الوجوه وأتمهما؛ وفق مراد الشارع ومقصود الأمر والنهي، وليس على وفق حرفيات النصوص، وظواهر الخطاب، ومباني الألفاظ<sup>٨٣٨</sup>.

٦. التوفيق بين خاصتي الأخذ بظاهر النص، والالتفات إلى روحه ومدلوله، على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص، ولا بالعكس؛ لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض<sup>٨٣٩</sup>.

٧. إن العلم بالمقاصد نافع في تعدية الأحكام، من الأصول إلى الفروع، ومن الكليات إلى الجزئيات، ومن القواعد إلى التفريعات؛ فالحكم الثابت من جهة الشرع نوعان: ١- نَصَبُ الأسباب عللاً للأحكام، كجعل الزنا موجباً للحد، إلى غير ذلك من الأسباب التي عُقِلَ من الشرع نصبها عللاً للأحكام. ٢- إثبات الأحكام ابتداءً من غير ربط بالسبب. وكل واحد من النوعين قابل للتعليل والتعدية، مهما ظهرت العلة المتعدية<sup>٨٤٠</sup>. والعلم بالمقاصد يزيد النفس طمأنينة بالشرعية وأحكامها، والنفسُ مَجْبُولَةٌ على التسليم للحكم الذي عرفتْ عِلَّتَهُ<sup>٨٤١</sup>.

---

٨٣٧- انظر: قاعدة في المحبة، تقي الدين أبة العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، (١١٩/١).

٨٣٨- انظر: علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، (٥١/١).

٨٣٩- انظر: الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، (٣٩٢/٢).

٨٤٠- انظر: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي، (٦٠٣).

٨٤١- انظر: قراءة في علم مقاصد الشريعة الإسلامية، د. علاء الدين زعتر، (٣/١).

ويرى الباحث أن علاقة التجديد الفقهي بالمقاصد الشرعية من عدة وجوه،  
تتمثل في الآتي:

١. أن المقاصد الشرعية مصدر أساسي للتجديد الفقهي.
٢. أن المقاصد الشرعية المتفق عليها مما ينبغي إعمالها في عملية التجديد الفقهي.
٣. أن عملية التجديد الفقهي لا تنفك عن مراعاة المقاصد الشرعية والأخذ بها  
بضوابطها.

فمقاصد الشريعة مما ينبغي الاهتمام بها لتأثيرها على عملية التجديد الفقهي؛ فلا  
يمكن أن يكون التجدد الفقهي تاماً بدون مراعاتها؛ إذ بمراعاتها يتم على وجه مقبول  
تحقق فيه مقاصد الشريعة التي أرادها الشرع المطهر.

#### الباب الرابع: مظاهر التجديد الفقهي، وفيه فصلان:

##### الفصل الأول: مظاهر التجديد الفقهي القديمة.

- المبحث الأول: مظهره في عصر الصحابة والتابعين.
- المبحث الثاني: مظهره في عصر المذاهب الفقهية.

##### الفصل الثاني: مظاهر التجديد الفقهي المعاصرة.

- المبحث الأول: النظريات الفقهية.
- المبحث الثاني: مقارنة الفقه بالقانون.
- المبحث الثالث: تقنين الفقه.
- المبحث الرابع: المحامع والجمعيات الفقهية وهيئات الفتوى.
- المبحث الخامس: المراكز البحثية المتخصصة والمؤتمرات الفقهية.
- المبحث السادس: البحوث العلمية المتخصصة.
- المبحث السابع: الموسوعات الفقهية.
- المبحث الثامن: تحقيق المخطوطات الفقهية.

## الباب الرابع: مظاهر التجديد الفقهي.

تعريف مظاهر التجديد الفقهي في اللغة: مظاهر من مفاعل جمع مفردة مظهر أساسه ظهر، والظاء والهاء والراء أصل صحيح واحد يدل على قوة وبروز. من ذلك ظهر الشيء يظهر ظهوراً فهو ظاهر، إذا انكشف وبرز. ولذلك سُمِّي وقت الظُّهرِ والظُّهيرة، وهو أظهر أوقات النَّهار وأضوؤها. والأصل فيه كله ظهر الإنسان، وهو خلاف بطنه، وهو يجمع البروزَ والقوَّة... والظُّهور: العَلبة. قال الله ﷻ: ﴿فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ﴾ [الصف: ١٤]<sup>٨٤٢</sup>.

والظهور: بدو الشيء الخفي إذا ظهر. والظهور: الظفر بالشيء والإطلاع عليه. وظهر الغيب: ما غاب عنك. والاستظهار: أن تقرأ الشيء ظاهراً. وظهرت على القرآن وأظهرته: بمعنى. والظاهرة: العين الجاحظة وهي خلاف الغائرة، والمظاهرة والظهار: أن يقول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي، وتظهر فلان من امرأته<sup>٨٤٣</sup>.

٨٤٢- انظر: مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مادة، (ظهر)، (٤٧١/٣)

٨٤٣- انظر: المحيط في اللغة، الصاحب بن عباد، (٣٠٣/١).

والمقصود بمظاهر التجديد الفقهي في الاصطلاح: بروز قوي وانكشاف جلي  
لعلامات التجديد الفقهي.

وإذا تقرر حصول التجديد الفقهي خلال العصور فإن مظاهره تختلف بحسب  
العصر الذي كانت فيه؛ فرأيت أن أقسمها إلى قسمين:

- الفصل الأول: مظاهر التجديد الفقهي القديمة.
- الفصل الثاني: مظاهر التجديد الفقهي المعاصرة.

**الفصل الأول: مظاهر التجديد الفقهي القديمة.**

المبحث الأول: مظاهره في عصر الصحابة والتابعين.

- المطلب الأول: عصر الصحابة رضي الله عنهم.
  - المطلب الثاني: عصر التابعين رحمهم الله.
- المبحث الثاني: مظاهره في عصر المذاهب الفقهية.

## الفصل الأول: مظاهر التجديد الفقهي القديمة.

تعريف مظاهر التجديد الفقهي القديمة في الاصطلاح: بروز قوي وانكشاف جلي لعلامات التجديد الفقهي القديمة خلال العصر الذي ظهرت فيه كعصر الصحابة والتابعين والمذاهب الفقهية. وجعلتها في قسمين:

- المبحث الأول: مظهره في عصر الصحابة والتابعين.
- المبحث الثاني: مظهره في عصر المذاهب الفقهية.

المبحث الأول: مظاهره في عصر الصحابة والتابعين.  
المطلب الأول: عصر الصحابة رضي الله عنهم.

المقصود بمظاهر التجديد الفقهي القديمة في عصر الصحابة رضي الله عنهم: بروز قوي وانكشاف جلي لعلامات التجديد الفقهي القديمة خلال عصر الصحابة رضي الله عنهم.

ويمكن رصد أهم مظاهر التجديد الفقهي في عصر الصحابة رضي الله عنهم في النقاط

التالية:

- ١- لجأ الصحابة رضي الله عنهم إلى التجديد بحدوده المعقولة وفي مجالاته المطلوبة؛ لأن النصوص الشرعية محدودة والنوازل والمستجدات كثيرة لا تقف عند حد.
- ٢- استرشد الصحابة رضي الله عنهم في بيان أحكام المسائل الطارئة بمقاصد الشرع العامة وقواعده الكلية.
- ٣- نقل عن كثير من كبار الصحابة رضي الله عنهم قضايا أفتوا فيها برأيهم كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم.

- ٤- نقلت الفتوى عن الصحابة رضي الله عنهم في المستجدات من المكثرين والمتوسطين والمقلدين رجالاً ونساءً؛ فالصحابه رضي الله عنهم قدوة المفتين والعلماء<sup>٨٤٤</sup>.
- ٥- ابتداء انعقاد الإجماع في عصرهم.
- ٦- من أول المسائل المستجدة التي برزت فيها مظاهر التجديد الفقهي: مسألة الخلافة، ومسألة المرتدين، وقضية قتل الجماعة بالواحد، والمسألة المشتركة أو الحجرية في الموارث<sup>٨٤٥</sup>، وجمع القرآن الكريم<sup>٨٤٦</sup>.
- ٧- كان لمشورة الصحابة رضي الله عنهم دور في حسم كثير من المسائل كترك قسمة الأراضي المفتوحة في الشام ومصر والعراق ووضع الخراج عليها، والتأريخ بالهجرة، وحد الخمر، وإمضاء الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً، وصلاة التراويح جماعة، وتنظيم القضاء والدواوين وغير ذلك<sup>٨٤٧</sup>.
- ٨- بقيت مسائل كثيرة محل اختلاف لم يحسم الرأي فيها مثل عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، ومسألة الجد والإخوة في الميراث، وعدة ممتدة الطهر، والتقاط ضوال الإبل، ومهر المرأة المفوضة التي مات عنها زوجها؛ أهو مهر مثلها، أم لا شئ لها؟ وعدة المختلعة؛ أتعنت بجيضة، أم هي كالمطلقة<sup>٨٤٨</sup>؟

٨٤٤- انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، (١/١٢). نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي، د. علي حسن عبد القادر، (٧٩).

٨٤٥- وتسمى اليمية والحمارية وهي التي توفيت فيها امرأة عن زوج وأم وإخوة أشقاء وإخوة لأم.

٨٤٦- انظر: تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن علي السائيس، (٤٤).

٨٤٧- انظر: نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي، د. علي حسن عبد القادر، (٥٧).

٨٤٨- انظر: تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن علي السائيس، (٤٦).

## المطلب الثاني: عصر التابعين رحمهم الله.

المقصود بمظاهر التجديد الفقهي القديمة في عصر التابعين رحمهم الله: بروز قوي وانكشاف جلي لعلامات التجديد الفقهي القديمة خلال عصر التابعين رحمهم الله.

ويمكن رصد أهم مظاهر التجديد الفقهي في عصر التابعين رحمهم الله في النقاط

التالية:

- ١- سار التابعون رحمهم الله في التجديد الفقهي على منهج الصحابة رضي الله عنهم.
- ٢- كان المفتون متفرقون في الأمصار أشهرهم في المدينة المنورة الفقهاء السبعة<sup>٨٤٩</sup>، وآخرون في مكة والبصرة والكوفة والشام ومصر والقيروان والأندلس واليمن وبغداد.

---

٨٤٩- وهم: عروة بن الزبير، سعيد بن المسيب، القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، خارجة بن زيد وهو ابن الصحابي زيد بن ثابت، عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة، سليمان

٣- ترك كبار التابعين رحمهم الله العمل بالنصوص المطلقة أو العامة لمنافاتها المصلحة وهو تقييد للنص أو تخصيصه أو ترك ظاهره كإجازة التسعير، ورد شهادة القريب لقريبه، أو الزوج لزوجته وعلى العكس.

وهناك بعض مظاهر التجديد الفقهي المشتركة بين عصري الصحابة رضي الله عنهم والتابعين رحمهم الله، ومنها ما استمر حتى بعدهما، من ذلك:

١- تجديد الأحكام لأتأ خير أو لموافقها علل الأحكام المنصوص عليها؛ كميراث الجد، وقتل الجماعة بالواحد، والحكم بالدية بعد عفو أحد أولياء الدم.

٢- تغيير بعض الأحكام في الظاهر وربطها بالمعنى الحقيقي أو بعلة الحكم المنصوص عليه؛ كإيقاف عمر رضي الله عنه سهم المؤلفة قلوبهم، وتقدير الدية نقداً بدل الإبل، وإباحة التقاط الإبل الضالة.

٣- النهي عن بعض الأحكام الثابتة بالكتاب أو بالسنة دفعاً لما يترتب عليها من مفساد خطيرة بعد أن تغير الزمن؛ كترك تقسيم الأراضي بالعراق ونحوها، ورأي عمر رضي الله عنه بإمضاء الطلاق الثلاث بلفظ واحد، والحكم بتضمين الصناعات مع أن أيديهم أيدي أمانة كما هو معروف<sup>٨٥٠</sup>.

وأخلص إلى أن فقه الصحابة رضي الله عنهم والتابعين رحمهم الله يتميز بعدم الجمود على حرفية النص، وبالعمل على معرفة علل الأحكام الشرعية ومقاصدها، وقبول قاعدة أو مبدأ تغيير الأحكام بتغير الأزمنة والأمكنة تبعاً لتغير عللها وتحقق مقاصد التشريع.

---

بن يسار مولى أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث - رحمهم الله-. انظر: طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي، هذبه: محمد بن جلال الدين المكرم المعروف بابن منظور، ذكر فقهاء التابعين بالمدينة، (١/٥٧).

٨٥٠- انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، (١/٢٢).

## المبحث الثاني: مظاهره في عصر المذاهب الفقهية.

تُعرف المذهب في اللغة: المذهب من ذهب، والذال والهاء والباء أصل يدل على حسن ونضارة. من ذلك الذهب معروف، وقد يؤنث، فيقال ذهبة، ويجمع على الأذهاب. والمذاهب: سيور تموه بالذهب، أو خلل من سيوف. وكل شيء مموه بذهب فهو مذهب. قال الشاعر<sup>٨٥١</sup>:

أُتْعِرْفُ رَسْمًا كَأَطْرَادِ الْمَذَاهِبِ . . . لَعَمْرَةَ وَحَشْنَا غَيْرَ مُوقِفِ رَاكِبٍ<sup>٨٥٢</sup>

---

٨٥١- قيس بن الخطيم واسمه ثابت بن عبيد بن عمرو بن سواد بن ظفر، وقيس يكنى أبا يزيد، انظر: طبقات فحول الشعراء، أبو عبد الله محمد بن سلام بن عبيد الله الجمحي بالولاء، برقم (٣١٥)، (٢٢٨/١). معجم الشعراء، أبو عبيد الله محمد بن عمران المرزباني، (٣٢١/١).

٨٥٢- البيت الثاني: ديار التي كادت ونحن على منى ... تحل بنا لولا نجاء الركائب. قال أحمد بن يحيى اطراد المذاهب ذهابها ومجيئها، قال: والمذاهب: أحفان السيوف وغير موقف راكب قد استوحش منها إلا أن يمر راكب بما فيقف متعجبا لخلائها، وقال ابن حبيب: المذاهب: ألواح مذهبة وصحف مذهبة كان يكتب فيها إلى الملوك ولا يكلمون. من الطويل، قصيدة قيس ابن الخطيم من أولها، والمذاهب واحدها مذهب. وهو جلد تجعل فيه خطوط مذهبة بعضها في إثر بعض. انظر: الأنوار ومحاسن الأشعار، أبو الحسن علي بن محمد بن المطهر العدوي المعروف بالشمشاطي، (٨٣/١).

والمذهب ما يُمال إليه من الطرق، وهو ما يفيد أن يكون الذاهب إليه معتقداً له أو بحكم المعتقد<sup>٨٥٣</sup>، وذهب فلان مذهباً حسناً من قبيل المجاز والكناية<sup>٨٥٤</sup>، وذهب مذهب فلان قصد قصده وطريقته، وذهب في الدين مذهباً رأى فيه رأياً وقيل: أحدث فيه بدعة<sup>٨٥٥</sup>. والمذهب الطريقة والمعتقد الذي يذهب إليه يقال ذهب مذهباً حسناً<sup>٨٥٦</sup>، ومن المجاز المذهب: المتوضأ؛ لأنه يُذهبُ إليه، وفي الحديث: (فأتى النبي ﷺ حاجته فأبعد في المذهب)<sup>٨٥٧</sup>؛ ويقال لموضع الغائط: الخلاء والمذهب والمرفق والمرحاض. وهو لغة الحجازيين، ويُقال المذهبُ مجازاً على المعتقد الذي يُذهبُ إليه<sup>٨٥٨</sup>. وبقي أصل آخر، وهو ذهاب الشيء: مضيه. يقال ذهب يذهب<sup>٨٥٩</sup>؛ أي مر ومضى ومات، ويقال ذهب الأثر زال وأحى، قال الله ﷻ: ﴿ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ ﴾ [البقرة: ١٧]. وأذهبه أزاله، قال الله ﷻ: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ ﴾ [فاطر: ٣٤]، وجعله ذاهباً. وذهب لذهبه: أي لمذهبه الذي يذهب إليه<sup>٨٦٠</sup>.

- وعُرف المذهب بأنه: "مجموعة من الآراء والنظريات العلمية والفلسفية ارتبط بعضها ببعض ارتباطاً يجعلها وحدة منسقة، جمعه مذاهب"<sup>٨٦١</sup>.
- وعُرف المذهب في الاصطلاح بأنه: "مجموعة من الأحكام الاجتهادية العملية التي تنتهج طريقة واحدة"<sup>٨٦٢</sup>.

٨٥٣- انظر: الفروق اللغوية، أبو الهلال العسكري، الفرق رقم (٢٠٥١)، (٥٠٧/١).  
 ٨٥٤- انظر: أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله، كتاب (الذال)، باب (ذود)، مادة (ذهب)، (٣١٩/١).  
 ٨٥٥- انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، مادة (ذهب)، (٣١٧/٣).  
 ٨٥٦- انظر: الصحاح في اللغة، ندم مرعشلي-أسامة مرعشلي، (٢٣٠/١).  
 ٨٥٧- عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، الجامع الصحيح سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، باب ما جاء أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعده في المذهب برقم (١٦)، حديث رقم (٢٠)، درجته: قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح، (٣٧/١).  
 ٨٥٨- انظر: تاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، مادة (ذهب)، (٤٥٠/٢).  
 ٨٥٩- انظر: مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مادة (ذهب)، (٣٦٢/٢).  
 ٨٦٠- انظر: المحيط في اللغة، صاحب بن عباد، (٣٠٥/١).  
 ٨٦١- انظر: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، مادة (ذهب)، (٣١٦/١).  
 ٨٦٢- انظر: التمهيد من هذا البحث، (١٥).

والمقصود بمظاهر التجديد الفقهي القديمة في عصر المذاهب الفقهية: بروز قوي وانكشاف جلي لعلامات التجديد الفقهي القديمة خلال عصر المذاهب الفقهية.

ويمكن رصد أهم مظاهر التجديد الفقهي في عصر المذاهب الفقهية في النقاط

التالية:

- ١- كانت الدراسات الإسلامية أساساً للتعليم، وأول ما يتلقى الدارس القرآن الكريم والحديث الشريف وعلوم القرآن وعلوم الحديث والفقه وأصوله ودراسة اللغة العربية بعلومها ثم دراسة العلوم الأخرى المعاصرة.
- ٢- بلغ التجديد الفقهي في هذا العصر أوجّه في القرنين الثاني والثالث الهجريين وهو الدور الذهبي للاجتهاد واتسع نطاق الفقه ونمت ثروته.
- ٣- تبلورت مدرسة الحديث في الحجاز أو المدينة وأئمتها، ومدرسة الرأي في العراق أو الكوفة وأئمتها.
- ٤- امتازت مدرسة أهل الحديث في الغالب بالترام النصوص الشرعية، وكراهية السؤال عما لم يقع لتعلقهم بالآثار وكثرة ما بيدهم منها، وكانوا يعرضون المسألة على الكتاب ثم السنة ثم آثار الصحابة رضي الله عنهم؛ فبحثوا عن النصوص أكثر من بحثهم عن العلل.
- ٥- امتازت مدرسة أهل الرأي في الغالب باتجاهها إلى أن أحكام الشرع معقولة المعنى مشتملة على مصالح راجعة إلى العباد، وإنما بنيت على أصول محكمة وعلل ضابطة لتلك الأحكام؛ فجعلوا الأحكام تدور مع عللها وجوداً وعدمًا وربما ردوا بعض الأحاديث لمخالفتها لتلك العلل ولاسيما إذا وجدوا لها معارضاً وأدى ذلك على كثرة تفريعهم للفروع وقلة روايتهم للحديث باشرطهم شروطاً شديدة.
- ٦- المدرستان تعتمدان على الحديث والرأي؛ ولكن الغالب على مدرسة الحجاز هو الأخذ بالحديث؛ والغالب على مدرسة العراق الأخذ بالرأي المتفق مع أصول الشريعة ومقاصدها وعللها<sup>٨٦٣</sup>.

٨٦٣- انظر: تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن علي السائيس، (٧٦-٨٦)

٧- شهد الواقع التأليفي للفقهاء الإسلامي عصر ازدهار وتقدم في هذا العهد، وكان التأليف في هذه الفترة استنباطاً للحكم من أدلته، وأسلوب الكتابة سهلاً ميسراً لا تعقيد فيه.

٨- نشط التجديد في عصر أئمة المذاهب لأسباب أهمها: عناية الخلفاء الأمويين والعباسيين بالفقهاء وحرية الرأي وكثرة الجدل وكثرة الوقائع وتأثر العقول بثقافات الأمم المختلفة وتدوين العلوم، ولقد نال الفقه والفقهاء من الرعاية والإجلال والتشجيع زمن العباسيين حظاً وافراً؛ فظهرت المذاهب الأربعة وغيرها وكان كل إمام من الأئمة يطلب من تلاميذه وأتباعه العمل بالحديث إذا صح وترك رأيه بسبب شدة إخلاصهم والتزامهم بالنصوص وتواضعهم وورعهم<sup>٨٦٤</sup>.

## الفصل الثاني: مظاهر التجديد الفقهي المعاصرة.

### المبحث الأول: النظريات الفقهية.

- المطلب الأول: المراد بالنظريات الفقهية.
- المطلب الثاني: حكم النظريات الفقهية.
- المطلب الثالث: التجديد الفقهي في النظريات الفقهية.

### المبحث الثاني: مقارنة الفقه بالقانون.

- المطلب الأول: المراد بمقارنة الفقه بالقانون.
- المطلب الثاني: حكم مقارنة الفقه بالقانون.

٨٦٤- تاريخ التشريع الإسلامي، محمد الحضري بك، (١٧-٢٦١).

### المبحث الثالث: تقنين الفقه.

- المطلب الأول: المراد بالتقنين الفقهي.
  - المطلب الثاني: حكم التقنين الفقهي.
  - المطلب الثالث: التجديد الفقهي في التقنين الفقهي.
- المبحث الرابع: الجامع والجمعيات الفقهية وهيئات الفتوى.

- المطلب الأول: الجامع الفقهية.
- المطلب الثاني: الجمعيات الفقهية.
- المطلب الثالث: هيئات الفتوى.

### المبحث الخامس: المراكز البحثية المتخصصة والمؤتمرات الفقهية.

- المطلب الأول: المراكز البحثية المتخصصة.
- المطلب الثاني: انعقاد المؤتمرات الفقهية.

### المبحث السادس: البحوث العلية المتخصصة.

- المطلب الأول: الرسائل الجامعية.
- المطلب الثاني: البحوث المحكمة.

### المبحث السابع: الموسوعات الفقهية.

### المبحث الثامن: تحقيق المخطوطات الفقهية.

## الفصل الثاني: مظاهر التجديد الفقهي المعاصرة.

المقصود بمظاهر التجديد الفقهي المعاصرة: بروز قوي وانكشاف جلي لعلامات

التجديد الفقهي المعاصرة.

ومع شيوع فكرة إغلاق باب الاجتهاد في أواخر القرن الرابع الهجري وما بعده إلى العصر الحاضر بين أهل السنة من الناحية النظرية فإن التجديد الجزئي هو الظاهرة الواقعية ولاسيما في القرنين السادس والسابع الهجريين وما تلاهما؛ فمن تتبع منهج عدد

من الفقهاء يجد فيه أمثلة تجديدية متحررة من التبعية المذهبية، وقد كانوا في عصور قيل عنها إنها خالية من المجتهدين وراجت فيها فكرة إغلاق باب الاجتهاد<sup>٨٦٥</sup>.

وفي العصر الحديث زادت الحاجة إلى التجديد الفقهي في بسبب طروء مسائل وقضايا مستجدة حديثة على الساحة في كافة المجالات، وقد شملت المصنفات الفقهي الجامعية معالجة بعض أحكام تلك المسائل؛ فظهر الرأي السديد والرأي المخالف؛ وظهرت فتاوى فيها تجديد وتأصيل مثل: فتاوى هيئة كبار العلماء، وفتاوى ابن إبراهيم، وابن سعدي، وابن باز، وابن عثيمين، وابن جبرين، وابن عقيل، ومحمود شلتوت، ومصطفى الزرقاء، وعلي الطنطاوي، وأحمد الشرباصي وغيرهم. وظهر الاجتهاد الجماعي وكانت ثماره وقراراته وتوصياته حكيمة وسديدة ومعتدلة ومحقة للمصلحة ومنسجمة مع أصول التجديد والاجتهاد وفيها تلبية لمتطلبات المصلحة ومراعاة حاجات الناس<sup>٨٦٦</sup>.

ويتبين من متابعة منهج مثل تلك الفتاوى أن ليس كل ما سمي تجديداً -ولو بالهدم ومصادمة النصوص الشرعية- يكون مقبولاً، وهل يسمى أصلاً تجديداً؟ وهل هذا هو مراد المجتهدين الذين يخرجون عن نطاق الشريعة؟

وتعددت وتنوعت مظاهر التجديد الفقهي المعاصر، ومن أهم تلك المظاهر ما

يلي:

- ١- النظريات الفقهية.
- ٢- مقارنة الفقه بالقانون.
- ٣- تقنين الفقه.
- ٤- الجامعات والجمعيات الفقهية وهيئات الفتوى.

---

٨٦٥- مثل: ابن تيمية، وابن القيم، والعز بن عبد السلام، وابن دقيق العيد، وابن سيد الناس، وزين الدين العراقي، وابن حجر العسقلاني، والسيوطي، وغيرهم، ويلاحظ أن عز الدين بن عبد السلام شيخ الإسلام وكل من جاء بعده هنا تلميذ من قبله فهؤلاء ستة أعلام كل واحد تلميذ من قبله محيط بعلوم الاجتهاد، انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، (٢٢٤).

٨٦٦- انظر: تجديد الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، (٢١٥).

٥- المراكز البحثية المتخصصة والمؤتمرات الفقهية.

٦- البحوث العلية المتخصصة.

٧- الموسوعات الفقهية.

٨- تحقيق المخطوطات الفقهية.

المبحث الأول: النظريات الفقهية.

المطلب الأول: المراد بالنظريات الفقهية.

تعريف النظريات الفقهية في اللغة: النظريات جمع مفردة نظرية من نظر، والنون والطاء والراء أصل صحيح يرجع فروعه إلى معنى واحد وهو تأمل الشيء ومعاينته، ثم

يستعار ويتسع فيه. فيقال: نظرت إلى الشيء أنظر إليه، إذا عاينته. ومن باب المجاز والاتساع قولهم: نظرت الأرض: أرت نباتها، يقولون: نظرت بعين. ومنه نظر الدهر إلى بني فلان فأهلكهم. وهذا نظير هذا، من هذا القياس؛ أي إنه إذا نظر إليه وإلى نظيره كانا سواء<sup>٨٦٧</sup>.

والنظري: يقال أمر نظري وسائل بحثه الفكر والتحليل وعلوم نظرية قل أن تعتمد على التجارب العملية ووسائلها. والنظرية عند الفلاسفة: طائفة من الآراء تفسر بها بعض الوقائع العلمية أو الفنية، ونظرية المعرفة: البحث في المشكلات القائمة على العلاقة بين الشخص والموضوع أو بين العارف والمعروف وفي وسائل المعرفة فطرية أو مكتسبة، والجمع نظريات<sup>٨٦٨</sup>.

وعُرِّفَت النظرية عموماً بعدة تعريفات:

١. فُعِّرَفَتْ بِأَنَّهَا: "النظرية هي طائفة من الآراء تفسر بعض الوقائع العلمية والفنية"<sup>٨٦٩</sup>.
٢. وعُرِّفَتْ بِأَنَّهَا: "جملة تصورات مؤلفة تأليفاً عقلياً تهدف إلى ربط النتائج بالمقدمات"<sup>٨٧٠</sup>.

وعُرِّفَت النظرية الفقهية في الاصطلاح بعدة تعريفات:

١. فُعِّرَفَتْ بِأَنَّهَا: "موضوعات فقهية أو موضوع يشتمل على مسائل فقهية أو قضايا فقهية. حقيقتها أركان وشروط وأحكام، تقوم بين كل منها صلة فقهية تجمعها وحدة موضوعية تحكم هذه العناصر جميعاً"<sup>٨٧١</sup>.
٢. وعُرِّفَتْ بِأَنَّهَا: "المفهوم العام الذي يؤلف نظاماً حقوقياً موضوعياً تنطوي تحته جُزْئِيَّاتٍ مُوزَعَةٍ عَلَى أَبْوَابِ الْفَقْهِ الْمُخْتَلَفَةِ"<sup>٨٧٢</sup>.

٨٦٧- انظر: مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مادة (نظر)، (٤٤٤/٥).

٨٦٨- انظر: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، مادة (نظر)، (٩٣٢/٢).

٨٦٩- انظر: القواعد الفقهية (مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها)، علي أحمد الندوي، (٦٢).

٨٧٠- انظر: الصحاح في اللغة، ندم مرعشلي أسامة مرعشلي، (٥٨٠/٢).

٨٧١- انظر: القواعد الفقهية (مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها)، علي أحمد الندوي، (٦٣).

٨٧٢- انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، (٧/٤).

٣. وعُرِّفَتْ بِأَنَّهَا: "مفهوم حقوقي عام، يُؤلف نظاماً موضوعياً، تدرج تحته جزئيات في فروع القانون المختلفة"<sup>٨٧٣</sup>.

٤. وعُرِّفَتْ بِأَنَّهَا: "موضوع فقهي شامل لمسائل فقهية مؤلفة من جملة عناصر تحكمها وحدة موضوعية ذات حقيقة متمثلة في أركان وشروط وأحكام"، كنظرية الضمان والملكية والإثبات وغيرها، أمّا الأبواب في الكتاب هي عبارة عن القسم الذي يجمع مسائل من جنس واحد ككتاب الطهارة مثلاً فيجمع جملة من الأبواب مثل باب المياه، باب إزالة النجاسة، باب الوضوء، باب النية، باب الاستنجاء، باب الاستبراء، باب نواقض الوضوء، باب الغسل، باب الحيض والنفاس، باب التيمم، باب مسح الخفين؛ فهذه الأبواب هي مسائل وأحكام من جنس واحد وليس بينها وحدة موضوعية ذات أركان وشروط وأحكام، كما تغيب عن مسائلها الفقهية العناصر التي تؤلف بينها وتحكم عناصر ذلك النظام الموضوعي في كل ما يتصل بموضوعه فافتقرت النظريات عن الأبواب"<sup>٨٧٤</sup>.

٥. وعُرِّفَتْ بِأَنَّهَا: "الدساتير والمفاهيم الكبرى، التي يؤلف كلُّ منها على حدة نظاماً حقوقياً موضوعياً منبثاً في الفقه الإسلامي، كانبثاق الجملة العصبية في نواحي الجسم الإنساني، وتحكم عناصر ذلك النظام في كل ما يتصل بموضوعه من شُعب الأحكام، وذلك كفكرة الملكية وأسبابها، وفكرة العقد وقواعده ونتائجه، وفكرة الأهلية وأنواعها، ومراحلها وعوارضها، وفكرة النيابة وأقسامها، وفكرة البطلان والفساد والتوقف، وفكرة التعليق والتقييد والإضافة في التصرف القولي، وفكرة الضمان وأسبابه وأنواعه، وفكرة العرف وسلطانه على تحديد الالتزامات، إلى غير ذلك من النظريات الكبرى، التي يقوم على أساسها صرح الفقه بكامله، ويصادف أثر سلطاتها في حلول جميع المسائل والحوادث الفقهية"<sup>٨٧٥</sup>؛ فهي المفهوم الكلي الذي يدخل تحته الموضوعات المتشابهة في الأركان والشروط والأحكام العامة؛ وهي بناء عام لقضايا ذات مفهوم واسع.

وطبيعة التدرج المنطقي تقتضي الانتقال من الجزئيات إلى الكلّيات، ومن الأفراد إلى التركيب، ومن الأحكام الجزئية إلى النظريات العامة، كما هو منهج الدراسة القانونية

٨٧٣- انظر: نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، د. محمد فوزي فيض الله، (٤٣).

٨٧٤- انظر: فتاوى الشيخ محمد علي فركوس، الأربعاء ١٤٢٨/٧/٣هـ - ٢٠٠٧/٧/١٨م، الفتوى رقم (٣٤١)، الجزائر في ١٤٢٢/٩/٢٦هـ - ٢٠٠١/١٢/١٢م، (١/١٨١).

٨٧٥- انظر: المدخل الفقهي العام، د. مصطفى الزرقا، (٩٤٧/٢).

الحديث؛ لذا كان يلزم الاستقراء في تتبع أحكام المسائل الفقهية، وحينما ندرس بدقة وإمعان طائفة من النظريات الفقهية، يتجلى لنا إحكام الربط بين الحكم الشرعي وبين مصدره وأصوله وقواعده والنظريات الفقهية التي أدركها المجتهدون من مصادر الشريعة واتخذوها نبراساً لهم في الاجتهاد. وقد يشار إلى ما يتفق مع القانون ويختلف فقهاً وقانوناً، وينبغي دعم الحكم الشرعي بدليله النقلي المعتمد على القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة، أو بالدليل العقلي المتجه نحو رعاية المصلحة ودرء المفسدة<sup>٨٧٦</sup>.

ويمكن تعريف النظريات الفقهية بأنها: موضوع فقهي يشتمل على حقيقة وأركان وشروط وأحكام قضية فقهية، تجمعها وحدة موضوعية، موزعة على أبواب الفقه.

ومن خصائص النظرية، أنها: "تصوّر يقوم بالذهن، سواء استنبط بالتسلسل الفكري المنطقي، أم استمدّ من استقراء الأحكام الفرعية الجزئية، ويتّصف هذا التصوّر بالتجريد؛ إذ يُحاول أن يتخلص من الواقع التطبيقي؛ لينفذ إلى ما وراءه من فكرة تحكّم هذا الواقع، وهو تصوّر يُحاول أن يُحيط جميع جوانب الموضوع، ويبحث مستوياته وأبعاده كافة؛ فهي تتناول القضية من منظور عام شامل، وتحتويه احتواءً من مجموعته الكلي دون الغوص في الجزئيات، ولا تلتفت للجزئيات إلا من حيث توضيح البناء وضرب المثل، مع ما نلاحظه من أنّ كثيراً مما ألف تحت اسم "النظرية" عن مسائل مجموعة أطلق عليها اسم "النظرية"<sup>٨٧٧</sup>.

ومن النظريات الفقهية المستقاة من الفقه الإسلامي: نظرية التعسف في استعمال الحق، ونظرية الظروف الطارئة، ونظرية الملكية، ونظرية العقد، ونظرية الضمان، ونظرية الحق<sup>٨٧٨</sup>.

٨٧٦- انظر: بتصرف الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر بدمشق، (٤/٣٦٣).

٨٧٧- انظر: التنظير الفقهي، جمال الدين عطية، (٩).

٨٧٨- انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، (٤/٧٠٨).

## المطلب الثاني: حكم النظريات الفقهية.

تحرير محل التزاع: لا خلاف في القول بأن الأصل في الأشياء الحل، وأن التحريم لا بد له من دليل. وأن طلب العلم فريضة على كل مسلم، ومن ذلك الفقه الإسلامي؛ ولكن الخلاف حول حكم العلوم الوافدة على الفقه الإسلامي، ومنها النظريات الفقهية<sup>٨٧٩</sup>. ويرى الباحث أن الخلاف ينحصر في رأيين:

\* الرأي الأول: مؤيد لمشروعية النظريات الفقهية<sup>٨٨٠</sup>؛ لما يلي:

١- الآيات الحاتة على العلم: قال الله ﷻ: ﴿ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: ٨٥]، وقال الله ﷻ: ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف: ٧٦]، وقال الله ﷻ: ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ [طه: ١١٤]، ووجه الاستدلال: أن هذا العلم لا ضرر فيه، بل هو مفيد، وأن علوم الشريعة مع جليل عظمتها ليست كل العلوم فينبغي الاستفادة منها ومن غيرها؛ وتحقيقاً وإعمالاً لأمر الله تعالى في الاستكثار من طلب العلم.

٢- الأحاديث الحاتة على العلم: قال رسول الله ﷺ: (طلب العلم فريضة على كل مسلم، وواضع العلم عند غير أهله كمتقلد الخنازير الجواهر واللؤلؤ والذهب)<sup>٨٨١</sup>.

٣- أن الأصل الحل ولا دليل على التحريم<sup>٨٨٢</sup>.

---

٨٧٩- انظر: الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللحيمي الغرناطي الشاطبي، (١/٢٩٤). المنشور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (١/٣٢١). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، (٢/٢٨٣).

٨٨٠- من أهم المؤيدين: شوكت العدوي في كتابه نظرية العقد في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة في كتابه الملكية ونظرية العقد، محمد سلام مذكور في كتابيه نظرية العقد، ونظرية الحق، يوسف المرصفي في كتابه النظريات الفقهية، مصطفى الزرقا في كتابه المدخل إلى الفقه الإسلامي العام.

٨٨١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه، سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (١٧) باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم (٢٢٤)، (١/٨١). [تعليق محمد فؤاد عبد الباقي] في الزوائد إسناده ضعيف لضعف حفص بن سليمان. وقال السيوطي سئل الشيخ محي الدين النووي رحمه الله تعالى عن هذا الحديث فقال انه ضعيف أي سندا. وإن كان صحيحاً أي معنى. وقال تلميذه جمال الدين المزي هذا الحديث روى من طرق تبلغ رتبة الحسن. وهو كما قال. فإن رأيت له خمسين طريقاً وقد جمعها في جزء كلم الإمام السيوطي. درجته: حكم الألباني عليه بأنه صحيح دون قوله وواضع العلم الخ فإنه ضعيف جداً.

٨٨٢- انظر: الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي المعروف بالقراي، (٧/٢٩٣). شرح التلويح على التوضيح لمن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، (٢/٢٢٣).

\* الرأي الثاني: غير مؤيد لمشروعية النظريات الفقهية<sup>٨٨٣</sup>؛ لما يلي:

١- النصوص التي تحذر من البدع؛ قال رسول الله ﷺ: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد)<sup>٨٨٤</sup>. وفي رواية: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)<sup>٨٨٥</sup>. ووجه الاستدلال: أن هذا لم يرد لكون العلم عبادة وما لم يرد فهو بدعة، كل بدعة ضلالة؛ لأن أصلها لم يستمد من الشريعة الإسلامية.

٢- أن الشريعة الإسلامية متبوعة لا تابعة. قال الله ﷻ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ١٨].

٣- قال الله ﷻ: ﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَىٰ اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة: ١٢٠]، وقال الله ﷻ: ﴿وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٤٥]، وقال الله ﷻ: ﴿وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَمَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا وَاقٍ﴾ [الرعد: ٣٧].

٤- في علوم الشريعة وخاصة القواعد الفقهية غنية عنها.

ويرى الباحث أن الراجح هو القول الأول المؤيد للنظريات الفقهية في الفقه الإسلامي؛ لأن الأصل المشروعية، ولا دليل يقوم لغير المؤيدين.

وأما الاستدلال بالنصوص التي تحذر من البدع فإنه لا يقوم؛ لأنه معارض بأصل أقوى منه؛ من خلال النصوص التي تحث على طلب العلم؛ والنظريات الفقهية من العلوم النافعة التي تظهر مدى أصالة الفقه الإسلامي وقبوله للتجديد.

---

٨٨٣- من أهم المعارضين: د. عمر سليمان الأشقر في كتابه المدخل إلى دراسة المذاهب والمدارس الفقهية، (٢٠٨).  
٨٨٤- عن عائشة رضي الله عنها، صحيح البخاري المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوها على صلح جور فالصلح مردود، حديث رقم (٢٦٩٧)، (١٨٤/٣).

٨٨٥- عن عائشة رضي الله عنها، صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر من السنن، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، كتاب الأقضية برقم (٣٠)، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم (٨)، حديث رقم (١٨)-(١٧١٨)، (١٣٤٣/٣).

وأما الاستدلال بأن الشريعة الإسلامية متبوعة لا تابعة، فلا تنافي بين ذلك وبين الاستفادة من النظريات الفقهية كعلم؛ لأنه مستمد من الشريعة الإسلامية وهو تجديد فقهي؛ ولا يعني العمل بالنظريات الفقهية ودعمها والاستفادة منها أنه أتباع للهوى وأن الشريعة الإسلامية تابعة؛ بل يعني أنها متبوعة، وأما الاستفادة من النظريات الفقهية فهو اتباع للحق ولو عمل به غير المسلمين.

## المطلب الثالث: التجديد الفقهي في النظريات الفقهية.

تبلور الاهتمام بالفقه الإسلامي عند المعاصرين إلى العناية بالنظريات العامة، كنظرية العقد، ونظرية الملكية، ونظرية التعسف، ونظرية الضمان، ونظرية المرافعات، إلى غير ذلك من الموضوعات التي تدرس الآن في المعاهد والجامعات المعنية بتدريس المواد الشرعية مقارنة مع غيرها والتي استجمعت الفروع والقواعد في نظم متكامل مترابط سهلت الفهم وأبدت محاسن الشرع واستوعبت الكثير من المستجدات. وهذا الاتجاه وإن كان لفقهاء الشريعة قصب السبق يبحث بعض الجوانب فيه مثل: كتاب الخراج، والأحكام السلطانية، وكتاب الأموال، وكتاب السير، والسياسة الشرعية؛ إلا أن المعاصرين توسعوا في هذه المجالات أكثر من ذي قبل؛ وطريقة تناولهم وعرضهم أيسر من طريقة الفقهاء السابقين الذين يعنون بالقضايا اللغوية والنحوية والبلاغية<sup>٨٨٦</sup>.

ولابد من الدعوة إلى تصدير وتطبيق الفقه الإسلامي حتى لغير المسلمين من خلال عرضه بالطريقة اللائقة والمناسبة؛ للتأكيد على رحمة الشريعة وسعتها لجميع الناس؛ ومن الضروري الاهتمام بالجانب التنظيري؛ من الناحية الكلية: كنظرية عامة للشريعة؛ ومن الناحية الجزئية: في مقدمة كل قسم، وكل باب، بل كل فصل ما أمكن ذلك. وإذا كان ظاهر الكتب الفقهية التقليدي من خلال الاهتمام بالفروع والجزئيات دون النظريات العامة؛ فإن حقيقة الأمر أن الفقهاء والأصوليين بذلوا محاولات رائدة في مجال التنظير تتمثل في كتاباتهم المنهجية في أصول الفقه، وعن مقاصد الشريعة، وفي عنايتهم بالقواعد والتشعيبات، والتفصيلات التي أضافتها العصور المختلفة؛ وخصوصاً في مجال العبادات حتى غدت كما هائلاً من الجزئيات التفصيلية التي نقلت تعلم الدين من اليسر إلى العسر؛ ولابد من الإشارة إلى أن الرجل كان يأتي من البادية إلى النبي ﷺ فيتعلم الوضوء والصلاة بمشاهدة وضوء النبي ﷺ وصلاته مرات معدودة، وقد يُوجه ببعض الإرشادات ثم يعود إلى قومه وقد تفقه في الدين ليعلمهم ما تعلم؛ دون تطويل وتعقيد وتشعيب. وكما أن الأمر يحتاج إلى تحجيم في بعض المواضع؛ فإنه يحتاج إلى بسط وتفصيل في كثير من مسائل الاقتصاد والمعاملات المعاصرة والعلاقات الدولية ونحوها<sup>٨٨٧</sup>.

## المبحث الثاني: مقارنة الفقه بالقانون.

٨٨٦- انظر: مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية؛ د. يوسف القرضاوي، (٥٥١).

٨٨٧- التجديد الفقهي المنشود، د. جمال عطيه، (٣٩).

## المطلب الأول: المراد بمقارنة الفقه بالقانون.

تعريف المقارنة في اللغة: المقارنة على وزن مفاعلة من قرن، والقاف والراء والنون أصلان صحيحان، أحدهما يدل على جمع شيء إلى شيء، والآخر شيء ينتأ بقوة وشدة. فالأول: قارنت بين الشيئين، وهو المقصود<sup>٨٨٨</sup>.

التعريف في الاصطلاح: أقصد بمقارنة الفقه بالقانون: جمع مسائل الفقه إلى نظيرتها في القانون؛ لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.

فالربط بين المعنى اللغوي والاصطلاحي يتمثل في أنه: بعد الجمع بين مسائل لفقه والقانون للمقارنة بينهما تشد بعض المسائل بقوة؛ ما يستدعي إعادة النظر فيها.

والمقارنة قد تكون داخل الفقه بين المذاهب الفقهية، وقد تكون مقارنة فقه مذهب أو أكثر بقانون بلد أو أكثر، أو مقارنة قانون بلد أو أكثر بفقه مذهب أو أكثر، وقد تكون المقارنة داخل القانون بين المدارس القانونية، أو قوانين الدول المختلفة<sup>٨٨٩</sup>.

---

٨٨٨- مقييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مادة، (قرن)، (٧٦/٥).

٨٨٩- كالقانون المدني (الروماني-الجرماني)، والقانون المشترك (الأجلوساكسوني)، القانون الاشتراكي، القانون الكاثوليكي، والشريعة اليهودية.

## المطلب الثاني: حكم مقارنة الفقه بالقانون.

تحرير محل النزاع: لا خلاف في مشروعية تعدد المذاهب الفقهية، والأقوال الفقهية داخل المذهب الواحد بشروطهما من حيث الدليل والاستدلال، ولا خلاف في وجوب إظهار محاسن الشريعة من خلال العلوم الشرعية، ولا خلاف في تحريم قول من اعتقد أن حكم غير الله ورسوله أفضل من حكمهما؛ ولكن الخلاف حول حكم مقارنة الشريعة الإسلامية بغيرها، ويتفرع عنه حكم مقارنة الفقه بالقانون، وحكم مقارنة المذاهب الفقهية ببعضها<sup>٨٩٠</sup>. ويرى الباحث أن الخلاف ينحصر في رأيين:

\*الرأي الأول: مؤيد لمشروعية المقارنة<sup>٨٩١</sup>. لما يلي:

١. النصوص التي تدل على جواز منهج المقارنة في القرآن والسنة؛ قال الله ﷻ: ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴾ [إبراهيم: ٢٤]، ﴿ فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٧٤) ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنْآ رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (٧٥) وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [النحل: ٧٤ - ٧٦]. ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (٢٩) إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴾ (٣٠) ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ ﴾ [الزمر: ٢٩ - ٣١]. ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتِ نُوحٍ وَامْرَأَتِ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّٰخِلِينَ ﴾ (١٠) وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ (١١) وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ عَلَيْهَا وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ ﴾ [التحريم: ١٠ - ١٢].

٨٩٠- فتاوى يسألونك، حسام الدين عفانة، (١/١٦٧).

٨٩١- من أهم المؤيدين: علي الخفيف في كتابه الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين العربية، محمد أبو زهرة في كتابه الملكية ونظرية العقد، عبد الكريم زيدان في كتابه نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، عبد القادر عودة في كتابه التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مصطفى الزرقا في كتابه المدخل إلى الفقه الإسلامي العام.

وقال رسول الله ﷺ: (مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ، كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ، قَبِلَتِ الْمَاءَ، فَأَثْبَتَتِ الْكَلَّا وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ، أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَفَعَّعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قَيْعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلًّا، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ إِسْحَاقُ: وَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ، قَاعٌ يَعْלוهُ الْمَاءُ، وَالصَّفْصَفُ الْمُسْتَوِي مِنَ الْأَرْضِ<sup>٨٩٢</sup>.

وقال رسول الله ﷺ: (مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الزَّرْعِ لَا تَزَالُ الرِّيحُ تُمِيلُهُ وَلَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ الْبَلَاءُ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ الْأَرْزِ لَا تَهْتَزُّ حَتَّى تَسْتَحْصِدَ)<sup>٨٩٣</sup>.

٢. أن الأصل الإباحة، وفيها إظهار لحاسن الشريعة<sup>٨٩٤</sup>؛ جاء في فتوى لسماحة العلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز -رحمه الله-: ما حكم من يريد أن يكمل دراسته الجامعية ويحضر أطروحة دكتوراة في الشريعة والقانون يقارن فيها بين القانون الوضعي والفقعة الإسلامي في مسألة من المسائل، وهو ليس من العلماء المتضلعين في العلوم الشرعية وليس ذا علم غزير يمكنه الرد على ما حواه القانون البشري من مخالفات للنقل والعقل؟ الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد: فدراسة القوانين الوضعية بصفة عامة إذا كانت بغرض صحيح فلا حرج فيها، كأن يكون الغرض إظهار فضيلة أحكام الشريعة عليها، وبيان ما في هذه القوانين من تناقض وظلم وثورات نزه الله عنها شريعته المطهرة، أو الاستفادة منها فيما لا يخالف الشرع المطهر وغير ذلك، مع ضرورة كراهية الحكم بالقوانين المخالفة للشرع والإقرار ببطلانها. ولا يخفى أن تحقيق مثل هذه الأغراض السابقة في دراسة متخصصة، لا بد أن يكون صاحبها على قدر كبير من العلم الشرعي، ولا يبعد أن يقال إنه ينبغي أن يكون من الراسخين في العلم، على الأقل في الجوانب التي

٨٩٢- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، صحيح البخاري المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، كتاب العلم، باب فضل من علم وعلم برقم (٢٠)، حديث رقم (٧٩)، (٤٢/١).

٨٩٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر من السنن، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم (١٥) (٢٨)، حديث رقم (٧٢٧٠) (١٣٦/٨).

٨٩٤- انظر: الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي المعروف بالقراي، (٢٩٣/٧). شرح التلويح على التوضيح لمن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، (٢٢٣/٢).

تصل مباشرة بدراسته كالفقه وأصوله ومقاصد الشريعة وتاريخ التشريع، وذلك ليتسنى له إصابة الحق وتمييزه وبيانه لغيره، ولكي يتجنب الزلل والشطط<sup>٨٩٥</sup>.

٣. مشروعية الاستفادة مما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية ويحقق المصلحة.

\*الرأي الثاني: غير مؤيد لمشروعية المقارنة<sup>٨٩٦</sup>، لما يلي:

١. النصوص التي تفرق بين الحق والباطل وبين السنة والبدعة؛ قال الله ﷻ: ﴿لَقَدْ ابْتَعُوا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ حَتَّى جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ [التوبة: ٤٨]، ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١]، ﴿قُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِي الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ (٤٩) قُلْ إِنْ ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَى نَفْسِي وَإِنِ اهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحِي إِلَيَّ رَبِّي إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ﴾ [سبأ: ٤٩، ٥٠]. وقال النبي ﷺ: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)<sup>٨٩٧</sup>.

٢. في المقارنة تقليل من شأن الشريعة، وأمر الدين يعلو ولا يعلى<sup>٨٩٨</sup>.

٣. في المقارنة صرف الناس عن الفقه إلى غيره، وخشية التأثير بأفكار دخيلة على الشريعة الإسلامية<sup>٨٩٩</sup>.

ويرى الباحث أن الراجح هو القول الأول المؤيد لمشروعية مقارنة الفقه بالقانون؛ لأن الأصل الحل والإباحة؛ ولا دليل يقوم لمن يقول بعدم المشروعية. فيجاء على أدلة القول الثاني بعدم التسليم بأن المقارنة هي بين حق وباطل، ولو كان باطلاً فإن منهج القرآن والسنة قارن بينهما على سبيل إظهار الحق وهذا هو المراد.

٨٩٥- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، رقم: (١٢٢٤٦٠)، (٣٢٥/٢).

٨٩٦- لم أقف له على قائل، بل وقفت على فتاوى كثيرة تمنع من مقارنة الفقه بالقانون على وجه التقليل من شأن الفقه الإسلامي، انظر: مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد (٢٧)، (٨٩/٢٧).

٨٩٧- سبق تخريجه الباب الثالث، (٢٠٧).

٨٩٨- ترجم البخاري برقم (٧٨) باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصل عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام، وقال الحسن وشريح وإبراهيم وفتادة إذا أسلم أحدهما فالولد مع المسلم، وكان ابن عباس رضي الله عنهما مع أمه من المستضعفين ولم يكن مع أبيه على دين قومه، وقال (الإسلام يعلو ولا يعلى). صحيح البخاري المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، (٤٥٤/١).

٨٩٩- انظر: تطبيق الشريعة الإسلامية في العالم الإسلامي، د. عبد الناصر توفيق العطار، (٦٠).

ويجاء عن خشية التأثير بأن المقارنة لا تكون إلا ممن تمرس في القدرة على ذلك لتقديمها للناس وإزاحة اللبس والشبهة.

ويجاء عن صرف الناس عن الفقه بأن هذه المقارنة من شأنها دعوة غير المسلمين إلى الإسلام ودعوة من ضعف دينهم من المسلمين إلى التمسك بالدين من خلال إبراز محاسن الشريعة.

### المطلب الثالث: التجديد الفقهي في مقارنة الفقه بالقانون.

لقد ورث العصر الحاضر التراث الفقهي القديم في الوقت الذي تطورت فيه أساليب التأليف وشملت التجديد الفقهي في كل مادة من المواد؛ فأحس الناس بالحاجة إلى التجديد في أنماط التأليف الفقهي فلجئوا تارة إلى الإخراج والتحقيق، وتارة إلى

البحث الموضوعي المقارن مع المذاهب، أو مع المذاهب والقوانين الوضعية، وتشتمل المقارنة بالقوانين الوضعية مسائل المعاملات لا العبادات؛ -لأن القانون لا يتدخل في عبادات الناس- سواء اتفق الرأي القانوني مع الرأي الشرعي أو لم يتفق؛ وذلك لخدمة حركة تقنين الفقه الإسلامي التي تعد أحد أهم مظاهر التجديد الفقهي<sup>٩٠٠</sup>.

وتظهر أهمية المقارنة في حالة عدم الاتفاق في معرفة مخالفات القوانين الوضعية للشريعة؛ فينظر في إمكانية تعديلها أو استبدالها بحيث تصبح متفقة مع الشريعة؛ وأهمية المقارنة في حالة الاتفاق في إيجاد السند الفقهي للرأي القانوني؛ فكثير من القوانين الوضعية الحالية تتفق في الحكم مع أحد الآراء الفقهية في مذهب من المذاهب، وإسناد الحكم القانوني إلى الرأي الفقهي الذي يتفق معه يجعل له أساساً فقهياً ويقطع صلته بمصدره الوضعي؛ فتستقى القوانين وتفسر وتطبق بواسطة القضاء من مصادرها الفقهية مع أنها لم تستق منها في الأصل لاسيما إن كان للرأي الفقهي دليله الشرعي. وليس المقصود عند المقارنة بالقانون الاكتفاء بقانون بلد معين وإنما شمول مختلف النظم والنظريات القانونية وفي بلاد مختلفة إسلامية وغير إسلامية؛ لأن هذا يثري عملية المقارنة وي طرح البدائل والخيارات المتعددة سواء من الجانب الشرعي أو القانوني أو الشرعي. ولا بد من عمل دراسة لإيجاد خطة للقيام بعملية التقنين الفقهي تتضمن اعتبارات متعددة منها: التدرج، ومراعاة الأعراف، وآلية ونطاق التطبيق على الأقاليم أو الدول. ولا ينال من كون المقارنة أحد مظاهر التجديد الفقهي الظن أن فيها تقليل من شأن الشريعة ومصدرها الرباني؛ لأن الدراسة المقارنة تجلي مزايا الفقه؛ ما يجعلها محل تقدير واحترام الجهات العلمية العالمية؛ ومن ناحية أخرى فإن جانب التجديد الفقهي في المسائل المستحدثة التي ليس لها حكم في الفقه التقليدي بحاجة إلى معرفة الآراء والحلول التي أخذت بها القوانين الوضعية ليكون الاجتهاد عن بيئة واطلاع بواقع المسائل محل الاجتهاد، والحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها<sup>٩٠١</sup>.

والحاصل أن الدراسة المقارنة بالقانون لها دواعيها من ناحية التقنين والاجتهاد والبحث العلمي عموماً، وقد ظهرت المطالبة من البعض بضرورة اعتبار المذاهب الاجتهادية كمذهب واحد كبير في الشريعة الإسلامية، واعتبار المذاهب الفردية كالحنفي

٩٠٠- انظر: وفاء الفقه الإسلامي بحاجات هذا العصر وكل عصر، أحمد عبد الغفور عطار، (٤٧).

٩٠١- انظر: التجديد الفقهي المنشود، د. جمال عطيه، (٣٥). بحوث ندوة تدريس القانون بجامعة قطر خلال الفترة (٢٣-٢٦/١٢/١٩٩٥م)، (٢٩١/١).

والمالكي والشافعي والحنبلي كالأقوال والآراء المختلفة في المذهب الكبير بحيث يكون دور العالم أن يرجح رأياً من تلك الآراء حسب قوة الأدلة، ويختار للتقنين ما هو أوفى بالحاجة وتقتضيه المصلحة<sup>٩٠٢</sup>.

وقد ظهر اتجاه حديث لمقارنه القوانين الوضعية بالفقه الإسلامي؛ ففي المؤتمر الدولي للقانون المقارن الذي انعقد في (لاهاي) عام ١٩٣٢م عُرضت عدة بحوث في الفقه الإسلامي، أعرب على أثرها أعضاء المؤتمر عن بالغ تقديرهم لمبادئ الشريعة الإسلامية، وفي عام ١٩٥٠م اعتبر هذا المؤتمر الشريعة الإسلامية من عناصر القانون المقارن وأوصى بإقامة أسبوع دوري للفقه الإسلامي. وانعقد أول أسبوع في (باريس) عام ١٩٥١م الذي وصف فيه الفقه الإسلامي بأنه نظام فقهي عظيم وأن مبادئ الشريعة الإسلامية ذات قيمة لا يمكن أن تكون موضعاً للجدل<sup>٩٠٣</sup>.

ويجب أن يكون الهدف من مقارنة القانون بالشريعة الإسلامية معرفة مدى موافقة أو مخالفة قواعد القانون لأحكام الفقه الإسلامي، مع إدراك أن الفقه الإسلامي له خصائصه الذاتية ومصادره المستقلة ومنهجه الخاص في مقاصد الأحكام وطرق الاستنباط وفن الصياغة ومدلول المصطلحات<sup>٩٠٤</sup>.

### المبحث الثالث: تقنين الفقه.

#### المطلب الأول: المراد بالتقنين الفقهي.

٩٠٢- انظر: المدخل الفقهي العام، د. مصطفى الزرقا، (١/٢١٠).

٩٠٣- انظر: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، د. حسين حامد حسان، (٣).

٩٠٤- انظر: تطبيق الشريعة الإسلامية في العالم الإسلامي، د. عبد الناصر توفيق العطار، (٤٤).

تعريف التقنين في اللغة: إن كلمة (التقنين) ليست عربية؛ لأنها مشتقة من كلمة (قانون)، وكلمة (قانون) ليست عربية؛ فالتقنين: الضرب بالقنين، وهو الطنبور باللُّغة الحبشيَّة، ويقال: الرد، وأتقن الشيء: أكمله، وإتقانه: إحكامه، والإتقان: الإحكام للأشياء، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٨٨]، ورجل تَقَنَّ: مُتَقَنَّ للأشياء حاذق، وقانون كل شيء: طريقه ومقياسه، والقوانين: الأصول، الواحد قانون<sup>٩٠٥</sup>. والقانون هو: الأصل، والجمع قوانين<sup>٩٠٦</sup>. وقَنَّ وضع القوانين، والقانون مقياس كل شيء وطريقه؛ رومية وقيل فارسية<sup>٩٠٧</sup>. وعُرِّف بأنه: "أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته التي تتعرف أحكامها منه"<sup>٩٠٨</sup>.

تعريف التقنين في الاصطلاح: عرّف الفقهاء التقنين بتعريفات متعددة:

١. فَعُرِّفَ بأنه: "صياغة الأحكام في شكل موادَّ قانونية مرتَّبة مرقَّمة على غرار القوانين الحديثة؛ من مدنية، وجنائية، وتجارية؛ لتكون مرجعاً سهلاً محدَّداً، يُمكن بُيسر أن يتقيَّد به القضاة، ويرجع إليه المحامون، ويتعامل على أساسه المواطنون"<sup>٩٠٩</sup>.
٢. وعُرِّفَ بأنه: "صياغة الأحكام الفقهيَّة في مواد قانونية سهلة؛ لغرض تطبيقها في مجال القضاء"<sup>٩١٠</sup>.
٣. وعُرِّفَ بأنه: "صياغة أحكام المعاملات وغيرها من عقود ونظريات في صورة مواد قانونية، يسهل الرجوع إليها"<sup>٩١١</sup>.
٤. وعُرِّفَ بأنه: "صياغة الأحكام الفقهيَّة بعبارات آمرة، والتمييز بينها بأرقام متسلسلة ومرتَّبة ترتيباً منطقيّاً بعيداً عن التكرار والتضارب"<sup>٩١٢</sup>.
٥. وعُرِّفَ بأنه: "وضع مواد تشريعية يحكم بها القاضي ولا يتجاوزها"<sup>٩١٣</sup>.

٩٠٥- انظر: لسان العرب، جمال الدين أحمد بن مكرم الأنصاري الملقب بابن منظور، مادة (قنن)، (٣٨٤/١٣).  
 مختار الصحاح؛ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مادة (قنن)، (٥٦٠).  
 ٩٠٦- انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، مادة (قنن)، (٤٩٦/٧).  
 ٩٠٧- انظر: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، مادة (قنن)، (٧٦٣/٢).  
 ٩٠٨- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، مادة (قنن)، (٧٦٣/٢).  
 ٩٠٩- مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية؛ د. يوسف القرضاوي، (٢٩٧).  
 ٩١٠- مدخل الفقه الإسلامي؛ د. درويش الأهدل، (٢٧٣).  
 ٩١١- جهود تقنين الفقه الإسلامي؛ د. وهبة الزحيلي، (٢٦).  
 ٩١٢- مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر؛ شويش الخاميد، (٤٣٧).

وفي ضوء ما سبق؛ فإن كل قاعدة مطردة مستقرة يفهم منها نتائج معينة تدعى قانون، وصياغة الأحكام الشرعية في عبارات إلزامية؛ لأجل الإلزام بها تدرج فيه، وبهذا المعنى العام يستعمل لفظ القانون في المجالات المختلفة كالعلوم الطبيعية والرياضية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها. فيقال مثلاً: قانون الجاذبية، وقانون العرض والطلب. ومجموعة القواعد التي تحكم سلوك الأفراد في الجماعة والتي يتعين عليهم الخضوع لها ولو بالقوة إذا لزم الأمر؛ هي قانون؛ لذا فإن غالب الجهات المختصة بالدولة الإسلامية تقوم بصياغة الأحكام الفقهية في قواعد عامة ومجردة وملزمة على شاكلة النصوص القانونية ويقر ذلك ويصدر على هيئة قانون.

المطلب الثاني: حكم التقنين الفقهي.

تحرير محل التراع: لا خلاف في وجوب الحكم بالشريعة الإسلامية، وإن تغيرت الأساليب والاجتهادات في تطبيقها، ولا خلاف في جواز الاستفادة من غير المسلم فيما يحقق مصلحة المسلم. ولكن الخلاف في حكم الإلزام بالاجتهاد<sup>٩١٤</sup>، وسبب الخلاف في المسألة هو: اختلاف الاستنباط فيما فيه شأن للعبادة بمفهومها الشامل، قال الله ﷻ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]، ومن ذلك التقنين الفقهي؛ ويرى الباحث أن الخلاف ينحصر في رأيين:

\*الرأي الأول: جواز التقنين الفقهي<sup>٩١٥</sup>. لما يلي:

١. الأصل الإباحة؛ فليس هناك دليل يمنع التقنين؛ والباعث على التقنين في الوقت الحاضر الضرورة أو الحاجة. واعترض عليه بأن هناك أدلة كثيرة تمنعه، والشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان<sup>٩١٦</sup>.
٢. التقنين ليس إلا تدويناً لما يتم في الواقع بالفعل، وكان المتبع في بلدان إسلامية كثيرة، ومن ذلك قرار الهيئة القضائية في المملكة العربية السعودية رقم (٣) في ١٧/١/١٣٤٧هـ والمصادق عليه في ٢٤/٣/١٣٤٧هـ والذي تضمن النص بأن: "على جميع المحاكم في السعودية أن تقضي بالقول المفتى به في مذهب الإمام أحمد بن حنبل فإن وجد القضاة في ذلك مشقة أو مخالفة لمصلحة العموم، فيجري النظر والبحث في باقي المذاهب بما تقتضيه المصلحة، على أن تعتمد المحاكم في قضائها وفقاً لمذهب الإمام أحمد على كتابي شرح المنتهى وشرح الإقناع، فما اتفقا عليه أو انفرد به أحدهما فهو المتبع، وما اختلفا فيه، فالعمل على ما في المنتهى، وإذا لم يوجد في المحكمة الكتابان المذكوران فيكون الحكم بما في شرحي الزاد أو الدليل، وإذا لم

٩١٤- انظر: البحر المحيظ في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، (٤/٥٦٠).

٩١٥- من أهم المؤيدين: عبد الله خياط، راشد بن خنين، عبد المجيد بن حسن، محمد بن جبير، صالح بن غصون، عبد الله بن منيع، أبحاث هيئة كبار العلماء، إعداد: الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، طبع ونشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الثانية، (٣/٢٧١)، علي الخفيف في كتابه الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين العربية، محمد أبو زهرة في كتابه الملكية ونظرية العقد، عبد الكريم زيدان في كتابه نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، عبد القادر عودة في كتابه التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مصطفى الزرقا في كتابه المدخل إلى الفقه الإسلامي العام. وهبة الزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته، محمد سلام مذكور في كتابه المدخل للفقه الإسلامي.

٩١٦- انظر: الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي المعروف بالقرافي، (٧/٢٩٣). شرح التلويح على التوضيح لمن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، (٢/٢٢٣).

- يجد القاضي حكم القضية في هذه الشروح طلب حكمها في كتب المذهب المذكور التي هي أبسط منها وقضى بالراجح". واعترض عليه بأن ما كان متبعاً في الدول الإسلامية هو التمدد، والعمل بمذهب معين كان يتم برضا الناس واختيارهم ولم يتم إلزامهم به كما هو الحال في التقنين<sup>٩١٧</sup>.
٣. وجوب طاعة ولي الأمر فيما يراه يحقق مصالح الأمة، ومن ذلك تقنين أحكام الفقه. واعترض عليه بأن الطاعة لولي الأمر لا تكون في معصية<sup>٩١٨</sup>.
٤. أغلبية القضاة في الوقت الحاضر مقلدون. واعترض عليه بأن جمهور الفقهاء يشترطون توفر الاجتهاد فيمن يولى القضاء، وبعض العلماء يذهبون إلى أن الاجتهاد يتجزأ<sup>٩١٩</sup>.
٥. سهولة الرجوع إلى نصوص التقنين مقارنة بالمراجع الفقهية. واعترض عليه بأن كتب الفقه الإسلامي المختلفة مبنية ومرتبطة ومفهرسة، وكثيراً منها قد تم تحقيقها وشرح مصطلحاتها وتخريج أحاديثها، ولذلك يسهل الرجوع إليها أيضاً<sup>٩٢٠</sup>.
٦. التقنين يحقق مصالح كثيرة؛ من وحدة الأحكام، ومعرفة النظام. واعترض عليه بأن مفاسد التقنين أكبر وأعظم من مفاسد انعدام التقنين<sup>٩٢١</sup>.
٧. القياس على جمع عثمان رضي الله عنه المصاحف؛ سداً منه لباب الخلاف في القرآن الكريم، والتقنين يمنع الخلاف في أحكام القضاء وغيرها. واعترض عليه بأن عثمان رضي الله عنه جمع الناس على حرف واحد لا على قراءة واحدة، ولذلك فالإجماع منعقد على جواز الأخذ بأي من القراءات السبع، فلم يلزم الناس بقراءة واحدة، كما أن جمع القرآن
- 
- ٩١٧- انظر: نحو فقه سديد لواقع أمتنا المعاصر، بحوث ومناقشات الندوة الدولية الافتتاحية، مناقشات الجلسة الثانية، المحور الثاني، واقع الأمة الراهن ومتطلبات الفقه فيه، د. صالح أحمد رضا - المشاركة ٢٠-٢١/شعبان/١٤٢٣هـ، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م. (٣٠٦/١).
- ٩١٨- انظر: شرح العقيدة الطحاوية، صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد بن أبي العز الحنفي الأذري الصالحي الدمشقي، (٥٣٤).
- ٩١٩- انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، أبو النصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، (٥٣١/٤).
- ٩٢٠- انظر: التشريع والفقه في الاسلام تاريخاً ومنهجاً، مناع القطان، (٣٣٦).
- ٩٢١- انظر: التقريب بين المذاهب الإسلامية، أبحاث الندوة الثانية التي عقدتها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة بالرباط في الفترة من ١٢-١٤ ربيع الثاني ١٤١٧هـ، ٢٧-٢٩ أغسطس ١٩٩٦م، تعامل ولي الأمر مع الخلافات الفقهية، د. عمر قاضي، خبير بالمنظمة الاسمية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو)، (١٣٩-١٤٠).

كان بناءً على إجماع الصحابة ولم ينكر ذلك أو يعترض عليه أحد من المتقدمين أو المتأخرين، أما التقنين فقد أنكره أغلب العلماء على مر العصور<sup>٩٢٢</sup>.

\*الرأي الثاني: تحريم التقنين الفقهي<sup>٩٢٣</sup>. لما يلي:

١. النصوص الموجبة للرد عند التنازع إلى كتاب الله ﷺ وسنة رسوله ﷺ؛ وليس إلى التقنين قال الله ﷻ: ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩]. واعترض عليه بأن التقنين لا يقتضي مخالفة كتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ<sup>٩٢٤</sup>.

٢. التقنين يتم من قبل أفراد أو لجان عرضة للنقص، بخلاف نصوص الشريعة الثابتة فهي كاملة، قال الله ﷻ: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣]. واعترض عليه بأن التقنين أمر شكلي لتسهيل الرجوع إلى الأحكام الفقهية، ولا تؤثر الصياغة أو التقنين على مضمون الأحكام الفقهية<sup>٩٢٥</sup>.

٣. الأصل أن يحكم القاضي بالعدل وفق ما يعتقد أنه الصحيح وليس وفقاً للتقنين. واعترض عليه بأن التقنين يتضمن القول الراجح<sup>٩٢٦</sup>.

٤. التقنين لم يثبت عن الصحابة ﷺ أو التابعين أو تابعيهم -رحمهم الله-. واعترض عليه بأن عدم وجود فكرة التقنين عند السلف الصالح لا يعني منعها على الخلف<sup>٩٢٧</sup>.

٩٢٢- انظر: الاعتصام، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، (١/٣٧٦).

٩٢٣- من أهم المعارضين: محمد بن إبراهيم آل الشيخ في فتاواه، قرار هيئة كبار العلماء رقم (٨) تدوين الراجح من أقوال الفقهاء لإلزام القضاة العمل به، بالأغلبية، أبحاث هيئة كبار العلماء، إعداد: الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، طبع ونشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الثانية، (٣/٢٣١)، وبكر بن عبدالله أبو زيد في كتابه فقه النوازل، وعبدالله بن عبدالرحمن البسام في كتابه تقنين الشريعة أضراره ومفاسده، وصالح بن فوزان الفوزان صحيفة الجزيرة السعودية، العدد (١١٩١٣) في ٣/٤/٤٢٦هـ.

٩٢٤- انظر: تفسير الطبري=جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي أبو جعفر الطبري، (٨/٤٩٨).

٩٢٥- انظر: التسهيل لعلوم التنزيل=تفسير ابن جزري، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزري الكلبي الغرناطي (٥٧٤١هـ)، (٣٣٠).

٩٢٦- انظر: نحو فقه سديد لواقع أمتنا المعاصر، بحوث ومناقشات الندوة الدولية الافتتاحية، مناقشات الجلسة الثانية، المحور الثاني، واقع الأمة الراهن ومتطلبات الفقه فيه، د. صالح أحمد رضا - المشاركة ٢٠-٢١/شعبان/١٤٢٣هـ، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م. (١/٣٠٦).

٥. التقنين دوماً عرضة للتغيير والتبديل والتعديل. واعتراض عليه بأن القاضي غير ملزم بالبقاء على اجتهاده الأول إذا صح لديه الدليل باجتهاده الجديد<sup>٩٢٨</sup>.
٦. التقنين فيه تضيق لحمل الناس على قول واحد بصفة مستدبمة. واعتراض عليه بأنه عند التقنين يتم اختيار القول الراجح الذي يناسب مصالح واحتياجات الناس في الزمان والمكان، كما يتم تعديل التقنين بسهولة إذا كان فيه تضيق على الناس أو صار لا يناسبهم<sup>٩٢٩</sup>.

ويرى الباحث أن القول بجواز التقنين أرجح؛ للأسباب الآتية:

١. قوة الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول وسلامتها وضعف الاعتراضات عليها؛ ولأن هذا القول يلائم صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان.
٢. الأدلة التي استند إليها المانعون للتقنين عامة لا تتصل مباشرة بموضع النزاع، كما أن الاستدلال بها لم يسلم من الاعتراض كما سبق بيانه.
٣. التقنين وسيلة للتقريب بين المذاهب الفقهية؛ يؤدي إلى تقوية الدول الإسلامية وتحسينها من الخلافات المذهبية، وهو من أهم وسائل التنظيم والانضباط في الدولة المعاصرة.
٤. التقنين يوافق الشريعة الإسلامية مادام محتواه مستمداً منها، وقد أخذ المسلمون بكثير من النظم عن غيرهم كنظام الدواوين وغيره.
٥. المطاعن والعيوب التي تشوب التقنين بالإمكان تلافيها أو الحد منها، في حين أنه يتعذر تلافي واحتواء مفاسد عدم التقنين، وهو وسيلة في العصر الحاضر لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في الدولة الإسلامية، وسيكون العمل والحكم بها واجباً وملزماً ويعاقب من لا يعمل بها.

٩٢٧- انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء، إعداد: الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، طبع ونشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الثانية، (١٨٩/٣).

٩٢٨- انظر: التجديد في الفقه الإسلامي، د. محمد الدسوقي، (٧١).

٩٢٩- انظر: تقنين الأحكام القضائية، محمد بن عبد العزيز الفايز، (٨١).

٦. التقنين يتيح للمسلمين فرصة اطلاع غيرهم على أحكام الشريعة الإسلامية، كما يثري الفقه الإسلامي لشدة وعمق البحث الفقهي وصولاً إلى القول المناسب لمقتضيات العصر<sup>٩٣٠</sup>.

### المطلب الثالث: التجديد الفقهي في التقنين الفقهي.

لقد أضحي القانون الوسيلة التي تلجأ إليها الدول لتنظيم أعمالها وأعمال الهيئات والمؤسسات والأشخاص على إقليمها. وهناك دول لم تستعمل لفظ القانون وإنما استعملت بدلا منه لفظ (التنظيم أو المجلة) كما في الدولة العثمانية أو لفظ (النظام) كما في المملكة العربية السعودية، والعبرة بمضمون ما يشتمل عليه ذلك المسمى؛ فإذا كان القانون أو النظام معبراً عن حكم الشريعة الإسلامية أو لا يتعارض معها فلا مانع منه، وإذا كان القانون أو النظام مخالفاً لحكم الشريعة الإسلامية فلا بد من تعديله لضمان عدم مخالفته لها.

والظاهر أن التقنين ليس إلا نوعاً من تخصيص القضاء بالحكم بمذهب معين، ويمكن أن يكون التقنين صياغة لأحكام الراجح في أحد المذاهب الإسلامية، ويمكن أن يكون في نطاق مذاهب أهل السنة.

وقد ظهرت المجلة العدلية في أواخر (ق ٥١٢) الموافق (ق ١٩٠م) عندما شعرت الدولة العثمانية بالحاجة الماسة إلى إصدار قوانين مستمدة من الشريعة الإسلامية وفق منهج القوانين الحديثة أي الموجودة في البلدان الأوروبية من حيث التقسيم والترقيم وذلك لتيسير الرجوع إلى الأحكام الشرعية بالنسبة للقضاة، وسد المجال أمام القوانين الأجنبية المنتشرة؛ فكلفت الدولة لجنة من مشاهير العلماء وعهدت إليهم بتنظيم أحكام

---

٩٣٠- التقريب بين المذاهب الإسلامية، أبحاث الندوة الثانية التي عقدتها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة بالرباط في الفترة من ١٢-١٤ ربيع الثاني ١٤١٧هـ، ٢٧-٢٩ أغسطس ١٩٩٦م، تعامل ولي الأمر مع الخلافات الفقهية، د. عمر قاضي، خبير بالمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو)، (١٣٩-١٤٠).

العلاقات المدنية في الفقه على المذهب الحنفي، واستغرق عمل اللجنة سبع سنوات رتبت خلالها المباحث على الأبواب الفقهية المعهودة، ولكنها فصلت الأحكام بمواد ذات أرقام وفق أسلوب المراجع القانونية والقضائية في البلدان الأوروبية وقد جاءت في (١٨٥١) مادة<sup>٩٣١</sup>.

وظهر كتاب مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الانسان، في المعاملات الشرعية على مذهب الحنفية بلغ عشرين كتاباً، وسبعة وسبعين فصلاً، وجاء في (١٠٤٥) مادة<sup>٩٣٢</sup>.

وظهر كتاب ملخص الأحكام الشرعية، على المعتمد من مذهب المالكية رجع فيه صاحبه الأقوال إلى الكتب المشهورة في المذهب، واشتمل على أربعة أقسام وملحق: القسم الأول: القضاء الشرعي ومتعلقاته. القسم الثاني: في الحقوق العائلية والأحوال الشخصية. القسم الثالث: في المعاملات والتبرعات. القسم الرابع: في الموارث، جاء في (٩٢٨) مادة، وملحق الكتاب: يشتمل على بيانات تتعلق بموضوعه، ونماذج متنوعة من عقود المعاملات والتبرعات، وصوراً لبعض المرافعات في قضايا شرعية مفصلة ومؤيدة بالنصوص الفقهية<sup>٩٣٣</sup>.

وظهرت مجلة الأحكام الشرعية الحنبلية، في المعاملات، وقد اعتمدت المجلة على المصادر الأساسية للفقه الحنبلي ومن أهمها: المعني لموفق الدين بن قدامة، والفروع لشمس الدين أبي عبد الله بن مفلح، وشرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتي، والقواعد للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب، وجاءت في (٢٣٧٨) مادة<sup>٩٣٤</sup>.

وظهر أثر تقنين أحكام الشريعة الإسلامية في كونه وسيلة لتطبيقها، وهذا التقنين يخضع لمبدأ مشروعية النص بمعنى أن القاضي عند التطبيق إذا وجد الحكم المطلوب تطبيقه

---

٩٣١- انظر: مقدمة كتاب در الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت١٣٥٣هـ)، تحقيق وتعريب: الخامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية بيروت، (٤) مجلدات في (١٦) جزءاً.

٩٣٢- انظر: مقدمة كتاب مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الانسان، محمد قدرى باشا، طبعه بمصر ١٨٩٠م، حقوق الطبع محفوظة لنظارة المعارف العمومية، الطبعة الثانية بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية سنة ١٣٠٨هـ-١٨٩١م.

٩٣٣- انظر: كتاب ملخص الأحكام الشرعية، محمد محمد بن عامر الليبي، (٥).

٩٣٤- انظر: مقدمة مجلة الأحكام الشرعية الحنبلية على مذهب الإمام أحمد، أحمد بن عبد الله بن بشير القاري المكي (١٣٠٩-١٣٥٩هـ)، أعتنى بها: د. عبد الوهاب أبو سليمان، د. أحمد إبراهيم علي.

مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية فيمكنه أن يوقف الفصل في الدعوى؛ لتبين جهة الاختصاص مدى اتفاق أو اختلاف هذا الحكم مع أحكام الشريعة الإسلامية، وللمتقاضين الدفع بعدم مشروعية النص المخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، وللفقهاء نقد أحكام التقنين عند شرحها وبيان مدى اتفاقها واختلافها مع أحكام الشريعة الإسلامية. وكل ذلك يجد من العبث بأحكام الشريعة الإسلامية. ومن يقوم بتقنين أحكام الشريعة الإسلامية هم المتخصصون وفق آلية التشريع في كل بلد. ويلاحظ أن التقنين يقتصر على القواعد العامة دون الخاصة أو التفصيلية. ويمكن التدرج في تقنين بعض أحكام الشريعة الإسلامية وتطبيقها كما حدث في بداية البعثة الإسلامية. وتعتبر الشريعة الإسلامية المصدر الرسمي الأصلي للقانون في معظم مسائل الأحوال الشخصية في مصر، ومصدراً احتياطياً لحكم جميع المسائل المالية، إذا لم يوجد عرف ينظمها<sup>٩٣٥</sup>.

وكان البلاغ الأول لحكم الحجاز في (١٢/٥/١٣٤٣هـ) وجاء فيه أن: "مصدر التشريع والأحكام لا يكون إلا من كتاب الله ومما جاء عن رسول الله ﷺ، أو ما أقره علماء الإسلام بالأعلام بطريق القياس، أو أجمعوا عليه مما ليس في كتاب ولا سنة. فلا يحل في هذه الديار غير ما أحله الله ولا يحرم غير ما حرمه"، كما ذكر في بلاغ عام صدر في (٢٨/١٢/١٣٤٣هـ)، "أن الشريعة الإسلامية هي القانون العام الذي يجري العمل على وفقه في البلاد المقدسة وان السلف الصالح وأئمة المذاهب الأربعة قدوتنا في السير على الطريق القويم. وسيكون العلماء المحققون من جميع الأمصار هم المرجع لكل المسائل التي تحتاج إلي تمحيص ونظر ثاقب"؛ ثم أصدر الملك عبد العزيز -رحمه الله- التعليمات الأساسية للمملكة الحجازية في (٢٠/٢/١٣٤٥هـ) ونصت المادة الخامسة منها على أن: "تكون جميع إرادة المملكة العربية الحجازية بيد صاحب الجلالة الملك عبد العزيز الأول بن عبد الرحمن آل فيصل آل سعود، وجلالته مقيد بأحكام الشرع الشريف"، كما نصت المادة السادسة من هذه التعليمات على أن: "تكون الأحكام دوماً في المملكة الحجازية منطبقة على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما كان عليه الصحابة والسلف الصالح"<sup>٩٣٦</sup>.

٩٣٥- انظر: تطبيق الشريعة الإسلامية في العالم الإسلامي، د. عبد الناصر توفيق العطار، (٤٠).

٩٣٦- انظر: تقنين الأحكام القضائية، محمد بن عبد العزيز الفايز، (٨١). تطبيق الشريعة الإسلامية في العالم الإسلامي، د. عبد الناصر توفيق العطار، (٨٢).

ومع حرص المملكة العربية السعودية على تطبيق الشريعة الإسلامية، احتاجت إلى بعض الأنظمة فأنشئ مجلس الشورى؛ ومن ثم أصبح مجلس الوزراء مختصاً بالسلطة التنظيمية أي سلطة إصدار الأنظمة، وتعاونه في ذلك (شعبة الخبراء) ومن اختصاصها: مراجعة مشروعات الأنظمة واللوائح المقدمة من الجهات الإدارية، وإعادة مراجعة الأنظمة السارية واقتراح تعديلها واقتراح الصياغة المناسبة لقرارات مجلس الوزراء التي تتضمن وضع قواعد عامة<sup>٩٣٧</sup>.

وقد صدر أمر ملكي برقم (أ/٢٠) في ١٤٣٦/٢/٧هـ بتكوين لجنة شرعية لإعداد مشروع مدونة الأحكام القضائية في الموضوعات الشرعية التي تمس إليها حاجة القضاء، تصنف على هيئة مواد، على أبواب الفقه الإسلامي، يتقيد فقيه بالنصوص الشرعية، وأن يتم الرفع بمشروع المدونة للمقام السامي خلال مدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً من تاريخ صدور الأمر.

المبحث الرابع: الجامع والجمعيات الفقهية وهيئات الفتوى.

المطلب الأول: الجامع الفقهية.

الفرع الأول: تعريف الجامع الفقهية.

تعريف الجامع في اللغة: الجامع جمع على وزن مفاعل، مفرده مجمع على وزن مفاعل، وأصله جمع، والجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تضام الشيء، يقال جمعت الشيء جمعاً، والجمع: كل لون من النخل لا يعرف اسمه، يقال ما أكثر الجمع في أرض بني فلان لنخل خرج من النوى، وجمع: مكة، سمي لاجتماع الناس به وكذلك يوم الجمعة. وأجمعت على الأمر إجماعاً، ويقال فلاة مجمعة: يجتمع الناس فيها ولا يتفرقون

---

٩٣٧- انظر: مجموعة الأنظمة السعودية، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بالمملكة العربية السعودية، طبعة ١٤٣٠هـ بالرياض الإصدار الثاني، في (٧) مجلدات كبيرة.

خوف الضلال<sup>٩٣٨</sup>. ومنه قول الله ﷻ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ لَا أَبْرَحُ حَتَّىٰ أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا﴾ [الكهف: ٦٠]. أي المكان الذي فيه ملتقى البحرين<sup>٩٣٩</sup>.

وَجَمَعْتُ الشَّيْءَ الْمَتَفَرِّقَ فَاجْتَمَعَ. وَتَجَمَّعَ الْقَوْمُ، أَي اجْتَمَعُوا مِنْ هَهُنَا وَهَهُنَا. وَالْجَمْعُ: مَصْدَرُ قَوْلِكَ جَمَعْتُ الشَّيْءَ. وَقَدْ يَكُونُ اسْمًا لْجَمَاعَةِ النَّاسِ، وَيَجْمَعُ عَلَى جَمْعٍ، وَالْمَوْضِعُ مَجْمَعٌ وَمَجْمِعٌ. وَيُقَالُ أَيْضًا لِلْمُزْدَلْفَةِ: جَمْعٌ، لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِيهَا. وَجُمِعَ الْكَفُّ بِالضَّمِّ حِينَ تَقْبِضُهَا. يُقَالُ: ضَرَبْتَهُ بِجُمْعٍ كَفِّي، وَاسْتَجَمَعَ السَّيْلُ: اجْتَمَعَ مِنْ كُلِّ مَوْضِعٍ، وَالْمَجْمَعُ مَوْضِعُ الْاجْتِمَاعِ وَالْمَجْتَمِعُونَ وَالْمَلْتَقَى<sup>٩٤٠</sup>.

تعريف المجامع في الاصطلاح: المقصود بالمجامع الفقهية الأماكن والمنتديات التي يجتمع بها الفقهاء والمهتمون بشأن الفقه الإسلامي لإبداء الرأي في مسألة شرعية<sup>٩٤١</sup>.

## الفرع الثاني: التجديد الفقهي في المجامع الفقهية.

لقد تميزت الشريعة الإسلامية بأنها شريعة نامية حية بأصولها وقواعدها وقد أثبت أسلافنا الأوائل خصوبة هذه الشريعة بالاستجابة لمتطلبات العصر بما فيه حفاظ على الدين وعونه على النهوض بالأمة.

وإذا كانت الحياة متطورة تتعدد قضاياها من عصر لعصر فلا بد للفقهاء من متابعة استنباط أحكام ما يجد من أحداث، وقد استيقظ العالم الإسلامي اليوم على

٩٣٨- أنظر: مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مادة، (جمع)، (٤٧٩/١).

٩٣٩- أنظر: تفسير القاسمي المسمى: محاسن التأويل، محمد جمال الدين القاسمي، (٤٦/٧).

٩٤٠- أنظر: الصحاح في اللغة، ندم مرعشلي أسامة مرعشلي، طبعة دار الحضارة العربية بيروت، (١٠٠/١).

٩٤١- أنظر: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة، المحقق مجمع اللغة العربية، مادة (جمع)، (١٣٦/١).

مشكلات جديدة لم يكن كلها أو جلها معروفاً في العصور السابقة وهي في حاجة إلى أن يواجهها علماء الإسلام بالبحث والاجتهاد والتجديد.

ولا يتأتى هذا بالأبحاث التي تحمل طابع لي أعناق النصوص وتحميل نصوصه وقواعده ما لا يحتمل منها حتى يساير الإسلام أوضاع المدنية الحديثة بخيرها وشرها؛ إنما يتأتى بالأبحاث العميقة التي تسبر غور القضايا وترد فروعها إلى أصولها لتزنها بميزان الفقه الإسلامي وتبتكر لها الأسلوب الجديد الذي ينمو بنمو الفقه والحياة معاً.

وإذا تعذر الاجتهاد المطلق أو اجتهاد المذهب فإن الاجتهاد الجماعي أمر ممكن؛ وهنا تأتي فكرة المجامع الفقهية التي تضم أكبر الفقهاء الخبراء المختصين في شؤون متعددة حتى يكون البحث الفقهي معتمداً على خبرة فنية<sup>٩٤٢</sup>.

وسأورد أشهر تلك المجامع الفقهية ثم أعقبها بلمحة موجزة كما يلي:

١. مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي.
٢. المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.
٣. مجمع الفقه الإسلامي في الهند.
٤. مجمع فقهاء الشريعة في أمريكا.
٥. المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث.
٦. مجمع البحوث الإسلامية بمصر.
٧. مجمع الفقه الإسلامي بالسودان.
٨. المجمع الفقهي السعودي.

١. مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي: ومقره بجدة في المملكة العربية السعودية، وتأسس مجمع الفقه الإسلامي الدولي تنفيذاً للقرار الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث (دورة فلسطين والقدس) المنعقد في مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية في الفترة من (١٩-٢٢/٣/١٤٠١ الموافق ٢٥-٢٨/١/١٩٨١م)، وقد تضمن ما يلي: "إنشاء مجمع يسمى: (مجمع الفقه الإسلامي الدولي)، يكون أعضاؤه من الفقهاء والعلماء والمفكرين في شتى مجالات المعرفة الفقهية والثقافية والعلمية والاقتصادية من مختلف أنحاء العالم الإسلامي لدراسة مشكلات الحياة المعاصرة والاجتهاد فيها اجتهاداً أصيلاً فاعلاً بهدف تقديم الحلول

٩٤٢- انظر: التشريع والفقه في الإسلام تاريخاً ومنهجاً، مناع القطان، (٣٥٤).

النابعة من التراث الإسلامي والمنفتحة على تطور الفكر الإسلامي". وقد انعقد المؤتمر التأسيسي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في مكة المكرمة فيما بين (٢٦- ٢٨/٨/٢٠١٤ الموافق ٧-٩/٦/١٩٨٣م)، وبانعقاد المؤتمر التأسيسي أصبح المجمع حقيقة واقعة باعتباره إحدى الهيئات المنبثقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي. ويبلغ عدد الدول المشاركة بالمجمع ثلاث وأربعون (٤٣) دولة من بين سبع وخمسين (٥٧) دولة ممثلة بواحد أو أكثر من خيرة علماء الفقه الإسلامي من أبنائها، ويستعين المجمع بالعديد من الخبراء المميزين في كافة المجالات الإسلامية وشتى المعارف والعلوم لتحقيق إرادة الأمة الإسلامية في الوحدة نظرياً وعملياً وفقاً لأحكام الشريعة السمحة على كافة المستويات<sup>٩٤٣</sup>.

٢. المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي: أنشئ في (١٢/١/١٣٩٧هـ الموافق ١٢/١١/١٩٧٧م)، ومقره بمكة المكرمة في المملكة العربية السعودية، وهو عبارة عن هيئة علمية إسلامية ذات شخصية اعتبارية مستقلة، داخل إطار رابطة العالم الإسلامي، مكونة من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها.

ومن أهداف المجمع الفقهي الإسلامي ما يلي:

١. بيان الأحكام الشرعية في النوازل والقضايا المستجدة من مصادر التشريع المعتمدة.
٢. إبراز تفوق الفقه الإسلامي على القوانين الوضعية وإثبات شمول الشريعة.
٣. نشر التراث الفقهي الإسلامي وإعادة صياغته، وتقديمه بلغة العصر.
٤. تشجيع البحث العلمي في مجالات الفقه الإسلامي وجمع الفتاوى والآراء الفقهية المعتمدة ونشرها.

وللمجمع الفقهي الإسلامي عدة وسائل يسعى لتحقيق أهدافه من خلالها، منها:

١. إنشاء مركز للمعلومات لتتبع ما يواجهه العالم الإسلامي من قضايا تستدعي الدراسة.
٢. وضع معاجم للفقه وعلومه توضح المصطلحات الفقهية، وتيسرها للمشتغلين بالفقه.
٣. إصدار مجلة علمية محكمة تعنى بالدراسات الفقهية، ونشرها وترجمتها إلى عدة لغات.
٤. التعاون مع الجامعات والهيئات والمراكز العلمية المشابهة القائمة في أنحاء العالم الإسلامي.

٩٤٣- انظر: بتصرف الموقع الإلكتروني لمجمع الفقه الإسلامي الدولي.

الرابط: <http://www.fiqhacademy.org.sa>

٥. عقد الندوات العلمية عن قضايا العصر ومستجداته، واستكتاب المتخصصين عنها<sup>٩٤٤</sup>.

٣. مجمع الفقه الإسلامي في الهند: أنشئ أواخر عام (١٤٠٩ هـ الموافق ١٩٨٨ م) تحت إشراف كبار علماء الهند المسلمين، وتأسس المجمع على خلفية أن العالم ظهر في ثوبه جديد، فتغيرت العادات وتبدلت الأعراف، وظهرت مخترعات، واستحدثت عقود، ووجدت أحوال في مجالات الاجتماع والاقتصاد والطب والسياسة والتجارة وما إلى ذلك، واشتدت الحاجة إلى معالجة القضايا المستحدثة وتقديم الأحكام الشرعية لها، وبدأت المعلومات تتجمع، والعلوم تتشعب، وفروعها تتفاوت، وأصبح من الصعب لفردي واحد أن يبرع في جميع العلوم اللازم معرفتها لعملية الاجتهاد، لتنال فتواه الفردية قبولاً عاماً لدى المسلمين.

وعند ذلك ألحت الحاجة إلى تأسيس منهجية التفكير الجماعي لمناقشة القضية والتوصل إلى حكمها الشرعي في ضوء الأصول والقواعد الشرعية، بالتعاون والعلماء والفقهاء والخبراء وأهل الاختصاص في علوم ومعارف العصر.

ومن أهداف مجمع الفقه الإسلامي في الهند ما يلي:

١. عرض الفقه الإسلامي وشرحه في أسلوب حديث ومعاصر.
٢. البحث عن الحلول لمستجدات العصر الحديث عن طريق الاجتهاد الجماعي.
٣. إجراء الدراسة لمصادر الفقه الإسلامي وقواعده وكلياته والنظريات الفقهية شرحاً وتأويلاً وتطبيقاً في العصر الراهن.
٤. إعداد الكتب حول الأسئلة الجديدة والتحديات المواجهة للإسلام في أسلوب يوافق العصر.
٥. دراسة وتحقيق الموضوعات الفقهية في ضوء المقتضيات العصرية.
٦. التواصل والإفادة من جميع المؤسسات الفقهية والبحثية الأخرى داخل الهند وخارجها.
٧. إعداد الفهارس في شتى الموضوعات الفقهية.

---

٩٤٤- انظر: بتصرف الموقع الإلكتروني لمجمع الفقهي الإسلامي.

الرابط: <http://ar.themw1.org/node/11>

٨. استعراض الأحكام الصادرة عن محاكم داخل الهند وخارجها حول شرح وتطبيق القوانين الإسلامية ونشر نتائجها.

٩. عقد المؤتمرات والندوات، وتشكيل لجان الدراسة، وإنشاء المؤسسات العلمية والبحثية، واستخدام كل ما يحقق الأهداف حسب الإمكانيات المتوفرة.

ويحظى الجمع بمنهج قويم متزن بتوحيد صفوف العلماء وجمعهم مع اختلاف المذاهب الفقهية والمدارس الفكرية، والجمع يسترشد ويستهدي بالكتاب والسنة<sup>٩٤٥</sup>.

٤. مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا: مؤسسة علمية غير ربحية معفاة من الضرائب تتكون من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها، تسعى إلى بيان أحكام الشريعة فيما يعرض للمقيمين في أمريكا من النوازل والأقضية. ومن أهم خصائصه:

١. وجود لجنة دائمة للإفتاء بالجمع تتكون من سبعة من الأعضاء من حملة الدكتوراه في الشريعة مقيمة داخل الولايات المتحدة وتتولى الرد على القضايا اليومية التي ترد إلى الجمع وتصدر قراراتها في ذلك بالأغلبية.

٢. وجود لجنة لمستشاري الإفتاء تتكون من ثمانية من كبار أهل الفتوى في الأمة ترجع إليها اللجنة الدائمة عند الاقتضاء مستخدمة أحدث تقنيات الاتصالات.

٣. وجود صلة وثيقة بين هذا الجمع وغيره من الجامع.

ومن أهم أهداف مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا ما يلي:

١. إصدار الفتاوى، ووضع خطة لإعداد البحوث والدراسات الشرعية المتعلقة بأوضاع المسلمين في المجتمع الأمريكي، وبيان الحلول الفقهية المناسبة لها، والإشراف على تنفيذها.

٢. دراسة وتحليل ما ينشر عن الإسلام والتراث الإسلامي في وسائل الإعلام، وتقويمه للانتفاع بما فيه من رأي صحيح، أو تعقب ما فيه من أخطاء بالتصحيح والرد.

٣. معاونة المؤسسات المالية الإسلامية بإعداد البحوث والدراسات، وابتكار صيغ التمويل وعقود الاستثمار وتقديم ما تطلبه من الفتاوى والاستشارات، وتدريب كوادرها على ذلك.

٩٤٥- انظر: بتصرف الموقع الإلكتروني لمجمع الفقه الإسلامي بالهند.

الرابط: <http://www.ifa-india.org/arabic.php>

٤. إقامة دورات تدريبية لأئمة ومديري المراكز الإسلامية في مختلف المجالات الفقهية كقضايا الأسرة والقضايا المالية وقضايا التحكيم الشرعي، ومراجعة ما ترفعه إليه من قرارات وتوصيات.
٥. إعداد تقنين ميسر للأحكام الفقهية في أبواب الأسرة والمعاملات المالية يكون مرجعا لجهات التحكيم الناشئة في الغرب.
٦. معالجة قضية المواطنة، وما تفرضه من حقوق وواجبات على المسلمين الذين يتمتعون بحق المواطنة في الغرب.
٧. إنشاء صندوق المجمع للزكاة والتكافل الاجتماعي في حدود ما تسمح به القوانين والنظم، والحصول على موافقة الجهات المختصة على ذلك<sup>٩٤٦</sup>.

٥. المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: هيئة إسلامية متخصصة مستقلة، يتكون من مجموعة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها. ومقره الحالي الجمهورية الأيرلندية. وعقد اللقاء التأسيسي بمدينة لندن في بريطانيا في الفترة (٢١-٢٢/١١/١٤١٧هـ الموافق ٢٩-٣٠/٣/١٩٩٧م) بحضور أكثر من خمسة عشر عالماً، وكان ذلك تلبية لدعوة من قبل اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا؛ وفيه تم إقرار مسودة النظام الأساسي للمجلس. ويعتمد المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في إصدار الفتوى على: مصادر التشريع الإسلامي واعتبار المذاهب الأربعة، ومراعاة الاستدلال الصحيح في الفتوى، والأخذ بمقاصد الشرع، واجتناب الحيل المحظورة، والإلمام بالواقع. وتصدر الفتاوى والقرارات باسم المجلس في الدورات العادية أو الطارئة بإجماع الحاضرين إن أمكن، أو بأغليبيتهم. ولا يحق لرئيس المجلس ولا لأي من أعضائه إصدار الفتاوى باسم المجلس ما لم يكن موافقاً عليها من قبل المجلس نفسه، ولكل منهم أن يفتي بصفته الشخصية، وللمجلس اجتماع دوري سنوي تعقده هيئته العامة.

ومن أهم أهداف المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث:

١. إيجاد التقارب بين علماء الساحة الأوروبية، والعمل على توحيد الآراء الفقهية فيما بينهم، حول القضايا الفقهية المهمة.

٩٤٦- انظر: بتصرف الموقع الإلكتروني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.

الرابط: <http://www.amjonline.org/ar>

٢. إصدار البحوث والدراسات الشرعية، التي تعالج الأمور المستجدة على الساحة الأوروبية بما يحقق مقاصد الشرع ومصالح الخلق. وإصدار فتاوى جماعية تسد حاجة المسلمين في أوروبا وتحلُّ مشكلاتهم. ونشر المفاهيم الإسلامية الأصلية والفتاوى الشرعية القويمة.

ويسعى المجلس لتحقيق أهدافه من خلال اعتماد الوسائل التالية:

١. تشكيل لجان متخصصة من بين أعضاء المجلس للقيام بالأعمال التي تساعد على تحقيق أغراض المجلس، وبذل جهود لدى الجهات الرسمية في الدول الأوروبية للاعتراف به رسمياً.

٢. الاعتماد على المراجع الفقهية الموثوق بها، والاستفادة من الفتاوى والبحوث الصادرة عن الجامعات الفقهية والمؤسسات العلمية الأخرى.

٣. إصدار نشرات وفتاوى دورية وغير دورية وترجمة الفتاوى والبحوث والدراسات إلى اللغات الأوروبية. وإصدار مجلة باسم المجلس تنشر فيها مختارات من الفتاوى والبحوث والدراسات التي يناقشها المجلس أو التي تحقق أهدافه. وإقامة دورات شرعية لتأهيل العلماء والدعاة، وعقد ندوات لدراسة بعض الموضوعات الفقهية<sup>٩٤٧</sup>.

٦. مجمع البحوث الإسلامية وإدارة الثقافة والبعوث الإسلامية: أنشئ في الأزهر بجمهورية مصر العربية عام (١٣٨٠هـ الموافق ١٩٦١م) برئاسة شيخ الأزهر، ويتكون من:

١. الهيئة العليا للبحوث الإسلامية، وهناك العديد من الواجبات التي يقوم بها أعضاء المجمع موكلة إلى عدد من اللجان والهيئات والأمانة العامة كالتالي:

(أولاً) واجبات المجمع: يباشر المجمع نشاطه لتحقيق الأهداف يسعى إليها مثل: البحث العميق الواسع في الفروع المختلفة للدراسات الإسلامية، وتحقيق التراث الإسلامي ونشره، وبيان الرأي فيما يجد من مشكلات مذهبية أو اجتماعية أو اقتصادية.

(ثانياً) لجان المجمع وأروقته: يؤلف مجلس المجمع من بين أعضائه لجاناً أساسية تختص كل منها بجانب من البحوث في مجال الثقافة الإسلامية، ويكون تشكيل هذه اللجان في بدء

٩٤٧- انظر: بتصرف الموقع الإلكتروني للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث.

الرابط: <http://e-cfr.org/new>

كل دورة من دورات المجلس ويختار لكل منها مقررًا من الأعضاء. ويجوز لمجلس الجمع عند الاقتضاء أن يشكل من أعضائه أو منهم ومن غيرهم لجانًا وقتية.

(ثالثاً) الأعضاء: يشترط فيمن يمنح لقب عضو فخري: أن يكون معروفاً بالتقوى والورع في ماضيه وحاضره. وأن يكون قد أدى للإسلام خدمات علمية ذات أثر.

(رابعاً) هيئات الجمع: شيخ الأزهر هو رئيس الجمع، وهو الذي يدعو إلى اجتماعات المجلس والمؤتمر ويقرر جدول أعمالها ويدير مناقشاتها، وفي حالة غيابه أو خلو منصبه يتولى الرئاسة وكيل الأزهر، وفي حالة غياب وكيل الأزهر أو خلو منصبه أيضاً يرأس الاجتماع أمين عام المجلس ثم أكبر الأعضاء سناً. ويضع مجلس الجمع خطة زمنية للأبحاث التي تحقق أهدافه، والخطة اللازمة لتنفيذ قراراته ومشروعاته. ويعقد الجمع مؤتمره العادي في شهر ذي القعدة من كل عام ويجوز بقرار من رئيس الجمع تعديل هذا الموعد. كما يجوز دعوة المؤتمر إلى اجتماع غير عادي بناء على اقتراح شيخ الأزهر بموافقة وزير شؤون الأزهر. وجلسات المؤتمر خاصة وله أن يقرر علانيتها في المناسبات التي يراها.

(خامساً) الأمانة العامة: يتولى الأمين العام للمجمع القيام بأعمال أمانة مجلس الجمع والمؤتمر والإشراف على تدوين محاضر جلساتها في سجل خاص يوقعه مع الرئيس. وتنفيذ قرارات مجلس الجمع والمؤتمر وموافاة كل منهما بنتائج المتابعة. والقيام على نشر مطبوعات الجمع ونشراته الدورية وغير الدورية. وتوفير المراجع والإحصائيات والبيانات والتقارير التي تمكن الجمع من القيام بواجبه. والإشراف على الجهاز الفني والإداري للأمانة العامة وتوجيهه للعمل على تحقيق أهداف الجمع. وإعداد تقرير سنوي عن نشاط الجمع وهيئاته يقدم لرئيس الجمع ومؤتمره السنوي. ويكون للأمانة العامة جهاز للشؤون الفنية والمالية والإدارية والكتابية وتحدد الإدارات والأقسام الرئيسية مسئولياتها وأعمالها بقرار من شيخ الأزهر بناء على اقتراح الأمين العام للمجمع.

٢. إدارة الثقافة والبعوث الإسلامية، وهي: الجهاز الفني لجمع البحوث الإسلامية ومديرها هو أمين عام الجمع. وتباشر اختصاصاتها عن طريق:

(أولاً) إدارة البحوث والنشر، وتتولى: مراجعة المصحف الشريف والتصريح بطبعه وتداوله. وفحص المؤلفات والمصنفات الإسلامية وإبداء رأيها فيما يتعلق بنشرها. وتتبع ما يكتب عن الإسلام في الداخل والخارج والرد على كل ما يمس الإسلام فيها. وترجمة المؤلفات والدراسات الجادة التي تكتب في الخارج باللغات الأجنبية عن الإسلام. ومراجعة الترجمات الموجودة لمعاني القرآن الكريم واختيار أحسنها ولفت أنظار المسلمين إلى الانتفاع بها. ونشر البحوث المتعلقة بالموضوعات الفقهية والعقلية والاجتماعية التي

تعالج أدواء المجتمع وتفقه المسلمين في أمور دينهم مع الاستعانة بوسائل الإعلام المختلفة. ونشر بحوث ودراسات مجمع البحوث الإسلامية.

(ثانياً) إدارة البحوث الإسلامية، وتتولى: الإشراف على الطلاب الوافدين للدراسة بالأزهر واستقبالهم وإسكانهم وتسهيل إلحاقهم بالمعاهد والكليات الأزهرية. وتأهيل الطلاب والوافدين لغوياً وعلمياً وإعدادهم للالتحاق بالفرق المناسبة لهم في الكليات والمعاهد. وإيفاد البعث من المدرسين والوعاظ إلى الخارج لنشر الثقافة الإسلامية والعربية. وتأهيل المرشحين للبعوث تمهيداً لإيفادهم إلى الخارج. والإشراف على طلاب الأزهر الموفدين للدراسة في الخارج ورعايتهم وتوجيههم. وإعداد المناهج الدراسية والكتب التي تدرس في العالم الإسلامي باللغات المحلية.

(ثالثاً) إدارة الدعوة والإرشاد، وتتولى: العمل على نشر الدعوة الإسلامية. وتبصير الناس بواجبهم الديني والوطني والعمل على إقامة مجتمع سليم خلقياً واجتماعياً. ويتم تنظيم العمل في إدارة الثقافة والبعوث الإسلامية وإدارتها المختلفة وتحديد الاختصاصات بقرار من شيخ الأزهر بناء على اقتراح مدير الثقافة والبعوث الإسلامية<sup>٩٤٨</sup>.

٧. مجمع الفقه الإسلامي بجمهورية السودان: مؤسسة علمية بحثية، تتبع لرئاسة الجمهورية، أنشئت وفقاً لأحكام قانون مجمع الفقه الإسلامي لعام (١٤٢٨هـ الموافق ١٩٩٨م). ويعد المجمع مؤسسة الإفتاء للدولة والمجتمع والأفراد، وهو يعبر عن تطور حركة الإفتاء بالسودان، حيث كانت النشأة الأولى للإفتاء بالبلاد في إطار الهيئة القضائية، فكان يتولاه ويشرف عليه قاضي القضاة تحت مسمى المفتي. وفي عام (١٤٠٢هـ الموافق ١٩٨٢م)، أصدر رئيس الجمهورية قراره الجمهوري القاضي بإنشاء مجلس الإفتاء الشرعي، وفي عام (١٤١٨هـ الموافق ١٩٩٨م) أصدر المجلس الوطني قانون مجمع الفقه الإسلامي وتم اعتماده من رئيس الجمهورية. ويتشكل المجمع من: رئيس المجمع، ونائبه، والأمين العام، وعدداً من الأعضاء يعينهم رئيس الجمهورية، ويُعاد تشكيل عضويته بعد كل أربع سنوات. ويتألف الجهاز التنفيذي للمجمع من الأمانة العامة، وأمانة الشؤون العلمية، وأمانة الموارد المالية والبشرية، بالإضافة إلى الوحدات الإدارية المساعدة. ويؤدي المجمع مهامه من خلال سبع دوائر علمية، هي: دائرة الأصول والمناهج، ودائرة فقه الأسرة، ودائرة الشؤون العدلية والدستورية، ودائرة الشؤون المالية

٩٤٨- انظر : بتصرف الموقع الإلكتروني لمجمع البحوث الإسلامية وإدارة الثقافة والبعوث الإسلامية.

الرابط: <http://www.alazhar-alsharif.gov.eg/>

والاقتصادية، ودائرة العلوم الطبيعية التطبيقية، ودائرة شؤون المجتمع والثقافة، ودائرة الفتوى العامة. ويختص المجمع باعتماد الأسس والوسائل الموضوعية والعلمية لإصدار الفتاوى والتوجيهات والتوصيات. وإجراء الدراسات والبحوث في المسائل المعروضة لبيان الحكم الشرعي فيها. وتشجيع البحث العلمي في النوازل والتعاون مع جهات الاختصاص في الجامعات والمراكز العلمية والمجامع الفقهية في الداخل والخارج. والمساهمة في تأصيل القوانين بالتنسيق مع الجهات المختصة. وتنظيم المؤتمرات والندوات والمحاضرات في الداخل والخارج، وإصدار المجلات ونشر البحوث والفتاوى والقرارات والتوجيهات والتوصيات التي يصدرها. وإنشاء مكتبة فقهية جامعة. وتمثيل الدولة في المؤتمرات والندوات والمجامع الإقليمية والدولية ذات الصلة. وأي اختصاصات أخرى تكون لازمة لتحقيق أهدافه.

ومن أهم أهداف مجمع الفقه الإسلامي بجمهورية السودان:

١. رد الأمة إلى شريعتهما وشحذ هممها وفق قيم الدين وأحكامه.
٢. وسد الفجوة الفقهية التي نشأت عن تعطيل أحكام الدين في معظم شعب الحياة.
٣. إحياء فريضة الاجتهاد، والاجتهاد الجماعي الفقهي على وجه الخصوص ممارسة لاستنباط أحكام الدين التي تضبط كل شعب الحياة.
٤. تنزيل نصوص الدين على واقع الحياة المعاصرة وتفعيل مقاصد الشريعة وأصولها.
٥. الاهتمام بدراسة الفقه الإسلامي من خلال النظر في النوازل والظواهر وإصدار ما يناسبها من أحكام<sup>٩٤٩</sup>.

٨. المجمع الفقهي السعودي: صدر أمر ملكي كريم برقم: (٧٣/أ) في ١٣/٤/١٤٣٢هـ، نصه: "بعون الله تعالى نحسب أن عبد الله بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية رغبةً منا في إنشاء: (مجمع فقهي)، ليكون ملتقىً علمياً تُناقش فيه القضايا والمسائل الفقهية، تحت إشراف هيئة كبار العلماء، بحيث يتم من خلاله استقطاب العديد من كفاءاتنا الشرعية المؤهلة، وإتاحة الفرصة لهم لتقديم أطروحاتهم

٩٤٩- انظر: بتصرف الموقع الإلكتروني لمجمع الفقه الإسلامي بجمهورية السودان.

الرابط: <http://www.aoif.gov.sd/ao>

العلمية ومناقشتها، وإبداء الرأي حيالها، بقرارات علمية رصينة، تراعي ثوابتنا الشرعية، في أفق المبادئ العلمية، والأسس المنهجية لهيئة كبار العلماء، بما يتيح مستقبلاً اختيار المرززين من بينهم لمناصب علمية أعلى، ويخفف العبء على أعمال هيئة كبار العلماء لتتفرغ لمهامها بالتصدي للمسائل والقضايا الكبار، وكذا تخفيف العبء على أعمال اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء لتتفرغ لمهامها بالنظر في الفروع الفقهية المتعلقة بأسئلة المستفتين؛ أمرنا بما هو آت:

أولاً: تقوم وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ووزارة العدل، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء بإعداد دراسة بشأن إنشاء مجمع فقهي يُسمى: (المجمع الفقهي السعودي)، واقتراح تنظيمه على ضوء ما أشير إليه أعلاه، وما يستجد من نظر واستطلاع، بشكل عاجل لا يتجاوز خمسة أشهر.

ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه"<sup>٩٥٠</sup>.

---

٩٥٠- الموقع الإلكتروني لوكالة الأنباء السعودية (واس).

الرابط: <http://www.spa.gov.sa/awamer.php?pg=13&lite>

## المطلب الثاني: الجمعيات الفقهية.

١. الجمعية الفقهية السعودية هي: جمعية علمية تعمل تحت إشراف جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تُعنى بخدمة الفقه والفقهاء. وقد صدر قرار مجلس جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية رقم (١١٩٩-١٤٢١/١٤٢٢هـ) في ١٦/٨/١٤٢١هـ بالموافقة على إنشاء الجمعية الفقهية السعودية ومقرها كلية الشريعة بالرياض، وكوّن المجلس العلمي في الجامعة لجنة تأسيسية ظلت توالي اجتماعاتها في الكلية إلى أن انعقد الاجتماع الأول للجمعية العمومية يوم الأربعاء ٢٥/٧/١٤٢٣هـ وتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

ومن أهم الفئات المستهدفة: المتخصصون في الدراسات الفقهية، والجمعيات والمؤسسات العلمية ذات العلاقة، وطلاب الدراسات العليا، وفئات المجتمع عموماً فيما يتعلق بالتخصص الفقهي.

ومن أهدافها: العناية بالتراث الفقهي دراسة وتحقيقاً ونشراً ورصدًا، وتنمية الفكر العلمي في مجال التخصص والعمل على تطويره، ودراسة النوازل والقضايا الفقهية المعاصرة، وتحقيق التواصل العلمي بين الفقهاء في العالم الإسلامي.

ومن تطلعاتها: إقامة عدد من الملتقيات العلمية التي تجمع فقهاء العالم الإسلامي، والإسهام في تقديم المشورة العلمية في مجال الفقه وأصوله، وإنشاء قاعدة معلومات متكاملة تضم أكبر قدر ممكن من الرسائل العلمية في مجال الفقه وأصوله، والمشاركة في وسائل الإعلام من خلال تقديم البرامج الفقهية، وأن تسعى الجمعية لتكون الذراع البحثي للمجامع الفقهية، والجهات الحكومية ذات العلاقة، وإيجاد وقف للجمعية يساهم في تحقيق ما تتطلع إليه.

وتعد الجمعية الفقهية السعودية مؤسسة خيرية غير ربحية في الأساس؛ تعتمد في تمويلها على التمويل الذاتي وما يرد إليها من تبرعات وفق الأنظمة المرعية في المملكة العربية السعودية، وتوسعى الجمعية لتمويل مناشطها ومشروعاتها من خلال

اشتراقات الأعضاء، وروافد العمل الخيري من هبات وتبرعات، وتطمح الجمعية لطرح مشروعات علمية تمول من ريعها المباشر بالتعاون مع القطاع الخاص<sup>٩٥</sup>.

٢. الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية هي: جمعية علمية تعمل تحت إشراف جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ومقرها كلية الطب بمدينة الرياض. وتتمارس نشاطاتها في إجراء الدراسات وعقد اللقاءات العلمية وتقديم الاستشارات العلمية في القضايا الطبية الفقهية للقطاعين العام والخاص. وذلك وفقاً للأحكام التي تضمنتها القواعد المنظمة للجمعيات العلمية في الجامعات السعودية. وتتكون الجمعية العمومية من الأعضاء العاملين.

وقد صدرت موافقة مجلس الجامعة على إنشاء جمعية تتولى لجنة تأسيسية مؤقتة كافة الاختصاصات، وتقوم بجميع الإجراءات، ويكونها المجلس العلمي من خمسة، يختارون أحدهم رئيساً لها، وينتهي عمل هذه اللجنة بعقد أول جمعية عمومية، واختيار أعضاء مجلس الإدارة، وتقدم اللجنة تقريراً مفصلاً عن ما قامت به إلى الجمعية العمومية.

وتتكون الجمعية العمومية من الأعضاء العاملين. وتتعقد اجتماعاً عادياً مرة كل عام بدعوة من رئيس مجلس الإدارة، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء، فإذا لم تحضر الأغلبية جاز عقد اجتماع آخر بعد أسبوعين، ويعتبر هذا الاجتماع صحيحاً بمن حضر. ويجوز بناءً على طلب من مجلس الإدارة أو خمس أعضاء الجمعية العمومية عقد اجتماع غير عادي إذا اقتضت الضرورة ذلك.

وتبدأ السنة المالية للجمعية وتنتهي مع السنة المالية للجامعة، وتعد الحسابات الختامية وفقاً للقواعد والأعراف المهنية.

ويختص مجلس الإدارة باقتراح ميزانية الجمعية، وإعداد جدول أعمال الجمعية العمومية، واقتراح السياسة العامة للجمعية في إطار الأهداف الواردة في هذه القواعد وعرضها على الجمعية العمومية لإقرارها، واقتراح القواعد الداخلية للجمعية وتنظيم عملها، وتكوين اللجان والمجموعات المتخصصة لأداء مهام الجمعية ونشاطاته، والتكليف بإعداد الدراسات والأبحاث، والموافقة على عقد الندوات والدورات والحلقات الدراسية. وتسعى الجمعية العمومية إلى تحقيق جملة من الأهداف، ومن

٩٥- انظر: بتصرف الموقع الإلكتروني للجمعية الفقهية السعودية.

الرابط: <http://www.alfiqhia.org.sa>

أحكامها العامة أنها ترتبط في أنشطتها بمدير جامعة الإمام أو من يفوضه، ويعتمد محضر الجمعية العمومية ومجلس الإدارة من قبل مدير الجامعة أو من يفوضه، وفي حالة الاختلاف بين مدير الجامعة والجمعية العمومية أو مجلس الإدارة يرفع الموضوع إلى مجلس الجامعة ويكون قراره نهائياً. وإذا حُلت الجمعية العمومية لأي سبب تؤول ممتلكاتها إلى جامعة الإمام<sup>٩٥٢</sup>.

٣. الجمعية العلمية القضائية السعودية هي: جمعية علمية قضائية سعودية رائدة محلياً وعالمياً في مجال القضاء، تستهدف التميز في تقديم الاستشارات والدراسات والبحوث العلمية التطبيقية في المجالات القضائية من خلال أنشطتها ومشاريعها المتنوعة مع بناء علاقات تشاركية إيجابية.

وأنشئت الجمعية العلمية القضائية السعودية، بموجب قرار مجلس جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية في جلسته السادسة لعام ٥١٤٣٠. وتشرف الجامعة على الجمعية، ومقرها المعهد العالي للقضاء.

وتهدف الجمعية العلمية القضائية السعودية إلى ما يلي:

١. تقديم الدراسات التي تحلّي تميز القضاء الإسلامي وأصوله وقواعده وتطبيقاته وأبرز جوانب العدالة فيه، والإجابة عما يثار حوله من شبهات.
٢. العناية بالتراث القضائي الإسلامي تحقيقاً ودراسةً ونشراً ورصداً، بما في ذلك الرسائل العلمية في الأفضية وما يتعلق بها.
٣. دراسة ماله علاقة بالقضاء من النوازل والحوادث والقضايا المعاصرة. وتقديم المشورة العلمية في مجال التخصص.
٤. المشاركة الفاعلة في الجهود المبذولة لتطوير القضاء وما يتصل به من الجوانب العلمية والعملية. والتنسيق بين المختصين من القضاة والمحامين والباحثين في الشؤون القضائية، ومد الجسور بينهم وبين الجهات العلمية والإعلامية ونحوها. وتيسير تبادل النتائج العلمي في مجال اهتمامات الجمعية بين الجهات والأفراد ذوي الاهتمام داخل المملكة وخارجها.

---

٩٥٢- انظر: بتصرف الموقع الإلكتروني للجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية.

الرابط:

[http://www.imamu.edu.sa/scientific\\_societies/medical\\_jurisprudence/Pages/default.aspx](http://www.imamu.edu.sa/scientific_societies/medical_jurisprudence/Pages/default.aspx)

٥. تحقيق التواصل العلمي بين أعضاء الجمعية. وتطوير الأداء العلمي والعملية لأعضاء الجمعية. وتدعيم مفاهيم ومبادئ الاستقلال القضائي، وسيادة الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، والأخلاقيات المهنية والأداء القضائي، وتيسير ممارسة الأفراد لحق التقاضي، وتوعيتهم بمبادئ وأداء مرافق القضاء
٦. نقل العلوم والمعارف والمهارات القضائية في المملكة إلى العالم للتعريف بها. وتوجد قواعد منظمة لعمل الجمعية العلمية القضائية السعودية<sup>٩٥٣</sup>.

### المطلب الثالث: هيئات الفتوى.

#### الفرع الأول: هيئات فتوى رسمية على مستوى الدول.

١. هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية هي: هيئة دينية إسلامية تأسست بمرسوم ملكي في عام (١٣٩٠هـ الموافق ١٩٧١م) وتضم فقهاء مجتهدون من مدارس فقهية متعددة، ورئيسها هو سماحة مفتي المملكة العربية السعودية، وهي مخولة بإصدار الفتاوى وإبداء آرائها في عدة أمور، وتشرف على الأبحاث المعدة لها من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء وعلى ضوئها تصدر القرارات المناسبة في نهاية كل بحث. والتي تقوم بتهيئتها وعرضها على هيئة كبار العلماء (الأمانة العامة لهيئة العلماء) ممثلة في الأمين العام للهيئة. وتتولى الهيئة إبداء الرأي فيما يحال إليها من ولي الأمر من أجل بحثه، وتكوين الرأي المستند إلى الأدلة الشرعية، كما تقوم بالتوصية في القضايا الدينية المتعلقة بتقرير أحكام عامة؛ ليسترشد بها ولي الأمر، وذلك بناءً على بحوث يجرى تهيئتها وإعدادها. ويتفرع عن الهيئة لجنة دائمة متفرغة يختار أعضاؤها من بين أعضاء الهيئة بأمر ملكي، ومهمتها: إعداد البحوث وتهيئتها للمناقشة من قبل الهيئة، وإصدار الفتاوى في الشؤون الفردية، وذلك بالإجابة عن أسئلة المستفتين في شؤون العقائد والعبادات والمعاملات الشخصية، وتسمى: (اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى) ويلحق بها عدد من الباحثين. وقد تضمن المرسوم على أن يعين بقرار من مجلس الوزراء أمين عام للهيئة يتولى الإشراف على جهاز الأمانة،

٩٥٣- انظر: بتصرف الموقع الإلكتروني للجمعية العلمية القضائية السعودية.

الرابط:

[http://www.imamu.edu.sa/colleg\\_instt/institute/justice\\_institute/assembly\\_judiciary/Pages/default\\_.aspx](http://www.imamu.edu.sa/colleg_instt/institute/justice_institute/assembly_judiciary/Pages/default_.aspx)

ويكون الصلة بينها وبين رئاسة البحوث العلمية والإفتاء. ثم صدر أمر ملكي في عام (١٣٩٤هـ الموافق ١٩٧٥م) بتعيين الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رئيساً لها وأصبح مسماهما (الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد). ثم صدر أمر ملكي في عام (١٤١١هـ الموافق ١٩٩١م) بتعيين الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز مفتياً عاماً للمملكة العربية السعودية ورئيساً لهيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء، ثم صدر أمر ملكي في عام (١٤١٥هـ الموافق ١٩٩٥م) بتعيين الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ على وظيفة نائب المفتي العام لشؤون الإفتاء بمرتبة وزير، ثم صدر أمر ملكي في عام (١٤٢٠هـ الموافق ١٩٩٩م) بتعيين الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ مفتياً عاماً للمملكة العربية السعودية ورئيساً لهيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء بعد وفاة الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله-. وصدر تنظيم بأن لا يقل عدد أعضاء هيئة كبار العلماء عن أحد عشر عضواً ولا يزيد عن واحد وعشرين عضواً، باستثناء رئيس الهيئة، ولا تزيد مدة العضوية في الهيئة عن أربع سنوات ما لم يصدر أمر ملكي بتمديدتها. وتتعقد هيئة كبار العلماء في دورات انعقاد مرة كل ستة أشهر في مقر الرئاسة في الرياض، ويمكن في الحالات الاستثنائية عقدها في مكان آخر، ويجوز انعقاد الهيئة في جلسات استثنائية لبحث أمور ضرورية لا تقبل التأخير<sup>٩٥٤</sup>.

٢. هيئة الفتوى بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الكويت: جهاز مستقل يصدر بتشكيله قرار وزاري سنوي، ويستهدف تحقيق بيان الحكم الشرعي في القضايا العامة والخاصة والمستحدثة المطروحة داخل وخارج الكويت، ولجنة الفتوى مستقلة هي هيئة دينية شرعية لا تخضع لسلطان أحد، أما تبعية الهيئة فهي لوزارة الأوقاف من حيث التنظيم والإدارة وتوفير ما تحتاجه الهيئة من المقر والخدمات وكل ما ييسر لها عملها الشرعي، وفي عام (١٤٠٣هـ الموافق ١٩٨٣م) صدر قرار وزاري برقم (١٧١) يتضمن تعديل تسمية لجنة الفتوى إلى الهيئة العامة للفتوى، وقسمت إلى لجتين: لجنة تختص بالإجابة عن الأحوال الشخصية، والأخرى عن الأسئلة العامة. وفي عام (١٤٠٧هـ الموافق ١٩٨٧م) صدر قرار وزاري بتعديل اسم مكتب الإفتاء إلى إدارة الإفتاء، ووضع نظام لها. وفي عام (١٤١٣هـ-١٩٩٢م) صدر قرار

٩٥٤- انظر: بتصرف الموقع الإلكتروني للرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

الرابط: <http://www.alifta.net/default.aspx?language=ar#1>

وزاري برقم (١٦٨) لضم إدارة الإفتاء وإدارة البحوث (الموسوعة الفقهية) باسم إدارة الإفتاء والبحوث الشرعية، وتكون ملحقة بوكيل الوزارة، ثم انضمت إليها: إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية، وإدارة الشؤون العامة (المسجد الكبير)، وفي (١٤١٦/٢/٧هـ الموافق ١٩٩٥/٧/٥م) صدر قرار وزاري بتسمية الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية باسم قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، وتضم: إدارة الإفتاء، وإدارة البحوث والموسوعات الإسلامية، وإدارة المكتبات. وأعمال هيئة الإفتاء الشرعي هي: إصدار الفتاوى الشرعية المتنوعة، والإصدارات الفقهية، ومشاريع الفتوى<sup>٩٥٥</sup>.

### الفرع الثاني: هيئات تابعة لمؤسسات تجارية ومصرفية<sup>٩٥٦</sup>.

١- الهيئة الشرعية في مصرف الراجحي: اتفق مؤسسو شركة الراجحي المصرفية للاستثمار في عقد تأسيسها على أن تتم جميع معاملات الشركة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وبناءً على ذلك صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٥) في ١٠/٢٦/١٤٠٧هـ، والمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) في ٣/١١/١٤٠٧هـ بالترخيص لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، كما صدر القرار الوزاري رقم (٣١٩٨) في ٥/٤/١٤٠٩هـ بإعلان شركة الراجحي المصرفية للاستثمار شركة مساهمة سعودية. وخلال اجتماع الجمعية العمومية الحادية عشرة المنعقد في ٢٧/١١/١٤١٩هـ تم اعتماد لائحة الهيئة الشرعية التي جاء فيها النص على أن الهيئة الشرعية تهدف إلى التحقق من امتثال أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملات الشركة، والنصح والتوجيه لها بما يحقق مقاصد الشرع الحنيف، وأن جميع معاملات الشركة تخضع لموافقة الهيئة الشرعية ومراقبتها، وأن قرارات الهيئة ملزمة للشركة. وقد بلغ عدد قرارات الهيئة الشرعية منذ نشأتها حتى ٢٣/٧/١٤٣١هـ أكثر من (٩١١) قرار أجازت فيها الهيئة عدداً من العقود

٩٥٥- انظر: بتصرف هيئة الفتوى الشرعية في الكويت، إعداد: إدارة الإفتاء، طبع سنة: ١٣٢٤-٢٠٠٣م، (٤٦) - (٥٥). الموقع الإلكتروني لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

الرابطة: <http://site.islam.gov.kw/default.aspx>

٩٥٦- ويمكن تقسيمها إلى قسمين رئيسيين: الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية مثل: الراجحي والجزيرة والائمان والبلاد، والهيئات الشرعية في البنوك التقليدية ذات النوافذ الإسلامية.

والاتفاقيات والنماذج والمنتجات، وعالجت جملة من الملحوظات، وأجابت عن عدد من الاستفسارات الموجهة من إدارات وعملاء المصرف. وقد وافقت الجمعية العمومية للشركة على إنشاء الهيئة الشرعية وتسمية أعضائها، وإجازة منهج عملها، فأصبح لزاماً على الإدارة التنفيذية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار -بجميع مستوياتها- أن تسعى لتحقيق الأغراض التي من أجلها أنشئت الشركة، متقيدة في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع تعاملاتها<sup>٩٥٧</sup>.

٢- الهيئة الشرعية في البنك الأهلي التجاري: تشرف الهيئة الشرعية على ضمان التزام التعاملات والخدمات البنكية مع الشريعة الإسلامية، وتتألف من مجموعة من العلماء والمتخصصين من أصحاب الخبرة في الشريعة والشؤون البنكية والتجارية، والخدمات والمنتجات البنكية ملتزمة بالشريعة الإسلامية، وتم تصميمها بشكل دقيق تحت الإشراف المباشر والمتابعة الصارمة من جانب الهيئة الشرعية، وفي عام (١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦م) تم تأسيس مجموعة تطوير المصرفية الإسلامية التابعة مباشرةً للرئيس التنفيذي. ومن أهم أهدافها:

١. مواكبة تطورات المصرفية الإسلامية العالمية للحفاظ على مكانتنا الريادية.
٢. تقديم المشورة للبنك الأهلي التجاري بهدف توفير حلول ومنتجات شرعية أكثر فاعلية للعملاء.
٣. دعم الإدارة التنفيذية لخلق خطط استراتيجية للمصرفية الإسلامية من خلال الإدارات المتنوعة.
٤. التنسيق مع الإدارات لتطوير برامج التدريب المتخصصة والتي تركز على المصرفية الإسلامية.
٥. إعداد النظم والمعايير الخاصة بمتابعة التزام البنك بالأحكام الشرعية وإصدار التقارير بشكل منتظم عن مدى الالتزام بالمعايير الشرعية<sup>٩٥٨</sup>.

---

٩٥٧- انظر: بتصرف الموقع الإلكتروني لمصرف الراجحي.

الرابط: <http://www.alrajhibank.com.sa/ar/pages/default.aspx>

٩٥٨- انظر: بتصرف الموقع الإلكتروني للبنك الأهلي.

الرابط: <http://www.alahli.com/ar-sa/Pages/NCB-Home-New.aspx>

٣- هيئة الرقابة الشرعية بمجموعة سامبا: تشرف هيئة الرقابة الشرعية بسامبا منذ إنشاء قسم المصرفية الإسلامية عام (١٤١٧ هـ الموافق ١٩٩٦ م) ويتميز بتطبيق الشريعة الإسلامية في منتجاته، وتضم الهيئة الشرعية علماء بارزين ومتميزين، كل واحد منهم خبير في أحكام الشريعة المتعلقة بالمعاملات المالية (فقه المعاملات)، والمنتج المقدم من قبل قسم المصرفية الإسلامية في سامبا تخضع لتقييم ومراقبة دقيقة من قبل هيئة الرقابة الشرعية فيه، والمنتجات التي تصدر من مؤسسات خارج سامبا يتم إخضاعها لنفس التقييم إما من قبل سلطة رقابة شرعية متخصصة أو هيئة الرقابة الشرعية الخاصة بسامبا. وتصدر هيئة الرقابة الشرعية في سامبا فتاوى لكل منتج مالي واستثماري يندرج تحت المصرفية الإسلامية. وتلك الفتاوى تضع توجيهات لضمان التزامها مع مبادئ الشريعة الإسلامية. وتجري مراجعة ربع سنوية للتأكد من تطبيق التوجيهات بشكل سليم. ومن أهم المنتجات:

١. المراجعة: وهي أكثر عمليات التمويل الإسلامية شيوعاً في الوقت الحالي، والمراجعة تتضمن شراء أصل معين من قبل البنك بناءً على طلب العميل ثم بيعه إلى العميل بسعر يشمل ثمنه الأصلي ونسبة ربح متفق عليها، وتمويل المراجعة يختلف عن أساليب التمويل التقليدية اختلافاً جذرياً، حيث أنها تتضمن تمويل الأصول المادية، البنك يشارك في مخاطر الملكية بدلاً من تقديم التمويل إلى العميل ببساطة، يقوم البنك بنفسه بشراء السلع من طرف ثالث بناءً على طلب العميل، بعد ذلك يقوم البنك ببيع تلك السلع إلى العميل مقابل سعر متفق عليه من خلال برنامج دفع مؤجل، وعادة يكون على شكل أقساط.

٢. الإجارة: وهي وفقاً لأحكام صفقة الإجارة يقوم قسم المصرفية الإسلامية في سامبا بشراء أصل من البائع ثم يؤجره للعميل (أو المستأجر) لفترة زمنية متفق عليها مقابل أجرة محددة سلفاً خلال هذه الفترة المحددة سلفاً ويبقى سند ملكية الأصول الأساسية مع البنك بينما تكون الحيازة الفعلية للأصل مع المستأجر، وخلال عمر السلعة يبقى خطر الملكية على عاتق البنك، بينما يكون المستأجر مسؤولاً عن سوء استخدام ذلك الأصل.

٣. الاستصناع: هو تعاقد على شراء بضاعة حسب المواصفات المتفق عليها؛ فيتم دفع الثمن في وقت التعاقد أو تدريجياً وفقاً لدرجة تقدم أو إتمام العمل، وتستخدم المؤسسات المالية الإسلامية هذا النوع من العقود عادةً باعتبارها اتفاقاً مع العميل لتمويل حاجاته المختلفة من الصناعات والإنشاءات العمرانية، ويتولى سامبا الدفع

للمطور العقاري كاملاً أو وفقاً لاكتمال مراحل معينة من العمل، ويقوم العميل بعد ذلك بالتسديد للبنك على أقساط وفقاً لقدرته على السداد<sup>٩٥٩</sup>.

٤- الهيئة الشرعية بالبنك السعودي الفرنسي: تسمى بالمصرفية الإسلامية (توافق)، وتقوم الهيئة الشرعية بمراجعة ومراقبة المنتجات والخدمات المتوافقة مع أحكام الشريعة للتأكد من سلامتها من الناحية الشرعية واتفق الإجراءات مع الضوابط والأحكام الشرعية، ومنتجات البنك متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية تحت إشراف الهيئة الشرعية وتحتوي على استثمارات تتفق ومبادئ الشريعة الإسلامية كالمراجحة والتورق، وتقدم الحلول المالية التي تلي احتياجات العميل المصرفية بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ كالتمويل الشخصي بمفهوم المراجحة والتورق، وسكن للتمويل العقاري بمفهوم المراجحة والتورق؛ وتم دعم المنتجات المصرفية بأحدث الوسائل والتقنيات للوصول إلى العميل وإنجاز عملياته المصرفية في أي وقت بكل أمان وراحة وسهولة<sup>٩٦٠</sup>.

٥- الهيئة الشرعية في مصرف الإنماء: صدر قرار اللجنة التأسيسية للمصرف رقم (٣/٤٣) في (١٢/١/١٤٢٨هـ الموافق ٣١/١/٢٠٠٧م)، المتضمن إنشاء هيئة شرعية للمصرف، وتعيين أعضائها في دورة انعقادها الأولى، وتخصيص جهاز إداري في المصرف يساندها في أداء أعمالها. ولجنة تضم في عضويتها عدداً من العلماء المختصين في فقه المعاملات المالية والاقتصاد؛ يعتمد تكوينها من الجمعية العامة للمصرف وهي مستقلة عن جميع إدارات المصرف التنفيذية، وتخضع جميع معاملات المصرف لموافقتها ومراقبتها، وتعد قراراتها ملزمة لجميع إدارات المصرف ومنسوبيه. ومن أهم أهدافها: بيان الأحكام الشرعية في جميع معاملات المصرف. والتحقق من الالتزام الشرعي في جميع معاملات المصرف. والإسهام فيما يخدم تنمية أداء المصرف وتعزيز المشاركة من الناحية الشرعية والمحافظة على هويته الإسلامية في السياسات والمعايير والإجراءات ونحوها. وتختص الهيئة بالنظر الشرعي في جميع معاملات المصرف، وأنشطته، والرقابة الشرعية على أداء المصرف، سواء أكان ذلك داخل المملكة العربية السعودية أم خارجها، والنظر في جميع معاملات المصرف، وفي العقود والاتفاقيات والنماذج والوثائق ونحوها، والإسهام في

٩٥٩- انظر: بتصرف الموقع الإلكتروني لمجموعة سامبا المالية.

الرابطة: <http://www.samba.com>

٩٦٠- انظر: بتصرف الموقع الإلكتروني للبنك السعودي الفرنسي.

الرابطة: <https://retail.alfransi.com.sa/home>

ابتكار المنتجات وتطويرها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية. ومراقبة التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أنشطته ومعاملاته، وإقرار معايير الرقابة الشرعية. ووضع الضوابط الشرعية للتخلص من المبالغ المستعبدة نتيجة مخالفة شرعية، والإشراف على صرفها. والمراجعة الشرعية للقوائم المالية للمصرف قبل اعتمادها من مجلس الإدارة، وللهيئة الشرعية أمانة هي جهاز فني وإداري متفرغ يساند الهيئة الشرعية في تحقيق أهدافها وأداء أعمالها، وتعد الأمانة إدارياً مجموعة من مجموعات المصرف مع ارتباطها الفني المباشر بالهيئة الشرعية. ويرأس هذا الجهاز الأمين العام للهيئة الشرعية. ويتفرع عن أمانة الهيئة الشرعية ثلاث إدارات هي: إدارة الدراسات، وإدارة الرقابة الشرعية، وإدارة الدعم والاتصال<sup>٩٦١</sup>.

٦- الهيئة الشرعية بنك الجزيرة: في عام (١٤١٩هـ الموافق ١٩٩٨م) اتخذ مجلس إدارة البنك قراراً استراتيجياً بتحويله من بنك تقليدي إلى بنك تتوافق جميع أعماله مع أحكام الشريعة ذو مصرفية إسلامية حديثة؛ فأسس إدارة شرعية ضمن هيكله التنظيمي مع تأسيس هيئة شرعية تتألف من عدد من العلماء المتخصصين في المصرفية الإسلامية لمراقبة أعمال البنك واعتمادها حال التأكد من توافقتها مع أحكام الشريعة. وفي عام (١٤٢٣هـ الموافق ٢٠٠٢م) نجح فحول جميع فروعها للعمل بمقتضى أحكام الشريعة، وفي عام (١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧م) حول جميع عملياته وأنشطته بالكامل مع ما يتوافق وأحكام الشريعة<sup>٩٦٢</sup>.

٧- الهيئة الشرعية بالبنك العربي الوطني: تركز إدارة المصرفية الإسلامية على تطوير المنتجات والخدمات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية من خلال إيجاد حلول مالية شرعية تلبي مختلف احتياجات شرائح العملاء ومتطلباتهم، والإشراف على تطبيقها وتنفيذها، وفقاً للضوابط الشرعية، وتقوم الإدارة بتقديم الدعم لتحويل الفروع التقليدية إلى مصرفية إسلامية، وتدريب الموظفين لإمامهم بالمنتجات والخدمات المتوافقة مع أحكام الشريعة. وتقوم الهيئة الشرعية بالبنك بإقرار جميع المنتجات والخدمات التي يتم تطويرها

٩٦١- أنظر: بتصرف الموقع الإلكتروني لمصرف الانماء.

الرابط: <http://www.alinma.com/>

٩٦٢- أنظر: بتصرف الموقع الإلكتروني لبنك الجزيرة - مصرفية إسلامية حديثة-.

الرابط: <http://www.baj.com.sa/ar/index.aspx>

من قبل الخدمات المصرفية الإسلامية في البنك، ويقوم فريق الرقابة الشرعية التابع للمصرفية الإسلامية في البنك بمراقبة تطبيق المنتجات والخدمات المتوافقة مع أحكام الشريعة في الفروع والإدارات، وذلك للتأكد من سلامة التطبيق من الناحية الشرعية واتفق الإجراءات مع الضوابط والأحكام الشرعية<sup>٩٦٣</sup>.

٨- الهيئة الشرعية للمصرفية الإسلامية ببنك الرياض: هيئة شرعية مستقلة تتكون من نخبة من العلماء، يعهد إليها مراجعة أعمال المصرفية الإسلامية في البنك والإشراف عليها للتأكد من الالتزام بأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية. وتقوم الهيئة الشرعية ببيان الحكم الشرعي فيما يقدم لها من منتجات وخدمات إسلامية، إصدار القرارات والفتاوى الشرعية بشأنها. ولأهمية المنتجات الإسلامية عكف بنك الرياض على تصميم مجموعة خاصة من المنتجات والخدمات الإسلامية التي تشمل المعاملات المصرفية اليومية والتمويل والحلول الاستثمارية لعملائه من الأفراد والشركات. وإدارة المصرفية الإسلامية هي الجهة المتخصصة والمسئولة عن تقديم الاستشارات والحلول المناسبة لتخطيط ومتابعة تنفيذ وتطوير نشاطات المصرفية الإسلامية، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة ووفقاً لتوجهات الإستراتيجية وخطط الأعمال المقررة في البنك، وكذلك تطوير وطرح منتجات وخدمات مصرفية مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية ومتابعة التطبيق مستعينة بنخبة رائدة من المتخصصين، إضافة للعمل على تسويقها بالتعاون مع إدارات الأعمال ذات العلاقة بالعملاء في البنك<sup>٩٦٤</sup>.

٩- هيئة الرقابة الشرعية بمجموعة ساب: تقوم بتوجيه أعمال الحلول المالية الإسلامية فيها هيئة رقابة شرعية مستقلة، وتقدم الحلول المالية الإسلامية والخدمات والمنتجات المتطابقة مع الشريعة الإسلامية إلى العملاء بعد اعتمادها من الهيئة الشرعية. وقد عُهد إلى الهيئة المراقبة والتقييم الدوريين للخدمات والمنتجات والمعاملات التي تطرحها الحلول المالية الإسلامية<sup>٩٦٥</sup>.

٩٦٣- انظر: بتصرف الموقع الإلكتروني للبنك العربي الوطني.

الربط: <http://www.anb.com.sa/arabic/default.asp>

٩٦٤- انظر: بتصرف الموقع الإلكتروني لبنك الرياض.

الربط: <http://www.riyadbank.com/index.html>

٩٦٥- انظر: بتصرف الموقع الإلكتروني لمجموعة ساب (HSBC).

الربط: <http://www.sabb.com/1/2/sabb-ar/home>

١٠- الهيئة الشرعية ببنك البلاد: منذ بداية تأسيسه عكف على تطبيق أحكام الشريعة في جميع معاملاته، وحمل على عاتقه مراعاة مقاصد الشريعة وغايات الاقتصاد الإسلامي. ولتحقيق هذا الهدف السامي أوجد هيئة شرعية مستقلة عن جميع إدارات البنك، يعرض عليها البنك جميع أعماله؛ للتأكد من مدى موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، ومن أهم أعمال الهيئة الشرعية ما يلي:

١. أن قرارات الهيئة الشرعية ملزمة لكل إدارات البنك.
٢. لا يقدم أي منتج للعملاء إلا بعد عرضه على الهيئة الشرعية، وموافقتها عليه.
٣. تقوم الهيئة بمراقبة أعمال البنك؛ للتأكد من موافقة الأعمال لقراراتها. وتتولى ذلك إدارة الرقابة الشرعية.
٤. تعمل الهيئة الشرعية على تطوير المنتجات بما يتفق مع القواعد الشرعية، ويحقق أهداف وغايات الاقتصاد الإسلامي.
٥. على الهيئة الشرعية تحمل مسؤولية نشر الوعي المصرفي الإسلامي في البنك، وفي مختلف جهات المجتمع<sup>٩٦٦</sup>.

وتوجد هيئات فتوى ورقابة شرعية أخرى كثيرة مثل: الهيئة الشرعية في البنك السعودي الهولندي<sup>٩٦٧</sup>. وهيئة الفتوى والرقابة الشرعية ببيت التمويل الكويتي<sup>٩٦٨</sup>، وهيئة الفتوى والرقابة الشرعية بمصرف الشارقة الإسلامي<sup>٩٦٩</sup>.

ويقترح الباحث ضرورة إنشاء هيئة شرعية للفتوى والرقابة في آن واحد؛ وتكون ذات مركزية موحدة لإجراءات الفتوى والرقابة في المصارف والبنوك والمجموعات المصرفية المالية؛ لتوحيد الفتوى على المستوى الداخلي والإقليمي؛ حتى تكون عملية التجديد الفقهي في هذا المظهر حاصلة بشكل منتظم مع الاستفادة من له قصب السبق في مثل تلك التجارب.

---

٩٦٦- انظر: بتصرف الموقع الإلكتروني لبنك البلاد.

الرابط: <http://www.bankalbilad.com/Pages/default.aspx>

٩٦٧- انظر: بتصرف الموقع الإلكتروني للبنك السعودي الهولندي.

الرابط: <http://www.shb.com.sa/ar/Default.aspx>

٩٦٨- انظر: بتصرف الموقع الإلكتروني لبيت التمويل الكويتي.

الرابط: <http://www.kfh.com/ar/index.aspx>

٩٦٩- انظر: بتصرف الموقع الإلكتروني لمصرف الشارقة الإسلامي.

الرابط: <http://www.sib.ae/ar>

### الفرع الثالث: هيئات فتوى رسمية على غير مستوى الدول.

١- الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين: الاتحاد المنشود مفتوح لكل علماء الإسلام في المشارق والمغرب، من خريجي الكليات الشرعية والأقسام الإسلامية، وكل من له عناية بعلوم الشريعة، والثقافة الإسلامية، وله فيها إنتاج معتبر، أو نشاط ملموس، ولهذا الاتحاد سمات وخصائص يتصف بها، منها:

١. الإسلامية: فهو اتحاد إسلامي خالص، يتكون من علماء مسلمين، ويعمل لخدمة القضايا الإسلامية، ويستمد من الإسلام منهجه، ويستهدي به في كل خطواته؛ وهو يمثل المسلمين بكل مذاهبهم وطوائفهم.

٢. العالمية: فهو يمثل المسلمين في العالم الإسلامي كله، كما يمثل الأقليات والمجموعات الإسلامية خارج العالم الإسلامي.
  ٣. الشعبية: فهو ليس مؤسسة رسمية حكومية، وإنما يستمد قوته من ثقة الشعوب والجماهير المسلمة به. ولكنه لا يعادي الحكومات، بل يجتهد أن يفتح نوافذ للتعاون معها على ما فيه خير الإسلام والمسلمين.
  ٤. الاستقلال: فهو لا يتبع دولة من الدول، ولا جماعة من الجماعات، ولا طائفة من الطوائف، ولا يعتز إلا بانتسابه إلى الإسلام وأمته.
  ٥. العلمية: فهو مؤسسة لعلماء الأمة، فلا غرو أن يهتم بالعلم وتعليمه وبتراثنا العلمي وإحيائه وتحقيقه ونشره.
  ٦. الدعوية: فهو مؤسسة تُعنى بالدعوة إلى الإسلام باللسان والقلم، وكل الوسائل المعاصرة المشروعة، مقروءة أو مسموعة أو مرئية، ملتزمة بمنهج القرآن بالدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن.
  ٧. الوسطية: فهو لا ينجح إلى الغلو والإفراط، ولا يميل إلى التقصير والتفريط، وإنما يتبنى المنهج الوسط للأمة الوسط، وهو منهج التوسط والاعتدال.
  ٨. الحيوية: فلا يكتفي بمجرد اللافتات والإعلانات، بل يُعنى بالعمل والبناء، وتجنيد الكفاءات العلمية والطاقات العملية، تقودها ثلة من العلماء المشهود لهم بالفقه في الدين، والاستقامة في السلوك، والشجاعة في الحق، والاستقلال في الموقف، والحائزين على القبول بين جماهير المسلمين<sup>٩٧٠</sup>.
- ٢- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، تسمى سابقاً هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، أسست بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية في (١/٢/١٤١٠هـ الموافق ٢٦/٢/١٩٩٠م) في الجزائر. وسجلت الهيئة في (١١/٩/١٤١١هـ الموافق ٢٧/٣/١٩٩١م) في مملكة البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تسعى إلى الربح. وتهدف الهيئة إلى تطوير فكر المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ونشر ذلك الفكر وتطبيقاته عن طريق التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات الدورية وإعداد الأبحاث وغير ذلك من الوسائل، وإعداد وإصدار وتفسير ومراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة لتلك المؤسسات وذلك بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية التي هي التنظيم الشامل

٩٧٠- انظر: بتصرف الموقع الإلكتروني للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين.

الرابط: <http://iumonline.org/ar/default.asp?MenuID=1>

لجميع مناحي الحياة، وبما يلائم البيئة التي تنشأ فيها تلك المؤسسات، وينمي ثقة مستخدمي القوائم المالية بالمعلومات التي تصدر عنها وتشجعهم على الاستثمار والإيداع لديها والاستفادة من خدماتها. وقد سبق إنشاء الهيئة جهود تحضيرية كبيرة إدارياً وفنياً، وكانت البداية ورقة العمل التي قدمها البنك الإسلامي للتنمية في الاجتماع السنوي لمخافطي البنك بتركيا في (١٤٠٧هـ الموافق ١٩٨٧م) ثم تكونت بعد ذلك لجان عدة للنظر في أفضل السبل لإعداد معايير محاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، وصدر عن تلك اللجان دراسات وتقارير. ومنذ بداية عملها في (١٤١١هـ الموافق ١٩٩١م) وحتى عام (١٤١٥هـ الموافق ١٩٩٥م) كان الهيكل التنظيمي للهيئة يتكون من: لجنة الإشراف، ولجنة تنفيذية، ولجنة شرعية. وبعد مضي أربعة أعوام على عملها، قررت لجنة الإشراف تشكيل لجنة للتقويم وذلك للنظر في النظام الأساسي للهيئة وهيكلها التنظيمي. وقد تم بموجب التعديلات التي أدخلت على النظام الأساسي والتي اعتمدها لجنة الإشراف تغيير اسم الهيئة ليكون: "هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية"، وتعديل هيكلها التنظيمي ليتمثل في: جمعية عمومية، ومجلس أمناء (بديلاً عن لجنة الإشراف)، ومجلس معايير المحاسبة والمراجعة بعد أن كان مقتصرًا على المحاسبة وحدها، ولجنة تنفيذية، ولجنة شرعية، وأمانة عامة يرأسها أمين عام. وشمل تعديل النظام الأساسي تغيير أسلوب تمويل الهيئة. ففي الماضي كان تمويل الهيئة يتم عن طريق مساهمات يدفعها الأعضاء المؤسسون (البنك الإسلامي للتنمية، مجموعة دار المال الإسلامي، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، مجموعة دله البركة، بيت التمويل الكويتي). وقد نص النظام الأساسي المعدل على إنشاء مال وقف وصدقة؛ تساهم فيه المؤسسات الأعضاء في الهيئة بدفع رسم عضوية (مرة واحدة فقط)، ويتم تمويل نشاطات الهيئة من ريع هذا الوقف ورسم الاشتراك السنوي والمنح والتبرعات والوصايا وأي مصادر تمويل أخرى. وأهم أهداف الهيئة تطوير فكر المحاسبة والمراجعة والمجالات المصرفية ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية. ونشر فكر المحاسبة والمراجعة المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاته. وإعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتفسيرها، ومراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وإعداد وإصدار ومراجعة وتعديل البيانات والإرشادات الخاصة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية. والسعي لاستخدام وتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والبيانات والإرشادات. وأهم أعضائها: المؤسسات المالية الإسلامية التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها في جميع أنشطتها. والهيئات الرقابية والإشرافية التي تشرف على مؤسسات مالية

إسلامية وتشمل البنوك المركزية ومؤسسات النقد وما في حكمها. والجامع والهيئات  
الفقهية الإسلامية ذات الشخصية المعنوية<sup>٩٧١</sup>.

وتجدر الإشارة إلى وجود مواقع للفتوى منتشرة يستفيد منها كثير من الناس في  
نطاق الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت) ومواقع التواصل الاجتماعي، مثل:

١. موقع الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز-رحمه الله-<sup>٩٧٢</sup>.
٢. موقع الشيخ محمد بن صالح العثيمين-رحمه الله-<sup>٩٧٣</sup>.
٣. موقع الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين-رحمه الله-<sup>٩٧٤</sup>.
٤. موقع الشبكة الفقهية<sup>٩٧٥</sup>.
٥. موقع شبكة الألوكة الشرعية<sup>٩٧٦</sup>.
٦. موقع الملتقى الفقهي عبر شبكة رسالة الاسلام<sup>٩٧٧</sup>.

المبحث الخامس: ظهور المراكز البحثية المتخصصة وانعقاد المؤتمرات الفقهية.

#### المطلب الأول: المراكز البحثية المتخصصة.

يوجد دليل للمراكز البحثية والعلمية بالمملكة العربية السعودية، يمكن من خلاله سهولة  
الوصول للمراكز البحثية في كافة المجالات<sup>٩٧٨</sup>، ومن المراكز البحثية المتخصصة التي تعد من  
مظاهر التجديد الفقهي ما يلي:

---

٩٧١- انظر: بتصرف الموقع الإلكتروني لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

الرابط: <http://www.aaofi.com/ar>

٩٧٢- انظر: الموقع الإلكتروني لعبد العزيز بن عبد الله بن باز-رحمه الله-.

الرابط: <http://www.binbaz.org.sa/>

٩٧٣- انظر: الموقع الإلكتروني لمحمد بن صالح العثيمين-رحمه الله-.

الرابط: <http://www.ibnothaimeen.com/index.shtml>

٩٧٤- انظر: الموقع الإلكتروني لعبد الله بن عبد الرحمن الجبرين-رحمه الله-.

الرابط: <http://www.ibn-jebreen.com/>

٩٧٥- انظر: الموقع الإلكتروني لموقع الشبكة الفقهية.

الرابط: <http://www.feqhweb.com/vb/>

٩٧٦- انظر: الموقع الإلكتروني لشبكة الألوكة.

الرابط: <http://www.alukah.net/>

٩٧٧- انظر: الموقع الإلكتروني لشبكة رسالة الاسلام.

الرابط: <http://fiqh.islammessage.com/>

٩٧٨- انظر: الموقع الإلكتروني لمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية.

الرابط: <http://www.kacst.edu.sa/ar/rcd/Pages/default.aspx>

١. مركز بحوث إحياء التراث الإسلامي: لقد كان هذا المركز هو النواة الأولى لإنشاء معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى في مكة المكرمة، حيث أنشئ في عام (١٣٩٦هـ الموافق ١٩٧٦م) باسم مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، وكانت اختصاصات المركز تشمل أنواع البحوث العلمية في مجال الدراسات الإسلامية، واللغة العربية، إضافة إلى الاهتمام بالتراث الإسلامي، وعندما أنشئ معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي عام (١٤٠٦هـ الموافق ١٩٨٦م) ضم هذا المركز إليه، ووافق المجلس الأعلى للجامعة في عام (١٤٠٧هـ الموافق ١٩٨٧م) على إنشاء مركز مستقل لإحياء التراث الإسلامي، يكون هدفه الأساس التركيز على قضايا التراث الإسلامي، جمعاً، وفهرسةً، وتصنيفاً، وتحقيقاً، ودراسةً، ونشراً<sup>٩٧٩</sup>.

٢. مركز بحوث الدراسات الإسلامية: عندما أنشئ مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي عام (١٣٩٦هـ الموافق ١٩٧٦م) كانت بحوث الدراسات الإسلامية بمختلف فنونها تدخل ضمن اختصاصات المركز التابع لمعهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى في مكة المكرمة، وقد وافق المجلس الأعلى للجامعة في عام (١٤٠٧هـ الموافق ١٩٨٧م) على إنشاء مركز مستقل لبحوث الدراسات الإسلامية بفروعها المختلفة مثل: الكتاب والسنة، والفقه والأصول، والعقيدة، والاقتصاد الإسلامي، وغيرها من التخصصات<sup>٩٨٠</sup>.

٣. مركز بحوث التعليم الإسلامي: أنشئ في عام (١٣٩٧هـ الموافق ١٩٧٧م) بناءً على توصية المؤتمر العالمي للتعليم الإسلامي الذي عقد في مكة المكرمة، وكان المركز في البداية تابعاً لمنظمة التعاون الإسلامي، ثم ضم إلى معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى في مكة المكرمة، ويختص المركز بتأصيل التعليم في العالم الإسلامي وذلك عن طريق إعداد بحوث علمية في التربية الإسلامية. وتشمل رؤيته في النهوض بالبحث العلمي ليكون في مصاف المستويات العالمية، وبما يضمن تحقيق رسالة الجامعة وخدمة المجتمع المعرفي والبحثي. ورسالته هي: تدعيم لرسالة

---

٩٧٩- انظر: بتصرف الموقع الإلكتروني لمركز بحوث إحياء التراث الإسلامي بمعهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي في جامعة أم القرى.

الرابط: [http://isr.uqu.edu.sa/islamic\\_culture\\_cen.html](http://isr.uqu.edu.sa/islamic_culture_cen.html)

٩٨٠- انظر: بتصرف الموقع الإلكتروني لمركز بحوث الدراسات الإسلامية بمعهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي في جامعة أم القرى.

الرابط: [http://isr.uqu.edu.sa/islamic\\_study\\_cen.html](http://isr.uqu.edu.sa/islamic_study_cen.html)

الجامعة، وتشجيع البحث العلمي في مختلف ميادين مع التركيز على الأوليات البحثية لمواجهة المشكلات المجتمعية والتنمية، والعناية بالتراث الإسلامي جمعاً وفهرسة وتحقیقاً، وربط الجامعة بالمجتمع في إطار القيم الإسلامية<sup>٩٨١</sup>.

٤. مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية: تأسس في عام (١٤٠٣هـ الموافق ١٩٨٣م)، وهو يوفر خدمات متعددة تتماشى مع الرؤيا الخاصة لمؤسسة الملك فيصل الخيرية. ويهدف المركز إلى دعم البحوث والدراسات وتطويرها لنشر رؤيا مؤسسة الملك فيصل الخيرية، وتوسيع أفق المعرفة حول الموضوعات المتعلقة بالدراسات الإسلامية، والسياسة، وعلم الاجتماع والموروث. ويضم المركز وحدات بحث متعددة تجمع الباحثين في حقول مختلفة للمساهمة في بناء المعرفة وتوسيعها. ويشجع المركز الباحثين والطلاب على المشاركة في البحوث إذ يوفر لهم إمكانية استخدام المكتبة والاطلاع على المراجع الكثيرة التي تتضمنها من عناوين، وقواعد بيانات، ويعمد المركز، إلى نشر المعرفة، فينظم المحاضرات، ويقدم ورش العمل والمعارض بشكل سنوي. ويرمي إلى تأدية دور بارز في إنارة الشعوب ثقافياً وفكرياً<sup>٩٨٢</sup>.

٥. مركز البحوث والدراسات الإسلامية (مبدأ) بالجامعة العراقية: أسس في (١٤١٦/٧/٢٥هـ الموافق ١٩٩٥/١٢/١٨م)، وهدفه العمل على تعميق الوعي العلمي في مجالات المعارف والعلوم الإسلامية الأصيلة والمعاصرة وإجراء البحوث والدراسات في المجالات المذكورة بعيداً عن المذهبية والتعصب الطائفي، ويسعى لتحقيق أهدافه بوسائل عديدة منها: المواسم الثقافية والندوات المختلفة تتناول مواضيع علمية أو مشاكل تحتاج إلى حلول أو دراسة شخصيات علمية متميزة وإجراء الدراسات والبحوث النظرية والتطبيقية والميدانية المتخصصة، وتوفير المستلزمات البحثية للباحثين وإصدار المطبوعات وغيرها، هذا ويبلغ عدد الندوات التي عقدها المركز تسع عشرة ندوة ويضم ست وحدات تشمل الوحدة الإدارية

---

٩٨١- انظر: بتصرف الموقع الإلكتروني لمركز بحوث التعليم الإسلامي بمعهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي في جامعة أم القرى.

الرابط: [http://isr.uqu.edu.sa/islamic\\_learn\\_cen.html](http://isr.uqu.edu.sa/islamic_learn_cen.html)

٩٨٢- انظر: بتصرف الموقع الإلكتروني لمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بمؤسسة الملك فيصل الخيرية.

الرابط: [http://www.kff.com/ar/King-Faisal-Center-for-Research-Islamic-](http://www.kff.com/ar/King-Faisal-Center-for-Research-Islamic-Studies)

Studies

ووحدة الطباعة والنشر ووحدة المخطوطات ووحدة الدراسات والأبحاث ومتابعة المجلة ووحدة المعلوماتية والترجمة، ووحدة الاستشراق ونصرة الرسول ﷺ. ويشرف المركز على إصدار (مجلة الجامعة الإسلامية)، وهي مجلة نصف سنوية محكمة وتشرف إصدارها على هيئة علمية جامعية متخصصة، وتعنى المجلة بالبحوث العلمية في مجالات القرآن والفقه والعقيدة والفكر الإسلامي والبحوث اللغوية والأدبية والتراث، وتحرص المجلة على استقطاب الباحثين من الجامعات والمراكز العلمية داخل العراق وخارجه للإسهام برفدها ببحوثهم العلمية الرصينة<sup>٩٨٣</sup>.

٦. مركز الدراسات الفقهية في الشبكة الفقهية: هو مركز علمي متخصص، يقوم بإجراء البحوث والدراسات المتخصصة في الصناعة الفقهية، ويهتم بنشر البحوث والدراسات التي تعالج القضايا الفقهية ولاسيما المعاصرة منها، وإتاحة الإصدارات المختلفة بشتى الوسائل التي تسهم في إبراز التجديد الفقهي دراسةً وتأصيلاً. كما أنه يقوم بإصدار الدوريات العلمية المحكمة المتخصصة، وإجراء اللقاءات العلمية مع أهل الاختصاص، ويتبنى الإصدارات والدراسات التي تتوافق مع الأهداف العلمية للشبكة الفقهية، وتنظيم المؤتمرات الفقهية والمشاركة فيها، والإسهام مع القائمين عليها والإعلان عنها. وإنشاء مكتبة مركزية ووحدة متخصصة لقواعد المعلومات على الشبكة الفقهية، تشتمل على أهم ما يحتاجه الفقيه والمتفقه من المراجع العلمية والوثائق والبرامج. وأبرز اهتمامات مركز الدراسات الفقهية في الشبكة الفقهية الحالية: انتخاب النشرات العلمية وتحكيمها. والإشراف على مجلة الشبكة الفقهية. والقيام بالتخطيط للمشاريع العلمية. وإعداد الأبحاث العلمية المتخصصة.

وتتمثل بعض الطموحات فيما يلي:

١. تطوير الموقع فنياً وعلمياً؛ وزيادة سعته تبعاً لذلك. وتحويل الموقع كمؤسسة؛ لها مقرها؛ وتحمل ترخيصاً إعلامياً وتجارياً؛ لتوسيع نطاقها. وإنشاء مكتبة مركزية تعنى بفهرسة الكتب والأبحاث، وتوفير قسم خاص بتحميل المواد المختلفة بالموقع؛ وتحويل الكتب بصيغة إلكترونية.

٢. إنشاء مجلة فقهية دورية إلكترونية، ورقية من نخب موضوعات الملتقى وأبحاثه، وتمريرها عبر لجنته العلمية، والحرص على الجِدَّة والأصالة. وإنشاء إذاعة تفاعلية عبر الشبكة العالمية ابتداءً؛ لبث الدورات واللقاءات؛ وغيرها. وإنشاء قناة

٩٨٣- انظر: بتصرف الموقع الإلكتروني لمركز البحوث والدراسات الإسلامية (مبدأ) بالجامعة العراقية.

الرابط: <http://www.aliraqia.edu.iq/>

إعلامية خاصة بالفقه وأصوله وحملته؛ تعنى أساساً بالمعلومة تناوياً وتلقياً وطرحاً وإفتاء، مع مراعاة الوفاق بين المذاهب، وتخير جيدها. وإنشاء رابطة عالمية للمذاهب الفقهية، وإنشاء جامعة المذاهب الفقهية، بمراحلها الثلاث: (البكالوريوس - الماجستير - الدكتوراه)، كاستجابة طبيعية؛ لتغطية ناتج المدرسة الفقهية التي رسم الموقع شكلها ومادتها.

٣. تفعيل ملتقى فقه الأقليات المسلمة؛ وهيئة البيئة الملائمة لطلبة العلم الناطقين بغير العربية، وإنشاء فهرس كدليل للملتقى يأتي على تفاصيل الأبواب الفقهية والأصولية والمسائل المعاصرة<sup>٩٨٤</sup>.

٧. مركز نماء للبحوث والدراسات: مركز بحثي غير ربحي، يعمل في مجال البحث الشرعي والفكر الإسلامي، تأسس عام ١٤٣١هـ، ومقره الرئيسي في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية. ورسالة المركز هي: تنمية العقل الشرعي والفكري، وتطوير خطابه وأدواته المعرفية بما يُمكنه من الالتزام بالمحکمات والتفاعل مع حركة التنمية والانفتاح الواعي على المعارف والتجارب العالمية المعاصرة. ويهدف المركز من خلال الرسالة التي وضعها أن يصل إلى مجموعة من الأهداف، منها: بناء خطاب إسلامي معتدل يهتم بمحکمات الشريعة، ودمج الخطاب الشرعي والفكري في حركة التنمية وتساؤلاتها، والانفتاح الواعي على المعارف والتجارب العالمية المعاصرة. والفهم للأطروحات الفكرية المعاصرة، والاهتمام بقضايا البحث الفكري والشرعي في الوطن العربي على مستوى الأفراد والمؤسسات.

والمستهدفون هم: طلبة الدراسات العليا المتخصصون في المجال الشرعي والفكري ومن في حكمهم، والمثقفون المتطلعون لمعرفة القضايا الشرعية والفكرية، والنخب المثقفة المهتمة بالمجال الفكري والشرعي، وصناع القرار في الجهات ذات العلاقة<sup>٩٨٥</sup>.

**المطلب الثاني: انعقاد المؤتمرات الفقهية.**

---

٩٨٤- انظر: الموقع الإلكتروني لمركز الدراسات الفقهية في الشبكة الفقهية.

الرابط: <http://www.fqhweb.com/>

٩٨٥- انظر: بتصرف الموقع الإلكتروني لمركز نماء للبحوث والدراسات.

الرابط: <http://nama-center.com/Default.aspx>

المؤتمرات جمع مفردة المؤتمر وهو: المجتمع للتشاور والبحث في أمر ما، وهو مجتمع القوم للنظر في أمر ما: شرعي، أو ثقافي، أو سياسي، أو اقتصادي<sup>٩٨٦</sup>. وانعقاد المؤتمرات الفقهية يمثل أحد مظاهر التجديد الفقهي، ومن تلك المؤتمرات ما يلي:

١. "مؤتمر المشترك الإنساني والمصالح": ضمن فعاليات المؤتمر السنوي الثالث عشر لتطوير العلوم الفقهية الذي تعقده وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عمان؛ لمناقشة الفقه الإسلامي وأثره في القوانين الدولية ومنها القانون الإنجليزي والفرنسي والأسباني والفقه الإسلامي وأكاديمية الفقه الدولي في لاهاي وتقنين الفقه الإسلامي في التشريعات العالمية والفقه والمشارك الإنساني خلال الفترة من (٦-٩/٥/١٤٣٥ هـ الموافق ٦-٩/٣/٢٠١٤ م). بمسقط، وشارك في المؤتمر أساتذة جامعات من عدة دول، وأكدت المناقشات عالمية الفقه الإسلامي، وأنه سبق كل المواثيق والقوانين والأعراف الدولية في الاهتمام بالعدالة، وأن الشريعة الإسلامية تختلف عن التشريعات الوضعية فيما يتصل بوضع العدالة كهدف لا تؤثر فيه السياسة ولا المنافع أو الأهواء الشخصية. وأن إظهار المشترك بين الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم من شأنه أن يقلل الصراعات العالمية، وأنها في النهاية تنتمي إلى حضارة واحدة هي الحضارة الإنسانية. ويرتبط حسن الخلق ورعاية المصالح وإقامة العدل بين الناس ارتباطاً وثيقاً ببعضه البعض يجعل أحكام الإسلام والتشريعات الرئيسية فيه محققة لخير الإنسان، جالبة لسعادته في الدنيا والآخرة وأن الفقه الإسلامي قد سبق الفقه الدولي في هذه الزاوية لنشر قيم العدالة وحقوق الإنسان. وأهابت التوصية بالاستفادة من اهتمام الإسلام بالضمان الاجتماعي وضرورة الاستفادة من ذلك؛ لتحقيق التنمية الشاملة للمجتمعات حيث أن جباية أموال الزكاة وحسن تحصيلها والاستفادة منها تعطى الفقير حقه وتحوّله من متلق للزكاة إلى دافع لها<sup>٩٨٧</sup>.

٢. "مؤتمر شورى الفقهي الخامس": ضمن المؤتمر الفقهي للمؤسسات المالية الإسلامية الذي يسعى إلى تطوير الصناعة المالية الإسلامية عبر استشراف آفاق جديدة في مجال العمل المالي الإسلامي، وتبرز الحاجة الماسة إلى مواكبة التطور واستنباط الأحكام التي

---

٩٨٦- انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، مادة (أمر)، (٥٨٢/٢)، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، مادة (أمر)، (٨٥٣/٢)، لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، مادة (أمر)، (١١٥/١).

٩٨٧- انظر: بتصرف الموقع الإلكتروني لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عمان.

الرابط: <http://www.mara.gov.om/search.asp>

تصلح لهذا الزمان، وعليه برزت فكرة عقد مؤتمر فقهي اقتصادي يجمع العلماء والفقهاء والخبراء في الاقتصاد الإسلامي وفقه المعاملات الإسلامية لمناقشة القضايا المطروحة والمستجدة والبحث فيها والاتفاق على الأحكام الشرعية المناسبة لكل منها؛ ويأتي مؤتمر شورى الفقهي الخامس ليواصل هذه المسيرة، تجسيدا لرسالتها ورؤيتها التي تسعى من خلالها إلى المساهمة في بناء الجسور بين الفقه والاقتصاد، والارتقاء بالصناعة المالية الإسلامية سوف تقوم بتنظيم مؤتمرها الفقهي الخامس خلال الفترة من (١٣/٢/١٤٣٥ هـ الموافق ١٦-١٧/١٢/٢٠١٣ م) بدولة الكويت بمشاركة من أبرز علماء الشريعة من مختلف أنحاء العالم، بالإضافة إلى العديد من علماء الاقتصاد والقانون وقيادي المؤسسات المالية الإسلامية. ومن أهم التوصيات: حل أهم المشكلات الفقهية المستجدة في الصناعة المالية الإسلامية وإخضاعها للبحث والمناقشة واقتراح الحلول المناسبة مع ابرز العلماء والخبراء المختصين في هذا المجال. والعمل على جمع الكلمة وتقريب الآراء في التعامل مع المسائل الفقهية المستجدة في الصناعة المالية الإسلامية. وإبراز الدور الريادي للإسهامات الحضارية والمعرفية للشريعة الإسلامية في الحقل الاقتصادي بصفته أحد المناحي الحضارية للمعرفة الانسانية. واستقطاب ابرز علماء الشريعة المختصين في المعاملات المالية لمناقشة الموضوعات الفقهية الملحة في الصناعة المالية الإسلامية<sup>٩٨٨</sup>.

٣. ملتي "الإرهاب الإلكتروني: خطره وطرق مكافحته": ضمن الخطة التنفيذية لمركز الملك عبد الله بن عبد العزيز للدراسات الإسلامية المعاصرة وحوار الحضارات، نظم المركز الملتقى العلمي الدولي في موضوع: "الإرهاب الإلكتروني: خطره وطرق مكافحته" يوم الثلاثاء (١٠/٢٥/١٤٣٦ هـ الموافق ١٨/١١/٢٠١٤ م). وأهم الأهداف: التعرف على مواقع الإرهاب الإلكتروني والحد منها، وتبادل المعلومات والخبرات الحديثة بين العاملين والباحثين للوصول إلى طرق مثلى في العمل الإلكتروني، وإعادة النظر بطرائق الوقاية والمكافحة، والوقوف على المستجدات والمتغيرات الإلكترونية، وتقوية أدوار الأسرة والتعليم والمسجد في تعرية الإرهاب الإلكتروني، ووقاية الشباب من الإرهاب الإلكتروني. وأهم محاوره: الإرهاب الإلكتروني والتطرف. أنواع الإرهاب الإلكتروني. أسباب الإرهاب الإلكتروني. آثار الإرهاب الإلكتروني. حقوق ضحايا الإرهاب الإلكتروني. مكافحة الإرهاب الإلكتروني وطنياً وعربياً

٩٨٨- انظر: بتصرف الموقع الإلكتروني للاقتصاد الإسلامي العالمي.

الرابط: <http://iktisadona.com/?p=3091>

وإسلامياً ودولياً. والجهة المنظمة له هي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ممثلةً في مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز للدراسات الإسلامية المعاصرة وحوار الحضارات، ومجال المشاركة لكل الراغبين بالمشاركة من داخل المملكة العربية السعودية وخارجها<sup>٩٨٩</sup>.

٤. "نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة": هي ندوة تقيم بالقضايا الفقهية المعاصرة تنظمها جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بإشراف مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بالجامعة أقيمت خلال الفترة من (١٣-١٤/٥/٢٠١٤ الموافق ٢٧-٢٨/٤/٢٠١٠م) والندوة تهدف إلى الإسهام في رسم منهجية علمية للنظر في القضايا المعاصرة التي تقوم على الأدلة الشرعية والقواعد المرعية والتعريف بالمناهج الجديدة في مجال الدراسة لمستجدات العصر وخصائصها ومنطلقاتها إلى جانب تعزيز المنهج المعتدل في النظر والاستدلال وضبط بعض المصطلحات المستعملة في منهج النظر في النوازل وتحريرها. وتطرق إلى ثلاثة محاور، أولها محور المناهج: ويتناول دراسة القضايا الفقهية المعاصرة كما سيناقش المنهج الاقتصادي ومنهج الاكتفاء بظواهر النصوص. والمحور الثاني القواعد والأصول المؤثرة في بيان أحكام القضايا الفقهية المعاصرة من خلال أثر العرف والعادة، وأثر قاعدة تغيير الفتوى بتغير الزمان والأحوال، وأثر قاعدة عموم البلوى، وأثر قاعدة الضرورات تبيح المحظورات. والمحور الثالث عن مراحل النوازل الفقهية من خلال تصوير النازلة وأثرها في بيان الحكم والتوصيف الفقه للنازلة وأثرها في بيان الحكم وقول أهل الخبرة في القضايا الفقهية إضافة إلى المنهجية في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة<sup>٩٩٠</sup>.

وتوجد العديد من المؤتمرات الفقهية التي تعد من مظاهر التجديد الفقهي وتثري الساحة الفقهية مثل: بحوث المؤتمر العاشر للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية خلال الفترة من (١٣-١٤/٦/٢٠١٤ الموافق ٢٦-٢٧/٥/٢٠١٠م) بإشراف وتنظيم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بمملكة البحرين<sup>٩٩١</sup>. ودأب الجامع

٩٨٩- انظر: بتصرف الموقع الإلكتروني لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

الرابط: <http://www.imamu.edu.sa/Pages/default.aspx>

٩٩٠- انظر: بتصرف الموقع الإلكتروني لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

الرابط: <http://www.imamu.edu.sa/Pages/default.aspx>

٩٩١- انظر: الموقع الإلكتروني هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

الفقهية والجامعات الشرعية أن تنظم مثل تلك المؤتمرات نحو: مؤتمرات مكة المكرمة<sup>٩٩٢</sup>، ومؤتمر فقه الموازنات ودورة في الحياة المعاصرة الذي أقامته كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى خلال الفترة من (٢٧-٢٩/٧/١٤٣٤هـ الموافق ٦-٨/٦/٢٠١٣م) برعاية خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود - رحمه الله - بقاعة الملك عبد العزيز التاريخية بالعابدية وقاعة الجوهرة شطر الطالبات بالزاهر وبحضور معالي مدير الجامعة<sup>٩٩٣</sup>.

وأقترح وضع دليل يُعنى بجمع تلك المؤتمرات الفقهية المحلية والإقليمية ويُحدِّث كلما دعت الحاجة؛ ليستفيد منه المهتم والباحث في المجال الفقهي؛ وليتضمن إبراز أحد أهم مظاهر التجديد الفقهي المعاصرة.

---

الرابط: <http://www.aoifi.com/ar>

٩٩٢- انظر: الموقع الإلكتروني لرابطة العالم الإسلامي.

الرابط: <http://www.muslimworldleague.com/node/1>

٩٩٣- انظر: بتصرف الموقع الإلكتروني لجامعة أم القرى.

الرابط: <https://uqu.edu.sa/page/ar/211810>

## المبحث السادس: البحوث العلمية المتخصصة.

البحوث الفقهية المتخصصة هي تلك البحوث التي تعد في المرحلة الجامعية بمختلف درجاتها، وبحوث الترقية، والبحوث المحكمة، وبحوث الدورات والندوات والمجامع الفقهية.

والمقصود بالبحوث العلمية المتخصصة هي: خطة دراسية فقهية مبنية على قواعد معينة للتوصل إلى نتيجة فقهية<sup>٩٩٤</sup>.

وقسمت البحوث العلمية الفقهية المتخصصة في هذا المبحث إلى قسمين في مطلبين هما:

١. المطلب الأول: الرسائل الجامعية.
٢. المطلب الثاني: البحوث المحكمة.

---

٩٩٤- انظر: بتصرف البحث العلمي، د. عبد العزيز الربيع، (٢٣/١). الثمر الداني في كيفية البحث في الفقه الإسلامي، د. أحمد بن منصور آل سبالك، (٩).

## المطلب الأول: الرسائل الجامعية.

إن الغاية من الدراسات الفقهية الإسلامية هي استنباط الأحكام الفرعية من أدلتها التفصيلية فيما يجِدُ للناس من حوادث وما يعرض لهم من مشكلات والفقه الإسلامي بمصادره هو الأصل الذي يحكم سلوك الأفراد والجماعة وتصرفاتهم؛ ولكن الضعف الذي لحق الأمة الإسلامية في عصورها الأخيرة أتاح الفرصة لأعدائها في إشاعة اتهامه بالقصور وعجزه عن تلبية حاجات العصر خاصة وأن الدراسات الفقهية ظلت جامدة بعيدة عن التجديد؛ فتسربت هذه التهمة عن طريق بعض كليات ومعاهد الحقوق الدراسة التي تهتم بالحقوق الغربية والقوانين الوضعية؛ حيث لا يدرس الفقه الإسلامي إلا في أضيق نطاق، ثم تعددت كليات الشريعة في معظم جامعات البلاد الإسلامية لدراسة الفقه الإسلامي ووجد إلى جانبها كليات الحقوق والقانون لدراسة الحقوق الغربية وقوانينها الوضعية<sup>٩٩٥</sup>.

ولكليات الشريعة في الجامعات دور رياديٌّ في نهضة التراث الإسلامي بجميع فروعهِ؛ وخاصة الفقه وأصوله، يعود أثره على الناس من خلال الوفاء بمشكلاتهم؛ دراسة، وتأصيلاً، وحلاً شرعياً مناسباً، وتوجد في الدول الإسلامية عدد من المعاهد والجامعات التي تقوم بتدريس الفقه الإسلامي، وتوجد في العالم الإسلامي كليات كثيرة تجمع الشريعة والقانون، وما تعيشه المملكة العربية السعودية من نهضة شاملة في كافة المجالات، ومختلف الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعلمية الشرعية، والتقلبات والتحويلات العالمية والإقليمية قد فرضت على المؤسسات العلمية ومراكز البحث تحديد برامجها ومناهجها، واستحداث تخصصات جديدة تتوافق مع المتغيرات، وفي مقدمتها ظاهرة تنامي التنظيم المحلي والعالمي في إطار أوسع وأهم. ومن هذا المنطلق أضحي لبعض الكليات الشرعية في المملكة يدٌ طولى في تدريس المواد التي تهتم بشؤون التنظيم، وهو ما يطلق عليه (النظام أو القانون)؛ ومن أمثلة ذلك: المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وكلية الدراسات القضائية والأنظمة بجامعة أم القرى، وهذه النماذج تسهم في تلبية احتياجات المجتمع السعودي بالمؤهلين الذين يجمعون بين الشريعة

٩٩٥- انظر: تجديد الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، (٤٩).

والنظام؛ لأن توعية المجتمع بالأنظمة المحلية المطبقة وغرس احترامها مطلب مهم، ففيها إيجاداً لمجتمع يعي أن كل تنظيم معاصر في التعاملات المدنية، أو إجراءات المحاكمات، و غير ذلك مما لا تُخالَف فيه الشريعة من كل وجه هو من شرع الله تعالى الداخل في طاعة ولاة الأمر. وهذا الرأي وسط بين الذين لا يرون أهمية لكليات الشريعة؛ لأنها نظرية غير واقعية؛ وبين المانعين لتدريس الأنظمة بكليات الشريعة بجوار المواد الشرعية؛ لتبريرات أقل ما فيها أنها تخوفات وتغليب لسد الذرائع، وتلك الكليات الجامعية تظهر لنا عدداً من الرسائل الجامعية ما بين بحوث أساتذة ومتعاونين وطلاب منها: الرسالة العلمية ومنها البحث الأكاديمي كبحوث المراكز لعلمية والمؤتمرات والندوات والترقيات<sup>٩٩٦</sup>.

ومن أهم الجامعات التي تعنى بتدريس الشريعة عموماً والفقهاء خصوصاً ما يلي:

١. جامعة أم القرى بمكة المكرمة: فيها كلية الشريعة والدراسات الإسلامية وتعتبر هذه الكلية نواة لجامعة أم القرى، بل نواة التعليم الجامعي بالمملكة، فقد أنشئت في عهد المؤسس الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود -رحمه الله- عام (١٣٦٩هـ الموافق ١٩٤٩م)، وتعتبر ثاني كلية شريعة في العالم العربي والإسلامي، وتبوت منذ ذلك التاريخ إلى اليوم خلال أكثر من ستين عاماً مكانة علمية رائدة في سماء التدريس والبحث العلمي وخدمة المجتمع، وصارت معقلاً للعلم وقبلة للطلاب من أنحاء العالم، وقسم الشريعة أحد أقسامها ويدرس الفقه وأصوله في كافة مراحل التعليم العالي، ونشأ بجامعة أم القرى في العام الدراسي (١٤٣٣/١٤٣٤هـ) كلية الأنظمة والدراسات القضائية وتحتوي على قسم الدراسات القضائية، وقسم الأنظمة. وقد جمعت عناوين الرسائل الجامعية الفقهية بجامعة أم القرى خلال الفترة من (١٣٩١هـ) حتى (١٤٠١هـ) وتعريف موجز بما ضمن كتاب: دليل الرسائل الجامعية في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة (١٣٩١-١٤٠١هـ)، المؤلف: د. محمد حسن الشلبي، الناشر: دار البصائر بدمشق، الطبعة: ١٤٠٣هـ الموافق ١٩٨٣م<sup>٩٩٧</sup>.

٩٩٦- وفي هذا الصدد يقول د. صالح الفوزان: "وليس مجال علماء الشريعة مقصوراً على سوق العمل الوظيفي كما يُتصور بل العالمُ الشرعي، عمله مستمر في المجتمع.. ثم إن سوق العمل الوظيفي الآن بحاجة ماسة إلى العلماء الشرعيين؛ فجهة القضاء الآن يشكون من قلة القضاة والإفتاء، وكذلك ديوان المظالم وهيئة التحقيق والادعاء، وغيرها من مجال الدعوة والحسبة وفي هذا رد على من يقول أن سوق العمل لا يتطلب فتح كليات للشريعة". صحيفة الشرق المطبوعة، العدد رقم (١٤٥) صفحة (٣١) في (١٤٣٣/٦/٦هـ الموافق ٢٧/٤/٢٠١٢م).  
٩٩٧- انظر: بتصرف الموقع الإلكتروني لجامعة أم القرى.

٢. الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة: أنشئت بالأمر الملكي رقم (١١) في ١٣٨١/٣/٢٥هـ وتلاه الأمر الملكي رقم (٢١) في ١٣٨١/٤/١٦هـ بالمصادقة على نظام المجلس الاستشاري الأعلى للجامعة، وبدأت الدراسة فيها يوم الأحد ١٣٨١/٦/٢هـ. وفي ١٣٨٦/٥/١٨هـ صدر المرسوم الملكي رقم (م/١٨) بالموافقة على نظام الجامعة. ثم صدر نظام آخر للجامعة؛ وفقاً للمرسوم الملكي رقم (م/٧٠) في ١٣٩٥/٨/٧هـ، وقد تضمن أن الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة مؤسسة إسلامية علمية من حيث الغاية عربية سعودية من حيث التبعية. كما حدد أهدافها بتبليغ رسالة الإسلام الخالدة إلى العالم عن طريق الدعوة والتعليم الجامعي والدراسات العليا، وتكوين علماء متخصصين في العلوم الإسلامية والعربية وفقهاء في الدين متزودين من العلوم والمعارف بما يؤهلهم للدعوة إلى الإسلام، وحل ما يعرض للمسلمين من مشكلات في شؤون دينهم ودنياهم على هدى الكتاب والسنة وعمل السلف الصالح. وتجميع التراث الإسلامي والعناية بحفظه وتحقيقه ونشرها. وكلية الشريعة أول كليات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة؛ فأنشئت بالأمر السامي رقم (١١) في ١٣٨١/٣/٢٥هـ مع نشأت الجامعة، وبدأت الدراسة في ١٣٨١/٦/٢هـ، وهي من أقدم الكليات الجامعية في تاريخ التعليم بالمملكة، وهذه الكلية تُعنى: بتدريس العلوم الشرعية التخصصية، وتأهيل طلابها للفتوى والقضاء والاستشارات الشرعية وتدريس العلوم الشرعية، وقد تخرج منها عدد من طلبة العلم المؤهلين للإفتاء والقضاء، وغيرهم من المسؤولين الذين أصبح بعضهم وزراءً في دولهم، وموظفين في وظائف قيادية سواء في مملكتنا الغالية أو في دولهم. وفي الكلية خمسة أقسام علمية هي: قسم الفقه، وقسم أصول الفقه، وقسم القضاء والسياسة الشرعية، وقسم الأنظمة، وقسم الاقتصاد الإسلامي. وهذه الأقسام تدرس مقررات متنوعة في مرحلة البكالوريوس والدراسات العليا. وقد تم افتتاح الدراسات العليا فيها على مراحل، وهي تخرج الباحثين في مرحلتي الماجستير والدكتوراه. وقد جمعت عناوين الرسائل الجامعية بالجامعة الإسلامية حتى شهر (شوال عام ١٤٣٤هـ الموافق أغسطس عام ٢٠١٣م) وبلغ عدد العناوين (٣٧٣٦) عنواناً في مختلف التخصصات في (٣٥٨) صفحة<sup>٩٩٨</sup>.

الرابط: <https://uqu.edu.sa/page/ar/211810>

٩٩٨- انظر: بتصرف الموقع الإلكتروني للجامعة الإسلامية.

الرابط: <http://www.iu.edu.sa/Pages/default.aspx>

٣. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض: كان تعليم العلوم الشرعية في المملكة العربية السعودية قبل افتتاح المدارس الحكومية والمعاهد العلمية متوافراً في أغلب مناطق المملكة العربية السعودية في المساجد وبيوت العلماء، وكان لسماحة الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمة الله- دور فاعل في إثراء الحركة العلمية بمدينة الرياض وما جاورها، ومع بداية النهضة العلمية الشاملة في عام ١٣٧٠هـ، ونظراً للإقبال على مناهل العلم افتتحت حكومة الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود -رحمه الله- معهد الرياض العلمي، وأسند الإشراف عليه لسماحة مفتي المملكة العربية السعودية<sup>٩٩٩</sup>، وكان اللبنة الأولى للمعاهد العلمية في مختلف مناطق المملكة. ثم افتتحت كلية الشريعة بالرياض عام ١٣٧٣هـ، وفي ١٣٩٤/٨/٢٣ صدر المرسوم الملكي الكريم رقم (٥٠/م) المبني على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٠٠) في ١٣٩٤/٨/١٧هـ بالموافقة على نظام جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد شملت المعاهد العليا والكليات والمعاهد العلمية. ومنذ إنشاء الجامعة وهي في توسع مستمر إذ يوجد بها عدد كبير من الكليات والمعاهد، وتعد كلية الشريعة بالرياض إحدى اللبنة الرئيسة التي تكونت منها جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. وقد بدأت الدراسة في عام (١٣٧٣هـ الموافق ١٩٥٣م) بقسم الشريعة لمرحلة البكالوريوس، وفي العام الدراسي الجامعي ١٣٩٥/١٣٩٦هـ تم افتتاح الدراسات العليا بالكلية في تخصصي الفقه وأصول الفقه. وفي العام الدراسي الجامعي ١٤٣٢هـ تمت الموافقة على افتتاح قسم الأنظمة، ليكون قسماً علمياً رابعاً بالكلية، وقد جمعت عناوين الرسائل الجامعية في مرحلتها الماجستير والدكتوراة في عدة تخصصات من ضمنها الفقه وأصوله بعنوان دليل الرسائل العلمية المسجلة بكلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (الفقه) و(أصول الفقه) مرحلة (الماجستير) وآخر لمرحلة (الدكتوراة)<sup>١٠٠٠</sup>.

وتوجد العديد من الجامعات التي تهتم بالفقه الإسلامي والدراسات الشرعية والنظامية، والتي تعد أحد أهم مظاهر التجديد الفقهي وتثري الساحة الفقهية منها الجامعات الحديثة؛ كجامعة نجران: فقد صدرت الموافقة السامية بإنشاء كلية الشريعة

٩٩٩- الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم -رحمه الله-

١٠٠٠- انظر: بتصرف الموقع الإلكتروني لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

الرابطة: <http://www.imamu.edu.sa/Pages/default.aspx>

وأصول الدين برقم (٤٠١٧/م) في ٧/٥/١٤٣٠هـ<sup>١٠٠١</sup>. ومنها الجامعات العتيقة؛ كجامعة الأزهر: فقد صدر القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٦م بشأن تجديد وتطوير برامج الدراسة بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر<sup>١٠٠٢</sup>؛ وجامعة دمشق: فقد تأسست في عام (١٣٧٤هـ الموافق ١٩٥٤م)<sup>١٠٠٣</sup>. ومنها من لها تجربة ثرية وهي جامعة أهلية كجامعة اليرموك: تم إنشاء كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في عام (١٤١٠هـ الموافق ١٩٩٠م) ثم صدر قرار مجلس العمداء بجلسته رقم (٢٠٠١/١) في (١٣/١٠/١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠١/١/٨م) المتضمن تعديل هيكله أقسام كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ليصبح من أقسامها: قسم الفقه وأصوله من غير مقتضى الكلية<sup>١٠٠٤</sup>. ومنها من لها تجربة ثرية وهي جامعة حكومية كجامعة الكويت: تأسست كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بناءً على رغبة الأمير الشيخ جابر الأحمد الصباح -رحمه الله- فصدر بإنشائها المرسوم الأميري في (١٥/١٢/١٤٠١هـ الموافق ١٣/١٠/١٩٨١م)، وبدأت الدراسة من العام الدراسي الجامعي (١٤٠٢/١٤٠٣هـ الموافق ١٩٨٢/١٩٨٣م)<sup>١٠٠٥</sup>.

وتوجد عدد من أدلة الرسائل ومجلات البحوث الجامعية يتم من خلالها نشر البحوث وطباعة الرسائل العلمية المتميزة وفق الخطة والمنهجية الموضوعية لكل جامعة. والرسائل الجامعية عادة ما تأخذ أشكالاً متنوعة ما بين تحقيق لمخطوط أو بحث لموضوع، أو تجديد لموضوع سبق بحثه أو شرح لمتن، أو جمع لمتفرق.

وفي ضوء ماسبق أوصي بعمل برنامج من خلال ورش عمل متخصصة على مستوى جهات التعليم؛ لإبراز وإظهار ما يستحق من النتاج العلمي ضمن تلك الرسائل الجامعية وطباعتها أو تلخيصها، ومن ثم تقديمها وعرضها على المستفيدين.

١٠٠١- انظر: بتصرف الموقع الإلكتروني لجامعة بجران.

الرابط: <http://nu.edu.sa/web/sharia-college/about;jsessionid>

١٠٠٢- انظر: بتصرف الموقع الإلكتروني لجامعة الأزهر.

الرابط: <http://www.azhar.edu.eg/>

١٠٠٣- انظر: بتصرف الموقع الإلكتروني لجامعة دمشق.

الرابط: <http://damascusuniversity.edu.sy/faculties/islamic>

١٠٠٤- انظر: بتصرف الموقع الإلكتروني لجامعة اليرموك.

الرابط: [https://www.yu.edu.jo/?option=com\\_k2&view](https://www.yu.edu.jo/?option=com_k2&view)

١٠٠٥- انظر: بتصرف الموقع الإلكتروني لجامعة الكويت.

الرابط: <http://www.shariakuniv.com>

## المطلب الثاني: البحوث المحكمة.

المراد بها هي تلك البحوث التي تُجمع في مجلة دورية علمية تنشر أبحاثاً متخصصة في مجال محدد بعد تحكيم هذه البحوث من قبل عدد من المتخصصين في نفس المجال، وتعتبر هذه المجالات المرجع الأول للباحثين عادة لنشر آخر ما توصلوا له من نتائج أو لانتقاد ومناقشة نتائج الأبحاث التي نشرت سابقاً، وتختلف نوعية البحوث المنشورة فيها باختلاف المجالات العلمية. والبحاث العلمية الفقهية المحكمة هي: البحوث المقدمة من قبل المهتمين بمجال البحث العلمي في الفقه الإسلامي؛ فتجد العلماء وأعضاء هيئة التدريس والباحثين والمهتمين وطلاب الدراسات العليا يقدمون بحوثاً علمية لأحد المجالات الفقهية المحكمة لنشر ما توصلوا إليه من نتائج بحوثهم الفقهية. ويقصد بالتحكيم العلمي توظيف المنهج العلمي في تقييم البحوث المقدمة قبل نشرها في المجالات أو المؤسسات البحثية وذلك من خلال إبراز نقاط القوة والضعف فيها، وتحديد مدى صلاحيتها للنشر، وتمثل المجالات العلمية المتخصصة التي تخضع للتحكيم العلمي مصادر معلوماتية مهمة للباحثين والدارسين؛ لما تمتاز به من حداثة المعلومات، وموضوعية الطرح، وتوظيف المنهج العلمي في معالجة القضايا والنوازل، وملاحقة المستجدات السريعة الأمر الذي جعلها تحتل مكانة مرموقة تحظى بالقيمة العلمية في أوساط الفقهاء بوصفها أوعية للمعلومات المتميزة في الفقه الإسلامي، ومظاناً لفقه النوازل ومصادر للقرارات، والبيانات والفتاوى الصادرة عن الجامع الفقهية، واللجان والهيئات العلمية،

وعادةً ما تضع المجلة العلمية المحكمة الضوابط ومنهجية البحث العلمي كإطار عام؛  
تشاركها فيه أغلب المجلات العلمية المحكمة<sup>١٠٠٦</sup>.

وقد جُمعت مجلات البحوث العلمية المحكمة في برنامج بعنوان: "دليل البحوث  
الشرعية في المجلات العلمية المحكمة"؛ وهو عبارة عن دليل للبحوث الشرعية المحكمة في  
(٢٢) مجلة محكمة بعدد يزيد على (٣٦٠٠) ثلاثة آلاف وستمئة بحث، والقرص  
الإلكتروني يحتوي برنامج مبسط يسهل طريقة البحث في القرص ويعطي الوصف المادي  
للبحث باسم المؤلف واسم المجلة والعدد والتاريخ<sup>١٠٠٧</sup>.

والبحوث العلمية الفقهية المحكمة تُعد من أهم مظاهر التجديد الفقهي حينما  
تظهر في أوعيتها المتمثلة في المجلات الفقهية المحكمة، ومنها ما يلي:

- مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية<sup>١٠٠٨</sup>.
- مجلة الجامعة الإسلامية<sup>١٠٠٩</sup>.
- مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية<sup>١٠١٠</sup>.
- مجلة جامعة الملك عبد العزيز<sup>١٠١١</sup>.
- مجلة جامعة الملك سعود العلوم التربوية والإسلامية<sup>١٠١٢</sup>.
- المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل العلوم الإنسانية والإدارية<sup>١٠١٣</sup>.

---

١٠٠٦- انظر: الحوار التمدن، تيسير عبدالجبار آلوسبي، العدد (٣٥٤٧)، في ١٨/١٢/١٤٣٢هـ الموافق  
٢٠١١/١١/١٥م.

١٠٠٧- انظر: بتصرف الموقع الإلكتروني لجامعة القصيم. الدليل قام بإعداده: د. أحمد بن محمد الخليل، د. عبد العزيز  
بن عبدالله النملة، عضوا هيئة تدريس في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم.

الرابط: <http://www.qu.edu.sa/Pages/Home.aspx>

١٠٠٨- انظر: الموقع الإلكتروني لجامعة أم القرى.

الرابط: <https://uqu.edu.sa/>

١٠٠٩- انظر: الموقع الإلكتروني للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

الرابط: <http://www.iu.edu.sa/Pages/default.aspx>

١٠١٠- انظر: الموقع الإلكتروني لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

الرابط: <http://www.imamu.edu.sa/Pages/default.aspx>

١٠١١- انظر: الموقع الإلكتروني لجامعة الملك عبد العزيز.

الرابط: <http://www.kau.edu.sa/Home.aspx>

١٠١٢- انظر: الموقع الإلكتروني لجامعة الملك سعود.

الرابط: <http://ksu.edu.sa/>

١٠١٣- انظر: الموقع الإلكتروني لجامعة الملك فيصل.

- مجلة كلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم<sup>١٠١٤</sup>.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة العالم الإسلامي<sup>١٠١٥</sup>.
- مجلة المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي<sup>١٠١٦</sup>.
- مجلة البحوث الإسلامية<sup>١٠١٧</sup>.
- مجلة العدل، والمجلة القضائية<sup>١٠١٨</sup>.
- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة<sup>١٠١٩</sup>.
- مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي<sup>١٠٢٠</sup>.
- مجلة الجمعية الفقهية السعودية<sup>١٠٢١</sup>.

وفي ضوء ما سبق فأوصي بأن تبث مقاصد الشريعة والقواعد والحكم الفقهية والجمع بين العقل والنقل، وجوهر النص وروحه، وبث وجدانيات العبادات والتعاملات في شتى المجالات وتجعل من أحد ضوابط البحوث الفقهية العلمية المحكمة في البحوث المعاصرة. لأن هذا من ضمن ما نحتاجه في تجديد الفقه الإسلامي<sup>١٠٢٢</sup>.

الرابط: <http://www.kfu.edu.sa/sites/Home>

١٠١٤- انظر: بتصرف الموقع الإلكتروني لجامعة القصيم.

الرابط: <http://www.qu.edu.sa/Pages/Home.aspx>

١٠١٥- انظر: الموقع الإلكتروني لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بجدة.

الرابط: <http://www.fiqhacademy.org.sa>

١٠١٦- انظر: الموقع الإلكتروني للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.

الرابط: <http://ar.themwl.org/node/98>

١٠١٧- انظر: الموقع الإلكتروني للرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

الرابط: <http://www.alifta.net/default.aspx?language=ar#1>

١٠١٨- انظر: الموقع الإلكتروني لوزارة العدل بالمملكة العربية السعودية.

الرابط: <http://www.moj.gov.sa/ar-sa/Pages/Default.aspx>

١٠١٩- انظر: الموقع الإلكتروني لمجلة البحوث الفقهية المعاصرة.

الرابط: <http://www.fiqhia.com.sa/Detail.asp?InIssueNo=78&I>

١٠٢٠- انظر: الموقع الإلكتروني لجامعة الملك عبد العزيز.

الرابط: <http://www.kau.edu.sa/Home.aspx>

١٠٢١- انظر: الموقع الإلكتروني للجمعية الفقهية السعودية.

الرابط: <http://www.alfiqhia.org.sa>

١٠٢٢- انظر: ندوة تجديد الفقه بالقاهرة، تعقيب د. محمد عماره، مجلة المسلم المعاصر، العدد (٩٠)، في

٢٣/٨/١٤١٩ الموافق ١٣/١٢/١٩٩٨م، (١٧٢). ندوة تدريس القانون بجامعة قطر، د. يوسف القرضاوي، في ٣-

٣٠/٦/١٤١٦ الموافق ٢٣-٢٦/١٢/١٩٩٥م، (٥٤٩).

وقد توجد صعوبة في التنفيذ من الناحية العملية بعد أن سار الفقه في طريق اللفظية والشكلية وحصر اهتمامه بالأركان والشروط والتعريفات والأحكام والآثار؛ ولكن مما ييسر ذلك وضع منهجية تتضمن مزج مسائل الفقه بما يتصل بها من أمور العقيدة والأخلاق والمقاصد والآداب، وأن يراعى في إعداد أعضاء هيئة التدريس والفقهاء والمفتين والقضاة وعند اختيارهم وجود الاستعداد الشخصي والإمكان العملي لقيامهم بهذه المهمة فليس كل باحث قادر على استيعاب العلم مؤهلاً لتذوق روح الفقه وإدراك مقاصده<sup>١٠٢٣</sup>.

### المبحث السابع: الموسوعات الفقهية.

تعريف الموسوعة في اللغة: الموسوعات الفقهية جمع مفردة الموسوعة الفقهية والموسوعة من وسع، والواو والسين والعين كلمة تدل على خلاف الضيق والعسر. يقال وسع الشيء واتسع. ويمكن أن تسمى المعلمة الفقهية أو المعجم الفقهي وهي: محاولة لتوثيق وجمع المعرفة الإنسانية. وتحتوي الموسوعات على مقالات أو مواضيع في مجالات متعددة، أو في مجال واحد إذا كانت الموسوعة متخصصة<sup>١٠٢٤</sup>.

تعريف الموسوعة في الاصطلاح هي: "عمل يضم معلومات عن مختلف ميادين المعرفة أو عن ميدان خاص منها ويرتب عادة ترتيباً هجائياً"<sup>١٠٢٥</sup>؛ ويطلق الموسوعة على دائرة المعارف أو المعلمة، وتعبر عن المؤلف الشامل لجميع معلومات علم أو أكثر معروضة من خلال عناوين متعارف عليها، بترتيب معين لا يحتاج معه إلى مزيد خبرة وممارسة، مكتوبة بأسلوب مبسط لا يتطلب فهمه توسط المدرس أو الشروح بل يكفي للاستفادة منها الحد الأوسط من الثقافة العامة مع الإمام بالعلم الموضوع له. وفي ضوء

١٠٢٣- انظر: التجديد الفقهي المنشود، د. جمال عطيه، (٣٠).

١٠٢٤- مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مادة (وسع)، (٨٢/٦).

١٠٢٥- انظر: بتصرف المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، مادة (وسع)، (١٠٣١/٢).

ما سبق يمكن تعريف الموسوعة الفقهية بأنها: جمع وتوثيق الأحكام العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية على منهج يسهل الوصول إلى مراد المهتم.

والتأمل يجد أن الموسوعات الفقهية متنوعة باعتبارها؛ فباعتبار وسيلتها منها: النسخة الورقية على هيئة كتب؛ ومنها النسخة الإلكترونية على هيئة برامج حاسوبية؛ وباعتبار مادتها منها: موسوعات علوم القرآن والتفسير، وموسوعات علم الحديث رواية ودراية، وموسوعات الفقه وأصوله، وموسوعات اللغة والنحو والأدب وغير ذلك. وباعتبار التصنيف في موضوعاتها منها: الموسوعة الفقهية الخاصة بالمذاهب الأربعة، ومنها ما يتجاوزها، ومنها المتخصص في القواعد الفقهية كمشروع معلمة القواعد الفقهية، ومنها الموسوعة في جانب من الفقه كموسوعة العبادات، أو موسوعة المعاملات المالية، أو موسوعة الأحوال الشخصية، أو موسوعة الجنايات، أو الموسوعة الفقهية الطبية، أو موسوعة المصطلحات الفقهية<sup>١٠٢٦</sup>.

وفكرة إصدار الموسوعات الفقهية كانت أمل كثير من المهتمين بشأن الأمة الإسلامية عن طريق إيجاد موسوعة فقهية شاملة لكل أبواب الفقه، وجامعة لكل الآراء الواردة في المسألة الواحدة، وذلك بغرض الاستفادة من الموروث العلمي، والأحكام المتناثرة في ثنايا أمهات كتب المذاهب المطولة التي تصعب الإحاطة بما ورد فيها لصعوبة أسلوبها، واختلاف الفقهاء في كيفية تقسيم الموضوعات الفقهية وعدم وجود فهارس واضحة لها. وتعود أهمية وجود الموسوعات الفقهية لما يلي من الأسباب:

١. الحاجة الملحة إلى الموسوعة الفقهية على صعيد الأمة الإسلامية.
٢. تيسير الوصول إلى معرفة الأحكام الفقهية التي في بطون أمهات الكتب القديمة؛ لأن الكتب القديمة عبارة عن متون وشروح وحواشي تحوي رموزاً كثيرة وعبارات مغلقة لا يدركها كل المطلعين ومصطلحات دقيقة تحتاج إلى تبسيط.
٣. كثرة الاهتمام بالدراسات القانونية المقارنة تمهيداً لاختيار الأصلح منها وسعياً وراء توحيدها بين دول العالم كله أو جلّه؛ ففي ظل هيئة الأمم المتحدة تأسست تحت إشراف اليونسكو عام (١٩٤٩م الموافق ١٩٤٩م) اللجنة الدولية للقانون المقارن وهي تتابع نشر ودراسة القوانين الأجنبية في العالم وتقوم منذ عام

---

١٠٢٦- انظر: مجلة الوعي الإسلامي، مجلة شهرية تصدر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، العدد (٦٧)، شهر رجب عام ١٣٩٣هـ.

(١٣٨٤هـ الموافق ١٩٦٤م) بإعداد موسوعة دولية للقانون المقارن وهناك مجامع دولية للقانون في كثير من البلاد الأوروبية تسعى لتحقيق هذا الغرض نفسه وتصدر العديد من الدراسات القانونية المقارنة. وهذه اللجان والمجامع تعترف بأهمية أحكام الفقه الإسلامي وتتعلل بعجزها عن الاستفادة منها لصعوبة أسلوبها وتناثر أحكامها فإذا تحقق مشروع موسوعة الفقه الإسلامي وترجم إلى اللغات الأجنبية الحية زالت هذه العلة. وتلك المراكز والمجامع القانونية الدولية تعقد من حين لآخر مؤتمرات عامة تدعى إليها الدول الإسلامية لدراسة بعض المشاكل القانونية<sup>١٠٢٧</sup>.

وفي مؤتمر أسبوع الفقه الإسلامي الذي عقدته شعبة الحقوق الشرقية من المجمع الدولي للحقوق المقارنة في كلية الحقوق من جامعة باريس عام (١٣٧٠هـ الموافق ١٩٥١م) صدر قرار يطالب بتأليف موسوعة فقهية تعرض فيها المعلومات الإسلامية وفقاً للأساليب الحديثة والترتيب المعجمي فبدأت المحاولات في كل من سوريا ومصر والكويت على المستوى الحكومي<sup>١٠٢٨</sup>.

وفيما يلي نبذة عن أهم هذه الموسوعات الفقهية:

١. موسوعة دائرة معارف للفقه الإسلامي المتمخضة عن مشروع كلية الشريعة بجامعة دمشق؛ فحين أنشئت كلية الشريعة في دمشق صدر المرسوم الجمهوري رقم (١٧١١) في (٢٢/٩/١٣٧٥هـ الموافق ٣/٥/١٩٥٦م). وتضمنت مواد هذا المرسوم الخطوط العامة للمشروع:

المادة الأولى: تصدر كلية الشريعة في الجامعة السورية موسوعة (دائرة معارف) للفقه الإسلامي غايتها صياغة مباحث الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه وإفراغها في مصنف جامع مرتب على غرار الموسوعات القانونية الحديثة؛ بحيث يعرض مواد الفقه الإسلامي عرضاً علمياً حديثاً، ويسهل الرجوع إلى نصوصه في كل موضوع للاستفادة منها إلى أبعد حد، ويرشد الباحثين إلى مصادر هذا الفقه ومواطن كل بحث فيه.

---

١٠٢٧- انظر: تاريخ التشريع الإسلامي، مناع القطان، (٤٤٧)، التجديد الفقهي المنشود، د. جمال عطيه، (٥٧).  
١٠٢٨- أنظر: مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد (١)، (٤٠٤/١).

المادة الثانية: توضع موسوعة الفقه الإسلامي هذه باللغة العربية ومجلس الجامعة السورية بناءً على اقتراح كلية الشريعة أن يترجمها إلى اللغات الأخرى أو يسمح بترجمتها إليها بشروط يحددها.

المادة الثالثة: يشرف على إصدار هذه الموسوعة وما يتصل بها لجنة موسوعة الفقه الإسلامي يؤلفها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجلس كلية الشريعة على ألا يتجاوز عددها سبعة أشخاص.

وبعد أن تألفت لجنة موسوعة الفقه الإسلامي؛ رأت بعد البحث والدراسة أن المرحلة الأولى للعمل تقتضي تحقيق أمرين:

- تحديد الموضوعات الفقهية التي تبحث في الموسوعة تحت عنوان مفرد -أي كلمة مفردة- دون مراعاة لترتيب أبواب الفقه المعروفة.
- فهرسة ما أمكن من أمهات كتب الفقه المعتمدة وترتيب تلك الفهارس على الحروف الأبجدية ليسهل على من يشارك في تحرير الموسوعة الرجوع إلى ما يريد دون مشقة.

وغاية الموسوعة: جمع التراث الفقهي المبعثر في كتب الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبها جمعاً مرتباً ميسراً توجيهاً بحيث يكون مادة قريبة التناول للباحث وهادياً لمن يريد التوسع إلى المصادر نفسها. وتكون حاوية لا غلب لمذاهب والآراء في الفقه الإسلامي. وفضلت اللجنة ترتيب الموسوعة حسب الحروف الهجائية (أ،ب،ت)، وعلى الكاتب أن يعرض الموضوع بأسلوب خال من التعقيد اللفظي ويحسن أن أمكن أن يستعمل الكاتب عبارة الكتب الفقهية نفسها إذا وجد عبارة من كتاب فقهي تؤدي إلى المعنى بوضوح وبساطة فينقلها بذاتها بين قوسين محيلاً إلى المرجع الذي نقلت عنه<sup>١٠٢٩</sup>.

٢. موسوعة جمال عبد الناصر المتمخضة عن مشروع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة المتعلق بالفقه الإسلامي (١٣٨١ هـ الموافق ١٩٦١ م)؛ فأدت الوحدة بين مصر وسوريا عام (١٣٧٧ هـ الموافق ١٩٥٨ م) إلى اتصال العلماء في البلدين واقتضى ذلك التعاون في مشروع الموسوعة الفقهية التي بدأت بها كلية الشريعة في جامعة دمشق فجددت الجمهورية العربية المتحدة مرسوم إنشاء الموسوعة بالقرار الجمهوري رقم (١٥٣٦) لعام (١٣٧٨ هـ الموافق ١٩٥٩ م) وأضيفت بهذا المرسوم أسماء أحر.

١٠٢٩- انظر: التشريع والفقه في الإسلام تاريخاً ومنهجاً، مناع القطان، (٣٤٠).

وخلال عام (١٣٧٩هـ الموافق ١٩٦٠م) كانت اتصالات عديدة بين رجال الموسوعة بدمشق ووزير الأوقاف بمصر أنشأ على أثرها وزير الأوقاف المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية وكان من بين لجان هذا المجلس لجنة لموسوعة الفقه الإسلامي ثم صدر قرار وزاري في (١٣٨٠هـ الموافق ١٩٦١م) بتشكيل هذه اللجنة من علماء سوريا ومصر. وصدر القرار الوزاري بتسمية الموسوعة "بموسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي" وكان من خطة اللجنة في هذا العمل:

١. أن تكون الموسوعة مدونة ترتب موادها ترتيب حروف المعجم مراعى في ذلك أول الكلمة والحروف التالية لها كما ينطق بها من غير نظر إلى أصلها.
٢. أن تكون أسماء أبواب الفقه مواد مستقلة "مصطلحات" توضع في ترتيبها الهجائي أما ما عدا ذلك فيتبع بشأنه ما تقرره لجنة المراجعة ثم اللجنة العامة.
٣. أن تكون الموسوعة جامعة لأحكام المذاهب الفقهية الثمانية: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، والشيعية الإمامية، والزيدية، والإباضية، وجمع ما في كل منها من الأقوال إلا الأقوال الشاذة.
٤. أن يكون إيراد أدلة الأحكام في الاعتدال وبمقدار ما تستبين به وجهة النظر. وأن تتناول الموسوعة مسائل أصول الفقه والقواعد الفقهية لارتباطها الوثيق بالإحكام الفقهية.
٥. إن وظيفة الموسوعة ليست الموازنة بين الشرائع ولا بين المذاهب الفقهية ولا ترجيح بعض الأقوال على بعض ولا نشر البحوث والآراء وإنما وظيفتها جمع الأحكام الفقهية وترتيبها ونقلها في دقة وأمانة بعبارات سهلة تسير أحوالنا من المراجع الفقهية التي تلقاها الناس بالقبول حتى نهاية القرن الثالث عشر الهجري وذلك دون تفرقة بين المعمول به وغير المعمول به الآن. أما ما عدا ذلك مما ليس من وظيفتها الأصلية فيكون له ملحق خاص. ثم انفصلت سوريا عن مصر عام (١٣٨٠هـ الموافق ١٩٦١م) وأثر ذلك في لجنة الموسوعة فإن أعضائها السوريين تعذر اجتماعهم ولذلك تألفت اللجنة من جديد عام (١٣٨١هـ الموافق ١٩٦٢م)، وقد صدر منها عدد من الأجزاء وتوقف العمل عليها، ولعل الله أن يقيض لها من يتممها<sup>١٠٣</sup>.

١٠٣٠- انظر: موسوعة جمال عبد الناصر، (١/٥٩).

٣. موسوعة الفقه الاسلامي المتمخضة عن جمعية الدراسات الإسلامية في القاهرة تكونت برئاسة الشيخ محمد أبو زهرة، ومن أهم أعمالها إصدار موسوعة للفقه الإسلامي تجمع أحكام المذاهب الثمانية. فكّرت جمعية (الدراسات الإسلامية) بالقاهرة في أن تقوم بعمل مدونة للفقه الإسلامي لا يراعى في تدوينها ما يراعى في كتابة دائرة المعارف من استخلاص الاصطلاحات الفقهية وترتيبها بل تجمع أحكام المذاهب الثمانية: مذاهب السنة الأربعة ومذاهب الزيدية، والجعفرية، والإباضية، والظاهرية، في كل باب فقهي. وتكونت لجنة لهذه المدونة من القضاة والأساتذة الجامعيين وأخذوا يجمعون النصوص من الكتب الفقهية الأصلية ويضعونها موضعها وبدأوا بكتاب النكاح فطال البحث ولم يتجاوزوا أركان النكاح وشروطه. ثم رأى مجلس إدارة جماعة الدراسات الإسلامية أن النفقات أكثر من الإنتاج وقرر أن يستبدل بالمدونة إنشاء موسوعة فقهية على حسب الحروف الهجائية فيتبع في ترتيب المصطلحات الفقهية ترتيب الحروف فحرف الهمزة ثم حرف الباء ثم التاء إلى آخر حروف الهجاء باعتبار لفظ المصطلح مع غض النظر عن حروفه الأصلية والمزيدة. ويراعى في الموسوعة أن تكون جامعة للتراث الإسلامي في الفقه وفق ما في المذاهب الفقهية الثمانية، وقد تذكر آراء بعض الصحابة والتابعين التي وردت في الكتب المعتمدة مع العناية بذكر المصادر عقب كل بحث أو في الهامش. كما يراعى أن يذكر في دراسة المذاهب الثمانية ما هو متفق عليه أولاً، ولا حاجة إلى تكرار عبارات الكتب وما يكون موضع خلاف يذكر المذهب الذي يكون عليه الأكثر ثم تذكر من بعد ذلك الآراء التي تخالفه منشأ الخلاف. واعتبرت اللجنة أصول الفقه جزءاً من الثروة الفقهية فجعلته ضمن الموسوعة يذكر كل موضوع منه تحت مصطلحه<sup>١٠٣١</sup>.

٤. الموسوعة الفقهية الكويتية المتمخضة عن مشروع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت؛ فقامت الوزارة بإنشاء الموسوعة الفقهية الكويتية في (١٣٨٦هـ الموافق ١٩٦٦م)، وأضيف إلى مادتها باعتبارها أحكاماً عملية أطلق عليها الفقهاء مسائل الحظر والإباحة، وقد اقتصرت الموسوعة على مصادر الفقه التقليدية مع إضافة بعض كتب الفتاوى. اهتمت ببيان الأدلة الشرعية وتوثيق الآراء الفقهية وتخريج الأحاديث النبوية وبيان درجتها. اقتصرت الموسوعة على بيان آراء مذاهب السنة الأربعة بعد أن كانت قد بدأت في مرحلتها الأولى العمل على أساس مقارنة المذاهب الثمانية،

١٠٣١- انظر: التجديد الفقهي المنشود، د. جمال عطيه، (٦١).

وتقع المقارنة في الموسوعة بطريقة الاتجاهات الفقهية لا بطريقة الفصل بين المذاهب وتكرار الأحكام وهي من هذه الناحية تمتاز عن طريقة موسوعة جمال عبد الناصر (المجلس الأعلى). ولم تتعرض الموسوعة في أبواب المعاملات للمقارنة مع القوانين الوضعية. كما لم تهتم بالجانب التنظيري، والموسوعة مرتبة على الحروف الهجائية (الألفبائي) للمصطلحات مع تجزئة الموضوعات المتكاملة وتوزيعها في مجلداتها تحت مصطلحاتها، وتكثر فيها الإحالات من مصطلح إلى آخر بما يسهل على القارئ. وقد استبشر الناس كثيراً بتبني حكومة دولة الكويت لفكرة موسوعة الفقه الإسلامي وتابعت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت نشاطها في الموسوعة وأخذت في ترتيب الموضوعات حسب الحروف الأبجدية وأصدرت الجزء الأول في طبعته الأولى (١٤٠٠هـ الموافق ١٩٨٠م). وتضمن مشروع الموسوعة إنشاء معهد بحوث للشرعية الإسلامية يضم مكتبة مخطوطات ويضم معاجم لأهم مراجع الفقه وموسوعة آيات الأحكام وموسوعة لأحاديث الأحكام وموسوعة للتشريعات الإسلامية وموسوعة أحكام القضاء الإسلامي وموسوعة الفقه الإسلامي ومدونة الفقه الإسلامي. فإذا تم تنفيذها أمكن تكوين مجمع للفقه الإسلامي يضم المتخصصين في كافة بلاد الإسلام لإبداء رأيهم على غرار المجمع العلمية الحديثة<sup>١٠٣٢</sup>.

٥. الفقه الإسلامي وأدلتُهُ (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها) (١٤٠٤هـ الموافق ١٩٨٤م)، المؤلف: أد. وهبة بن مصطفى الزحيلي<sup>١٠٣٣</sup>، لم يقتصر المؤلف على أبواب الفقه التقليدية بل أضاف إليها بحث بعض القضايا الجديدة نحو موضوعات السياسة الشرعية (وأسمائها الفقه العام)، والآداب الشرعية (في باب مستقل كما بثها في مواضعها من الأبواب الأخرى) كما قدم بتعريف للمذاهب ومصطلحاتها وأسباب اختلاف الفقهاء، اقتصر

١٠٣٢- انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، (١/٦١). التشريع والفقه في الإسلام تاريخاً ومنهجاً، مناع القطان، (٣٤٠).

١٠٣٣- الفقه الإسلامي وأدلتُهُ (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، المؤلف: أد. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق- كلية الشريعة، الناشر دار الفكر بسورية دمشق، الطبعة الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة). وله: موسوعة زائد للقواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية التي أصدرها مجمع الفقه الإسلامي بالتعاون مع مؤسسة زايد. والموسوعة الميسرة للقضايا الفقهية المعاصرة التي أصدرها مركز التميز البحثي بجامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية.

على مصادر الفقه التقليدي. واهتم ببيان الأدلة الشرعية ومناقشتها والترجيح بين الآراء أحياناً كما اهتم ببيان صحة الأحاديث وتخريجها وتحقيقها وكذلك بتوثيق الآراء الفقهية وبيان مراجعها. واهتم ببث الروح في ثنايا أبحاثه ببيان الحكمة والآداب والفضائل في مواضعها. ولم يقتصر على فقه المذاهب الأربعة السنية وإنما أضاف أحياناً آراء المذاهب الأخرى كما اتبع في المقارنة بيان الاتجاهات في حالة الخلاف والرأي الموحد في حالة الاتفاق. ولم يتعرض في أبواب المعاملات للمقارنة بالقوانين الوضعية ولكنه تعرض لذلك في الأبواب التي استمدت فيها القوانين من الشريعة كالوصية والوقف والزواج والولاية والنفقة وغيرها. وإشارات عابرة في ثنايا بحثه عن النظريات الفقهية كما خصص ملحقاتاً في الجزء الرابع لما اقتبس القانون المدني من الفقه الإسلامي. ولم يعالج الجانب النظري موزعاً على الأبواب وإنما خصص قسمًا من الجزء الرابع لما اعتبره أهم النظريات الفقهية وهي: الحق والأموال: والملكية والعقد والمؤيدات الشرعية الضرورة والضمان. ولم يتبع التصنيف التقليدي لكتب الفقه بل قسمه إلى أقسام ستة هي: العبادات وأهم النظريات الفقهية والمعاملات والملكية والفقه العام والأحوال الشخصية. وحقق الكتاب التبسيط والتيسير اللازمين لفهم الفقه كما اهتم بشرح المصطلحات الفقهية العامة منها والمذهبية في مقدمة المجلد الأول مما ييسر رجوع الباحث إلى كتب التراث. وفي الكتاب محاولة لربط الفقه بالواقع فقد استبعد أمثلة الرقيق وإن كان قد استبقى شرط الحرية في بعض المواضع بما يذكر بما كان لموضوع الرق من حظ وافر في كتب الفقه ومسائله. كما اهتم ببيان المقادير الفقهية ومقابلها المعاصر (في نهاية مقدمة المجلد الأول). وكذلك اهتم ببحث زكاة الأموال المستحدثة وبحث أنواع الشركات المعاصرة في نهاية المجلد الرابع بعد عقد الشركة. والكتاب يغطي مستوى طلاب الدراسات الشرعية المرحلة الجامعية الأولى كما أنه مرجع لعامة القراء ممن يريدون الاستزادة من المعرفة الشرعية.

وتوجد عدة موسوعات فقهية إلكترونية متداولة من خلال المواقع والأقراص الإلكترونية. وخلاصة القول أن تلك الموسوعات بكافة أشكالها ظاهرة من ظواهر التجديد الفقهي التي تبرز الموروث الفقهي القديم بشكل متجدد مناسب لحاجة

ومتطلبات العصر الحالي إلى حد كبير، وأوصي بدراسة تلك الموسوعات وتحديدتها كلما دعت الحاجة إلى ذلك<sup>١٠٣٤</sup>.

### المبحث الثامن: تحقيق المخطوطات الفقهية.

تعريف التحقيق في اللغة: من حق، والحاء والقاف أصل واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته<sup>١٠٣٥</sup>. والتحقيق إثبات المسألة بدليلها<sup>١٠٣٦</sup>، وحقق الأمر أثبته وصدّقه يقال: حقق الظن وحقق القول والقضية والشيء والأمر أحكمه، ويقال: حقق الثوب أحكم نسجه وصبغ الثوب صبغاً تحقيقاً مشبعاً وكلام محقق محكم الصنعة رصين<sup>١٠٣٧</sup>.

---

١٠٣٤- انظر: مجلة المسلم المعاصر، العدد (٩٠)، (١٧٦-١٧٧). التجديد الفقهي المنشود، د. جمال عطيه، (٦١).

١٠٣٥- انظر: مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مادة (حقق)، (١٥/٢).

١٠٣٦- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، برقم (٣٣٥)، (٧٥/١).

١٠٣٧- انظر: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، مادة (حقق)، (١٨٨/١).

تعريف التحقيق في الاصطلاح: بذل العناية بالمخطوط حتى يمكن التثبت من معايير معينة فيه<sup>١٠٣٨</sup>.

فإذا جمعت النسخ للمخطوط المراد تحقيقه قدمت النسخة التي بخط المؤلف ثم المنقولة عنها، ثم ماتفرع عنها، ثم النسخة الأقدم، ويُراعى النظر في كاتبها بين العالم المعترف أو المغمور الذي لا يُعرف. ويجب أن يتناول التحقيق عنوان الكتاب واسم المؤلف ونسبة الكتاب إليه، والعناية بمتن الكتاب حتى يظهر بقدر الامكان قريباً من نص المؤلف ومراده. ومن أهم متطلبات تحقيق المخطوطات توثيق الآراء الفقهية ببيان مواضع هذه الآراء في مراجعها الأصلية وبيان تاريخ الطبعة والناشر. وبيان الأدلة الشرعية التي يستند إليها الفقيه فإن كان آية من القرآن فتعزى برقمها في سورتها وإن كان حديثاً نبوياً فبيان المرجع الذي أخذ منه وتحقيق درجة صحته إن لم يكن في الصحيحين. وإذا كان تحقيق الأحاديث مهمة علماء الحديث لا علماء الفقه؛ فإن من واجب الفقيه الرجوع إلى ما توصل إليه علماء الحديث خاصة في أحاديث الأحكام وهي محدودة العدد وقد تم تحقيقها بالفعل في كتب معروفة للمتخصصين، وبيان ذلك كلما أورد حديثاً ضمن الأدلة الشرعية في كل مسألة فقهية<sup>١٠٣٩</sup>.

ومن أهم المجموعات التي ينبغي الالتفات إليها والاهتمام بها؛ لتحقيق أحد أهم مظاهر التجديد الفقهي ما يلي:

أ- المجموعة الأولى تراثية: حيث توجد مجموعات من المؤلفات التي تحمل عناوين متعددة مثل النوازل والفتاوى الأقضية نادراً ما يرجع إليها الباحثون وترجع أهمية هذه المؤلفات إلى اتصالها بالواقع أكثر مما تصل به الكتابات الفقهية التقليدية.

١. كتب (النوازل) تعبر عن حدوث أمور مستجدة كانت تعد من النوازل العارضة وبعد ذلك تبين أن حياتنا كلها أصبحت نوازل تؤدي إلى أخرى والمهم في هذا

١٠٣٨- انظر: بتصرف تحقيق النصوص ونشرها، عبد السلام محمد هارون، (٤٢).

١٠٣٩- انظر: ندوة تجديد الفقه بالقاهرة، تعقيب د. علي جمعة في (٢٣/٨/١٤١٩) الموافق ١٣/١٢/١٩٩٨م). مجلة المسلم المعاصر، العدد (٩٠)، (١٦٩).

- السياق معرفة المنهج الذي كان يتعامل به الفقهاء مع الأمور المستحدثة وكيف كانوا يعالجون المسائل التي لم تكن داخلة في جسم الفقه بصورته التقليدية الثابتة.
٢. كتب (الفتاوى) يتضح فيها معالجة أمور الواقع باعتبارها تقوم على إعطاء رأي في وقائع محددة لشخص محدد في ظرفين زمني ومكاني محددين؛ فالفتوى هي إنزال الحكم الفقهي الموضوع نظرياً في كتب الفقه على الواقع الذي يختلف من شخص إلى آخر. ولذا من الممكن أن يكون رد نفس المفتي على السؤال الذي يوجه إليه من شخصين مختلفين مختلفاً وهذا أمر له أهميته ويجب دراسته لمعرفة كيف كان الفقهاء يتزلون الأحكام الشرعية على الواقع بهذه الصورة الفردية.
٣. كتب (الأقضية) تكتسب أهمية كبرى باعتبارها تعالج وقائع معينة وقعت في ظروف معينة وصدر فيها حكم معين وهناك كتب تؤرخ لهذه الوقائع منذ عصر الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين ﷺ ومن تلاهم من بعد ذلك. وهذه الكتب تحتاج إلى دراسة وافية حتى يمكن إدخالها في الفقه لبيان ما يجب مراعاة الواقع فيه. وهذا ما يفعله القانونيون عندما يرجعون إلى مجموعات الأحكام القضائية التي تكمل نصوص القانون وشروحه. فهذه المجموعات من كتب الأقضية ولذلك يجب دراستها فقهياً وإدخالها في الفقه وعدم إبقائها بعيدة عنه<sup>١٠٤٠</sup>.

ب- المجموعة الثانية معاصرة: حيث توجد مجموعات من الأحكام القضائية والأنظمة والرسائل العلمية الجامعية والتسجيلات الصوتية والمرئية نادراً ما يرجع إليها الباحثون وترجع أهمية هذه المؤلفات إلى اتصالها بالواقع أكثر مما تصل به الكتابات الفقهية التقليدية.

١. (الأحكام القضائية) في شتى المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف والمحاكم العليا، واللجان القضائية، ورغم تنظيم المحاكم الشرعية في كثير من البلاد الإسلامية فإن مجموعات الأحكام لا تنشر وحيث تنشر لا يرجع إليها في الكتب الدراسية في كليات الشريعة والقانون. إلا أن القضاء في مصر نشر العديد من المدونات والمبادئ القضائية. والقضاء في المملكة العربية السعودية له دور بارز في نشر المبادئ القضائية ومن ذلك: قامت وزارة العدل بنشر مدونة الأحكام القضائية الإصدار الأول والثاني لعام ١٤٢٨هـ، كما قام ديوان المظالم بنشر مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام

١٠٤٠- انظر: بتصرف التجديد الفقهي المنشود، د. جمال عطية، (٢٦).

١٤٢٧هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٢٨هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٢٨هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الجزائية لعام ١٤٢٨هـ، وكذلك عام ١٤٢٩هـ<sup>١٠٤١</sup>.

٢. (الأنظمة) فأقترح أن نعى أكثر بما قبل وبعد العمل بما بدرستها وتأصيلها من الناحية الشرعية وشرحها ومقارنتها بالفقه إن كان ثمة إمكان للمقارنة وبغيرها قديماً وحديثاً على صعيد الدولة الواحدة أو مقارنة بأنظمة الدول الأخرى. وإبداء الرأي فيها بكل تجرد ودون مبالغة، وفق معايير البحث العلمي وإضفاء الفائدة العلمية بعد التجربة والممارسة ومدى إمكانية تعزيز العمل به أو تعديله أو إلغائه.

٣. (الرسائل العلمية) فأقترح أن تجمع الرسائل العلمية ويعاد تقييمها من قبل لجان متخصصة ويوصى بإعادة بحث بعض العناوين التي تدعو الحاجة إلى إعادة بحثها، وطباعة ما يمكن طباعته، وتلخيص ما يمكن تلخيصه، وإتمام ما لم يكتمل من المشاريع العلمية.

٤. (التسجيلات) الصوتية أو المرئية فأقترح أن تقيم من قبل لجان متخصصة ويوصى بجمع تلك التسجيلات وترتيبها وتفرغها ونشرها في كتب بعد العناية بها وتحقيقها ما أمكن.

وفي ضوء ما سبق نجد أن التحقيق يعد من أهم مظاهر التجديد الفقهي، ولعل الجامعات والمراكز البحثية والمهتمون يعنون بالكتب التي تعنى باستدراك جمع المتناثر من المخطوطات المعاصرة وتصنيفها ونشرها كدليل يهتدي إليه الباحث والمهتم<sup>١٠٤٢</sup>.

---

١٠٤١- انظر: ندوة تجديد الفقه بالقاهرة، تعقيب د. طارق البشرى في (٢٣/٨/١٤١٩هـ الموافق ١٣/١٢/١٩٩٨م).

١٠٤٢- انظر: التجديد الفقهي المنشود، د. جمال عطيه، (٣٠).

الباب الخامس: آثار التجديد الفقهي ومعوقاته، وفيه فصلان:

الفصل الأول: آثار التجديد الفقهي.

- المبحث الأول: فتح باب الاجتهاد.
- المبحث الثاني: حل المستجدات المعاصرة.
- المبحث الثالث: تفعيل دور العلماء والمتخصصين.

الفصل الثاني: معوقات التجديد الفقهي.

- المبحث الأول: المعوقات الداخلية.
- المبحث الثاني: المعوقات الخارجية.

## الفصل الأول: آثار التجديد الفقهي.

إذا قسمنا التجديد الفقهي إلى: تجديد فقهي مشروع، وتجديد فقهي ممنوع؛ فإن للتجديد الفقهي المشروع آثاراً حسنة منها: فتح باب الاجتهاد، وحل المستجدات المعاصرة، وتفعيل دور العلماء والمتخصصين، وبناء النهضة على أسس متينة، فالتجديد الفقهي خريطة الفعل والحركة في بناء النهضة، وهو فاتح الآفاق الفسيحة لمعالجة المشكلات بحلول عميقة وجادة وذات رؤية بعيدة، ومن خصائصه أنه يضع حلولاً لحسم الفوضى في مختلف المجالات، ويحث على الانتفاع بما لدى الحضارات الأخرى من نفاثات: علمية، وفكرية، وثقافية، واجتماعية، ونظامية؛ فإن التجديد الفقهي يورث الثقة بالنفس، ويجعل صاحبه يقبل على مراده لدى الآخر بلا تردد ولا انكسار<sup>١٠٤٣</sup>.

ومن تلك الآثار الحسنة: التمييز بين الشريعة والفقهاء؛ فالشريعة الإسلامية مجموعة الأحكام الآمرة أو الناهية التي تضمنها الكتاب والسنة، وهذه الفئة لا تقبل التغيير والتبديل أو التجديد أو النسخ أو الإلغاء أو التقييد دون دليل معتد به أو برهان مقبول شرعاً. والفقهاء الإسلاميون العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية أي أدلة أو مصادر الاستنباط من قرآن وسنة وإجماع وقياس واستحسان واستصلاح وعرف وقول صحابي وشرع من قبلنا وسد الذرائع واستصحاب ونحوها؛ فهو العمل العقلي الفني الذي يقوم به الفقهاء لتفسير الشريعة الإسلامية الغراء وفهم مرامي نصوصها وحسن تطبيقها؛ وعليه فإن الدعوة لتجديد الفقهاء الإسلامي مقبولة في إطار معين وبقيد وضوابط محددة ولا تقبل هذه الدعوة على إطلاقها فبعض أحكام الفقهاء غير الصالحة لعصرنا يمكن تجديده<sup>١٠٤٤</sup>.

وللتجديد الفقهي الممنوع آثاراً سيئة استمدها من مدارس التغريب والغزو الفكري، والهجرات الشرقية والغربية؛ فظهرت مدرسة تدعو إلى تجديد الدين ليساير تطورات العصر المدنية الحديثة بكل ما فيها، وقد نشطت في بث أفكارها والترويج

---

١٠٤٣- انظر: تجديد الفكر الإسلامي، منهج تجديد الفكر الإسلامي، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، أعمال ندوة نظمتها مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية أيام (٤-٥) شعبان ١٤٠٧هـ، مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود المركز الثقافي العربي، (٤٦).

١٠٤٤- انظر: موسوعة الاقتصاد الإسلامي، د. محمد عبد المنعم الجمال، (٧٥).

لمفاهيمها حتى تم رفع القوانين الإسلامية وحلت محلها القوانين الوضعية فأصبح الاقتصاد ريوياً وأضحت المحاكم تحكم بقوانين الغرب، وفرضت مناهج الغرب في كل العلوم تقريباً، فدرست النظريات الغربية وفتح الطريق أمام الغزو في شتى مجالاته، وكانت الكتابات في مختلف القضايا تهدف إلى تدمير الوجود الأصيل للإنسان من خلال الفلسفة المادية التي تنكر وجود الله ورسالاته والنبوات والوحي والغيب والبعث والجزاء، وقد عمل في هذا المجال من أثاروا الشبهات أمام القرآن الكريم ومنهجه، وإنكار ألوهية النص القرآني وتزييف السنة النبوية المطهرة، وفرض الفلسفة التي تنكر عالم الغيب جملة وتفصيلاً<sup>١٠٤٥</sup>.

ومن تلك الآثار السيئة: أن تلك المدارس كانت تؤيد الطواغيت والأنظمة الجائزة التي تفتك بالداعين والعاملين لدين الإسلام، وتخفت أي صوت ينادي به، وكان روادها يجندون أنفسهم وأقلامهم لتضليل الأمة، ويصفون بالتشدد من يتحدث عن الإسلام والحاجة إليه وعن القرآن الكريم ووجوب تحكيمه؛ ما جعل طريق الإصلاح والتجديد طويلاً وشاقاً؛ لأن كثيراً من أجهزة الإعلام وأبواق الدعاية تعمل لخدمة تلك الأفكار<sup>١٠٤٦</sup>. ولئن نجحت بعض الحركات في إزالة التعلق بالخرافة إلا أنها لم تدخل الكونية لتصحيح دين الناس بحيث يشمل الدنيا والآخرة كما أنزله الله وطبقه المسلمون فترة غير قصيرة من الزمن، وصنعوا به حضارة عظيمة سجلها التاريخ؛ وإنما كان الهدف في الحقيقة هو إقصاء التعليم الشرعي وإهماله وتحويل اهتمام الناس عنه، وقد ركزت بعض تلك الحركات كتابتهم على قضية تحرير المرأة، وحرية الفكر والسياسية. وهذا الدور ساعد الأعداء في مهمتهم ضد الإسلام وشريعته الغراء؛ لأنهم لم يكونوا دعاة حقيقيين، وإنما كان همهم الأول مهاجمة الدين<sup>١٠٤٧</sup>.

و في ضوء ما سبق فإن حقيقة هذه الآثار السلبية إذا سُبر غورها لم تنشأ عن التجديد الفقهي المشروع وإنما كانت نتاج تلك المدارس المستغربة التي اتخذت التجديد الفقهي ذريعة لتمرير بعض مآربها؛ ولذا فإن قام التجديد الفقهي على مراد الكتاب والسنة وفهم علماء الأمة فإنه يكون سليماً لا تجدد فيه آثاراً سلبية.

١٠٤٥- انظر: كتاب العصر تحت ضوء الإسلام، أنور الجندي، (٤).

١٠٤٦- انظر: التجديد في الفكر الإسلامي المعاصر دراسة نقدية في ضوء الإسلام، د. محمود عبد الله بكار، (١٨٣).

١٠٤٧- انظر: قضية التنوير في العالم الإسلامي، د. محمد قطب، (٥٥).

## الفصل الأول: آثار التجديد الفقهي.

### المبحث الأول: فتح باب الاجتهاد.

- المطلب الأول: المراد بفتح باب الاجتهاد وأمثله.
- المطلب الثاني: حكم إغلاق باب الاجتهاد.

### المبحث الثاني: حل المستجدات المعاصرة.

- المطلب الأول: المراد بحل المستجدات المعاصرة وأمثله.
- المطلب الثاني: حكم حل المستجدات المعاصرة.

### المبحث الثالث: تفعيل دور العلماء والمتخصصين.

- المطلب الأول: المراد بتفعيل دور العلماء والمتخصصين وأمثله.
- المطلب الثاني: حكم تفعيل دور العلماء والمتخصصين.

## المبحث الأول: فتح باب الاجتهاد.

المطلب الأول: المراد بفتح باب الاجتهاد وأمثله.

الفرع الأول: المراد بفتح باب الاجتهاد<sup>١٠٤٨</sup>.

تعريف الاجتهاد في اللغة: افتعال اسم من الجهد -بالضم والفتح- وماضيه جهد والجيم والهاء والdal أصله المشقة، ثم يحمل عليه ما يقاربه. يقال جهدت نفسي وأجهدت والاجهد الطاقة. قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩]<sup>١٠٤٩</sup>.

وتعريف الاجتهاد في الاصطلاح: استفراغ الوسع لدرك حكم شرعي؛ أي غاية ما يقدر على استفراغه لتحقيق أمر شاق<sup>١٠٥٠</sup>.

وحتى نتعرف على المراد بفتح باب الاجتهاد؛ فلا بد من الإشارة إلى التاريخ الفقهي الذي مر بعدة أطوار بين المبالغة في التضييق والمبالغة في التوسيع؛ فقد ظل الاجتهاد الفقهي في عدة قرون من تاريخ الفقه الإسلامي، مقيّد الأغلال، وأصبح تاريخاً بعد أن كان واقعاً، وآل حراماً بعد أن كان واجباً، ثم انحصر الجميع في أقوال الإمام وروايته ففيها المبتدى وإليها المنتهى، سوى قليل من الناس؛ ومرّ التاريخ الفقهي بمرحلة لا تزال حاضرة إلى الساعة، فُتِحَ فيها الباب على مصراعيه فكل من بدأ بدراسة أول مسألة في الفقه طولب بالترجيح واتباع الدليل وصار من ليس بأهل مفتياً يرد على الفقيه الجليل. والواقع يحكي كثرة الصدام بين هاتين الدعوتين؛ فمن قام بالاجتهاد ودعا إلى فتح بابه تراه يبالغ إلى درجات نرى معها الأثر السيئ لهذه الدعوى العريضة مع الأخذ بعين الاعتبار ضعف بصر المتصدين للفتوى والتدريس فضلاً عن غيرهم، وخطر تمزيق دائرة ضبط الناس التي حرص الشارع على تأكيدها، وفقهها عنه الأئمة وتجدد في الطرف الآخر من ساءه ما آل إليه حال الواقع الفقهي من المتصدين للكلام في المسائل ممن لم يستكملوا من عدد الفقيه ما يعينهم على تحليل الكلام العربي فضلاً عن مطاولة المجتهدين من فقهاء المذاهب وجهابذة الأصوليين؛ فدفعتهم هذه الصورة إلى مزيد من الإفراط في إعاقه الحركة الاجتهادية إلى درجات قريبة من دور التقليد، ولا ينبغي ترك التقليد مطلقاً بالدعوة إلى فتح باب الاجتهاد مطلقاً؛ فإن التوازن يقتضي اليوم تضييق المسارات

١٠٤٨- انظر: الباب الثالث، (١٨٩).

١٠٤٩- انظر: مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مادة (جهد)، (٤٨٦/١)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، مادة (جهد)، (١٥٥/١).

١٠٥٠- شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحى المعروف بابن النجار، (٤٥٧/٤).

الاجتهادية بما يخفف من الضرر الناشئ من دخول من ليس أهلاً. ولا يعني هذا الرجوع إلى الخلف والتغني بأيام التقليد؛ فإن هذا لا يصدر إلا من قسمة غير حاصرة؛ فثمة طريقة ثالثة مثالية يؤيدها النص الشرعي وعليها عمل الأئمة الكبار، وتوجيها التغيرات المتسارعة التي تحد من التفكير في الانحصار على الفتاوى القديمة، فهي دعوة إلى الوسط؛ لكن ما هو هذا الوسط، وفي الثلث الأخير من كتب أصول الفقه باب الاجتهاد والتقليد<sup>١٠٥١</sup>.

وأخلص إلى أن التاريخ الفقهي مر بثلاثة أطوار رئيسة، هي: اجتهاد منضبط، برز في عصر الأئمة، وأظهر ما يكون في عصر الصحابة رضي الله عنهم. وقفل لباب الاجتهاد برز في عصر التقليد. وفتح لباب الاجتهاد على مصراعيه برز في الفترة المعاصرة. وأشار إلى أن الاجتهاد على ضربين: أحدهما: لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف عند قيام الساعة، والثاني: يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا<sup>١٠٥٢</sup>.

وفي ضوء ما سبق فإن المراد بفتح باب الاجتهاد هو: مشروعيته وفتح بابه لكافة المكلفين القادرين عليه؛ فهو توازن تحقق فتح باب الاجتهاد وتحديد دائرته مع الحرص الشديد على أن يكون منضبطاً لا يلج فيه إلا من أهله البالغين درجته؛ ليتحقق في نفس الوقت إحكام غلق الباب دون المتطفلين عليه؛ فهو توازن يدعو إلى اجتهاد منضبط<sup>١٠٥٣</sup>.

### الفرع الثاني: أمثلة فتح باب الاجتهاد.

أساس بدء الاجتهاد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسد، إلا أنه ضبط؛ وقد اجتهد عدد من الصحابة رضي الله عنهم في عدد من القضايا في غيبتهم عن النبي صلى الله عليه وسلم، وبلغه ذلك، فمنهم من

١٠٥١- انظر: الموقع الإلكتروني لموقع الشبكة الفقهية.

الرابط: <http://www.feqhweb.com/vb/>

١٠٥٢- الأول: يتمثل في تحقيق المناط؛ والثاني يتمثل في تخريج المناط وتنقيح المناط. انظر: الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، (١١/٥).

١٠٥٣- انظر: التجديد الفقهي المنشود، د. جمال عطيه، (١٦٧).

أقره على اجتهاده، ومنهم من صحح خطأه، وإليك بعض الأمثلة التي تدل على فتح باب الاجتهاد:

١. قال النبي ﷺ للصحابة رضي الله عنهم: (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة)؛ فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال: بعضهم لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي ﷺ فلم يعنف واحداً منهم<sup>١٠٥٤</sup>.

٢. قال النبي ﷺ: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)<sup>١٠٥٥</sup>.

٣. أن ﷺ سأله رجل عن اللقطة، فقال: (اعرف وكاءها أو قال وعاءها وعفاصها ثم عرفها سنة ثم استمتع بها فإن جاء ربها فأدها إليه). قال فضالة الإبل؟ فغضب حتى احمرت وجنتاه أو قال احمر وجهه فقال: (وما لك ولها معها سقاءها وحذاؤها ترد الماء وترعى الشجر فذرهما حتى يلقاها ربها). قال فضالة الغنم؟ قال: (لك أو لأخيك أو للذئب)<sup>١٠٥٦</sup>.

٤. اجتهاد فقهاء الصحابة رضي الله عنهم في قضية الخلافة، وقتال المرتدين، وقتل الجماعة بالواحد، والمسألة المشتركة في الموارث<sup>١٠٥٧</sup>، وجمع وتدوين القرآن الكريم، وترك قسمة الأراضي المفتوحة في الشام ومصر والعراق ووضع الخراج عليها، والتأريخ بالهجرة، وحد الخمر، وإمضاء الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً، وصلاة التراويح جماعة، وتضمين الصنّاع، وتنظيم القضاء والدواوين وغير ذلك<sup>١٠٥٨</sup>.

٥. سار في هذا الاتجاه تلاميذ الصحابة من التابعين وتابعيهم الذين كونوا مدارس فقهية في الأمصار تُعلّم وتفقي في النوازل، ومن هذه المدارس برز الأئمة أصحاب المذاهب المتبوعة، واتفقوا على أن المصدر الأساسي لأحكام الشريعة هو الكتاب والسنة؛ ثم الإجماع والقياس، ثم المصادر التبعية الاستحسان، والاستصلاح، وسد

١٠٥٤- انظر: الباب الثاني، (١١٦).

١٠٥٥- انظر: الباب الثالث، (١٩١).

١٠٥٦- متفق عليه، عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه... صحيح البخاري المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، باب الغضب في الموعدة والتعليم إذا رأى ما يكره برقم (٢٨)، حديث رقم (٩١)، (٤٦/١). صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر من السنن، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، كتاب اللقطة، باب بدون عنوان برقم (١)، حديث رقم (٤٥٩٦)، (١٣٤/٥).

١٠٥٧- وتسمى الحجرية واليمية والحمارية وهي التي توفيت فيها امرأة عن زوج وأم وإخوة أشقاء وإخوة لأم.

١٠٥٨- انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، (٢٢/١). تاريخ الفقه الإسلامي، محمد ابن علي السائس، (٤٤).

الذرائع، ورعاية العرف، وشرع من قبلنا، وقد ظل الفقه الإسلامي أساس القضاء والفتوى ولم يعطل الاجتهاد في الفقه الإسلامي ولا التجديد الفقهي بعد عصر الخلفاء الراشدين، فإن المسلمين لم يكن لهم دستور ولا قانون يتحاكمون إليه غير الشريعة الإسلامية، برغم ما حدث من سوء الفهم أو سوء التطبيق لأحكامها<sup>١٠٥٩</sup>؛ لأن "الوقائع في الوجود لا تنحصر؛ فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره"<sup>١٠٦٠</sup>؛ ولذا فإن "القول بانسداد باب الاجتهاد بدعة شنيعة"<sup>١٠٦١</sup>، وقد يستغل فتح باب الاجتهاد بعض من اعتلت أذواقهم، وساورهم الأهواء، في مجارة الأغراض<sup>١٠٦٢</sup>.

### المطلب الثاني: حكم إغلاق باب الاجتهاد.

تمهيد: المراد بإغلاق باب الاجتهاد منعه وحظره وسد بابيه لكافة المكلفين القادرين عليه. وأما إن كان المراد بإغلاق باب الاجتهاد سد باب التلاعب في الشريعة لموافقة الأهواء والملاذات، وتلبية للرغبات والجاه والسلطان، باستنباط الأحكام وعدم الاستفادة مما فعله أئمة الدين في استخراج الفروع والتأصيل والتعديد فلا إشكال في

١٠٥٩- انظر: نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي، د. علي حسن عبد القادر، (٥٧).

١٠٦٠- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، (٣٨/٥).

١٠٦١- القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (٦٢/١).

١٠٦٢- انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بن بدران، (١٤٦/١).

إغلاقه بل قد يتعين لئلا يلج فيه من ليس من أهله<sup>١٠٦٣</sup>. إن إغلاق باب الاجتهاد، أدى إلى تجميد الحياة الإسلامية والتجديد في الفقه الإسلامي؛ لذا فإن من أهم عوامل تحقيق نهضة الأمة تجديد الفقه الإسلامي وتحصُّل آثاره من خلال فتح باب الاجتهاد ورفع الحظر الذي وقع على الفقه الإسلامي، حتى تُحل مشكلات هذا العصر، ونستنبط لها أحكامها الفقهية، ولتبين أن الفقه الإسلامي يمكن أن يحل مشاكل الأمة ويواجهها، وقد تداعى الناس إلى هذه الفكرة. ومن المعلوم أن الاجتهاد مراتب ودرجات، أولها وأعلاها: الاجتهاد المستقل الذي استقل بأصول وقواعد وأساليب في الاستنباط لم يسبق إليها، وثانيها: درجة المجتهد المطلق، وهو الذي استوفى شروط الاجتهاد، فيجتهد في الأصول وفي الفروع ولا يلتزم بمذهب معين، وثالثها: مجتهد التخريج. ورابعها: مجتهد الترجيح، وليس بعد هذه المراتب اجتهاد، إنما هو تقليد عن علم وتبصر كحال كثير من أهل العلم، أو هو تقليد صرف كحال العوام؛ فالذي تم إغلاقه إنما هو باب الاجتهاد المطلق<sup>١٠٦٤</sup>. وثمة تقسيم آخر للاجتهاد ينقسم إلى قسمين: الاجتهاد الكلي، والاجتهاد الجزئي، والاجتهاد الجزئي جائز ممن حصّل ملكة الاستنباط وبابه مفتوح. وهو النافذة التي استغلها الفقهاء المتأخرون ليجتهدوا في كثير من القضايا ويبحثوا فيها، وهذا ما جعل من الاجتهاد عملية مستمرة وإن كانت لا تصل إلى سعة الاجتهاد المطلق وآفاقه<sup>١٠٦٥</sup>. وثمة تقسيم آخر للاجتهاد ينقسم إلى: تخريج المناط، وتنقيح المناط، وتحقيق المناط. وقد استمر الاجتهاد لتحقيق المناط واقعا قائماً<sup>١٠٦٦</sup>.

### الفرع الأول: تحرير محل النزاع وسرد الآراء.

تحرير محل النزاع: لا خلاف في إغلاق باب الاجتهاد لمن ليس أهلاً له<sup>١٠٦٧</sup>. ولكن هل يجوز إغلاق باب الاجتهاد مطلقاً؟ يرى الباحث أن الخلاف ينحصر في رأيين:

١٠٦٣- انظر: إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، محمد بن إسماعيل الصنعاني، (٢٦).

١٠٦٤- انظر: الحصول في أصول الفقه، القاضي أبو بكر بن العربي المعافري، (٥١).

١٠٦٥- انظر: القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (٢٧/١).

١٠٦٦- انظر: شرح مختصر الروضة، أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكرم الطوفي الصرصري، (٢٣٣/٣).

١٠٦٧- انظر: إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، محمد بن إسماعيل الصنعاني، (١٠).

\* الرأي الأول: مشروعية إغلاق باب الاجتهاد<sup>١٠٦٨</sup>. وهو رأي عدد من أهل العلم كما يتضح من النصوص التالية:

١. "ثم هذه الشروط أطلقها أصحابنا وقد تعذر في عصرنا لأن مصدر الولايات خال عن هذه الصفات وقد خلا العصر أيضاً عن المجتهد المستقل"<sup>١٠٦٩</sup>.
٢. "العامي ومن ليس له أهلية الاجتهاد وان كان محصلاً لبعض العلوم المعتمدة في الاجتهاد يلزمه اتباع قول المجتهدين والأخذ بفتواه عند المحققين من الأصوليين، ومنع من ذلك بعض معتزلة البغداديين وقالوا لا يجوز ذلك الا بعد أن يتبين له صحة اجتهاده بدليله، ونقل عن الجبائي أنه أباح ذلك في مسائل الاجتهاد دون غيرها كالعبادات الخمس، والمختار إنما هو المذهب الأول، ويدل عليه النص والإجماع والمعقول"<sup>١٠٧٠</sup>.
٣. "والحق أن العصر خلا عن المجتهد المطلق لا عن مجتهد في مذهب أحد الأئمة الأربعة وقد وقع الاتفاق بين المسلمين على أن الحق منحصر في هذه المذاهب وحينئذ فلا يجوز العمل بغيرها"<sup>١٠٧١</sup>.

\* الرأي الثاني: مشروعية فتح باب الاجتهاد<sup>١٠٧٢</sup>. وهو رأي جماهير أهل العلم كما يتضح من النصوص التالية:

١٠٦٨- من أهم المؤيدين: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (٥٥٠هـ)، وفخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الرازي المعروف بابن الخطيب (٥٦٠هـ)، وأبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي (٥٦٢هـ)، وسيف الدين الآمدي (٥٦٣هـ)، وأبو عمرو عثمان بن عمر أبي بكر بن يونس ابن الحاجب (٥٦٤هـ)، وعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي (٥٧٧هـ)، وكمال الدين محمد عبد الواحد بن عبد الحميد الشهير بابن الهمام (٥٨٦هـ)، وهو مذهب كثير من الحنفية والمالكية. انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، (٤/٤٨٧). الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، (٤/٢٣٥).

١٠٦٩- الوسيط، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، (٧/٢٩١).

١٠٧٠- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، (٤/٢٣٤).

١٠٧١- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، (٤/٤٩٨).

١٠٧٢- من أهم المعارضين: أبو الحسن علي بن عمر المعروف بابن القصار (٥٣٩هـ) وأبو الحسن علي بن محمد الماوردي (٥٤٠هـ) والقاضي حسين بن محمد بن أحمد الروزي (٥٤٦هـ)، وابن عقيل الحنبلي (٥٥١هـ)، وأبو محمد الحسين بن مسعود اللغوي المعروف بابن الفراء (٥٥١هـ)، وابن الصلاح الشافعي (٥٦٤هـ)، وأبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (٥٥٤هـ)، والعز بن عبد السلام (٥٦٠هـ)، ومحمد بن محمد بن إبراهيم الأنصاري المعروف بابن

١. "والذى عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة والتقليد جائز في الجملة" ١٠٧٣.

٢. "لا يخفى على من له أدنى فهم أن الاجتهاد قد يسره الله للمتأخرين تيسيراً لم يكن للسابقين؛ لأن التفاسير للكتاب العزيز قد دونت، والسنة المطهرة قد دونت، وتكلم الأئمة على التفسير والترجيح، والتصحيح، والتجريح بما هو زيادة على ما يحتاج إليه المجتهد، وقد كان السلف الصالح، ومن قبل هؤلاء المنكرين يرحل للحديث الواحد من قطر إلى قطر، فالاجتهاد على المتأخرين أيسر وأسهل من الاجتهاد على المتقدمين، ولا يخالف في هذا من له فهم صحيح، وعقل سوي" ١٠٧٤.
٣. "الاجتهاد فرض كفاية فيستلزم انتفاؤه اتفاق المسلمين على الباطل" ١٠٧٥.

### الفرع الثاني: الأدلة ومناقشتها مع الترجيح.

أدلة الآراء في حكم إغلاق باب الاجتهاد كما يلي:

\* أدلة الرأي الأول: المؤيد لمشروعية إغلاق باب الاجتهاد؛ ما يلي:

١. عدم توفر شروط الاجتهاد في أهل العصر الذي أغلق فيه، "والجمهور على أن شروط الاجتهاد المطلق المذكورة لم تتحقق في شخص من علماء القرن الرابع فما

---

سراقة الشافعي (٥٦٦٢)، ويحيى بن شرف النووي (٥٦٧٦)، أبو الفتح أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن برهان (٥٥٢٠)، ومحمد بن علي الشوكاني (ت ٥١٢٥)، وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بن بدران، (١٩١). الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، (٤٣٤/٥).

١٠٧٣ - كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحارثي، (٢٠٣/٢٠).

١٠٧٤ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، (٢١٣/٢).

١٠٧٥ - تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، (٣٣).

- بعده وأن من ادعى بلوغها منهم لا تسلم له دعواه<sup>١٠٧٦</sup>. ويجاب عليه بأن "العجب ممن لا يصدق بوجود مجتهد اليوم مع صلاحية القدرة الإلهية. يمثل ما وقع في الزمن الماضي وأعظم منه وأغرب من ذلك أن يتلى على آذانهم في كتب الأصول بكرةً وعشياً ذكر المجتهدين من اليهود والنصارى فكيف يقررون بإمكان الاجتهاد في أولئك الملل ويستبعدونه في المتأخرين من هذه الملة الشريفة التي حباها الله بكل خير مع الأحاديث الدالة على استمراره فيهم إلى قيام الساعة وإلى وجود أشراتها"<sup>١٠٧٧</sup>.
٢. من باب السياسة الشرعية لئلا يتملص الناس من الأحكام الشرعية باتباع الهوى. ويمكن أن يجاب عليه بأنه الاستدلال يرد على من يدعو إلى إغلاق باب الاجتهاد؛ فمن يريد أن يتملص من الأحكام الشرعية باتباع الهوى فسيبقى جامداً على التقليد دون النظر في المستجدات، وقد اختلف القائلون بإغلاق باب الاجتهاد في تعيين وقت بدء إغلاق باب الاجتهاد؛ فمنهم من حدد إغلاقه بعد وفات بعض العلماء، ومنهم من جعله بعد الأئمة الأربعة؛ ففيه دلالة على ضعف رأيهم<sup>١٠٧٨</sup>.
٣. سداً للذريعة لادعاء الاجتهاد من ليس بأهل له؛ ولئلا يتغير منهج الاستدلال. ويمكن أن يجاب عليه بأنه الاستدلال يرد على من يدعو إلى إغلاق باب الاجتهاد؛ فمن يريد أن يدعو إلى تغيير منهج الاستدلال فسيبقى جامداً على التقليد دون النظر في المستجدات<sup>١٠٧٩</sup>.

\* أدلة الرأي الثاني: المؤيد لمشروعية فتح باب الاجتهاد؛ ما يلي:

١. قال الله ﷻ: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢]. وهم نفرٌ من قوم كانوا بالبادية، بعثهم رسول الله ﷺ يعلمون الناس الإسلام، فلما نزل قول الله ﷻ: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ١٢٠]، انصرفوا عن البادية إلى رسول الله ﷻ خشية أن يكونوا ممن تخلف عنه، ومن عني

١٠٧٦- الفروق=أنوار البروق في أنواع الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي المعروف بالقراي، (٣/٣٥٩).

١٠٧٧- تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، (٥٣).

١٠٧٨- انظر: الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، (٦/٤٣٤).

١٠٧٩- انظر: الفروق=أنوار البروق في أنواع الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي المعروف بالقراي، (٤٥/٣). إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، محمد بن إسماعيل الصنعاني، (٣٧).

بالآية؛ فأنزل الله في ذلك عذرهم، وكره انصراف جميعهم من البادية إلى المدينة<sup>١٠٨٠</sup>.

٢. قال النبي ﷺ: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)<sup>١٠٨١</sup>؛ فيؤخذ منهما مشروعية الاجتهاد واستدامته.

٣. إن إغلاق باب الاجتهاد يدعو إلى تعطيل أعمال العقل في النوازل، وهو باطل مخالف للنصوص المطالبة بأعمال العقل وعدم تعطيله؛ قال الله ﷻ: ﴿تَعْقِلُونَ﴾ في (٢٤) موضعاً، وقال ﷻ: ﴿يَعْقِلُونَ﴾ في (٢٢) موضعاً، وقال ﷻ: ﴿تَتَفَكَّرُونَ﴾ في (٣) مواضع، وقال ﷻ: ﴿يَتَفَكَّرُونَ﴾ في (١٠) مواضع، وقال ﷻ: ﴿يَتَدَبَّرُونَ﴾ في موضعين، وقال ﷻ: ﴿النَّبَابِ﴾ في (١٦) موضعاً.

ويرى الباحث أن الراجح هو القول الثاني لأن الأصل الحل والإباحة بل قد يتعين الاجتهاد فهو من فروض الكفايات<sup>١٠٨٢</sup>؛ ولا دليل يقوم لمن يقول بمشروعية إغلاق باب الاجتهاد. وقد أوجب على استدلالهم؛ فسلم القول الثاني<sup>١٠٨٣</sup>.

---

١٠٨٠- انظر: تفسير الطبري=جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي أبو جعفر الطبري، (١٤/٥٦٦).

١٠٨١- انظر: الباب الثالث، (١٩١).

١٠٨٢- جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: أما بعد؛ فإن مجلس الجمع الفقهي الإسلامي، في دورته الثامنة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي، بمكة المكرمة في الفترة ما بين ٢٧ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ و ٨ جمادى الأولى ١٤٠٥ الموافق ١٨-٢٩ يناير ١٩٨٥م قد نظر في موضوع الاجتهاد، وهو بذل الجهد في طلب العلم، بشيء من الأحكام الشرعية، بطريق الاستنباط من أدلة الشريعة. فالهيكل الأساسي للاجتهاد، يتطلب تمام المعرفة، باستجماع الشروط، فلا مجال للاجتهاد إلا بما، تحصيلاً لهذا الفرض الكفائي، كما قال الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢]؛ فقد أفادت الآية، أن التفقه في الدين، يتطلب التفرغ له، فلا بد في الاجتهاد من أخذ الخطة الكاملة، للوصول إلى الفهم الفقهي الصحيح. وأوضح السبوطي إيضاحاً كاملاً، فرضية الاجتهاد، وأنه لم ينقطع، وذلك في كتابه (الرد على من أخلد إلى الأرض، وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض) فبابه لم يغلق، ولا يملك أحد إغلاقه، ولا سيما أن علماء الأصول-حين بحثوا مسألة جواز خلو الزمن عن مجتهد، أو عدم خلوّه- اتفقوا على أن باب الاجتهاد مفتوح أمام من تتوافر فيه شروطه، وإنما تقاصرت المهمة عن تحصيل درجة الاجتهاد، وهي التضلع في علوم القرآن، والسنة المطهرة، وأصول الفقه، وأحوال الزمن، ومقاصد الشريعة، وقواعد الترجيح، عند تعارض الأدلة، مع عدالة المجتهد، وتقواه، والثقة بدينه. وينقسم الاجتهاد أربعة أقسام: القسم الأول: المجتهد المطلق. كالأئمة المقتدى بهم. القسم الثاني: المجتهد في المذهب، وله أربع أحوال ذكرها الأصوليون. القسم الثالث: مجتهد الترجيح. القسم الرابع: المجتهد في فن، أو في مسألة، أو مسائل، وهو جائز- بناء على أن الاجتهاد يتجزأ - وهو المختار. لذلك كله قرر المجلس بالإجماع. ١- أن حاجة العصر إلى الاجتهاد حاجة أكيدة، لما يعرض من قضايا، لم تعرض لمن تقدم عصرنا. وكذلك ما سيحدث من قضايا جديدة في المستقبل فقد أقر النبي ﷺ معاذ بن جبل رضي الله عنه، على الاجتهاد، حين لا يجد نصاً من كتاب الله تعالى، ولا سنة رسوله ﷺ وذلك حين قال معاذ (أجتهد رأيي، ولا ألو)- وحينئذ تحفظ للإسلام حدته وصلاحيته للعصور كلها، إذ تحل المشكلات في

المبحث الثاني: حل المستجدات المعاصرة.

المطلب الأول: المراد بحل المستجدات المعاصرة وأمثله.

الفرع الأول: المراد بحل المستجدات المعاصرة.

المراد بحل المستجدات المعاصرة في اللغة: الحاء واللام له فروع كثيرة، وأصلها كلها فتح الشيء، لا يشذ عنه شيء. يقال حللت العقدة أحلها حلاً. والحلال: ضد الحرام، كأنه من حللت الشيء، إذا أبجته وأوسعته لأمر فيه. وحل: نزل. وهو من هذا الباب لأن المسافر يشد ويعقد، فإذا نزل حل؛ يقال حللت بالقوم. وحليل المرأة: بعلمها؛ وحليلة المرء: زوجه. وسمي بذلك؛ لأن كل واحد منهما يحل عند صاحبه<sup>١٠٨٤</sup>.

وفي ضوء ما سبق فالمراد بحل المستجدات المعاصرة في الاصطلاح هو: إيجاد وفتح الحلول الشرعية للنوازل الفقهية في زماننا. والملاحظ أن المعنى اللغوي أعم من المعنى الاصطلاحي؛ إذ يقتصر على ابتكار وإيجاد الحلول الشرعية للمسائل المعاصرة.

---

المعاملات، ونظم الاستثمارات الحديثة، وسواها من المشكلات الاجتماعية. وحبذا لو أقيم مركز يجمع ما يصدر عن الجامع، والمؤتمرات، والندوات، لينتفع بذلك، وتزود به كليات الشريعة، والدراسات العليا الإسلامية، وبذلك يشع الإسلام، وفي ذلك ضمان لحياة مستقيمة صالحة. ٢- أن يكون الاجتهاد جماعياً، بصدره عن مجمع فقهي، يمثّل فيه علماء العالم الإسلامي، وأن الاجتهاد الجماعي هو ما كان عليه الأمر في عصور الخلفاء الراشدين كما أفاده الشاطبي في الموافقات، من أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعامة خيار الصحابة، قد كانت ترد عليهم المسائل، وهم خير قرن، وكانوا يجمعون أهل الحل والعقد من الصحابة، ويتباحثون ثم يفتون. وسار التابعون على غرار ذلك، وكان المرجع في الفتاوى إلى الفقهاء السبعة، كما أفاده الحافظ ابن حجر في التهذيب، ذكر أنهم إذا جاءهم المسألة، دخلوا فيها جميعاً، ولا يقضي القاضي، حتى يرفع إليهم، وينظروا فيها، ٣- توافر شروط الاجتهاد المطلوبة في المجتهدين، لأنه لا يتأتى اجتهاد بدون وسائله، حتى لا تتعثر الأفكار، وتفيد عن أمر الله تعالى، إذ لا يمكن فهم مقاصد الشرع، في الكتاب الكريم وسنة الرسول عليه الصلاة والسلام إلا بما، ٤- الاسترشاد بما للسلف، حتى يقع الاجتهاد على الوجه الصحيح، فلا يسلك إليه حديثاً إلا بعد معرفة ما سبق للسلف، في كل شأن، والاستعانة بما قدمه الأئمة المتقدمين، وإلا اختلطت السبل، فإن كتب الفقه الإسلامي المستنبط من الكتاب والسنة، أكبر عون على ما يعرض من المشكلات، إلخاقاً لها بنظائرها، ٥- أن تراعى قاعدة أنه (لا اجتهاد في مورد النص)، وذلك حيث يكون النص قطعي الثبوت والدلالة، وإلا تهدمت أسس الشريعة. أنظر: الموقع الإلكتروني للمجمع الفقهي الإسلامي.

الرابط: <http://ar.themwl.org/node/11>

١٠٨٣- انظر: إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، محمد بن إسماعيل الصنعاني، (٢٦).

١٠٨٤- انظر: مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مادة (حلل)، (٢٠/٢).

## الفرع الثاني: أمثلة حل المستجدات المعاصرة.

من النتائج المثمرة للمجامع واللجان والندوات الفقهية صدور توصيات وقرارات فقهية، في عدة مجالات كفقهاء الأسرة والمعاملات والعلاقات الدولية، والتي كان لها أثر كبير في حل المشكلات المعاصرة، ولبيان الحكم الفقهي في ضوء اجتهاد جماعي قائم على أصوله المعتمدة؛ وحل المستجدات المعاصرة يعد من أهم الآثار الايجابية لتجديد الفقهي.

ومن الأمثلة التي تدل على حل المستجدات المعاصرة ما يلي:

1. القرارات الصادرة عن المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي من الدورة الأولى إلى الدورة السابعة عشر من القرار (1) إلى القرار (102) خلال الفترة من (1398-1424هـ الموافق 1977-2004م).
2. القرارات والتوصيات الصادرة عن مجمع الفقهاء الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي من الدورة الأولى إلى الدورة التاسعة عشر من القرار

(١) إلى القرار (١٨٥) خلال الفترة من (١٤٠٣-١٤٣٠هـ الموافق ١٩٨٨م-٢٠٠٩م).

٣. أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية الصادرة من هيئة كبار العلماء المنبثقة عن الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء من المجلد الأول إلى المجلد السابع. والفتاوى الصادرة عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية المنبثقة عن الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

٤. قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي الصادرة عن المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي في مجلدين، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ الموافق ٢٠١٠م، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع بالرياض، من القرار (١) إلى القرار (٥٠٠) ومن القرار (٥٠١) إلى القرار (٨٧٦).

٥. فتاوى الهيئة الشرعية للبركة (فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة مضموماً إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقاً) الصادرة عن الأمانة العامة الهيئة الشرعية الموحدة، شركة البركة للاستثمار والتنمية، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ الموافق ٢٠٠٣م، من الباب الأول إلى الباب التاسع عشر<sup>١٠٨٥</sup>.

### المطلب الثاني: حكم حل المستجدات المعاصرة.

#### الفرع الأول: تحرير محل النزاع وسرد الآراء.

ربما يبدو للبعض أن هذه المسألة هي ذاتها فتح أو غلق باب الاجتهاد، والواقع أنها أخص منها؛ لأنها في المسائل المعاصرة والمستجدة. فلا خلاف بين العلماء على أن الاجتهاد فرض من فروض الكفايات في كل عصر، وواجب على أهل كل زمان أن يقوم به بعضهم، وأنه متى قصر فيه أهل عصر بحيث خلا العصر عن مجتهد أتموا كلهم، وعصوا بأسرهم؛ فالاجتهاد فرض من فروض الكفايات بأن يقوم به طائفة في كل عصر وقطر<sup>١٠٨٦</sup>. وحصل الخلاف فيما يفعل المفتي إذا حدثت حادثة ليس فيها قول لأحد من

١٠٨٥- جمع وتنسيق د. عبد الستار أبو غدة، د. عز الدين محمد حوجة.

١٠٨٦- انظر: شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد الفتوحى المعروف بابن النجار، (٤/٥٦٤). التبصرة في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، (٤١٠). إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، محمد بن إسماعيل الصنعاني، (٣٧/١). التقرير والتنحير في علم الأصول، ابن أمير حاج، (٣/٤٥٣).

العلماء؟ "إذا حدثت حادثة ليس فيها قول لأحد من العلماء فهل يجوز الاجتهاد فيها بالإفتاء والحكم أم لا؟ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: يجوز وعليه تدل فتاوى الائمة وأجوبتهم فإنهم كانوا يسألون عن حوادث لم تقع قبلهم فيجتهدون فيها وقد قال النبي ﷺ (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) <sup>١٠٨٧</sup>، وهذا يعم ما اجتهد فيه مما لم يعرف فيه قول من قبله وما عرف فيه أقوالاً واجتهد في الصواب منها وعلى هذا درج السلف والخلف والحاجة داعية الى ذلك لكثرة الوقائع واختلاف الحوادث ومن له مباشرة لفتاوي الناس يعلم أن المنقول وإن اتسع غاية الاتساع فإنه لا يفي بوقائع العالم جميعاً وأنت إذا تأملت الوقائع رأيت مسائل كثيرة واقعة وهي غير منقولة ولا يعرف فيها كلام لأئمة المذاهب ولا لأتباعهم.

والثاني: لا يجوز له الافتهاء ولا الحكم بل يتوقف حتى يظفر فيها بقائل: (إياك ان تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام) <sup>١٠٨٨</sup>.

والثالث: يجوز ذلك في مسائل الفروع لتعلقها بالعمل وشدة الحاجة اليها وسهولة خطرهما ولا يجوز في مسائل الأصول.

والحق التفصيل وأن ذلك يجوز بل يستحب أو يجب عند الحاجة وأهلية المفتي والحاكم فإن عدم الامران لم يجز وإن وجد أحدهما دون الآخر احتمال الجواز والمنع والتفصيل فيجوز للحاجة دون عدمها <sup>١٠٨٩</sup>.

وفي ضوء ما سبق فيرى الباحث أن الخلاف في حكم الاجتهاد في المسائل المعاصرة ينحصر في رأيين:

\* الرأي الأول: مشروعية حل المستجدات المعاصرة. وهو رأي جماهير أهل العلم <sup>١٠٩٠</sup>.

١٠٨٧- انظر الباب الثالث، (١٩١).

١٠٨٨- قال الإمام أحمد لبعض أصحابه:.. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية، إسحاق بن منصور بن راهوية، (٨/١).

١٠٨٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين المعروف بابن قيم الجوزية، (٢٦٦/٤).

١٠٩٠- منهم: أبو الحسن علي بن عمر المعروف بابن القصار (٥٣٩٧) وأبو الحسن علي بن محمد الماوردي (٥٤٠٥) والقاضي حسين بن محمد بن أحمد المروزي (٥٤٦٢)، وابن عقيل الحنبلي (٥٥١٤)، وأبو محمد الحسين بن مسعود اللغوي المعروف بابن الفراء (٥٥١٦)، وابن الصلاح الشافعي (٥٦٤٣)، وأبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (٥٥٤٨)، والعز بن عبد السلام (٥٦٦٠)، ومحمد بن محمد بن إبراهيم الأنصاري المعروف بابن سراقه الشافعي

\* الرأي الثاني: عدم مشروعية حل المستجدات المعاصرة، وهو رأي عدد من أهل العلم<sup>١٠٩١</sup>.

### الفرع الثاني: الأدلة ومناقشتها مع الترجيح.

أدلة الآراء في حكم حل المستجدات المعاصرة كما يلي:

\* أدلة الرأي الأول: المؤيد لمشروعية حل المستجدات المعاصرة؛ ما يلي:

١. قال الله ﷻ: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفِثَتْ فِيهِ غَمُّ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (٧٨) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُنَّا أَتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ (٧٩)﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩]؛ فالاجتهاد مشروع وهو من شرع ما قبلنا فأقره شرعنا فصار شرعاً لنا<sup>١٠٩٢</sup>.

---

(٥٦٦٢هـ)، ويحيى بن شرف النووي (٥٦٧٦هـ)، أبو الفتح أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن برهان (٥٥٢٠هـ)، ومحمد بن علي الشوكاني (ت. ١٢٥٠هـ)، وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بن بدران، (١٩١). الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، (٤٣٤/٥).

١٠٩١- منهم: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (٥٥٠٥هـ)، وفخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الرازي المعروف بابن الخطيب (٥٦٠٦هـ)، وأبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الراجعي (٥٦٢٣هـ)، وسيف الدين الآمدي (٥٦٣١هـ)، وأبو عمرو عثمان بن عمر أبي بكر بن يونس ابن الحاجب (٥٦٤٦هـ)، وعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي (٥٧٧١هـ)، وكمال الدين محمد عبد الواحد بن عبد الحميد الشهير بابن الهمام (٥٨٦١هـ)، وهو مذهب كثير من الحنفية والمالكية. انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن جبار بن عبد الله الزركشي، (٤٨٧/٤). الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التلعلي الآمدي، (٢٣٥/٤).

١٠٩٢- انظر: تفسير الطبري=جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري، (٤٧٤/١٨).

٢. قال النبي ﷺ: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) ١٠٩٣. فعموم الحديث لم يقتصر على نازلة محددة أو زمن معين بل هو مشروع لكل نازلة في كل زمن ١٠٩٤.

٣. حصول الاجتهاد في المستجدات من النبي ﷺ في وقائع منها:

أ- اجتهد النبي ﷺ في أسرى بدر؛ فعاتبه الله تعالى قائلاً: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُثَخِّنَ فِي الْأَرْضِ ﴾ [الأنفال: ٦٧]، وفعل النبي ﷺ سنة تتبع ١٠٩٥.

ب- أن النبي ﷺ أذن لأصحابه ﷺ بحل المستجدات، وكان يقرهم على الصواب من اجتهاداتهم، وأقرار النبي ﷺ للصحابه ﷺ تشريع ١٠٩٦.

\* أدلة الرأي الثاني: غير المؤيد لمشروعية حل المستجدات المعاصرة؛ ما يلي:

١. قال الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِيَتَفَتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ (١١٦) [النحل: ١١٦]، فعموم الآية يدخل فيه من لا يعلم الاجتهاد في حل المستجدات المعاصرة ويقتحمه ١٠٩٧.

١٠٩٣- انظر: الباب الثالث، (١٩١).

١٠٩٤- انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، (١٣/١٢).

١٠٩٥- انظر: تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمرو بن كثير القرشي الدمشقي، (٤/٨٨). انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (٧/٣٢٥).

١٠٩٦- من ذلك قوله ﷺ لسعد بن معاذ ﷺ عندما حكم في بني قريظة: (لقد حكمت فيهم بحكم الله عز وجل). صحيح البخاري المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، باب إذا نزل العدو على حكم رجل برقم (١٦٥)، حديث رقم (٢٨٧٨)، (٣/١١٠٧). وقال النبي ﷺ للصحابه ﷺ: (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة)؛ فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال: بعضهم لا نصلي حتى تأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي ﷺ فلم يعنف واحداً منهم. متفق عليه، عن ابن عمر ﷺ قال: قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب..، صحيح البخاري المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، باب صلاة الطالب والمطلوب ركباً وإيماءً برقم (٥)، حديث رقم (٩٠٤)، (١/٣٢١). صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر من السنن، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، كتاب الجهاد والسير، ٢٣- باب من لزمه أمر فدخل عليه أمر آخر برقم (٢٥)، حديث رقم (٤٧٠١)، (٥/١٦٢).

١٠٩٧- انظر: تفسير الطبري=جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي أبو جعفر الطبري، (٣١٤/١٧).

٢. قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْنُونًا (٣٦)﴾ [الإسراء: ٣٦]، فلا يسوغ لمن لا يعلم الاجتهاد في حل المستجدات المعاصرة بدون علم أن يتكلم بالحدس والظن<sup>١٠٩٨</sup>.
٣. قال النبي ﷺ: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً، ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً، اتخذ الناس رءوساً جهالاً فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا)<sup>١٠٩٩</sup>. فلا يتمكن العالم بمفرده من حل المستجدات المعاصرة؛ وإن فتح المجال تجرأ على اقتحام حل مستجدات العصر من ليس بأهل<sup>١١٠٠</sup>.

والذي يراه الباحث أن الراجح مشروعية حل المستجدات المعاصرة؛ فالاجتهاد في حل المستجدات المعاصرة في الجملة جائز، ومشروع<sup>١١٠١</sup>؛ ويجاب على جميع أدلة عدم المشروعية بأن الاستدلال بما خارج عن مورد النزاع، ويرى الباحث أن الاجتهاد في حل المستجدات المعاصرة تفصيلاً يخضع لدوران الحكم مع علته وجوداً وعدمياً؛ فقد يجب وقد يحرم، وقد يستحب وقد يكره، وقد يباح؛ وذلك يختلف بحسب أهلية المجتهد، وحسب نوع المسألة المنظور فيها، وحسب الحاجة إليها، وحسب الوقت<sup>١١٠٢</sup>.

١٠٩٨- انظر: معالم التنزيل، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، (٩٢/٥).

١٠٩٩- انظر: الباب الثاني، (١٥٤).

١١٠٠- أنظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، (٢٢٣/١٦).

١١٠١- انظر: مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحارثي، (٢٠٣/٢٠).

١١٠٢- وهذا قرار رقم: (١٠٤) (١١/٧) بشأن سبل الاستفادة من النوازل (الفتاوى)؛ الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة البحرين، من ٢٥-٣٠ رجب ١٤١٩هـ، الموافق ١٤-١٩ تشرين الأول (نوفمبر) ١٩٩٨م؛ بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع: سبل الاستفادة من النوازل، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله؛ قرر ما يلي:

١. الاستفادة من تراث الفتاوى الفقهية (النوازل) بمختلف أنواعها لإيجاد حلول للمستجدات المعاصرة سواء فيما يتعلق بمناهج الفتوى في ضوء ضوابط الاجتهاد والاستنباط والتخريج والقواعد الفقهية، أو فيما يتعلق بالفروع الفقهية التي سبق للفقهاء أن عاجلوا نظائر لها في التطبيقات العملية في عصورهم.
٢. تحقيق أهم كتب الفتاوى، وإحياء الكتب الفقهية المساعدة.
٣. إعداد كتاب مفصل يبين أصول الإفتاء ومناهج المفتين ومصطلحات المذاهب الفقهية المختلفة، وطرق الترجيح والتخريج المقررة في كل مذهب، بما في ذلك جمع ما جرى به العمل.
٤. إدراج بقية كتب الفتاوى في خطة معلمة القواعد الفقهية للوصول إلى القواعد التي بنيت عليها الفتاوى ولم تشتمل عليها المدونات الفقهية. ويوصي المجمع بما يلي:

١. فيكون الاجتهاد واجباً: إذا كان المجتهد أهلاً للاجتهاد، وكانت المسألة مما يسوغ فيه الاجتهاد، وقد قامت الحاجة الشديدة إلى معرفة الحكم مع ضيق الوقت.
٢. ويكون مستحباً: إذا لم تكن الحاجة قائمة وكان الوقت متسعاً مع كون المجتهد أهلاً للاجتهاد.
٣. ويكون محرماً: إذا لم يكن المجتهد أهلاً ولم توجد الحاجة لذلك، أو كان أهلاً لكن كانت المسألة مما لا يجوز فيه الاجتهاد؛ بأن كان الحكم منصوصاً أو مجمعاً عليه.
٤. ويكون مكروهاً: إذا كان المجتهد أهلاً وكانت المسألة مما يستبعد وقوعه.
٥. ويكون مباحاً: إذا كان المجتهد أهلاً وكانت المسألة مما يمكن وقوعه، وكان الوقت متسعاً<sup>١١٠٣</sup>.

- 
١. الحذر من الفتاوى التي لا تستند إلى أصل شرعي ولا تعتمد على أدلة معتبرة شرعاً، وإنما تستند على مصلحة موهومة ملغاة شرعاً تابعة من الأهواء والتأثر بالظروف والأحوال والأعراف المخالفة لمبادئ وأحكام الشريعة ومقاصدها.
  ٢. دعوة القائمين بالإفتاء من علماء وهيئات ولجان إلى أخذ قرارات وتوصيات المجامع الفقهية بعين الاعتبار، سعياً إلى ضبط الفتاوى وتنسيقها وتوحيدها في العالم الإسلامي.
  ٣. الاقتصاد في الاستفتاء على المتصفين بالعلم والورع ومراقبة الله عز وجل.
  ٤. مراعاة المتصدرين للفتيا لضوابط الإفتاء التي بينها العلماء، وبخاصة ما يلي:
    ١. الالتزام بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها من الأدلة الشرعية، والالتزام بقواعد الاستدلال والاستنباط.
    ٢. الاهتمام بترتيب الأولويات في جلب المصالح ودرء المفاسد.
    ٣. مراعاة فقه الواقع والأعراف ومتغيرات البيئات والظروف الزمانية التي لا تصادم أصلاً شرعياً.
    ٤. مواكبة أحوال التطور الحضاري الذي يجمع بين المصلحة المعتبرة والالتزام بالأحكام الشرعية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد (١١)، (٢٨١/٢).

١١٠٣- انظر: المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي الطيب البصري، (٦٢/٢). الحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، (٤١/٦). قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، (٣١٣/٢). كشف الأسرار شرح أصول البيهقي، علاء الدين البخاري الحنفي عبد العزيز بن أحمد بن محمد، (١٢٩/٣).

المبحث الثالث: تفعيل دور العلماء والمتخصصين.  
المطلب الأول: المراد بتفعيل دور العلماء والمتخصصين وأمثله.  
الفرع الأول: المراد بتفعيل دور العلماء والمتخصصين.

المراد بتفعيل دور العلماء والمتخصصين لغة: التفعيل صيغة مبالغة من الفعل<sup>١١٠٤</sup>، والعالم لغة: من علم؛ والعين واللام والميم أصل صحيح واحد، يدل على أثر بالشيء يتميز به عن غيره<sup>١١٠٥</sup>. والعالم عبارة عما يعلم به الشيء؛ لأنه يعلم به الله من حيث أسماؤه وصفاته<sup>١١٠٦</sup>، والفرق بين العالم والعليم: أن عالم دال على معلوم؛ لأنه من علمت وهو متعد، وليس عليم جارياً على علمية فهو لا يتعدى، وإنما يفيد أنه إن صح معلوم علمه، كما أن صفة سميع تفيد أنه إن صح مسموع سمعه، والسامع يقتضي مسموعاً<sup>١١٠٧</sup>. والعليم مثل العالم بكسر اللام وهو الذي اتصف بالعلم وجمع الأول علماء وجمع الثاني على لفظه بالواو والنون وهم أولو العلم أي متصفون به وعلم علما

١١٠٤- انظر: المفتاح في الصرف، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الجرجاني، (٢٦).

١١٠٥- مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مادة (علم)، (٨٨/٤).

١١٠٦- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، المحقق: إبراهيم الأبياري، (باب العين)، برقم (٩٤٢)، (١٨٨/١).

١١٠٧- الفروق اللغوية، أبو الهلال العسكري، الفرق رقم (١٣٩٠)، (٣٤٦/١).

من باب تعب<sup>١١٠٨</sup>. والمتخصص لغة: من خصّ؛ والخاء والصاد أصل مطرد منقاس، وهو يدل على الفرجة والثلمة<sup>١١٠٩</sup>؛ فالمتخصص يسد الفرجة والثلمة. والمراد بالعالم من عقل عن الله فعمل بطاعته واجتنب سخطه، والعالم في الحقيقة ذو العلم سواء كان العلم علم الشريعة والدين أو غيره من العلوم وإذا أطلق مطلق فقال رأيت العلماء أو جاءني عالم فلا يفهم من إطلاقه أصحاب الحرف والصناعات بل لا يفهم منه إلا علماء الشريعة، والمراد بهم هنا علماء الفقه الإسلامي<sup>١١١٠</sup>، والمراد بالمتخصصين هم: المختصون في شأن ما يستعان بهم كجهة خبرة واستشارة في المسائل الفنية التي تتطلب الفتوى فيها الإمام بتصورها؛ كـ بعض المسائل الطبية والاقتصادية الدقيقة والقانونية والاجتماعية. ومن أهم آثار التجديد الفقهي تفعيل دور العلماء والمتخصصين.

والمراد بتفعيل دور العلماء والمتخصصين هو: تمكينهم من القيام بواجباتهم تجاه المستفيدين؛ من خلال مبادرات الدعم الرسمي من قبل جهة الاختصاص، وتوفير الدعم المادي والمعنوي وتهيئة الإمكانيات والقنوات التي تسهل تأدية رسالتهم ومشاركتهم في كافة المجالات بالرأي الشرعي المستند لرأي جهة الخبرة والاستشارة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ومن ثم دراسة ونشر خلاصة أفكارهم وتوصياتهم. ولاشك أن العلماء بمثابة ربان السفينة لقيادة الأمة إلى بر الأمان؛ فعليهم العبء الأكبر في تأكيد عالمية الإسلام، وقيامهم بالدور المنوط بهم لاحتواء الفقه قضايا كل عصر ومصر، والحرص على تجديد الفقه الإسلامي<sup>١١١١</sup>.

---

١١٠٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد المقرئ الفيومي، كتاب (السين)، مادة (علم)، (٣٢٨/٦).

١١٠٩- مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مادة (خص)، (١٢٢/٢).

١١١٠- بغية المرتاد في ارد على المتفلسفة والقراطة والباطنية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (٢٦٤/١).

١١١١- انظر: بحث بعنوان واحب العلماء، محمد بن عمر بن سالم بازمول، على الموقع الإلكتروني لجامعة أم القرى.

الرابط: <https://uqu.edu.sa/page/ar/211810>

### الفرع الثاني: أمثلة تفعيل دور العلماء والمتخصصين.

كانت تقام المناظرات والمناقشات العلمية بين جهاذة العلماء بقصد التوصل للحق وإظهاره للناس، وهي نقاشات مسطرة في بطون كتب التراث الفقهية منسوبة إلى قائلها أو إلى مذهب فقهي؛ أو غير منسوبة يُجعل فيها القول من قبيل الافتراض والفنقلة لتبني وجهة نظر مخالفة، وهذا الأثر الإيجابي من آثار التجديد الفقهي قديماً<sup>١١١٢</sup>.

وحديثاً تتوفر ثمة وسائل يمكن من خلالها زيادة تفعيل دور العلماء والمتخصصين

وهي:

١. وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي.
٢. إقامة المحاضرات والندوات والمؤتمرات لمناقشة النوازل الفقهية وقضايا الأمة.
٣. إصدار المجالات والنشرات العلمية التي تعكس نشاط ودور العلماء وإبراز جهودهم ومكانتهم العلمية.
٤. زيادة إنشاء المكتبات العلمية على المستوى الرسمي والأهلي.

---

١١١٢- انظر: المناظرات الفقهية، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، (١٣).

٥. تنظيم لقاءات أو دورات لدراسة المصطلحات العلمية الحادثة وإيضاح الموقف منها.

ومن الأمثلة الواقعية التي تعد تفعيلاً لدور العلماء والمتخصصين:

١. وجود الجماع والجمعيات الفقهية وهيئات الفتوى التي تضم العلماء والمتخصصين.
٢. تبني جهة الاختصاص إقامة حلق العلم والدروس اليومية والدورية من قبل العلماء في المسجد الحرام والمسجد النبوي والجامعات وكثير من المساجد في عدة مدن.
٣. إقامة المؤتمرات والمنتديات والندوات الفقهية لدراسة بعض النوازل العصرية<sup>١١٣</sup>.

وفي ضوء ما سبق فإن على العلماء والمتخصصين الاستفادة من تلك الأمثلة والقنوات التي تمكنهم من أداء أدوارهم، وعلى العلماء خصوصاً استغلال تلك الوسائل في التحذير من منهج التضيق والتشديد، والمبالغة في منهج التساهل والتيسير، والإرشاد إلى المنهج الوسطي المعتدل في النظر والإفتاء، والالتفات إلى ضوابط النظر في النازلة من الجودة، والشدة الملحّة، والفقه الواقع المحيط بالنازلة، ومراعاة العوائد والأعراف والمقاصد والمآلات، والوضوح والبيان في الإفتاء.

**المطلب الثاني: حكم تفعيل دور العلماء والمتخصصين.**

**الفرع الأول: تحرير محل النزاع.**

لا شك في أن العلماء يقومون في الجملة بدورهم من بيان الحق وتبصير الناس بما يحتاجون إليه من المسائل والفتاوى، ومعلوم أن العلماء يتفاوتون في معرفتهم وقدراتهم، ولا خلاف في أن العلماء عليهم من الواجبات تجاه الأمة أكثر من غيرهم من العامة والتعويل عليهم أكبر من التعويل على غيرهم، ولكن لا بد من زيادة تفعيل دور العلماء والمتخصصين، وهنا تساؤل يستحق أن يثار وهو: هل يجب على العلماء والمتخصصين أن يبادروا بتفعيل دورهم أم لا يجب عليهم البدء بتفعيل دورهم، بل قد يتعذر عليهم؟ إن الواجب على العلماء المبادرة والأخذ بزمام الأمور والاستفادة من المتخصصين في مسؤولياتهم.

ولا يناع في مكانة العلماء عاقل؛ "فإن الله عز وجل، وتقدست أسماؤه، اختص من خلقه من أحب، فهداهم للإيمان، ثم اختص من سائر المؤمنين من أحب، ففضل عليهم، فعلمهم الكتاب والحكمة وفقههم في الدين، وعلمهم التأويل وفضلهم على سائر المؤمنين، وذلك في كل زمان وأوان، رفعهم بالعلم وزينهم بالحلم، بهم يعرف الحلال من

١١٣- انظر: الباب الرابع، (٣٠٢).

الحرام، والحق من الباطل، والضار من النافع، والحسن من القبيح. فضلهم عظيم، وخطرهم جليل، ورثة الأنبياء، وقررة عين الأولياء، الحيتان في البحار لهم تستغفر، والملائكة بأجنتها لهم تخضع، والعلماء في القيامة بعد الأنبياء تشفع، مجالسهم تفيده الحكمة، وبأعمالهم يترجر أهل الغفلة، هم أفضل من العباد، وأعلى درجة من الزهاد، حياتهم غنيمة، وموتهم مصيبة، يذكرون الغافل، ويعلمون الجاهل، لا يتوقع لهم بائقة، ولا يخاف منهم غائلة، بحسن تأديبهم يتنازع المطيعون، وبجميل موعظتهم يرجع المقصرون، جميع الخلق إلى علمهم محتاج، والصحيح على من خالف بقولهم محتاج. الطاعة لهم من جميع الخلق واجبة، والمعصية لهم محرمة، من أطاعهم رشد، ومن عصاهم عند، ما ورد على إمام المسلمين من أمر اشتبه عليه، حتى وقف فيه فبقول العلماء يعمل، وعن رأيهم يصدر، وما ورد على أمراء المسلمين من حكم لا علم لهم به فبقولهم يعملون، وعن رأيهم يصدر، وما أشكل على قضاة المسلمين من حكم، فبقول العلماء يحكمون، وعليه يعولون، فهم سراج العباد، ومنار البلاد، وقوام الأمة، وينابيع الحكمة، هم غيظ الشيطان، بهم تحيا قلوب أهل الحق، وتموت قلوب أهل الزيغ، مثلهم في الأرض كمثل النجوم في السماء، يهتدى بها في ظلمات البر والبحر، إذا انطمست النجوم تحيروا، وإذا أسفر عنها الظلام أبصروا<sup>١١٤</sup>.

ولا شك أن دور العلماء دور عظيم في المجتمع؛ لأنهم خلفاء الرسل وهم الذين يصلحون ما أفسد الناس ويجتهدون في توجيه الناس إلى الخير فهم ورثة الأنبياء والواجب على أهل العلم أن يجتهدوا في إصلاح أمور الناس وتوجيههم إلى الخير وأن يأمرهم بالمعروف وينهونهم عن المنكر وأن يصبروا على الأذى؛ عملاً بقول الله ﷻ: ﴿ اذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِلُغَتِكَ هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ (١٢٥) ﴾ [النحل: ١٢٥]؛ وقول الله ﷻ: ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (١٠٨) ﴾ [يوسف: ١٠٨]؛ وقول الله ﷻ: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [فصلت: ٣٣]؛ والواجب على المجتمع أن يعطي العلماء قدرهم وأن يعمل بتوجيههم ونصيحتهم وأن يحرص على الذب عنهم وعلى عدم غيبتهم وعلى سلامة أعراضهم فليس بينهم أو منهم معصوماً، وقد يقع الخطأ والزلل فإذا وقع الخطأ أو الزلل وجب على العلماء أن ينبه بعضهم بعضاً بالأسلوب الحسن وبالعبارة

١١٤- أخلاق العلماء، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري، (١٥).

الطبية حتى يزول الخطأ ويظهر الله الحق؛ فالواجب على العلماء والأمراء والمتخصصين الاهتمام بواقع الأمة، وتذكير الناس وبيان ما وقعوا فيه، وأن يكون العلماء والحكام والمتخصصون هم القدوة الصالحة في النهوض بالأمة، والناس تبع لهم. وفي ضوء ما سبق يتبين وجوب تفعيل دور العلماء والمتخصصين<sup>١١٥</sup>.

### الفرع الثاني: الأدلة.

مما سبق وعلى حد بحثي وإطلاعي لم يظهر لي وجود رأيٍ معترٍ يخالف حكم وجوب تفعيل دور العلماء والمتخصصين، وسأقرر هذا الرأي بما يلي من الأدلة:

• النصوص من القرآن الكريم الحاتة على العلم:

١. قال الله ﷻ: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة : ١٢٢]؛ ففيها الحث على التفقه في الدين والنداره لقومهم إذا رجعوا إليهم<sup>١١٦</sup>.

٢. قال الله ﷻ: ﴿ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ ﴾ (٤٣) [العنكبوت : ٤٣]؛ فالعالم من عقل عن الله فعمل بطاعته واجتنب سخطه، وقام بما عليه من دور<sup>١١٧</sup>.

٣. قال الله ﷻ: ﴿ هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجِبْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٦٦) [آل عمران : ٦٦]؛ فهذا دليل على منع الجدال بالباطل والرد للحق؛ ويكون بالعلم<sup>١١٨</sup>.

١١٥- انظر: أدب المفتي والمستفتي، أبو عمرو ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي، (٧٢/١).

الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، (٢٩٩/٥).

١١٦- انظر: تفسير الطبري = جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي أبو جعفر الطبري، (٥٦٦/١٤).

١١٧- انظر: معالم التنزيل، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، (٢٤٣/٦).

١١٨- انظر: فتح القدير الجامع في الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (٤٧٧/١).

٤. قال الله ﷻ: ﴿ الرَّحْمَنُ (١) عَمَّ الْقُرْآنَ (٢) خَلَقَ الْإِنْسَانَ (٣) عَمَّهُ الْبَيَانَ (٤) ﴾ [الرحمن : ١ - ٤]؛ فعلم تعالَى عباده ألفاظ القرآن ومعانيه، ويسرها، وهذا شامل للتعليم النطقي والتعليم الخطي وميزهم بالبيان عن غيرهم<sup>١١١٩</sup>.
٥. قال الله ﷻ: ﴿ اِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) اِقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (٥) ﴾ [العلق : ١ - ٥]؛ ففيها حث على تفعيل دور العلماء والمتخصصين بطلب العلم والبحث والمدارسة<sup>١١٢٠</sup>.

• النصوص من السنة النبوية الحاتة على العلم:

١. قال رسول الله ﷺ: (من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السموات، ومن في الأرض، والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد، كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً، ولا درهماً ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر)<sup>١١٢١</sup>.
٢. قال رسول الله ﷺ: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين وإنما أنا قاسم والله يعطي ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله)<sup>١١٢٢</sup>.

١١١٩- انظر: بتصرف، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، (٨٢٨/١).

١١٢٠- انظر: تفسير الطبري=جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي أبو جعفر الطبري، (٥١٩/٢٤).

١١٢١- عن كثير بن قيس، قال: كنت جالسا مع أبي الدرداء، في مسجد دمشق فجاءه رجل، فقال: يا أبا الدرداء: إني جئتك من مدينة الرسول ﷺ لحديث بلغني، أنك تحدته، عن رسول الله ﷺ ما جئت لحاجة، قال فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ...، سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، باب الحث على طلب العلم برقم (١)، برقم (٣٦٤٣)، (٣٤/١١). درجته: صحيح، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، باب فضل طلب العلم برقم (٢)، حديث رقم (٢٦٤٦)، درجته: قال: هذا حديث حسن، (٢٨/٥).

١١٢٢- متفق عليه، قال حميد بن عبد الرحمن سمعت معاوية خطيباً يقول: سمعت النبي ﷺ، صحيح البخاري المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين برقم (١٣)، حديث رقم (٧١)، (٣٩/١). صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر من السنن، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، كتاب الزكاة، ٣٤- باب النهي عن المسألة، (٣٤)، حديث رقم (٢٤٣٩)، (٩٤/٣).

ووجه الدلالة بعمومهما ظاهر في الحث على تفعيل دور العلماء والمتخصصين، في فضيلة العلم والتفقه في الدين والحث عليه وسببه أنه قائد إلى تقوى الله تعالى<sup>١١٢٣</sup>.

### الفصل الثاني: معوقات التجديد الفقهي.

إن معوقات التجديد الفقهي تنحصر في: معوقات من داخل التجديد الفقهي، وأخرى من خارج التجديد الفقهي.

وأمثلة معوقات التجديد الفقهي الداخلية والخارجية لا تنحصر، بل تتعدد وتتنوع وتختلف في كل فترة تجديد فقهي؛ فقد تكون المعوقات في فترة كثيرة جداً، وقد تكون متوسطة، وقد تكون قليلة، وقد تكون المعوقات بالغة الصعوبة، وقد تكون دون ذلك، وما قد يكون معوقاً من معوقات التجديد الفقهي في فترة من فترات التجديد الفقهي قد لا يكون كذلك في فترة أخرى<sup>١١٢٤</sup>.

وتنقسم معوقات التجديد الفقهي إلى قسمين في مبحثين كما يلي:

- المبحث الأول: المعوقات الداخلية.
- المبحث الثاني: المعوقات الخارجية.

---

١١٢٣- انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، (٥٢/١٠). فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (١٦٤/١). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، (١٢٨/٧).  
١١٢٤- انظر: التجديد في الفكر الإسلامي المعاصر دراسة نقدية في ضوء الإسلام، د. محمود عبد الله بكار، (٢٢٢).

## الفصل الثاني: معوقات التجديد الفقهي.

### المبحث الأول: المعوقات الداخلية.

- المطلب الأول: المراد بالمعوقات الداخلية.
- المطلب الثاني: أمثلة المعوقات الداخلية.

### المبحث الثاني: المعوقات الخارجية.

- المطلب الأول: المراد بالمعوقات الخارجية.
- المطلب الثاني: أمثلة المعوقات الخارجية.

المبحث الأول: المعوقات الداخلية.

المطلب الأول: المراد بالمعوقات الداخلية.

الفرع الأول: تعريف المعوقات الداخلية لغة.

المعوقات جمع مفردة معوقٌ يحتمل أن يكون بناؤه من عوق ومن عيق؛ لأن الياء والواو في ذلك سواء<sup>١١٢٥</sup>. وعاقه من كذا يعوقه عوقاً؛ واعتاقه، أي حبسه وصرفه عنه. وعوائق الدهر: الشواغل من أحداثه. والتعوق: التثبط والتعويق: التثبيط. ومنه قول الله ﷻ: ﴿ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمَعُوقِينَ مِنْكُمْ ﴾ [الأحزاب: ١٨]. ورجل عوق، أي ذو تعويق وتريث لأصحابه؛ لأن الأمور تحبسه عن حاجته<sup>١١٢٦</sup>. والداخلية مرادها إلى داخليٍّ بالنسبة من دخل، والذال والخاء واللام أصل مطرد منقاس، وهو الولوج، يقال دخل يدخل دخولاً. والدخلة: باطن أمر الرجل. تقول: أنا عالم بدخلته. والدخل: العيب في الحسب، وكأنه قد دخل عليه شيء عابه<sup>١١٢٧</sup>.

الفرع الثاني: تعريف المعوقات الداخلية اصطلاحاً.

يتضح مما سبق أن المراد بمعوقات التجديد الفقهي الداخلية هي: المثبطات التي تكون من داخل عملية التجديد الفقهي. وقد قسمتها إلى قسمين في مطلبين كما يلي:

- أمثلة حقيقية لمعوقات التجديد الفقهي الداخلية.
- أمثلة وهمية لمعوقات التجديد الفقهي الداخلية.

المطلب الثاني: أمثلة المعوقات الداخلية.

الفرع الأول: أمثلة حقيقية للمعوقات الداخلية.

---

١١٢٥- انظر: تاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض الملّقب بمرتضى الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، مادة (عوق)، (٢٦/٢٢٩). مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مادة (عيق)، (٤/١٩٨).  
١١٢٦- انظر: الصحاح في اللغة، ندم مرعشلي-أسامة مرعشلي، مادة (عوق)، (٦/٢).  
١١٢٧- انظر: مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مادة (دخول)، (٢/٣٣٥).

من أبرز الأمثلة الحقيقية للمعوقات الداخلية للتجديد الفقهي ما طرأ على الفقه الإسلامي عبر تاريخه من النكبات التي ثببت مسيرة التجديد الفقهي، ومن تلك الأمثلة ما يلي:

- وجوب التقليد لأحد أئمة المذاهب الأربعة؛ فقد شاع منذ منتصف القرن الرابع الهجري في العالم الإسلامي عدم جواز الخروج عن المذاهب الأربعة.

قال الناظم:

فواجب تقليد حبر منهم . . . كذا حكى القوم بلفظ يفهم<sup>١١٢٨</sup>

ويعضده النص التالي:

١. "لا يجوز تقليد ما عدا المذاهب الأربعة، ولو وافق قول الصحابة والحديث الصحيح والآية، فالخارج عن المذاهب الأربعة ضال مضل، وربما أدى ذلك على الكفر، لأن الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر"<sup>١١٢٩</sup>.
- ويجاب عنه: بأن هذا كلام باطل مخالف للكتاب والسنة، بل ولأقوال الأئمة الأربعة أنفسهم فقد قالت الأئمة<sup>١١٣٠</sup>:

١. "لا يحل لمن يفتي من كتبي أن يفتي حتى يعلم من أين قلت"<sup>١١٣١</sup>.
٢. "إنما أنا بشر أخطيء وأصيب فانظروا في قولي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه"<sup>١١٣٢</sup>.
٣. "من رد حديث رسول الله ﷺ فهو على شفا هلكة"<sup>١١٣٣</sup>.

---

١١٢٨- نظم جوهرة التوحيد، إبراهيم بن إبراهيم بن حسن بن علي اللقاني المالكي، البيت رقم (٨٢). وانظر: حاشية الإمام البيهقوري على جوهرة التوحيد=تحفة المريد على جوهرة التوحيد، برهان الدين إبراهيم بن أحمد البيهقوري ويقال الباجوري، (٢٥٠).

١١٢٩- حاشية الصاوي على تفسير الجلالين، أحمد بن أحمد الصاوي المصري الخلوئي المالكي، تفسير سورة الكهف عند قول الله ﷻ: ﴿إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٤]، (٩/٣).

١١٣٠- انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، (فصل نهي الأئمة عن تقليدهم)، (٢٠٠/٢).

١١٣١- عن زفر بن الهذيل قال سمعت أبا حنيفة يقول: "...، الإنتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، (١٤٥).

١١٣٢- قال معن بن عيسى القزاز: سمعت مالكا يقول: "...، إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، (٧٥/١).

١١٣٣- حدثنا الفضل ابن زياد قال: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله يقول: "...، الحججة في بيان الحججة، أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني، (٢٠٧/١).

٤. "لا تقلدي ولا تقلد مالكا ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري وخذ من حيث أخذوا"، و"من قلة فقه الرجل أن يقلد دينه الرجال"١١٣٤.

● القول بإغلاق باب الاجتهاد؛ فلقد أدى شيوع التقليد والاحتكام إلى مذهب من المذاهب الأربعة دون اعتبار للأدلة الشرعية إلى موت ملكة الاجتهاد عند الفقهاء، فكان من الطبيعي أن ينشأ القول بسد باب الاجتهاد١١٣٥. "ووقف التقليد في الأمصار عند الأئمة الأربعة، ودرس المقلدون لمن سواهم، وسد الناس باب الخلاف وطرقه لما كثر تشعب الاصطلاحات في العلوم؛ ولما عاق عن الوصول إلى رتبة الاجتهاد، ولما خُشي من إسناد ذلك إلى غير أهله، ومن لا يوثق برأيه ولا بدينه، فصرحوا بالعجز والإعواز، وردوا الناس إلى تقليد هؤلاء، كل من اختص به من المقلدين، وحظروا أن يتداول تقليدهم لما فيه من التلاعب، ولم يبق إلا نقل مذاهبهم، وعمل كل مقلد بمذهب من قلده منهم بعد تصحيح الأصول واتصال سندها بالرواية، لا محصول اليوم للفقهاء غير هذا، ومدعي الاجتهاد لهذا العهد مردود منكوص على عقبه مهجور تقليده، وقد صار أهل الإسلام اليوم على تقليد هؤلاء الأئمة الأربعة"١١٣٦.

● التعصب المذهبي؛ وهي نتيجة طبيعية لما تقدم، لكنها أشد في الخطورة لما فيها من الإعراض عن الكتاب والسنة وجعلهما تابعين لأقوال الأئمة، وإليك بعض النصوص التي تدل على ذلك:

١. "كل آية تخالف ما عليه أصحابنا فهي مؤولة أو منسوخة وحديث كذلك فهو مؤول أو منسوخ"١١٣٧.

٢. "يجب على كافة المسلمين وعمامة المؤمنين شرقا وغربا بعدا وقربا انتحال مذهب الشافعي بحيث لا يبغون عنه حولا ولا يريدون به بدلا"١١٣٨.

---

١١٣٤- قال الإمام أحمد: "...، إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، (٢٠١/٢).

١١٣٥- انظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، (١٤٨).

١١٣٦- انظر: بتصرف يسير مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، (٢٥٧/١).

١١٣٧- نُسب إلى أبي الحسن الكرخي الحنفي أنه قال: "...، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، محمد بن إسماعيل الصنعاني، (١٧/١).

١١٣٨- نقل عن إمام الحرمين من كتابه الترجيح بين المذهبين فقال: "...، الإهراج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي، (٢٠٦/٣).

ويجاب عليه بأن: "أول شبهة وقعت في الخليقة شبهة إبليس لعنه الله ومصدرها استبداده بالرأي في مقابلة النص واختياره الهوى في معارضة الأمر" ١٣٩، وبأن: "معارضة أقوال الأنبياء بآراء الرجال وتقدم ذلك عليها هو من فعل المكذبين للرسول بل هو جماع كل كفر ١٤٠". و"بأجماع الناس على أن من استبانت له سنة عن رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد" ١٤١.

● ظهور التنافس والتحاسد والتنازع بالألقاب بين أهل المذاهب؛ فتجد أربعة محارِب داخل المسجد الواحد فتصلي كل جماعة في محرابها، ولا تصلي في المحارب الأخرى؛ ففي المسجد الحرام مقام الشافعية خلف مقام إبراهيم -عليه السلام-، والحنفية بين الركن الشامي والغربي مما يلي الحطيم، والمالكية بين الركن الغربي واليماني، والحنابلة تجاه الحجر الأسود، وقد كانت هذه الطاهرة موجودة بالحرم المكي في القرن السادس الهجري وما بعده، والمسجد الأقصى كان مقسماً بين المذاهب السنية الأربعة، فكان لكل منها محرابها الذي تصلي فيه، وتعد فيه حلقاتها العلمية، ونفس الظاهرة كانت بمسجد مدينة الخليل ١٤٢. وحمل التعصب المذهبي على القول: "لو كان لي أمر لأخذت الجزية من الشافعية" ١٤٣.

● امتلاء الكتب المذهبية بالأحاديث الواهية، وبعض الفرضيات المستحيلة أو ما ليس من الدين؛ وبناء الأحكام عليها؛ فمن أمثلة ذلك:

١. (ادفنوا الشعر والدم والأظفار فإنها ميتة) ١٤٤.

١١٣٩- الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، (١٥/١).

١١٤٠- درء تعارض العقل والنقل، لأبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحاربي، (٣/٣).

١١٤١- إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، (٢٠١/٢).

١١٤٢- انظر: تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف، أبو البقاء محمد بن أحمد بن محمد ابن الضياء المكي الحنفي، (١٦٢).

١١٤٣- عن محمد بن موسى البلاساغوني الحنفي قاضي دمشق، روى عن أبي الفضل بن خيرون كان مبتدعاً يقول:.... ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (٥٢/٤). مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي، (١٦/١). حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي، (٢٨/١).

١١٤٤- عن ابن عمر مرفوعاً: ... أخرج ابن عدي وفيه عبد الله بن عبد العزيز وهو ضعيف. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (٥٩/١). وروى البيهقي في سننه من حديث عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد حدثني أبي عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: (ادفنوا الشعر والدم والأظفار فإنها ميتة). ورواه ابن عدي في الكامل وأعله بعبد الله بن عبد العزيز، وقال: له أحاديث لا يتابع عليها، وقال البيهقي في شعب الإيمان وقد روي حديث دفن الشعر والأظفار من

٢. (الحديث في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش)<sup>١١٤٥</sup>.

المطلب الثاني: أمثلة المعوقات الداخلية.

الفرع الثاني: أمثلة وهمية للمعوقات الداخلية.

تثار عادة بعض المعوقات الوهمية الداخلية التي لا تعد معوقاً حقيقياً للتجديد

الفقهي؛ لكن قد يتذرع بها للتشيط عنه، ومن تلك الأمثلة ما يلي:

١. مصادر التثقيف البديلة المناوئة.

---

أوجه كلها ضعيفة. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، (١/١٢٢).

١١٤٥- حاشية ابن عابدين=رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، (١/٦٦٢). حديث رقم (٤١٠)، قال الحافظ العراقي: لم أقف له على أصل، تخريج أحاديث الإحياء، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، (١/٤١٠).

ويجاب عنها بالقاعدة الفقهية أن الوسائل لها أحكام المقاصد<sup>١١٤٦</sup>؛ ولذا فيمكن تسخير تلك المصادر لصالح التجديد الفقهي المشروع من خلال العالمين به المدركين له؛ فوسائل المأمورات مأمور بها، ووسائل المنهيات منهي عنها<sup>١١٤٧</sup>.

٢. تراجع مؤسسات التعليم الشرعي التي تعنى بتعليم الفقه الإسلامي.

ويجاب عنه بأن المؤسسات التعليمية التي تعنى بتدريس الفقه الإسلامية وإن كانت ليست بالمثالية المرجوة إلا أن لها أثراً بارزاً في التجديد الفقهي ولا أدلّ على ذلك من كونها تمثل مظهراً من مظاهر التجديد الفقه المعاصر، وهي ترعى في كثير من الدول الإسلامية من قبل عدد من الأكفاء على المستوى الحكومي أو الأهلي<sup>١١٤٨</sup>.

٣. الغزو الفكري والثقافي والعولمة المؤثرة في انحراف مسار التجديد الفقهي المشروع.

ويجاب عنه بأن هذا المعوق وهمي القصد منه تشويه الفقه الإسلامي لكن لما تصدى للتجديد الفقهي العالمون به المدركون له فإنهم قطعوا الطريق على كل شبهة ووهم<sup>١١٤٩</sup>.

### المبحث الثاني: المعوقات الخارجية.

#### المطلب الأول: المراد بالمعوقات الخارجية.

#### الفرع الأول: تعريف المعوقات الخارجية لغة.

سبق معرفة المراد بالمعوقات أنها المثبطات. وكلمة الخارجية مردها إلى خارجي بالنسبة وأصلها خرج: خروجاً ومخرجاً. والمخرج موضع الخروج. يقال: خرج مخرجاً حسناً، وقد يكون مصدر قولك أخرجته، والمفعول به، واسم المكان والوقت<sup>١١٥٠</sup>؛ والخاء

١١٤٦- انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، (حكم الوسائل المؤدية الى المقاصد)، (٣/١٣٦).

١١٤٧- انظر: الأصول من علم الأصول، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، (١/٢٧).

١١٤٨- انظر: (الباب الرابع)، (٣٠٦).

١١٤٩- انظر: التجديد في الفكر الإسلامي المعاصر دراسة نقدية في ضوء الإسلام، د. محمود عبد الله بكار، (٢٠٥).

١١٥٠- انظر: الصحاح في اللغة، نديم مرعشلي=أسامة مرعشلي، مادة (خرج)، (١/١٦٦).

والراء والجميم أصلاً؛ فالأول: النفاذ عن الشيء. والثاني: اختلاف لونيْن. فأما الأول فقولنا خرج يخرج خروجاً<sup>١١٥١</sup>، ومنه قول الله ﷻ: ﴿وَأَخْرَجْنِي مَخْرَجَ صِدْقٍ﴾ [الإسراء: ٨٠].

### الفرع الثاني: تعريف المعوقات الخارجية اصطلاحاً.

يتضح مما سبق أن المراد بمعوقات التجديد الفقهي الخارجية هي: المثبطات التي تكون من خارج عملية التجديد الفقهي. وقد قسمتها إلى قسمين في مطلبين كما يلي:

- أمثلة حقيقية لمعوقات التجديد الفقهي الخارجية.
- أمثلة وهمية لمعوقات التجديد الفقهي الخارجية.

### المطلب الثاني: أمثلة المعوقات الخارجية.

#### الفرع الأول: أمثلة حقيقية للمعوقات الخارجية.

إن كُنه المثبطات الواردة على التجديد الفقهي لا يمكن أن يسهم المحدد الفقهي بمفرده في حلها، بل تحتاج إلى التعاون من كل المحيط المقتنع بعملية التجديد الفقهي. ولو تم التغلب على المثبطات الداخلية للتجديد الفقهي؛ فإن الضرورة تدعو إلى التغلب على المثبطات الخارجية للتجديد الفقهي ومن أمثلة تلك المثبطات ما يلي:

١. انعدام أو ضعف القناعة بأهمية التجديد الفقهي.

١١٥١ - أنظر: مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مادة (خرج)، (١٧٥/٢).

ولذا يلزم المتخصصين أن يبينوا أهمية التجديد الفقهي على كافة الصعد السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية؛ وذلك مستمد من أهمية الفقه الإسلامية وتأثيره في تلك الصعد؛ فالتطور المستمر في الحياة وتلبية احتياجات الناس وإيجاد الحلول للنوازل والبدائل للوفاد المعارض كلها تدعو للاهتمام بالتجديد الفقهي<sup>١١٥٢</sup>.

٢. قلة المنابر التي تدعم إلى التجديد الفقهي.

ولذا على العلماء منسوبي المؤسسات التي تلقى رعاية من قبل الحكومات أن يتفاعلوا مع المنابر الإعلامية حتى تصل دعوتهم إلى الناس بكل يسر وسهولة ليزول ضعف استيعاب فكرة التجديد الفقهي؛ كما يلزم المتخصصين والمهتمين تقديم فكرة التجديد الفقهي على المستويات المؤثرة بشكل ميسر حتى يمكن إدراكها والقناعة بها والعمل بمقتضاها. وعلى الجامعات والمؤسسات المعنية الاهتمام بالكفاءات العلمية والحقول التعليمية من حيث الكيف والكم، كما أن على الجهات المعنية بسن القوانين والأنظمة أن تزيد من فسخ المجال لعلماء الفقه الإسلامي للنظر والعناية بما يصدر من القوانين والأنظمة<sup>١١٥٣</sup>.

٣. استغلال التجديد الفقهي من قبل بعض الجهات لتنفيذ مصالحها.

ولذا فإن دور العلماء بيان الحق وعدم الانخداع بما تروجه بعض الجهات لاستصدار فتوى أو توجه لتنفيذ مصالحها قال الله ﷻ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبُئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران : ١٨٧]؛<sup>١١٥٤</sup> كما أن الآثار عن التجديد الفقهي لا يمكن أن تسلم من بعض المنتهزين، قال الله ﷻ: ﴿أَفْتُونُونِ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضِ مَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِيَّا خِزْيٍ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا

١١٥٢- انظر: التجديد في الفكر الإسلامي المعاصر دراسة نقدية في ضوء الإسلام، د. محمود عبد الله بكار، دار الوفا، (١٣٨).

١١٥٣- انظر: تعامل ولي الأمر مع الخلافات الفقهية، د. عمر القاضي، ضمن مجموعة بحوث في التقريب بين المذاهب الإسلامية أبحاث الندوة الثانية التي عقدتها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافية بالرباط، في الفترة من ١٢-١٤/ربيع الثاني/١٤١٧هـ الموافق ٢٧-٢٩/أغسطس/١٩٩٦م، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافية - إيسيسكو- ٥١٤١٧-٥١٩٩٧م، (١٤٠).

١١٥٤- انظر: تفسير الطبري=جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي أبو جعفر الطبري، (٤٥٨/٧).

تَعْمَلُونَ (٨٥) أَوْلَيْكَ الَّذِينَ اشْتَرَوْا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ فَلَا يَخَفُ عَنْهُمْ  
الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ (٨٦) ﴿ [البقرة: ٨٥، ٨٦] ١١٥.

#### الفرع الثاني: أمثلة وهمية للمعوقات الخارجية.

تثار عادة بعض المعوقات الوهمية الخارجية التي لا تُعدُّ معوقاً حقيقياً للتجديد  
الفقهي؛ لكن قد يُتذرع بها للتشيط عنه، ومن تلك الأمثلة ما يلي:

١. فقد الهوية الإسلامية الحقيقية بمطية التجديد الفقهي.

ويجاب عنه بأن مثل هذا البحث جاء لبيان التجديد الفقهي المشروع من خلافه،  
وبأن البعد عن العمل الصحيح خشية ما يتوهم حصوله، أو ما قد يمكن حصوله، أو ما  
قد يشوبه من خلل في المنهج غير صحيح؛ لما هو متقرر في الشريعة الإسلامية من وجوب  
العمل<sup>١١٥٦</sup>. قال رسول الله ﷺ: (ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من النار  
ومقعده من الجنة). قالوا يا رسول الله أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل؟ قال: (اعملوا  
فكل ميسر لما خلق له أما من كان من أهل السعادة فييسر لعمل أهل السعادة وأما من

---

١١٥٥- انظر: تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمرو بن كثير القرشي الدمشقي، (١/٣١٨).  
١١٥٦- انظر: للدخل المقاصدي وفقه الواقع، أد. سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل، أستاذ الدراسات الإسلامية  
والفكر السياسي الإسلامي جامعة زايد وجامعة القاهرة، ضمن بحوث ومناقشات الندوة الدولية الافتتاحية بعنوان نحو  
فقه سديد لواقع أمتنا المعاصر بالشارقة خلال الفترة من ٢٠-٢١/شعبان/١٤٢٣هـ الموافق ٢٦-٢٧/أكتوبر/٢٠٠٢م،  
إهداء مركز الأمير عبد المحسن بن جلوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، (٢٤١).

كان من أهل الشقاء فييسر لعمل أهل الشقاوة). ثم قرأ: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى ﴾ (٥) وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿ [الليل : ٥ ، ٦] الآيات<sup>١١٥٧</sup>.

٢. إدعاء عدم معرفة المعنيين بالتجديد الفقهي بمقتضياته.

ويجاب عنه بأن المعنيين لم يقدموا على التجديد الفقهي إلا كونهم أهل لذلك ولديهم إلمام بمقتضياته وتأثيراته؛ ولا أدل على ذلك من تأثير الفقه بعد تجديده حسب مراحلها إلى هذا اليوم في الواقع الذي تلقتة الأمة بالقبول<sup>١١٥٨</sup>.

**الباب السادس: دراسة تطبيقية على بعض المسائل المعاصرة، وفيه أربعة فصول:**  
**الفصل الأول: مثال التجديد الفقهي في فقه العبادات.**

- المبحث الأول: طهورية الماء.
- المبحث الثاني: تحديد القبلة.
- المبحث الثالث: إثبات رؤية الهلال.
- المبحث الرابع: الطواف والسعي ركباً.

---

١١٥٧- متفق عليه، عن علي عليه السلام قال: كان النبي ﷺ في جنازة فأخذ شيئاً فجعل ينكت به الأرض فقال: ..، صحيح البخاري المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، باب ﴿ فَسَنِّيْسِرُهُ لِلْعُسْرَى ﴾ [الليل : ١٠]، برقم (٤٣٩)، حديث رقم (٤٦٦٦)، (١٨٩١/٤). صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر من السنن، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، كتاب الجهاد والسير، ٢٣- باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه برقم (١)، حديث رقم (٦٩٠١)، (١٥٧/١٧).

١١٥٨- انظر: كيفية تنفيذ القانون الإسلامي في باكستان محاضرة ضمن كتاب القانون الإسلامي وطرق تنفيذه، أبو الأعلى المودودي، (٢٢).

## الفصل الثاني: مثال التجديد الفقهي في فقه المعاملات.

- المبحث الأول: العقد الحكمي.
- المبحث الثاني: ضبط المكيل بغيره.
- المبحث الثالث: التورق.

## الفصل الثالث: مثال التجديد الفقهي في فقه الأسرة.

- المبحث الأول: انتظار المفقود.
- المبحث الثاني: الموت الدماغي.
- المبحث الثالث: التلقيح الصناعي.
- المبحث الرابع: البصمة الوراثية.

## الفصل الرابع: مثال التجديد الفقهي في فقه الجنابات.

- المبحث الأول: الجناية على الجنين.
- المبحث الثاني: تنفيذ عقوبة القتل بغير السيف.

## الباب السادس: دراسة تطبيقية على بعض المسائل المعاصرة.

تمهيد: المقصود من هذا الباب المعنون بدراسة تطبيقية على بعض المسائل المعاصرة هو بيان بعض أوجه التجديد الفقهي في النوازل الفقهية، وليس الغرض منها بيان كافة أوجه التجديد الفقهي، ولا يفهم بالضرورة أن التجديد الفقهي ينحصر في النوازل الفقهية؛ وأوجه التجديد قد تشمل: طريقة عرض المسألة، والاجتهاد الجماعي، ومظهر التجديد الفقهي، واتجاه التجديد الفقهي...، إلى غير ذلك من أوجه التجديد

الفقهي؛ وقد جعلت هذا الباب في أربعة فصول مقسمة على أبواب الفقه الإسلامي، كما يلي:

- الفصل الأول: مثال التجديد الفقهي في فقه العبادات.
- الفصل الثاني: مثال التجديد الفقهي في فقه المعاملات.
- الفصل الثالث: مثال التجديد الفقهي في فقه الأسرة.
- الفصل الرابع: مثال التجديد الفقهي في فقه الجنابات.

الباب السادس: دراسة تطبيقية على بعض المسائل المعاصرة.  
الفصل الأول: مثال التجديد الفقهي في فقه العبادات.

المراد بالتجديد الفقهي في فقه العبادات هو: بيان بعض أوجه التجديد الفقهي في بعض النوازل الفقهية المتعلقة بباب العبادات، وقد اخترت بعض المسائل مع مراعاة تنوع العبادات، كما يلي:

- المبحث الأول: طهورية الماء.
- المبحث الثاني: تحديد القبلة.
- المبحث الثالث: إثبات رؤية الهلال.
- المبحث الرابع: الطواف والسعي ركباً.

المبحث الأول: طهورية الماء.

صورة المسألة: تنقية مياه المجاري بواسطة محطات معالجة تهدف إلى صلاحيتها للوضوء من خلال القضاء على العوامل التي تضر بالصحة العامة، والاستفادة منه لحماية المصادر المائية الجوفية والسطحية<sup>١١٥٩</sup>.

لمحة تاريخية: إن أول محطة معالجة لتنقية المياه في العالم ظهرت في بريطانيا عام (١٣٠٢هـ- ١٨٨٥م) وتبعها الولايات المتحدة الأمريكية والتي تطورت فيها محطات المعالجة؛ فتم تأسيس محطة تجريبية لوضع معايير مياه مجاري بولاية (ماسا سوستش) في (١٣٠٣هـ- ١٨٨٦م)، ثم تطورت التقنية فأنشأت أول محطة معالجة بيولوجية (فلتر رملي متقطع) في (١٣٠٤هـ- ١٨٨٧م)، ثم استخدام الكلور للتعقيم في (١٣٣٢هـ- ١٩١٤م)، ثم تطور استخدامات تكنولوجيا الهواء لفصل المواد الصلبة عن السائلة خلال الفترة من (١٣٦٩هـ- ١٩٥٠م) حتى (١٣٧٩م- ١٩٦٠م)، ثم تطورت التقنية أكبر، ووضعت التشريعات اللازمة لحماية المصادر المائية من التلوث، ووضعت معايير خاصة للمياه الخارجة عن المعالجة تبعاً لمصدر التصريف أو كيفية إعادة الاستخدام للري أو الاستخدام الصناعي أو الإلقاء بالمسطحات المائية في (١٣٨٥هـ- ١٩٦٥م). ثم تضمن التقدم التكنولوجي في مجال معالجة مياه المجاري التحكم بالروائح، وزيادة استخدام الأنظمة الحاسوبية الفعالة في تشغيل وصيانة محطات المعالجة<sup>١١٦٠</sup>.

**القرار الفقهي:** "أن ماء المجاري إذا نقي بالطرق المذكورة أو ما يماثلها، ولم يبق للنجاسة أثر في طعمه، ولا في لونه، ولا في ريحه: صار طهوراً يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة به، بناءً على القاعدة الفقهية التي تقرر: أن الماء الكثير، الذي وقعت فيه نجاسة، يطهر بزوال هذه النجاسة منه، إذا لم يبق لها أثر فيه"<sup>١١٦١</sup>.

١١٥٩- انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء، (٤) حكم استعمال المياه النجسة، إعداد: الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، طبع ونشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، (١٧٩/٦).

١١٦٠- انظر: بتصرف الموقع الإلكتروني الهندسة البيئية.

الرابط: <http://www.4enveng.com>

١١٦١- مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته (١١)، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م. بشأن حكم التطهر بمياه المجاري بعد تنقيتها: قد نظر في السؤال عن حكم ماء المجاري، بعد تنقيته: هل يجوز رفع الحدث بالوضوء والغسل به؟ وهل تجوز إزالة النجاسة به؟ وبعد مراجعة المختصين بالتنقية بالطرق الكيماوية، وما قرروه من أن التنقية تتم بإزالة النجاسة منه على مراحل أربعة: وهي الترسيب، والتهوية، وقتل الجراثيم، وتعقيمه بالكلور، بحيث لا يبقى للنجاسة أثر في طعمه، ولونه، وريحه، وهم مسلمون عدول، موثوق بصدقهم وأمانتهم. قرر

## جدول النازلة:

|                       |  |
|-----------------------|--|
| وجه التجديد<br>الفقهي | المسألة الفقهية: (تطهير المياه النجسة)   |
| الأهمية               | تعلقها بالطهارة لأداء الصلاة وقراءة القرآن والطواف   |
| الاتجاه               | مقبول  |
| العلاقة بالأصول       | الكتاب والسنة والإجماع والقياس   |
| المظهر                | <ul style="list-style-type: none"> <li>• قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في دورتها (١١) المنعقدة بالطائف، رقم (٦٤) في ١٠/٢٥/١٣٩٨هـ بشأن: حكم استعمال المياه النجسة.</li> <li>• قرار الجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، في دورته (١١)، المنعقد بمكة المكرمة، رقم (٥) في يوم الأحد ١٣/٧/١٤٠٩هـ.</li> </ul> |
| الأثر                 | تحقق شرط صحة الصلاة وقراءة القرآن والطواف  |

الجمع ما يلي:....، وانظر: قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (٦٤) في ١٠/٢٥/١٣٩٨هـ بشأن حكم إنتاج ماء للشرب النقي من مياه المجاري، أبحاث هيئة كبار العلماء، (٤) حكم استعمال المياه النجسة، إعداد: الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، طبع ونشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، (٢١٧/٦).

## المبحث الثاني: تحديد القبلة.

صورة المسألة: تحديد القبلة بالطرق الحديثة من كافة الأماكن؛ وقد أفاد المدير التنفيذي لشركة "إنفوتك سيستمز جروب"، أن الأمر كان يبدو بالمهمة المستحيلة عندما طرح علينا مصرف الهلال إدخال بوصلة رقمية في بطاقة مدفوعات تقوم بتحديد اتجاه القبلة من أي مكان في العالم. وقد حقق المصرف سبقاً جديداً على مستوى العالم من خلال إطلاقه أول بطاقة إئتمان للمدفوعات تحتوي على ميزة تحديد اتجاه القبلة. وتحتوي هذه البطاقة، التي تم تطويرها بالتعاون مع (ماستر كارد) و(إنفوتك سيستمز)، على بوصلة رقمية تقوم عند الضغط على زر فيها بتحديد اتجاه القبلة لأداء الصلاة<sup>١١٦٢</sup>.

لمحة تاريخية: لم يكن للفلك ولا للحسابات الفلكية الرياضية شأن واضح في القرن الأول الهجري؛ ولتحديد القبلة عدة طرق قديمة منها: خط الزوال، والنجم القطبي، وطلع الشمس وغروبها في الاعتدالين الربيعي والخريفي، والبوصلة، واستعمال أجهزة المساحة. وما أن جاء القرن الثاني الهجري حتى نبغ علماء المسلمون في الفلك وكثير من العلوم الأخرى؛ فاخترع المسلمون العرب البوصلة المغناطيسية في القرن التاسع الهجري الموافق الخامس عشر الميلادي وهي آلة تدل على اتجاه مساحة الأرض بالنسبة للشمال المغناطيسي، بغرض استخدامها في الملاحة البحرية وتسمى: (الحقّة، وقطب نما، وقبلة نما، والإبرة، وبيت الإبرة)<sup>١١٦٣</sup>.

١١٦٢- انظر: بتصرف مصرف الهلال بالإمارات العربية المتحدة.

الرابط: <http://www.alhilalbank.ae/>

١١٦٣- على يد أسد البحر شهاب الدين أحمد بن ماجد بن محمد السعدي النجدي (٨٢١-٥٩٠٦هـ). انظر: فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة، د. بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٣-٥١٤٢٣م، (٢/٢٣٤). موقع المشروع الإسلامي لرصد الأهلة.

الرابط: [http://www.icoproject.org/article/abed\\_qiblah.html](http://www.icoproject.org/article/abed_qiblah.html)

القرار الفقهي: "إذا ثبت لدى أهل الخبرة الثقات من المسلمين أن جهازاً أو آلة تضبط القبلة وتبينها عيناً أو جهة، لم يمنع الشرع من الاستعانة بها في ذلك وفي غيره، بل قد يجب العمل بها في معرفة القبلة إذا لم يجد من يريد الصلاة دليلاً سواها" ١١٦٤.

### جدول النازلة:

|                    |   |
|--------------------|---|
| وجه التجديد الفقهي | المسألة الفقهية: (تحديد القبلة بالوسائل الحديثة)          |
| الأهمية            | تعلقها بأداء الصلاة والدعاء                               |
| الاتجاه            | مقبول   |
| العلاقة بالأصول    | الكتاب والسنة والاجتهاد                                   |
| المظهر             | • فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٤٢٥٤). |
| الأثر              | تحقق شرط صحة الصلاة                                       |

### المبحث الثالث: إثبات رؤية الهلال.

صورة المسألة: تحديد المعيار في إثبات دخول الشهر الهجري: رؤية الهلال بالعين أو بالحساب الفلكي؟ ورؤية الهلال أتكون بالعين المجردة أم بالمرصد الفلكية<sup>١١٦٥</sup>؟ والاعتماد على الحساب الفلكي في الإثبات والنفي أم في أحدهما<sup>١١٦٦</sup>؟

لمحة تاريخية: كانت الرؤية بالعين المجردة هي المعتمدة في إثبات رؤية الهلال، ولما تطور العلم وظهرت التقنية جاء المرصد الفلكية البدائية ثم تطورت. وظهر القول بالحساب

---

١١٦٥- بحث بعنوان: "رمضان بين الرؤية التقليدية والاحتساب الفلكي"، د. يحيى المتوكل، مجلة البحوث الإسلامية في ٥/٨/٢٠١٣، (٢٩/٣٤٢).

١١٦٦- حامد العطار، ندوة الأهلّة والمواقيت والتقنيات الفلكية في الكويت خلال الفترة بين ٢١-٢٣/رجب/١٤٠٩هـ الموافق ٢٥-٢٧/٣/١٩٨٩م بتنظيم النادي العلمي الكويتي ومؤسسة الكويت للتقدم العلمي حضرها وشارك فيها عدد من فقهاء الشريعة وعلماء الفلك في الدول العربية، مندوبون عن مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، والاتحاد العربي لنادي العلوم.

الفلكي قديماً وهو: معرفة مسارات النجوم والكواكب، وعد أيام سيرها، ومعرفة مواقيت سيرها، وغياها وظهورها<sup>١١٦٧</sup>.

### القرار الفقهي:

١- "أولاً: اختلاف مطالع الأهلة من الأمور التي علمت بالضرورة حساً وعقلاً، ولم يختلف فيها أحد، وإنما وقع الاختلاف بين علماء المسلمين في اعتبار اختلاف المطالع من عدمه.

ثانياً: مسألة اعتبار اختلاف المطالع من عدمه من المسائل النظرية التي للاجتهاد فيها مجال، والاختلاف فيها وفي أمثالها واقع ممن لهم الشأن في العلم والدين، ... وقد مضى على ظهور هذا الدين مدة أربعة عشر قرناً لا نعلم منها فترة جرى فيها توحيد الأمة الأمية على رؤية واحدة... .

ثالثاً: أما ما يتعلق بإثبات الأهلة بالحساب؛ فبعد دراسة ما أعدته اللجنة الدائمة في ذلك، وبعد الرجوع إلى ما ذكره أهل العلم، فقد أجمع أعضاء الهيئة على عدم اعتباره<sup>١١٦٨</sup>.

٢- "اتفق رأي الجميع على الآتي:

١. إنشاء المراصد كعامل مساعد على تحري رؤية الهلال لا مانع منه شرعاً.
٢. إذا رئي الهلال بالعين المجردة، فالعمل بهذه الرؤية، وإن لم ير بالمرصد.
٣. إذا رئي الهلال بالمرصد رؤية حقيقية بواسطة المنظار تَعَيَّن العمل بهذه الرؤية، ولو لم ير بالعين المجردة... .
٤. يطلب من المراصد من قبل الجهة المختصة عن إثبات الهلال تحري رؤية الهلال في ليلة مظنته، بغض النظر عن احتمال وجود الهلال بالحساب من عدمه.

---

١١٦٧- انظر: قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (٣٤) في ١٤/٢/١٣٩٥هـ بشأن: حكم العمل بالحساب في ثبوت دخول الشهر أو خروجه. فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة، د. بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، (٢/٢٠٢).

١١٦٨- قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (٢) في شعبان ١٣٩٢هـ، بناءً على خطاب المقام السامي رقم (٢٢٤٥١) في ٦/١١/١٣٩١هـ المتضمن إحالة موضوع الأهلة إلى هيئة كبار العلماء نظراً إلى أن الموضوع عند دراسة مجلس رابطة العالم الإسلامي في جلسته المنعقدة في ١٥/٨/١٣٩١هـ واطلاعها على قرار اللجنة الفقهية المنبثقة من المجلس قدرت الموافقة على القول بعدم اعتبار اختلاف المطالع، إلا أن بعض أعضاء المجلس التأسيسي رأى التريث في الأمر، وزيادة البحث والتقصي في هذا الموضوع؛ بناءً على ذلك عرض على مجلس هيئة كبار العلماء في دورتها (٢) المنعقدة في شهر ٨/١٣٩٢هـ ما أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في موضوع إثبات الأهلة المشتمل على الفقرتين التاليتين: أ- حكم اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره. ب- حكم إثبات الهلال بالحساب. وكذا قرار رابطة العالم الإسلامي الصادر منها في دورتها (١٣) المنعقدة في شهر ٨/١٣٩١هـ، ومرافقه بحث اللجنة الفقهية المشكلة من بعض أعضاء مجلس الرابطة في الموضوع.

٥. يحسن إنشاء مرصد متكاملة الأجهزة للاستفادة منها في جهات المملكة الأربع، تُعيّن مواقعها وتكاليها بواسطة المختصين في هذا المجال.
٦. تعميم مرصد متنقلة؛ لتحري رؤية الهلال في الأماكن التي تكون مظنة رؤية الهلال، مع الاستعانة بالأشخاص المشهورين بحدة البصر، وخاصة الذين سبق لهم رؤية الهلال<sup>١١٦٩</sup>.

### جدول النازلة:

|  |                       |
|--|-----------------------|
| المسألة الفقهية: (إثبات رؤية الهلال بالمرصد والحساب)   | وجه التجديد<br>الفقهي |
| تعلقها بثبوت دخول السنة وخروجها، ودخول شهر رمضان وخروجه، وثبوت الوقوف بعرفة.   | الأهمية               |
| مقبول.   | الاتجاه               |
| الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاجتهاد والاستصحاب  | العلاقة بالأصول       |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (٢) في شعبان/١٣٩٢هـ بشأن: اعتبار المطالع وإثبات الأهلة بالحساب.</li> <li>قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (٣٤) في ١٤/٢/١٣٩٥هـ بشأن: حكم العمل بالحساب في ثبوت</li> </ul> | المظهر                |

١١٦٩- قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (١٠٨) في ١١/٢/١٤٠٣هـ بحث المجلس موضوع إنشاء مرصد فلكية يستعان بها ابتداءً عند تحري رؤية الهلال فصدر قرارها في الدورة (٢٢) لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الطائف، بناء على الأمر السامي الموجه إلى سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد برقم (٤/ص/١٩٥٢٤) في ١٨/٨/١٤٠٣هـ، والمحال من سماحته إلى الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (١/٢٦٥٢/د) في ١/٩/١٤٠٣هـ واطلع على قرار اللجنة المشكلة بناء على الأمر السامي رقم (٢/٦) في ١٤٠٣/١/٢هـ، والمكونة من أصحاب الفضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي عضو هيئة كبار العلماء وأعضاء الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى، والشيخ محمد بن عبد الرحيم الخالد، ومندوب جامعة الملك سعود، د. فضل أحمد نور محمد، والتي درست موضوع الاستعانة بالمرصد على تحري رؤية الهلال، وأصدرت في ذلك قرارها المؤرخ في ١٦/٥/١٤٠٣هـ.

|   |              |
|---|--------------|
| <p>دخول الشهر أو خروجه.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>● قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (١٠٨) في ١١/٢/١٤٠٣هـ بشأن: إنشاء مرصد فلكية يستعان بها عند رؤية الهلال.</li> <li>● قرار الجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، في دورته (٤)، المنعقد بمكة المكرمة، رقم (١) في الفترة من (٧) إلى (١٧/٤/١٤٠١هـ)، بشأن العمل بالرؤية في إثبات الأهلة لا بالحساب الفلكي.</li> <li>● قرار الجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، في دورته (٤)، المنعقد بمكة المكرمة، رقم (٦) في ربيع الآخر/١٤٠١هـ حول رسالة الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود الموجهة إلى العلماء والحكام والقضاة في شأن رؤية الهلال.</li> <li>● قرار الجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، في دورته (٤)، المنعقد بمكة المكرمة، رقم (٧) في ربيع الآخر/١٤٠١هـ في بيان توحيد الأهلة من عدمه.</li> <li>● قرار مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة التعاون الإسلامي في دورته (٣)، المنعقد بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية، رقم ١٨ (٣/٦) في الفترة من (٨) إلى (١٣/٢/١٤٠٧هـ)، بشأن توحيد بدايات الشهور القمرية.</li> </ul> |              |
| <p>تحقق الوقت الصحيح لصيام رمضان وأداء نسك الحج</p>   | <p>الأثر</p> |

## المبحث الرابع: الطواف والسعي راكباً.

صورة المسألة: تحديد مشمول المصطلح الشرعي من لفظ (راكباً)، وهل يدخل في طواف النبي ﷺ راكباً ركوب وسائل النقل الحديثة من العربات الأرضية اليدوية والكهربائية، والسير الكهربائي، والحاملات، والرافعات، والعربات الهوائية المعلقة<sup>١١٧</sup>.

لمحة تاريخية: مر المسجد الحرام بعدة توسعات على مر العصور السابقة إلى وقتنا الحاضر وتبعاً لها نال المطاف والمسعى نصيب من تلك التوسعة رأسياً وأفقياً، ويذكر بكل فخر واعتزاز في تاريخ المملكة العربية السعودية في أول توسعة لها للحرم الشريف تأسيس هيئة عليا تتولى الإشراف على تنفيذ مشروع توسعة المسجد الحرام برئاسة رئيس مجلس الوزراء عام (١٣٧٥هـ-١٩٥٦م) وانبثقت عن هذه الهيئة لجنة تنفيذية للإشراف الفعلي المباشر على مشروع توسعة المسجد الحرام لمتابعة توسعة الحرم الشريف والتحقق من صحة التغييرات الإنشائية ومطابقتها للحدود الشرعية في جميع مراحلها، ومشروع توسعة مشعر المسعى العملاق بدأ العمل على تنفيذه مع بداية العام الهجري (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧)، وفي هذه الحقبة تتم أكبر توسعة للمسجد الحرام<sup>١١٨</sup>.

القرار الفقهي: "انتهى المجلس بالأكثرية إلى الإفتاء بجواز السعي فوق سقف المسعى عند الحاجة، بشرط استيعاب ما بين الصفا والمروة، وأن لا يخرج عن مسافة المسعى عرضاً؛ لما يأتي:

١. لأن حكم أعلى الأرض وأسفلها تابع لحكمها في التملك والاختصاص ونحوهما، فللسعي فوق سقف المسعى حكم السعي على أرضه.
٢. لما ذكره أهل العلم من أنه يجوز للحاج والمعتزم أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة راكباً لعذر باتفاق، ولغير عذر على خلاف من بعضهم، فمن يسعى فوق سقف المسعى يشبه من يسعى راكباً بعيراً ونحوه، إذ الكل غير مباشر للأرض في سعيه، وعلى رأي من لا يرى جواز السعي راكباً لغير عذر، فإن ازدحام السعاة في الحج يعتبر عذراً يبرر الجواز.

١١٧٠- جريدة المدينة السبت في (٢٧/٤/١٤٢٩هـ-٣/٥/٢٠٠٨م).

١١٧١- انظر: بحث توسعة المسعى عزيمة لا رخصة دراسة فقهية - تاريخية - بيئية - جيولوجية، أ.د عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (عضو هيئة كبار العلماء)، دار النشر مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، (٧٧).

٣. أجمع أهل العلم على أن استقبال ما فوق الكعبة من هواء في الصلاة كاستقبال بنائها، بناء على أن العبرة بالبقعة لا بالبناء، فالسعي فوق سقف المسعى كالسعي على أرضه.

٤. اتفق العلماء على أنه يجوز الرمي ركباً وماشياً، واختلفوا في الأفضل منهما، فإذا جاز رمي الجمرات ركباً جاز السعي فوق سقف المسعى، فإن كلاً منهما نسك أدبي من غير مباشرة مؤدية للأرض التي أداها عليها، بل السعي فوق السقف أقرب من أداء أي شعيرة من شعائر الحج أو العمرة فوق البعير ونحوه؛ لما في البناء من الثبات الذي لا يوجد في المراكب.

٥. لأن السعي فوق سقف المسعى لا يخرج عن مسمى السعي بين الصفا والمروة؛ ولما في ذلك من التيسير على المسلمين والتخفيف مما هم فيه من الضيق والازدحام... مع عدم وجود ما ينافيه من كتاب أو سنة، بل إن فيما تقدم من المبررات ما يؤيد القول بالجواز عند الحاجة<sup>١١٧٢</sup>.

#### جدول النازلة:

|                       |  |
|-----------------------|--|
| وجه التجديد<br>الفقهي | المسألة الفقهية: (الطواف والسعي ركباً على الوسائل الحديثة)       |
| الأهمية               | تعلقها بأداء نسك الحج والعمرة والطواف بالبيت لغير الحاج والمعتمر |
| الاتجاه               | مقبول  |
| العلاقة بالأصول       | الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاجتهاد والذرائع ومقاصد الشريعة |

١١٧٢- قرار هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية، رقم (٢١) في ١٢/١١/١٣٩٣هـ بناءً على الخطاب الوارد لفضيلة رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد من معالي وزير العدل رقم (٢٦٧) في ٢٣/٣/١٣٩٣هـ المبني على خطاب سمو نائب وزير الداخلية رقم (١٠٦١٢/٢٦) في ٢١/٣/١٣٩٣هـ بخصوص الرغبة في إبداء الحكم الشرعي في (حكم السعي فوق سقف المسعى) ليكون وسيلة من وسائل علاج ازدحام الحج أيام الموسم، وبناء على ما رآه فضيلته من إدراج هذا الموضوع في جدول أعمال هيئة كبار العلماء في دورتها (٤) فقد تم إدراج ذلك.

|   |               |
|---|---------------|
| <p>● قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، رقم (٢١) في ١٢/١١/١٣٩٣هـ بشأن: حكم السعي فوق المسعى.</p> | <p>المظهر</p> |
| <p>تحقق صحة الطواف والسعي</p>   | <p>الأثر</p>  |

الباب السادس: دراسة تطبيقية على بعض المسائل المعاصرة.

الفصل الثاني: مثال التجديد الفقهي في فقه المعاملات.

المراد بالتجديد الفقهي في فقه المعاملات هو: بيان بعض أوجه التجديد الفقهي في بعض النوازل الفقهية المتعلقة بباب المعاملات، وقد اخترت بعض المسائل مع مراعاة تنوع المعاملات، كما يلي:

- المبحث الأول: العقد الحكمي.
- المبحث الثاني: ضبط المكيل بغيره.
- المبحث الثالث: التورق.

## المبحث الأول: العقد الحكمي.

صورة المسألة: التقاء إرادتين أو أكثر بصيغة معينة عبر الوسائل الحديثة على معاملة بقصد إنشاء التزاماً<sup>١١٧٣</sup>.

لمحة تاريخية: كانت العقود تتم بين الحاضرين باتحاد المجلس وتطابق الإيجاب والقبول والموالاتة بحسب العرف، وربما أبرمت العقود بالكتابة والإشارة والرسول؛ إلا أن تطور المواصلات ووسائل الاتصال وجريان العمل بها في إبرام العقود لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات أكدت وجود ما يعرف بالعقد الحكمي، وكان القبض ومازال حقيقياً المنقول بنقله، والمذروع بذرعه، والمعدود بعده، والمكيل بكيله، والموزون بوزنه، والعقار بتخليته، وقبض كل شيء بحسبه، وترتب عليه وجود القبض الحكمي، في بعض الصور المعاصرة للقبض؛ كقبض الشيكات، وأسهم الشركات، والقبض في البطاقات المصرفية، والقيود المصرفية<sup>١١٧٤</sup>.

القرار الفقهي: "أولاً: إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الحاسوب)، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله.

---

١١٧٣- انظر: خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، د. أسامة أبو الحسن مجاهد، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٠م، (٢٩).

١١٧٤- انظر: مجلس العقد وأثره في عقود التجارة الإلكترونية -دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي-، د. أسامة عبد العليم الشيخ، (٣).

ثانياً: إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي؛ فإن العاقد بينهما يعتبر تعاقدًا بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء.

ثالثاً: إذا أصدر العارض به الوسائل إيجاباً محدد المدة يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه.

رابعاً: إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف لاشتراط التقابض فيه، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال.

خامساً: ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات<sup>١١٧٥</sup>.

"أولاً: قبض الأموال كما يكون حسيّاً في حالة الأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حساً. وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها"<sup>١١٧٦</sup>.

#### جدول النازلة:

|                       |   |
|-----------------------|---|
| وجه التجديد<br>الفقهي | المسألة الفقهية: (العقد الحكمي أو المجلس الحكمي)      |
| الأهمية               | تعلقها بتمام العقد أو عدمه                            |
| الاتجاه               | مقبول   |
| العلاقة بالأصول       | الكتاب والسنة والقياس والاجتهاد والاستصحاب            |
| المظهر                | ● قرار مؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي، بمنظمة التعاون |

١١٧٥- قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي، بمنظمة التعاون الإسلامي، في دورته (٦)، المنعقدة بجدة في المملكة العربية السعودية، رقم ٥٢ (٦/٣) في ١٧ شعبان ١٤١٠ الموافق ١٤ مارس ١٩٩٠م، بشأن: حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة.

١١٧٦- قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي، بمنظمة التعاون الإسلامي، في دورته (٦)، المنعقدة بجدة في المملكة العربية السعودية، رقم ٥٣ (٦/٤) في ١٧ شعبان ١٤١٠ الموافق ١٤ مارس ١٩٩٠م، بشأن: القبض صورته وبخاصة المستجدة منها وأحكامها.

|  |              |
|--|--------------|
| <p>الإسلامي، في دورته (٦)، المنعقد بجدة في المملكة العربية السعودية، رقم ٥٢ (٦/٣) في (١٧/٨/١٤١٠هـ - ١٤/٣/١٩٩٠م)، بشأن: حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة.</p> <p>• قرار مؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي، بمنظمة التعاون الإسلامي، في دورته (٦)، المنعقد بجدة في المملكة العربية السعودية، رقم ٥٣ (٦/٤) في (١٧/٨/١٤١٠هـ - ١٤/٣/١٩٩٠م)، بشأن: القبض صورته وبخاصة المستجدة منها وأحكامها.</p> |              |
| <p>تحقق التزامات أطراف العقد أو عدمها</p>  | <p>الأثر</p> |

### المبحث الثاني: ضبط المكييل بغيره.

صورة المسألة: تحويل وحدات المكييل والموازين القديمة من الصاع والمد ونحوها إلى المقادير المعاصرة (الوحدات الحالية) من الغرامات والترات واعتمادها<sup>١١٧٧</sup>.

لمحة تاريخية: لم يكن العرب قبل الإسلام أهل جهل بعلم الكيل والميزان وأنظمتهم، وذلك بسبب صلاتهم التجارية مع مجاورهم كالروم والفرس، ومع نشأت دولة الإسلام في المدينة المنورة، فقد ذهب رسول الله ﷺ في التعامل مع نظام الوزن والكيل، اللذين كانا سائدين في المجتمع العربي، وجاء شرع الله الذي يحرم الغش وأكل الحرام؛ ومن الحرام نقص الوزن وسوء الكيل، ولا تعارض بين الاستعانة بنظم وإن كانت بشرية في العمل بما وفق المنظور الإسلامي، وشرعية هذه النظم وعدم تعارضها مع الإسلام ورسالته، ومن

١١٧٧- انظر: المكييل والموازين الشرعية، د. علي جمعة محمد، القدس للإعلان والنشر والتسويق بالقاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، (١٧-٤٦).

هذا ما كان يسود في المجتمعات العربية في مسألة التعامل بالوزن والكيل والنقد، فقد تعامل رسول الله ﷺ بالدرهم الفارسي والدينار الرومي والكيل المدني والوزن المكي، فكان اجتهاد الرسول ﷺ وتشريعه قد فتح للمسلمين باباً عظيماً في مسائل الاجتهاد، على ألا يكون فيه خروج على أصول الشرع، وكان التعامل من خلال الكيل المدني، والوزن المكي، ويلحق بهما النقد بنوعيه الرومي والفارسي، فكان إقرار العمل بأنظمة هذه الوحدات المعيارية كقاعدة عمل وأساس لضوابط العلاقات التجارية والمالية في دولة الإسلام، مع مراعاة أحوال المجتمعات الإسلامية المتعددة والمتنوعة التي كانت تحدد في أغلب الأحيان بالاستناد على العرف، فاستعملوا للكيل الصاع، والمد، والفرق، والقسط، والمدّي، والمختوم، والقفيز، والمكوك، والعرق، والكُر، والجريب، والوسق، والكيلجة، والويبة<sup>١١٧٨</sup>؛ ثم بعد ذلك وقع اختيار أهل السكة في الدول على مخالفة المقدار الشرعي في الدينار والدرهم، واختلفت في كل الأقطار والآفاق، ورجع الناس إلى تصور مقاديرهما الشرعية ذهنياً كما كان في الصدر الأول، وصار أهل كل أفق يستخرجون الحقوق الشرعية من سكتهم، بمعرفة النسبة التي بينها وبين مقاديرها الشرعية<sup>١١٧٩</sup>.

#### القرار الفقهي<sup>١١٨٠</sup>:

#### أ- المكايل الشرعية:

| الوحدة | ما يعادلها بالغمم من القمخ | ما يعادلها باللتر من الماء |
|--------|----------------------------|----------------------------|
| المدّ  | ٥٣٤                        | ٠,٦٨٨                      |
| الصاع  | ٢١٧٥                       | ٢,٧٥                       |

١١٧٨- انظر: الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، أبو العباس نجم الدين بن الرفعة الأنصاري (٥٧١٠هـ)، المحقق: محمد أحمد الخاروف، دار الفكر بدمشق، الطبعة ١٤٠٠-١٩٨٠م، (٦٢). النظم الإسلامية - نشأتها وتطورها-، د. صبحي الصالح، دار العلم ببيروت، الطبعة الرابعة ١٩٨٧م، (٤١٧).

١١٧٩- انظر: بتصرف يسير مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، الفصل السادس والثلاثون، مقدار الدرهم والدينار الشرعيين، (١٤١/١).

١١٨٠- بحث في تحويل الموازين والمكايل الشرعية إلى المقادير المعاصرة، د. عبد الله بن سليمان المنيع، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد (٥٩)، طبعة ١٤٢٠هـ (ذو القعدة-صفر)، (١٦٠).

|       |         |                              |
|-------|---------|------------------------------|
| ١,٣٨  | ١٠٨٨    | القسط=الكيلجة=نصف صاع        |
| ٢,٧٥  | ٢١٧٥    | المختوم=صاعاً                |
| ٤,١٣  | ٣٢٦٢    | المكوك=صاع ونصف              |
| ٨,٢٦  | ٦٥٢٨    | الفرق=٣ آصع                  |
| ١١,٠١ | ٨٧٠٠    | الويبة=٤ آصع                 |
| ٣٣,٠٤ | ٢٦١٠٠   | الويبة المصرية=الففيز=١٢ صاع |
| ٤١,٣  | ٣٢٦٢٥   | العرق=١٥ صاع                 |
| ٢٣,٢٤ | ١٨٣٦٠   | المدني=٨,٥ صاع               |
| ٦٦,٨  | ٥٢٢٠٠   | الإردب=٢٤ صاعاً              |
| ١٣٢,١ | ١٠٤٤٠٠  | الجريب العراقي=٤٨ صاعاً      |
| ١٦٥,٢ | ١٣٠٥٠٠  | الوسق=٦٠ صاعاً               |
| ١٩٨٢  | ١٥٦٦٠٠٠ | الكرّ الراقي=٧٢٠ صاعاً       |
| ١٠٢   | ١٠٢٠٠٠  | القلّة=٢٥٠ رطلاً             |
| ٢٠٤   | ٢٠٤٠٠٠  | القلتان=٥٠٠ رطلاً            |

ب- الأوزان الشرعية:

| الوزن بالغرام | الوحدة            |
|---------------|-------------------|
| ٢,٩٧٥         | الدرهم لوزن النقد |

|        |                             |
|--------|-----------------------------|
| ٣,١٧   | الدرهم لوزن الكيل           |
| ٤,٢٥   | الدينار لوزن النقد          |
| ٤,٥٣   | الدينار لوزن الكيل          |
| ٠,٤٩٥٨ | الدائق من درهم النقد        |
| ٠,٥٢٨٣ | الدائق من درهم الكيل        |
| ٠,٧٠٨٣ | الدائق من دينار النقد       |
| ٠,٧٥٥  | الدائق من دينار الكيل       |
| ٠,٢٤٧٩ | القيراط من درهم النقد       |
| ٠,٢٦٤٢ | القيراط من درهم الكيل       |
| ٠,٣٥٤٢ | القيراط من دينار النقد      |
| ٠,٣٧٧٥ | القيراط من دينار الكيل      |
| ٠,١٢٤٠ | الطّسوج من درهم النقد       |
| ٠,١٣٢١ | الطّسوج من درهم الكيل       |
| ٠,١٧٧١ | الطّسوج من دينار النقد      |
| ٠,١٨٨٨ | الطّسوج من دينار الكيل      |
| ٠,٠٥٩٠ | الحبة من درهم ودينار النقد  |
| ٠,٠٦٢٩ | الحبة من درهم ودينار الكيل  |
| ١٤,٨٧٥ | النواة من الفضة بدرهم النقد |

|       |                             |
|-------|-----------------------------|
| ١٥,٨٥ | النواة من الفضة بدرهم الكيل |
| ٥٩,٥  | النش من الفضة بدرهم النقد   |

### جدول النازلة:

|                       |  |
|-----------------------|--|
| وجه التجديد<br>الفقهي | المسألة الفقهية: (ضبط المكيل بغيره)  |
| الأهمية               | تعلقها بالطهارة والزكاة والبيع والكفارات   |
| الاتجاه               | مقبول  |
| العلاقة بالأصول       | الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاجتهاد والعرف والاستصحاب   |
| المظهر                | <ul style="list-style-type: none"> <li>● قرار مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة بجلسته (٨) الدورة (٣٤) بالرقم العام (٢٦٣) في يوم الخميس ١٤/١/١٩١٩هـ الموافق ٣٠/٤/١٩٩٨م بطبع ونشر وتوزيع المكايل والموازن الشرعية، د. علي جمعة محمد. على المعاهد والكليات الأزهرية.</li> <li>● بحث في تحويل الموازين والمكايل الشرعية إلى المقادير المعاصرة، د. عبد الله بن سليمان المنيع، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد (٥٩)، طبعة ١٤٢٠هـ (ذو القعدة-صفر).</li> </ul> |
| الأثر                 | إبراء الذمة في الطهارة والزكاة والبيع والكفارات  |

### المبحث الثالث: التورق.

صورة المسألة: شراء سلعة بثمن آجل مساومة أو مراجعة ثم يبيعهها إلى غير من اشترت منه للحصول على النقد بثمن حال<sup>١١٨</sup>. وصورة التورق المصرفي المنظم: قيام المصرف الإسلامي بالاتفاق مع شخص يحتاج إليه النقد على أن يبيعه سلعة إلى أجل بثمن أعلى من سعر يومها ثم يوكل المشتري المصرف الإسلامي لبيع السلعة بثمن نقدي أقل عادة

---

١١٨١- المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار التورق، رقم المعيار (٣٢).

من الثمن المؤجل الذي اشترى به السلعة ليحصل المتورق بذلك على الثمن النقدي وتبقي ذمته مشغولة للمصرف بالثمن الأكثر لهذه المعاملة<sup>١١٨٢</sup>.

**لمحة تاريخية:** عرف المسلمون التورق وإن لم يسم بهذا الاسم منذ القديم، وعرفت بالزرنقة<sup>١١٨٣</sup>؛ مما يدل على أنه كان معروفاً في زمنهم بشراء سلعة في حوزة البائع ومملكه بثمان مؤجل ثم يبيعه المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد (الورق)، ومواطن بحث هذه المسألة يذكره الفقهاء في بيع العينة، والبيوع المنهي عنها، والرِّبَا<sup>١١٨٤</sup>. ثم تطورت المعاملات المالية والمصرفية ونظمت وشدت الحاجة لبعض التعاملات فوجد ما يسمى بالتورق المصرفي (المنظم)، والتورق العكسي (المراجعة العكسية)<sup>١١٨٥</sup>.

**القرار الفقهي:** "١- أن التورق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر هو: قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها على المستورق بثمان آجل، على أن يلتزم المصرف -إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة- بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمان حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق.

أولاً: عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأمر الآتية:

١- أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتري آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة.

٢- أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

---

١١٨٢- انظر: بيع الوفاء والعينة والتورق، عبد القادر العماري (٢٢)، بحث التورق والتورق المنظم، سامي السويلم، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد (٢٠)، (٢٥٢).

١١٨٣- وممن ذكره قديماً بهذا الاسم (التورق) ابن أبي شيبة؛ حيث روي بسنده عن إياس بن معاوية: "أنه كان يرى التورق يعني العينة" المصنف في الحديث والآثار، ابن أبي شيبة، (٤٧/٦). ونُسب لعمر بن عبد العزيز: "التورق آخية الربا"، فتاوى ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، (٣٠٣/٢٩). الفائق في غريب الحديث، الزمخشري، (١٠٨/٢)، (٢٠٤/٢).

١١٨٤- انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي، (٧٧/٢).

١١٨٥- قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، القرار رقم (٥)، الدورة (١٥)، ١١ رجب ١٤١٩هـ.

٣- أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه والتي هي صورية في معظم أحوالها ، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل. وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء ، والذي سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقية وشروط محددة بينها قراره.. وذلك لما بينهما من فروق عديدة فصلت القول فيها البحوث المقدمة. فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل تدخل في ملك المشتري ويقبضها قبضاً حقيقياً وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال لحاجته إليه، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن، والفرق بين الثمنين الآجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرض تسويغ الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها، وهذا لا يتوافر في المعاملة المبينة التي تجريها بعض المصارف<sup>١١٨٦</sup>.

٢- "أولاً: أنواع التورق وأحكامها:

١- التورق في اصطلاح الفقهاء: هو شراء شخص (المستورق) سلعة بثمن مؤجل من أجل أن يبيعها نقداً بثمن أقل غالباً إلى غير من اشترت منه بقصد الحصول على النقد. وهذا التورق جائز شرعاً، شرط أن يكون مستوفياً لشروط البيع المقررة شرعاً.

٢- التورق المنظم في الاصطلاح المعاصر: هو شراء المستورق سلعة من الأسواق المحلية أو الدولية أو ما شابهها بثمن مؤجل يتولى البائع (الممول) ترتيب بيعها، إما بنفسه أو بتوكيل غيره أو بتواطؤ المستورق مع البائع على ذلك، وذلك بثمن حال أقل غالباً.

٣- التورق العكسي: هو صورة التورق المنظم نفسها مع كون المستورق هو المؤسسة والممول هو العميل.

ثانياً: لا يجوز التورقان (المنظم و العكسي) وذلك لأن فيهما تواطؤاً بين الممول والمستورق، صراحة أو ضمناً أو عرفاً، تحايلاً لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة وهو ربا<sup>١١٨٧</sup>.

---

١١٨٦- قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته (١٧) المنعقدة بمكة المكرمة، رقم (٢)، في الفترة من (١٩-٢٣/١٠/١٤٢٤م-١٣-١٧/١٢/٢٠٠٣م)، بشأن: (موضوع التورق كما تجرّيه بعض المصارف في الوقت الحاضر). وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة حول الموضوع، والمناقشات التي دارت حوله، تبين للمجلس أن التورق الذي تجرّيه بعض المصارف في الوقت الحاضر).

١١٨٧- قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته (١٩) في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١-٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦-٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م.

جدول النازلة:

|                       |   |
|-----------------------|---|
| وجه التجديد<br>الفقهي | المسألة الفقهية: (التورق المصرفي)   |
| الأهمية               | تعلقها بالتعاملات المالية والمصرفية   |
| الاتجاه               | مقبول   |
| العلاقة بالأصول       | الكتاب والسنة والقياس والإجماع والاستصحاب والقواعد<br>الفقهية والذرائع  |
| المظهر                | <ul style="list-style-type: none"> <li>● قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته (١٥) المنعقد بمكة المكرمة، رقم (٥)، خلال الفترة من (١١/٧/١٤٢٤هـ) الموافق (٣١/١٠/١٩٩٨م)، بشأن حكم بيع التورق.</li> <li>● قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته (١٧) المنعقد بمكة المكرمة، رقم (٢)، خلال الفترة من (١٩-٢٣/١٠/١٤٢٤هـ) الموافق (١٣-١٧/١٢/٢٠٠٣م)، بشأن موضوع التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر.</li> <li>● قرار مؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته (١٩) بإمارة الشارقة في الإمارات العربية المتحدة) رقم ١٧٩ (٥/١٩) في الفترة من (١) إلى (٥/٥/١٤٣٠هـ)، بشأن: التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم).</li> </ul> |

|   |       |
|---|-------|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>● المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار التورق، رقم المعيار (٣٢).</li> </ul> |       |
| تحقق صحة المعاملة أو عدمها  | الأثر |

الباب السادس: دراسة تطبيقية على بعض المسائل المعاصرة.

الفصل الثالث: مثال التجديد الفقهي في فقه الأسرة.

المراد بالتجديد الفقهي في فقه الأسرة هو: بيان بعض أوجه التجديد الفقهي في بعض النوازل الفقهية المتعلقة بباب الأحوال الشخصية، وقد اخترت بعض المسائل مع مراعاة تنوع الأحوال الشخصية، كما يلي:

- المبحث الأول: انتظار المفقود.
- المبحث الثاني: الموت الدماغى.
- المبحث الثالث: التلقيح الصناعى.
- المبحث الرابع: البصمة الوراثية.

## المبحث الأول: انتظار المفقود.

صورة المسألة: تحديد المدة المناسبة للغائب غيبة ظاهرها السلامة أو الهلاك، الذي لم يعرف موضعه وحياته وموته، وأهله في طلبه يجدون، وقد انقطع خبره وخفي عليهم أثره؛ بناءً على تطور العصر ووسائل الاتصال والمواصلات<sup>١١٨٨</sup>.

لمحة تاريخية: كان الناس يحددون المدة في انتظار المفقود بناءً على بعض النصوص والأعراف فتعددت الأقوال في ذلك، وما إن ظهرت وسائل الاتصال إلا وقربت المسافة وسهلت نقل الخبر؛ فأضحى الوصول للمعلومة يسير والعثور على المفقود سهل<sup>١١٨٩</sup>.

القرار الفقهي: "أولاً: ينتظر في المفقود، فلا يحكم بموته حتى يثبت ما يؤكد حاله من موت أو حياة، ويترك تحديد المدة التي تنتظر للمفقود للقاضي بحيث لا تقل عن سنة ولا تزيد على أربع سنوات من تاريخ فقده؛ ويستعين في ذلك بالوسائل المعاصرة في البحث والاتصال، ويراعى ظروف كل حالة وملابساتها، ويحكم بما يغلب على ظنه فيها.

ثانياً: بعد انتهاء المدة التي يقررها القاضي يحكم بوفاة المفقود، وتقسم أمواله، وتعتد زوجته، وتترتب آثار الوفاة المقررة شرعاً.

ثالثاً: للزوجة إذا تضررت من مدة انتظار زوجها المفقود أن ترفع أمرها للقاضي، للتفريق بينها وبين زوجها المفقود للضرر. وفق الشروط الشرعية لهذا النوع من التفريق<sup>١١٩٠</sup>.

## جدول النازلة:

١١٨٨- انظر: أحكام المفقود في الشريعة الإسلامية، يوسف عطا محمد حلو، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية بفلسطين، ٥١٤٢٤، (٢).

١١٨٩- انظر: المرجع السابق، (١٥).

١١٩٠- قرار المجمع الفقهي الإسلامي برباطة العالم الإسلامي في دورته (٢١) المنعقدة بمكة المكرمة، رقم (٢) في الفترة من ٢٤-٢٨/١/١٤٣٤ الموافق ٨-١٢/١٢/٢٠١٢م، بشأن: مدة انتظار المفقود.

|                       |   |
|-----------------------|---|
| وجه التحديد<br>الفقهي | المسألة الفقهية: (انتظار المفقود)   |
| الأهمية               | تعلقها بالأنفس والأبضاع والتركات  |
| الاتجاه               | مقبول   |
| العلاقة بالأصول       | الكتاب والسنة والاجتهاد والاستصحاب والقواعد الفقهية<br>والذرائع ومقاصد الشريعة  |
| المظهر                | <ul style="list-style-type: none"> <li>قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي المنعقدة بمكة المكرمة، رقم (٢)، خلال الفترة من (٢٤-٢٨/١/٢٨/١٤٣٤هـ) الموافق (٨-١٢/١٢/٢٠١٢م)، بشأن: مدة انتظار المفقود.</li> </ul> |
| الأثر                 | التحوط في الأبضاع والأنساب وقسمة التركات  |

## المبحث الثاني: الموت الدماغى.

**صورة المسألة:** الموت من الناحية الطبية يحصل بأحد شرطين: إما حدوث توقف لا رجعة فيه على القلب والتنفس، أو توقف جميع وظائف الدماغ ككل توقفاً نهائياً لا عودة عنه. وأسباب موت الدماغ: تصنف أسباب موت الدماغ على أنها: إما تلف أولى أو تلف ثانوى للدماغ. ومن أهم أسباب التلف الأولى للدماغ الإصابات المباشرة والحديثة وكذلك الترف داخل الجمجمة والجلطات الدماغية. أما أسباب التلف الثانوى للدماغ فتنتج عن نقص حاد في أو كسجين الدماغ ناجم عن توقف القلب والتنفس توقفاً مؤقتاً أو الحوادث أثناء التخدير أو عدم تروية الدماغ أو الغرق أو الصدمة العنيفة. ويطلق على موت الدماغ: (الموت الحقيقى) عند من يراه كذلك، و(وفاة الدماغ)، و(توقف الأعودة)، و(الموت الإكلينيكى)<sup>١١٩١</sup>.

**لمحة تاريخية:** إن أول من نبه إلى موضوع موت الدماغ هي المدرسة الفرنسية عام ١٩٥٩م فيما أسمته بمرحلة ما بعد الإغماء، ثم أعقبته المدرسة الأمريكية عام ١٩٦٨م. وأخذت الأبحاث بعدهما تتسع و تنتشر مبينة عدداً من الأبحاث مثل: تكوين

---

١١٩١- انظر: طب الأسرة، الوفاة الدماغية أو الموت الإكلينيكى، أد. محمد أشرف غباشى، (١). الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد محمد كنعان، (٨٨٠). موت الدماغ بين الطب والإسلام، د. ندى محمد نعيم الدقر، (٥٦).

الدماغ ومفهوم موته وعلاماته والخوف بين الأطباء في كون موت الدماغ نهاية للحياة الإنسانية إذ عقدت لذلك مؤتمرات وندوات ومنظمات<sup>١١٩٢</sup>.

**القرار الفقهي:** "يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة عند ذلك إذا تبين في إحدى العلامتين التاليتين:

- ١- إذا توقف قلبه وتنفسه توقفاً تاماً وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.
- ٢- إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه. وأخذ دماغه في التحلل، وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص وإن كان بعض الأعضاء كالقلب مثلاً لا يزال يعمل آلياً بفعل الأجهزة المركبة<sup>١١٩٣</sup>.

#### جدول النازلة:

|                    |  |
|--------------------|--|
| وجه التحديد الفقهي | المسألة الفقهية: (الموت الدماغي)   |
| الأهمية            | تعلقها بالأنفس والتركات  |
| الاتجاه            | مقبول  |
| العلاقة بالأصول    | الكتاب والسنة والاجتهاد والاستصحاب والقواعد الفقهية  |
| المظهر             | <ul style="list-style-type: none"> <li>• قرار مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة التعاون الإسلامي، في دورته (٣) المنعقد بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية رقم (١٧) (٣/٥) في الفترة من (٨-١٣/٢/٥٤٠٧)، بشأن: أجهزة الإنعاش.</li> </ul> |

١١٩٢- انظر: فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة، د. بكر بن عبد الله أبو زيد، (٢١٩/١).

١١٩٣- قرار مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة التعاون الإسلامي، في دورته (٣) المنعقد بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية رقم (٥) (٣/٥) في الفترة من (٨-١٣/٢/٥٤٠٧)، بشأن: أجهزة الإنعاش. قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (١٨١) في ١٢/٤/١٤١٧هـ بشأن التبرع بالأعضاء.

|  |       |
|--|-------|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>● قرار مجلس المحممع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته (١٠) المنعقدة بمكة المكرمة، رقم (٢)، خلال الفترة من (٢٤-٢٨/٢/١٤٠٨هـ) الموافق (١٧-٢١/١٠/١٩٨٧م)، بشأن: موضوع تقرير حصول الوفاة ورفع أجهزة الإنعاش من جسم الإنسان.</li> <li>● قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (١٨١) في ١٢/٤/١٤١٧هـ، بشأن: الترع بالأعضاء.</li> </ul> |       |
| التحوُّط في حفظ الأنفس والتركات  | الأثر |

المبحث الثالث: التلقيح الصناعي.

صورة المسألة: عملية يتم فيها إخصاب البويضات من قبل خلايا الحيوانات المنوية خارج الرحم في المختبر، وهو علاج رئيسي للعقم عندما تفشل جميع الوسائل الأخرى المساعدة للتناسل<sup>١١٩٤</sup>.

لمحة تاريخية: كان هناك عملية حمل قام به باحثو مدرسة استرالية في عام (١٣٩٣هـ-١٩٧٣م)، وأول نجاح لميلاد طفلة أنابيب وقع في عام (١٣٩٨هـ-١٩٧٨م)، ومعهد الوراثة والتلقيح الصناعي (GIVF) من أشهر المعاهد المهمة يبحث هذه الأمور وتأسس عام (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م) والمقر الرئيسي له (فيرفاكس) بفيرجينيا، في الولايات المتحدة الأمريكية<sup>١١٩٥</sup>.

**القرار الفقهي:** "أن طرق التلقيح الصناعي المعروفة في هذه الأيام هي سبع:  
الأولى: أن يجري تلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وببيضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته.  
الثانية: أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وببيضة الزوجة ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة.  
الثالثة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها.  
الرابعة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وببيضة امرأة أجنبية وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة.  
الخامسة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى.  
السادسة: أن تؤخذ نطفة من زوج وببيضة من زوجته ويتم التلقيح خارجياً ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.  
السابعة: أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقياً داخلياً.

---

١١٩٤- انظر: قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته (٨) المنعقد بمكة المكرمة، رقم (٢)، خلال الفترة من (٤/٢٨-٥/٧-٥/١٤٠٥) الموافق (١٩-٢٨/١/١٩٨٥م)، بشأن: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب.  
١١٩٥- انظر: أخلاقيات التلقيح الصناعي نظرة إلى الجذور، د. محمد بن علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٠٧-١٩٨٧م، (٨).

وقرر: أن الطرق الخمسة الأولى كلها محرمة شرعاً وممنوعة منعاً باتاً لذاتها أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية. أما الطريقتان السادسة والسابعة فقد رأى مجلس المجمع أنه لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة<sup>١١٩٦</sup>.

### جدول النازلة:

|                       |   |
|-----------------------|---|
| وجه التجديد<br>الفقهي | المسألة الفقهية: (التلقيح الصناعي)  |
| الأهمية               | تعلقها بالأعراض والأنساب  |
| الاتجاه               | مقبول   |
| العلاقة بالأصول       | الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاجتهاد والاستصحاب والقواعد الفقهية والذرائع ومقاصد الشريعة  |
| المظهر                | <ul style="list-style-type: none"> <li>• قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته (٨) المنعقد بمكة المكرمة، رقم (٢)، خلال الفترة من (٤/٢٨-٥/٧/١٤٠٥) الموافق (١٩-٢٨/١/١٩٨٥م)، بشأن: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب.</li> <li>• قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة التعاون الإسلامي في دورته (٣) المنعقد بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية، رقم ١٦ (٣/٤) في الفترة (٨-١٣/٢/١٤٠٧م)، بشأن: (أطفال الأنابيب).</li> </ul> |

١١٩٦- قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة التعاون الإسلامي في دورته (٣) المنعقد بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية رقم ١٦ (٣/٤) (٨٦/٧/٣د) في الفترة (٨-١٣/٢/١٤٠٧م)، بشأن: (أطفال الأنابيب).

|       |                                  |
|-------|----------------------------------|
| الأثر | التحوُّط في حفظ الأعراض والأنساب |
|-------|----------------------------------|

### المبحث الرابع: البصمة الوراثية.

صورة المسألة: المادة الوراثية الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية ومنها الإنسان التي تمكن من التعرف عليه عن طريق أي خلايا الجسم، أو ما انفصل عنه خلال فترة محددة<sup>١١٩٧</sup>.

لمحة تاريخية: لم تُعرَف البصمة الوراثية حتى كان عام (١٩٨٤-١٤٠٤م) حينما نُشر بحث<sup>١١٩٨</sup> تبين فيه أن المادة الوراثية قد تتكرر عدة مرات، وتعيد نفسها في تتابعات عشوائية غير مفهومة. وتواصل البحث حتى ظهر بعد عام واحد أن هذه التتابعات مميّزة لكل فرد، ولا يمكن أن تتشابه بين اثنين إلا في حالات التوائم المتماثلة فقط؛ بل إن احتمال تشابه بصمتين وراثيتين بين شخص وآخر ضعيفة جداً أو منعدمة، مما يجعل التشابه مستحيلاً؛ لأن سكان الأرض لا يتعدون المليارات الستة، وسجل براءة اكتشافه عام (١٩٨٥-١٤٠٥م)، وأطلق على هذه التتابعات اسم البصمة الوراثية للإنسان<sup>١١٩٩</sup>.

### القرار الفقهي:

١- "نسبة إلى الجينات، أي المورثات التي تدل على هوية كل إنسان بعينه، وأفادت البحوث والدراسات أنها من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة، لتسهيل مهمة الطب

١١٩٧- انظر: بحث البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، سعد الدين الهلالي، ضمن بحوث الدورة (١٦) المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة، ٥١٤٢٢، (٦).

١١٩٨- بحث د. أليك جيفريز، عالم الوراثة بجامعة ليستر بإنجلترا.

١١٩٩- انظر: البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، د. فؤاد عبد المنعم أحمد، (٨).

الشرعي، ويمكن أخذها من أي خلية من الدم، أو اللعاب، أو المني، أو البول أو غيره<sup>١٢٠٠</sup>.

٢- "البصمة الوراثية هي البنية الجينية، (نسبة إلى الجينات أي المورثات) التي تدل علي هوية كل إنسان بعينه، وأفادت البحوث والدراسات العلمية أنها من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة لتسهيل مهمة الطب الشرعي، ويمكن أخذها من أي خلية (بشرية) من الدم، أو اللعاب، أو المني، أو البول، أو غيره. وبعد الإطلاع علي ما أشتمل عليه تقرير اللجنة التي كلفها الجمع في الدورة (١٥) بإعداده من خلال إجراء دراسة ميدانية مستفيضة للبصمة والإطلاع علي البحوث التي قدمت في الموضوع من الفقهاء والأطباء والخبراء، والاستماع إلي المناقشات التي دارت حوله، تبين من ذلك كله أن نتائج البصمة الوراثية تكاد تكون قطعية في إثبات نسبة الأولاد إلي الوالدين أو نفيهم عنهما وفي إسناد العينة (من المني أو الدم أو اللعاب) التي توجد في مسرح الحادث إلي صاحبها فهي أقوى بكثير من القيافة العادية (التي هي إثبات النسب بوجود الشبه الجسماني بين الأصل والفرع)، وأن الخطأ في البصمة الوراثية ليس وارداً من حيث هي، وإنما الخطأ في الجهد البشري أو عوامل التلوث ونحو ذلك وبناء علي ما سبق قرر ما يأتي:

أولاً: لا مانع شرعاً من الاعتماد علي البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص، وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع، ويؤدي إلي نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة.

ثانياً: أن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لا بد أن يحاط بمنتهي الحذر والحيطه السرية، ولذلك لا بد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية. ثالثاً: لا يجوز شرعاً الاعتماد علي البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها علي اللعان.

رابعاً: لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً، ويجب علي الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الزاجرة، لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصوناً لأنسابهم.

خامساً: يجوز الاعتماد علي البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات الآتية:

---

١٢٠٠- انظر: قرار مجلس الجمع الفقهي الإسلامي، لرابطة العالم الإسلامي، في دورته (١٥) المنعقد بمكة المكرمة، رقم (٢) في يوم السبت (١١/٧/١٤١٩هـ) الموافق (٣١/١٠/١٩٩٨م)، بشأن: الاستفادة من البصمة الوراثية.

١- حالات التنازع علي مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع علي مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.

٢- حالات الاشتباه في الموالي في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنايب.

٣- حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث أو الوارث أو الحروب، وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين.

سادساً: لا يجوز بيع الجينوم البشري لجنس، أو لشعب، أو لفرد، لأي غرض، كما لا تجوز هبتها لأي جهة، لما يترتب علي بيعها أو هبتها من مفساد. سابعاً: يوصي المجمع بما يأتي:

١- أن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء، وأن يكون في مختبرات للجهات المختصة، وأن تمنع القطاع الخاص الهادف للربح من مزاوله هذا الفحص لما يترتب علي ذلك من المخاطر الكبرى.

٢- تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة يشترك فيها المختصون الشرعيون، والأطباء والإداريون، وتكون مهمتها الإشراف على نتائج البصمة الوراثية، واعتماد نتائجها.

٣- أن توضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش، ومنع التلوث وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية حتى تكون النتائج مطابقة للواقع، وأن يتم التأكد من دقة المختبرات، وأن يكون عدد المورثات (الجينات المستعملة للفحص) بالقدر الذي يراه المختصون ضرورياً دفعاً للشك<sup>١٢٠١</sup>.

### جدول النازلة:

|                       |                                    |
|-----------------------|------------------------------------|
| وجه التجديد<br>الفقهي | المسألة الفقهية: (البصمة الوراثية) |
|-----------------------|------------------------------------|

١٢٠١- قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته (١٦) المنعقد بمكة المكرمة، رقم (٧) في الفترة من (٢١-٢٦/١٠/٢٠٠٢م)، بشأن: البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها.

|                 |  |
|-----------------|--|
| الأهمية         | تعلقها بالأعراض والأنساب والجرائم  |
| الاتجاه         | مقبول  |
| العلاقة بالأصول | الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاجتهاد والاستصحاب والقواعد الفقهية والذرائع ومقاصد الشريعة   |
| المظهر          | <ul style="list-style-type: none"> <li>● قرار مجلس الجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته (١٥) المنعقد بمكة المكرمة، رقم (٢) في يوم السبت (١١/٧/١٤١٩هـ) الموافق (٣١/١٠/١٩٩٨م)، بشأن: الاستفادة من البصمة الوراثية.</li> <li>● قرار مجلس الجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته (١٦) المنعقد بمكة المكرمة، رقم (٧)، خلال الفترة من (٢١-٢٦/١٠/١٤٢٢هـ) الموافق (٥-١٠/١/٢٠٠٢م)، بشأن: البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها.</li> </ul> |
| الأثر           | التحوط في حفظ الأعراض والأنساب والتعرف على مرتكب الجريمة   |

الباب السادس: دراسة تطبيقية على بعض المسائل المعاصرة.

الفصل الثالث: مثال التجديد الفقهي في فقه الجنائيات.

المراد بالتجديد الفقهي في فقه الجنائيات هو: بيان بعض أوجه التجديد الفقهي في بعض النوازل الفقهية المتعلقة بباب الجنائيات، وقد اخترت بعض المسائل مع مراعاة تنوع الجنائيات، كما يلي:

- المبحث الأول: الجناية على الجنين.
- المبحث الثاني: تنفيذ عقوبة القتل بغير السيف.

#### المبحث الأول: الجناية على الجنين.

صورة المسألة: الإجهاض وهو الجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه؛ لأن الجنين يعتبر نفساً من وجه؛ لأنه آدمي، ولا يعتبر كذلك من وجه آخر؛ لأنه لم ينفصل عن أمه، ومحل الجناية في هذا النوع من الجنايات هو إجهاض الحامل، والاعتداء على حياة الجنين،

أو هو كل ما يؤدي إلى انفصال الجنين عن أمه عمدًا أو خطأ، وقد يكون الاعتداء على الجنين بعد الإجهاض لغرض إجراء التجارب<sup>١٢٠٢</sup>.

**لمحة تاريخية:** يرجع الإجهاض المتعمد للعصور القديمة ويتم من الناحية التاريخية إنهاء الحمل بعدة طرق، منها استخدام الأعشاب المجهضة، واستخدام الأدوات الحادة، والضغط على البطن، وغيرها من التقنيات، والتاريخ اليوناني القديم يمنع الأطباء من المساعدة في الإجهاض. والمرأة التي ترغب في إجهاض الحمل تقوم ببعض تمارين النشاط، مثل القفز، وحمل الأشياء الثقيلة. والأدوية الشعبية تختلف في فعاليتها ولا تخلو من المخاطر. ووثق الأطباء في العالم الإسلامي قوائم عن ممارسات تحديد النسل خلال فترة العصور الوسطى، بما في ذلك استخدام المجهضات موضحين مدى فعاليتها وانتشارها حتى (ق ١٩م)<sup>١٢٠٣</sup>. واستمر الإجهاض في القرن رغم الحظر في كل من المملكة المتحدة والولايات المتحدة، وبحلول (ق ٢٠م) أعلن كل من الاتحاد السوفيتي، وأيسلندا، والسويد، مشروعية بعض أو كل ممارسات الإجهاض، أما في ألمانيا، فقد صدر قانون يسمح للمرضى بالوراثة بذلك، بينما كان يحظر الإجهاض على النساء من أصل ألماني، وقد حفظت الشريعة الإسلامية حق الجنين من الاعتداء عليه<sup>١٢٠٤</sup>.

### القرار الفقهي:

١- لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحلها إلا لمبرر شرعي وفي حدود ضيقة جداً.  
٢- إذا كان الحمل في الطور الأول وفي مدة الأربعين وكان في إسقاطه مصلحة شرعية أو دفع ضرر متوقع جاز إسقاطه، أما إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد أو خوفاً من العجز عن تكاليف معيشتهم وتعليمهم أو من أجل مستقبلهم أو اكتفاء بما لدى الزوجين من الأولاد فغير جائز.  
٣- لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقه أو مضغة حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر على سلامة أمه بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره جاز إسقاطه بعد استنفاد كافة الوسائل لتلافي تلك الأخطار.

---

١٢٠٢- انظر: بحث في حكم الجنابة على الجنين (الإجهاض)، د. عبد الله بن عبد العزيز العجلان، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد (٦٣)، طبعة ١٤٢٢هـ (ربيع الأول-جمادى الثانية)، (٢٤٠).

١٢٠٣- انظر: الحاوي في الطب، أبو بكر محمد بن زكريا الرازي، (١٧٤/٣).

١٢٠٤- انظر: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، د. إبراهيم بن محمد قاسم، (٤٠).

٤- بعد الطور الثالث وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل لا يحل إسقاطه حتى يقرر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها وذلك بعد استنفاد كافة الوسائل لإنقاذ حياته وإنما رخص الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط دفعاً لأعظم الضررين وجلباً لعظمي المصلحتين<sup>١٢٠٥</sup>.

٢-١- لا يجوز استخدام الأجنة مصدرراً للأعضاء المطلوب زرعها في إنسان آخر إلا في حالات بضوابط لا بد من توافرها:

(أ) لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر، بل يقتصر الإجهاض على الإجهاض الطبيعي غير المتعمد والإجهاض للعذر الشرعي ولا يلجأ لإجراء العملية الجراحية لاستخراج الجنين إلا إذا تعينت لإنقاذ حياة الأم.

(ب) إذا كان الجنين قابلاً لاستمرار الحياة فيجب أن يتجه العلاج الطبي إلى استبقاء حياته والمحافظة عليها، لا إلى استثماره لزراعة الأعضاء، وإذا كان غير قابل لاستمرار الحياة فلا يجوز الاستفادة منه إلا بعد موته بالشروط الواردة في القرار رقم ٢٦ (١/٤) لهذا المجمع.

٢- لا يجوز أن تخضع عمليات زرع الأعضاء للأغراض التجارية على الإطلاق.

٣- لا بد أن يسند الإشراف على عمليات زراعة الأعضاء إلى هيئة متخصصة موثوقة<sup>١٢٠٦</sup>.

### جدول النازلة:

|                       |                                    |
|-----------------------|------------------------------------|
| وجه التجديد<br>الفقهي | المسألة الفقهية: (البصمة الوراثية) |
| الأهمية               | تعلقها بالأعراض والأنساب والجرائم  |
| الاتجاه               | مقبول                              |

١٢٠٥- قرار هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية رقم (١٤٠) في ١٤٠٧/٦/٢٠ بشأن: الإجهاض.  
١٢٠٦- قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته (٦) بجدة في المملكة العربية السعودية رقم (٦/٧/٥٨) في ١٧-٢٣/٨/١٤١٠ بشأن: استخدام الأجنة مصدرراً لزراعة الأعضاء، بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من ٢٣-٢٦/٣/١٤١٠ الموافق ٢٣-٢٦/١/١٩٩٠م، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

|   |                        |
|---|------------------------|
| <p>الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاجتهاد والاستصحاب والقواعد الفقهية والذرائع ومقاصد الشريعة</p>   | <p>العلاقة بالأصول</p> |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>● قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (١٤٠) في ٢٠/٦/١٤٠٧هـ، بشأن: الإجهاض.</li> <li>● قرار مجلس الجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته (١٢) المنعقد بمكة المكرمة، رقم (٤)، خلال الفترة من (١٥-٢٢/٧/١٤١٠هـ) الموافق (١٠-١٧/٢/١٩٩٠م)، بشأن: موضوع إسقاط الجنين المشوه خلقياً.</li> <li>● قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته (٦) بجدة في المملكة العربية السعودية رقم ٥٦ (٧/٦) في ١٧-٢٣/٨/١٤١٠هـ بشأن: استخدام الأجنة مصدرًا لزراعة الأعضاء.</li> </ul> | <p>المظهر</p>          |
| <p>التحوُّط في حفظ الأعراض والأنساب والتعرف على مرتكب الجريمة</p>   | <p>الأثر</p>           |

## المبحث الثاني: تنفيذ عقوبة القتل بغير السيف.

صورة المسألة: مدى إمكان تنفيذ عقوبة القتل لمستحقها بغير السيف شرعاً مثل: الرمي بالرصاص، والكرسي الكهربائي، والخنق بالغاز، والحقنة المميته، المقصلة، والشنق<sup>١٢٠٧</sup>.

لمحة تاريخية: عند اللجوء إلى الإعدام فإن ثمة آلات تؤدي الغرض منها:

- الرمي بالرصاص: بأن يطلق على الجاني عدة طلقات من المسدس حتى يفارق الحياة، وهذه الطريقة مستخدمة في كثير من دول العالم في تنفيذ عقوبة القتل. وهذه الآلة مع كونها سريعة النتائج، إلا أنها لا يؤمن فيها الحيف والتعدي؛ إذ إن كثرة الرصاصات المتوجهة للجاني قد تصيبه في غير مقتل مما يسبب الألم الشديد، والتعذيب، والتشويه؛ إذ إن شدة الطلقات تسبب تمزق الجسم وخروج الأشلاء منه.
- الكرسي الكهربائي: آلة تنفيذ عقوبة القتل في بعض الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية، والصين وغيرها من دول العالم، وهذه الآلة لا تجلب موتاً سريعاً؛ إذ إن الموت الذي يحدث من جرائها إنما يحدث بعد الصعقة الكهربائية الثالثة، فالصعقة الأولى تصيب المقتول بألم عضلي حاد يشعر به، وهو في كامل وعيه، وفي الصعقة الثانية تستمر المعاناة من الآلام مع عدم فقدان التام للوعي، والصعقة الثالثة هي التي بها يغيب وعيه، وتزهق روحه بعد حوالي ربع ساعة من بداية عملية الصعق الكهربائي<sup>١٢٠٨</sup>.

١٢٠٧- انظر: عقوبة الإعدام دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، محمد عبد العال، دار النهضة العربية بالقاهرة، طبعة ١٤٠٩-١٩٨٩م، (٢٢٨).

١٢٠٨- انظر: مقال بعنوان (خطأ في تنفيذ الحكم بحول مجرمًا إلى حنة متفحمة)، جريدة الرياض، العدد رقم (١٠٢٨٢) في ٥/٤/١٤١٧هـ، أنه في حادث إعدام مجرم في ولاية تكساس الأمريكية بالكرسي الكهربائي، لم يستطع الحرس المكلفون بتنفيذ الحكم من فصل التيار الكهربائي إلا بعد ساعة وأربع عشرة دقيقة، مما أدى إلى احتراق جسم المحكوم عليه بالإعدام، وتحوله إلى كتلة صغيرة متفحمة. ولا شك أن المتأمل لهذه الآلة يعلم مدى مخالفتها لتعاليم الدين

● الخنق بالغاز: بأن يدخل المحكوم عليه بالإعدام إلى غرفة محكمة الإغلاق، يتسرب غاز خانق من فتحات داخل هذه الغرفة، ويضاف مع هذا الغاز بعض الروائح المستحسنة، التي لا تجعل من استنشاقه أمراً منفراً للمحكوم عليه، كما أنه يراعى في هذا الغاز سرعة فعاليته، وتأثيره في الجهاز التنفسي، حيث يعطل خلايا الرئة التنفسية، مما يسبب احتباس الغاز السام وثاني أكسيد الكربون في خلايا الجسم، ويؤدي إلى إحساسه بدوار، ثم يغيب عن الوعي تدريجياً، ثم يفارق الحياة خلال ربع ساعة من بداية استنشاقه للغاز، وقد تطول المدة أو تقصر، بناءً على كمية الغاز المتسربة للغرفة.

● الحقنة المميته: وهي أحدث ما وصلت إليه التقنية في هذا العصر، حيث يحقن ويريد المحكوم عليه بالقتل بمادة مخدرة ومادة أخرى لها تأثير قاتل، مما يسبب مفارقة المحكوم عليه الحياة، وهو فاقد الوعي، ويعتبرها البعض من أنفع الطرق وأحسنها في تنفيذ عقوبة القتل، ذلك أن المحكوم عليه لن يحس إلا بوخز الإبرة فقط، وبعدها بثوانٍ يتخدر، ويفارق الحياة.

● المقصلة: آلة عبارة عن شفرة حديدية حادة تسقط على الرقبة من أعلى فتفصلها عن الجسد، واستخدمت في فرنسا إلى عام (١٣٩٧-١٩٧٧م).

● المشنقة: آلة يعلق فيها الشخص من مؤخرة عنق رقبتة بواسطة حبل غليظ؛ فيحصل الضغط على شرايين العنق من الطرفين فيقل وصول الدم إلى الدماغ حتى يتوقف فتتم عملية الوفاة.

**القرار الفقهي:** بعض الطرق التي يتم تنفيذ العقوبة بها، لا تخلو من محاذير شرعية؛ ففي الكرسي الكهربائي والرمي بالرصاص حيف وزيادة وتعذيب. أما الخنق بالغاز والحقنة المميته، ففيهما استخدام للمخدر وهو محرم، والمخدر والسُّم كانا موجودين في الأزمنة الماضية، ولم يرد عن أحد من الفقهاء جواز استخدامهما في حال تنفيذ عقوبة القتل، والأولى أن يستخدم السيف بدلاً عن هذه الطرق، أو يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه ما لم يكن الفعل محرماً<sup>١٢٠٩</sup>.

---

الخفيف في الرفق بالمتنول والإحسان إليه، ومكتشف الكرسي الكهربائي هو طبيب الأسنان: هيرولد براون في عام (١٨٨٨-١٣٠٥م).

١٢٠٩- انظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، د. عبد القادر عودة، دار الكتب العلمية، (٢٦٦/٣).

جدول النازلة:

|                       |   |
|-----------------------|---|
| وجه التجديد<br>الفقهي | المسألة الفقهية: (تنفيذ عقوبة القتل بغير السيف)   |
| الأهمية               | تعلقها بالأنفس والقصاص  |
| الاتجاه               | مقبول   |
| العلاقة بالأصول       | الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاجتهاد والاستصحاب   |
| المظهر                | ● التشريع الجنائي الإسلامي مقارنةً بالقانون الوضعي، د. عبد القادر عودة، دار الكتب العلمية، (٣/٢٦٦). |
| الأثر                 | تحقق الإحسان إلى المقتول وحصول التشفي لأولياء الدم أو عدمه.   |

## أهم النتائج والتوصيات

- من أهم ما توصلت إليه من نتائج في هذا البحث ما يلي:
- أن التجديد الفقهي هو: إعادة العلم والعمل بمجموعة الأحكام الشرعية العملية المستفادة من أدلتها التفصيلية في الواقع إلى ما كان على عهد الرسول ﷺ وصحابته ؓ أو قريباً منه.
  - أهمية التجديد الفقهي باعتبار مكانته ومصدره ودواعيه وأسبابه.
  - مشروعية التجديد الفقهي.
  - أن التجديد الفقهي يقوم على أركان هي: المجدد الفقهي، وموضوع التجديد الفقهي، وأدوات التجديد الفقهي وآلياته.
  - أن من أهم شروط التجديد الفقهي التي ينبغي مراعاتها: أن يقوم به المتخصص، وألا يكون التجديد الفقهي في القطعيات، وأن يكون وفق قواعد الاستنباط المعروفة، وأن يكون المنهج مضطرباً غير متناقض، وأن ينتفي المانع.
  - أن للتجديد الفقهي اتجاهات قديمة وحديثة مقبولة ومرفوضة.
  - أن علاقة التجديد الفقهي بالأصول الشرعية علاقة أصلية من خلال النقل والعقل والقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة.
  - أن للتجديد الفقهي مظاهر قديمة وجدت في عصر الصحابة والتابعين وفي عصر المذاهب الفقهية؛ تدل على مشروعية التجديد الفقهي.

- أن للتجديد الفقهي مظاهر معاصرة منها: النظريات الفقهية، ومقارنة الفقه بالقانون، وتقنين الفقه، والمجامع والجمعيات الفقهية وهيئات الفتوى، والمراكز البحثية المتخصصة والمؤتمرات الفقهية، والبحوث العلمية المتخصصة، والموسوعات الفقهية، وتحقيق المخطوطات الفقهية.
- أن للتجديد الفقهي آثاراً حسنة منها: فتح باب الاجتهاد، وحل المستجدات المعاصرة، وتفعيل دور العلماء والمتخصصين.
- أن للتجديد الفقهي معوقات داخلية، وخارجية، حقيقية وغير حقيقية.
- أن القصد من الدراسة التطبيقية على بعض المسائل المعاصرة هو إبراز مظاهر التجديد الفقهي المعاصر في فقه العبادات والمعاملات والأسرة والجنائيات.

ومن أهم ما توصلت إليه من توصيات في هذا البحث ما يلي:

- يوصي الباحث باستمرار البحث في التجديد الفقهي عبر مشاريع بحثية تتناول أبواب هذا البحث.
- يوصي الباحث بتجديد بحث بعض المسائل المستجدة وتسهيل عرضها بما يتناسب مع المهتم.
- يوصي الباحث بوضع دليل أو موسوعة تتناول المستجدات المعاصرة وعرضها وفق معايير يضعها خبراء المجامع الفقهية.
- يوصي الباحث بتجديد المصطلحات الفقهية بما يناسب العصر مع الأخذ بعين الاعتبار عدم المساس بالمصطلحات الشرعية.
- يوصي الباحث بزيادة ربط الأصول الشرعية بالمسائل الفقهية من خلال مظاهر التجديد الفقهي المشار إليها.
- يوصي الباحث بتقويم هذه الدراسة من قبل النقاد والمهتمين والتواصل مع الباحث لإخراجها بأحسن حال.
- يوصي الباحث بإبراز ملامح ومظاهر التجديد الفقهي للعالم.
- يوصي الباحث العلماء بالعمل على عملية التجديد الفقهي وفق الدور المناط بهم، ومخاطبة الجهات ذات العلاقة للقيام بمسئوليتها.

وبعد،،،،،

فإني أشكر الله عز وجل على ما من به عليّ من النعم، كما أشكر كل من أبدى الرأي والمشورة والنصح والمعاونة لي في هذا البحث. وأسأل الله للجميع التوفيق والسداد، وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

٣-٨-٣٦

| ص   | الآية  |
|-----|--|
| ٧٣  | ﴿ إِذَا كُنَّا تُرَابًا أُنَّا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ ﴾ [الرعد: ٥]               |
| ٧٣  | ﴿ أُنَّا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ ﴾ [الرعد: ٥]                                     |
| ٧٣  | ﴿ أُنَّا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ ﴾ [السجدة: ١٠]                                   |
| ٣٥٢ | ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ ﴾ [النحل: ١٢٥]                     |
| ١٩٣ | ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ [الجمعة: ٩]              |
| ٦١  | ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ ﴾ [الجاثية: ٢٣]                  |
| ٧٣  | ﴿ أَفَعَيَّبْنَا بِالْخَلْقِ الْأَوَّلِ ﴾ [ق: ١٥]                              |
| ١٦٠ | ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْقَانَ ﴾ [النساء: ٨٢].                          |
| ٣٥٣ | ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ [العلق: ١]                          |
| ٧   | ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [الملك: ١٤]        |
| ٩   | ﴿ أَلَا إِنَّ خَلْقَ اللَّهِ عَنْكُمْ ﴾ [الأنفال: ٦٦]                          |
| ٣٥٣ | ﴿ الرَّحْمَنُ ﴾ [الرحمن: ١]  |
| ٤٢  | ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ﴾ [الروم: ٥٤]                         |
| ٢٥٧ | ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً ﴾ [إبراهيم: ٢٤] |
| ١١  | ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة: ٣]                         |
| ٣   | ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ [آل عمران: ١٩]                  |
| ١٩٤ | ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ﴾ [النساء: ١٠]     |
| ٤٥  | ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا ﴾ [الرعد: ١١]    |
| ١٧٠ | ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾ [القيامة: ١٧]                         |
| ١٦٧ | ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّأُولِي النَّهْيِ ﴾ [طه: ٥٤]                      |
| ٧٣  | ﴿ إِنَّ يَسَاءَ يَدْهِبِكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ ﴾ [فاطر: ١٦]            |
| ٧   | ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩]   |

|     |  |
|-----|--|
| ١٧١ | ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ [الفاتحة: ١]                                 |
| ٧   | ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ ﴾ [الملك: ١]                                    |
| ١٤٤ | ﴿ تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥١]                                       |
| ٤٨  | ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا ﴾ [الجاثية: ١٨]     |
| ١١١ | ﴿ ثُمَّ لِيَقْطَعْ ﴾ [الحج: ١٥]  |
| ١١٠ | ﴿ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ ﴾ [البقرة: ٦٣]                                     |
| ٩   | ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]                             |
| ٤٨  | ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا ﴾ [الشورى: ١٣]                   |
| ٢٦٣ | ﴿ صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ [النمل: ٨٨]                           |
| ٢٥٧ | ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ ﴾ [الزمر: ٢٩]          |
| ٢٥٧ | ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [التحريم: ١٠]                           |
| ١٨٢ | ﴿ فَاجْمَعُوا أَمْرَكُمْ ﴾ [يونس: ٧١]  |
| ٢٣٦ | ﴿ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ ﴾ [الصف: ١٤]   |
| ٧٤  | ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴾ [الحشر: ٢]                                  |
| ٧   | ﴿ فَأَقِمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ ﴾ [الروم: ٣٠]                 |
| ٣٦٦ | ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَىٰ ﴾ [الليل: ٥]                                       |
| ٦١  | ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [النساء: ٥٩] |
| ١٠٩ | ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ ﴾ [آل عمران: ١٥٩]                        |
| ١٠٩ | ﴿ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ ﴾ [الأعراف: ١٤٥]   |
| ٣٤٤ | ﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ [الأنبياء: ٧٩]     |
| ٢٥٧ | ﴿ فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ ﴾ [النحل: ٧٤]                                  |

|     |   |
|-----|---|
| ١٤٠ | ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٌ وَلَا تُنْهَرُهُمَا ﴾ [الإسراء: ٢٣]                                      |
| ٧٧  | ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ ﴾ [النساء: ٦٥]                               |
| ١٤٤ | ﴿ قَالُوا أَرْجِهْ وَأَخَاهُ ﴾ [الأعراف: ١١١]   |
| ٣٣  | ﴿ قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ ﴾ [هود: ٩١]                             |
| ٣٥٧ | ﴿ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ ﴾ [الأحزاب: ١٨]                                    |
| ٢٦٥ | ﴿ قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ ﴾ [الأنعام: ١٦٢]                      |
| ٣٥٢ | ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ ﴾ [يوسف: ١٠٨]                         |
| ٧٣  | ﴿ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ [يس: ٧٩]                                    |
| ٩٥  | ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾ [الطلاق: ٧]                                    |
| ٩   | ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]                                    |
| ٤٢  | ﴿ لِتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ ﴾ [الإنشقاق: ١٩]   |
| ١٦٧ | ﴿ لِسَانَ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ ﴾ [النحل: ١٠٣] |
| ١٠٨ | ﴿ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ [النساء: ٨٣]                                    |
| ٢٥٩ | ﴿ لَقَدْ ابْتَعُوا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلِ وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ ﴾ [التوبة: ٤٨]               |
| ٧٧  | ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١]                         |
| ٤٨  | ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة: ٤٨]                                  |
| ٤٨  | ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ [الكافرون: ٦]   |
| ١١٥ | ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ [النساء: ١١]   |
| ٣٣  | ﴿ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾ [التوبة: ١٢٢]  |
| ١٧٠ | ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [الأنعام: ٣٨]  |

|     |  |
|-----|--|
| ٣٤٤ | ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُنْخِنَ فِي الْأَرْضِ ﴾<br>[الأنفال: ٦٧]         |
| ٩٥  | ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [المائدة: ٦]                                   |
| ٤٨  | ﴿ مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ ﴾ [الفاحة: ٤]  |
| ١٧١ | ﴿ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ ﴾ [الناس: ٦]  |
| ٣٥٣ | ﴿ هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ ﴾ [آل عمران: ٦٦]  |
| ٥٦  | ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ نُلُوكًا ﴾ [الملك: ١٥]  |
| ٣٦٣ | ﴿ وَأَخْرَجَنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ ﴾ [الإسراء: ٨٠].   |
| ٣٦٥ | ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ [آل عمران: ١٨٧]                          |
| ١٧٠ | ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].   |
| ١٠٥ | ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا ﴾ [الأنعام: ١٥٢]  |
| ١٦١ | ﴿ وَأَشْرِكُهُ فِي أَمْرِي ﴾ [طه: ٣٢]  |
| ١٥٣ | ﴿ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي ﴾ [الأحقاف: ١٥]   |
| ١٨٩ | ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ﴾ [التوبة: ٧٩]   |
| ١٥١ | ﴿ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ﴾ [التوبة: ١٠٠].   |
| ٢١٩ | ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ [النور: ٦٠]                          |
| ٧٤  | ﴿ وَاللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً ﴾ [النحل: ٦٥]   |
| ١٦٧ | ﴿ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ ﴾<br>[العنكبوت: ٤٣] |
| ١٩٧ | ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ١٩]  |
| ٤٦  | ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف: ٧٦]   |
| ٤٨  | ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ [الأنفال: ٣٩]   |
| ١٥٣ | ﴿ وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي ﴾   |

|     |  |
|-----|--|
|     | [الأعراف: ١٤٢]   |
| ٤٢  | ﴿ وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا ﴾ [نوح : ١٤]  |
| ٢٥٩ | ﴿ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ ﴾ [الإسراء: ٨١]                                  |
| ٢٥٢ | ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ [طه: ١١٤]   |
| ١٠٧ | ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء: ٣٦]                                   |
| ٥٧  | ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ [الاسراء : ٧٠]   |
| ٣٣  | ﴿ وَلَكِنْ لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾ [الإسراء : ٤٤]                                   |
| ٤٢  | ﴿ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا ﴾ [الأحزاب : ٦٢]                                |
| ١٧١ | ﴿ وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ ﴾ [لقمان: ٢٧]                        |
| ٢٥٣ | ﴿ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَمَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ ﴾ [الرعد:<br>٣٧]        |
| ٢٥٣ | ﴿ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ ﴾ [البقرة: ١٤٥]                  |
| ٧٤  | ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً ﴾ [العنكبوت:<br>٦٣]                |
| ١٦٧ | ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ [إبراهيم: ٤] |
| ١٦٧ | ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]                      |
| ٢٥٢ | ﴿ وَمَا أَوْتَيْنَا مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: ٨٥]                           |
| ٩   | ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨]                             |
| ٣٣٨ | ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ﴾ [التوبة : ١٢٢]                           |
| ١٥٣ | ﴿ وَمَا تُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾ [الأنعام:<br>٤٨]          |
| ١٧٥ | ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ﴾ [النجم: ٣].   |
| ١٠٤ | ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ ﴾ [فصلت : ٣٣]                          |
| ٣١  | ﴿ وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بَيضٌ ﴾ [فاطر : ٢٧]   |

|     |   |
|-----|---|
| ١٠٤ | ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران : ٨٥] |
| ١٧٠ | ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النحل : ٨٩]           |
| ٧٣  | ﴿ وَهُوَ الَّذِي بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ ﴾ [الروم : ٢٧]                      |
| ٩٥  | ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ ﴾ [الأعراف : ١٥٧]                       |
| ج   | ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ ﴾ [البقرة : ٢٧٨]                    |
| ٤٤  | ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾ [الأنفال : ٢٤]  |
| ٢٣١ | ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ [البقرة : ١٨٣]        |
| ١٠٩ | ﴿ يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ ﴾ [مريم : ١٢]                                 |
| ١٧٠ | ﴿ يَتْلُوهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ ﴾ [البقرة : ١٢١]  |
| ٩٥  | ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٨]                             |
| ٩٥  | ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥]                                   |
| ٣٣  | ﴿ يَفْقَهُونَ ﴾ [النساء : ٧٨]   |
| ١٠١ | ﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ ﴾ [البقرة : ٢٦٩]                                   |

## فهرس الأحاديث

| ص   | الكتاب               | الحديث   |
|-----|----------------------|--|
| ٩   | صحيح البخاري         | (أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة)           |
| ٣٦١ | سنن البيهقي          | (ادفنوا الشعر والدم والأظفار فإنها ميتة)       |
| ١٩٠ | صحيح البخاري         | (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران)      |
| ٣٣٢ | صحيح البخاري         | (اعرف وكاءها أو قال وعاءها)                    |
| ١٧٧ | صحيح البخاري         | (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)                 |
| ٣٦١ | تخريج أحاديث الإحياء | (الحديث في المسجد يأكل الحسنات)                |
| ١٠٧ | سنن أبي داود         | (القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار) |
| ٣٣  | صحيح البخاري         | (اللهم فقهه في الدين)                          |
| ٧٢  | مستدرک الحاكم        | (إن الإيمان ليخلق في جوف أحدكم)                |
| ٩٥  | صحيح البخاري         | (إن الدين يسر)                                 |
| ٢٨  | سنن أبي داود         | (إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة)      |
| ٩٥  | صحيح البخاري         | (إن الله يحب الرفق)                            |
| ٣٣  | صحيح ابن حبان        | (إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة)            |
| ١٧٩ | صحيح مسلم            | (أنتم أعلم بأمر دنياكم)                        |

|     |               |  |
|-----|---------------|--|
| ١٧٧ | صحيح البخاري  | (إنما الأعمال بالنيات)                             |
| ٧٨  | سنن أبي داود  | (أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة)                 |
| ٢٣١ | صحيح مسلم     | (تنكح المرأة لأربع لملها ولحسبها ولجمالها ولدينها) |
| ٧٢  | مسند أحمد     | (جددوا إيمانكم)                                    |
| ٢٨  | مستدرک الحاكم | (حتى يجدد له توبة)                                 |
| ١٩٧ | صحيح البخاري  | (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)                      |
| ١٠٥ | سنن أبي داود  | (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ)         |
| ٢٥٢ | سنن ابن ماجه  | (طلب العلم فريضة على كل مسلم)                      |
| ٢٩  | صحيح البخاري  | (عَبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالِ النَّبِيِّ ﷺ)         |
| ١٥  | سنن الترمذي   | (فأتى النبي ﷺ حاجته فأبعد في المذهب)               |
| ٧٨  | صحيح البخاري  | (فمن رغب عن سنتي فليس مني)                         |
| ٤٤  | صحيح البخاري  | (فيلقون في نهر الحيا أو الحياة)                    |
| ٧٣  | صحيح البخاري  | (كذبي ابن آدم ولم يكن له ذلك)                      |
| ٢٠٩ | سنن أبي داود  | (لا تبع ما ليس عندك)                               |
| ٧٦  | سنن الدارمي   | (لا يأتي عام إلا وهو شر من الذي قبله)              |
| ١١٦ | صحيح البخاري  | (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة)              |
| ١٧٨ | صحيح البخاري  | (لا، ولكنه ليس في أرض قومي فأجدني أعافه)           |
| ٧٨  | صحيح ابن حبان | (لتنقض عرى الإسلام عروة عروة)                      |
| ١٠٥ | صحيح البخاري  | (لن يفلح قوم ولوا أمرهم)                           |

|     |                      |  |
|-----|----------------------|--|
| ٧٥  | صحيح البخاري         | (لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟)                                  |
| ١٢  | مسند الدارمي         | (ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم)                                       |
| ٤٥  | صحيح البخاري         | (ما من مولود إلا ويولد على الفطرة)                                     |
| ٢٥٨ | صحيح مسلم            | (مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الزَّرْعِ لَا تَزَالُ الرِّيحُ تُمِيلُهُ) |
| ٢٥٨ | صحيح البخاري         | (مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ)          |
| ٧٧  | صحيح البخاري         | (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد)                              |
| ٢٠٩ | صحيح البخاري         | (من أسلف في شيء)   |
| ٣٥٤ | سنن أبي داود         | (من سلك طريقاً يطلب فيه علماً)   |
| ٧٧  | صحيح مسلم            | (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)                                   |
| ٧٥  | صحيح البخاري         | (هل لك من إبل؟)  |
| ٢٩  | صحيح مسلم            | (وَإِذَا أَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ)                              |
| ٧٧  | سنن أبي داود         | (وإياكم ومحدثات الأمور)  |
| ٢٩  | صحيح مسلم            | (وَتَعَالَى جَدُّكَ)   |
| ٢٩  | مسند أحمد            | (وكان الرجل إذا قرأ البقرة وآل عمران جد فينا)                          |
| ٢٩  | صحيح البخاري         | (وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ)                          |
| ٧   | صحيح مسلم            | (يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي)                 |
| ٣   | السنن الكبرى للبيهقي | (يَرِثُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عَدُولِهِ)                   |
| ٩٥  | صحيح البخاري         | (يسرا ولا تعسرا)   |

| ص   | القاعدة                                     |
|-----|---|
| ٩   | المشقة تجلب التيسير.                        |
| ٣١  | الزيادة في المبني تدل على الزيادة في المعنى |
| ٦٧  | إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق            |
| ٩٦  | الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر      |
| ٩٦  | النادر فلا حكم له                           |
| ٩٧  | الغالب على الأحكام تعليلها                  |
| ١١٤ | لا مساغ للاجتهاد في مورد النص               |
| ١١٥ | الوسائل لها أحكام المقاصد                   |
| ٢٠٣ | اليقين لا يزول بالشك                        |
| ٢٠٣ | الأصل بقاء ما كان على ما كان                |
| ٢٠٣ | الأصل في الصفات العارضة العدم               |
| ٢٠٣ | الأصل براءة الذمة                           |
| ٢٠٣ | الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته          |
| ٢١٥ | ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب            |
| ٢١٧ | كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة   |
| ٢٢٠ | الأمر يفيد الوجوب                           |
| ٢٢٥ | الخراج بالضمان                              |
| ٢٢٥ | الضرر الأشد يُدفع بالضرر الأخر              |

|     |   |
|-----|---|
| ٢٢٥ | العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني |
| ٢٢٥ | من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه                |
| ٢٢٥ | الرخص لا تُنَاط بالمعاصي                              |
| ٣٠٤ | تغيير الفتوى بتغير الزمان والأحوال                    |
| ٣٠٤ | اعتبار عموم البلوى                                    |
| ٣٠٤ | الضرورات تبيح المحظورات                               |

### فهرس المصطلحات

| ص  | المصطلح        |
|----|----------------|
| ٣  | الفقه          |
| ٥  | أصول الفقه     |
| ١٢ | أطوار          |
| ١٣ | مدارس          |
| ١٥ | مذاهب          |
| ٢٤ | أدوار          |
| ٥٣ | التجديد الفقهي |
| ٨٢ | مقومات         |
| ٨٣ | أركان          |
| ٩٠ | أدوات          |
| ٩٤ | آلية           |

|     |                            |
|-----|----------------------------|
| ١٠١ | المتخصص                    |
| ١١١ | القطعيات                   |
| ١١٧ | قواعد الاستنباط            |
| ١٢١ | اضطراد المنهج              |
| ١٣١ | انتفاء المانع              |
| ١٣٦ | اتجاهات التجديد الفقهي     |
| ١٣٧ | الحديث                     |
| ١٣٨ | الرأي                      |
| ١٤٠ | الظاهر                     |
| ١٤٢ | الاعتزال                   |
| ١٤٤ | الإرجاء                    |
| ١٤٦ | الحوارج                    |
| ١٤٨ | المنطق                     |
| ١٥١ | التيار الإحيائي السلفي     |
| ١٥٣ | الاتجاه الإصلاحية التجديدي |
| ١٥٧ | الاتجاه الحدائي            |
| ١٥٩ | الاتجاه الليبرالي          |
| ١٦١ | الاتجاه الاشتراكي          |
| ١٦٤ | الاتجاه الاستشراقي         |
| ١٦٣ | الأصل الشرعي               |

|     |                       |
|-----|-----------------------|
| ١٦٩ | النقل                 |
| ١٧٠ | القرآن الكريم         |
| ١٧٥ | السنة                 |
| ١٨٢ | الإجماع               |
| ١٨٧ | العقل                 |
| ١٨٩ | الاجتهاد              |
| ١٩٢ | القياس                |
| ١٩٧ | العرف                 |
| ٢٠١ | الاستصحاب             |
| ٢٠٤ | الاستصلاح             |
| ٢٠٧ | الاستحسان             |
| ٢١٣ | سد الذرائع            |
| ٢١٤ | فتح الذرائع           |
| ٢١٩ | القاعدة الفقهية       |
| ٢٢٨ | مقاصد الشريعة         |
| ٢٣٦ | مظاهر التجديد الفقهي  |
| ٢٤٩ | النظريات الفقهية      |
| ٢٥٦ | مقارنة الفقه بالقانون |
| ٢٦٣ | تقنين الفقه           |
| ٢٧٢ | المجامع الفقهية       |

|     |                          |
|-----|--------------------------|
| ٢٨٣ | الجمعيات الفقهية         |
| ٢٨٦ | هيئات الفتوى             |
| ٢٩٨ | المراكز البحثية المتخصصة |
| ٣٠٢ | المؤتمرات الفقهية        |
| ٣٠٦ | البحوث العلمية المتخصصة  |
| ٣٠٧ | الرسائل الجامعية         |
| ٣١٢ | البحوث المحكمة           |
| ٣١٥ | الموسوعات الفقهية        |
| ٣٢٣ | تحقيق المخطوطات الفقهية  |
| ٣٣٠ | فتح باب الاجتهاد         |
| ٣٣٤ | سد باب الاجتهاد          |
| ٣٣٩ | حل المستجدات المعاصرة    |
| ٣٥٥ | معوقات                   |
| ٣٦٩ | فقه العبادات             |
| ٣٧٠ | طهورية الماء             |
| ٣٧٢ | تحديد القبلة             |
| ٣٧٤ | إثبات رؤية الهلال        |
| ٣٧٧ | الطواف والسعي ركباً      |
| ٣٧٩ | فقه المعاملات            |
| ٣٨٠ | العقد الحكمي             |

|     |                              |
|-----|------------------------------|
| ٣٨٢ | ضبط المكيل بغيره             |
| ٣٨٦ | التورق                       |
| ٣٨٩ | فقه الأسرة                   |
| ٣٩٠ | انتظار المفقود               |
| ٣٩٢ | الموت الدماغى                |
| ٣٩٤ | التلقيح الصناعى              |
| ٣٩٦ | البصمة الوراثية              |
| ٣٩٩ | فقه الجنائيات                |
| ٤٠٠ | الجنابة على الجنين           |
| ٤٠٣ | تنفيذ عقوبة القتل بغير السيف |

### فهرس الأبيات

| ص  | الكتاب                          | البيت  |
|----|---------------------------------|--|
| ٣٠ | ديوان الأعشى                    | أجِدُّكَ لَمْ تَسْمَعْ وَصَاةَ مُحَمَّدٍ . . . نَبِيِّ الإِلهِ حِينَ أَوْصَى وَأَشْهَدَا       |
| ٣٠ | ديوان المهذلين                  | فَقُلْتُ لِقَلْبِي يَا لَكَ الخَيْرُ إِنَّمَا . . . يُدَلِّيكَ لِلْمَوْتِ الجَدِيدِ حَبَابُهَا |
| ٨٥ | فيض القدير شرح<br>الجامع الصغير | يُشار بالعلم إلى مقامه . . . وينصُرُ السنة في كلامه  |
| ٨٥ | فيض القدير شرح<br>الجامع الصغير | وَأَنْ يَكُونَ جامِعاً لِكُلِّ فَنٍ . . . وَأَنْ يُعَمَّ عِلْمُهُ أَهْلَ الزَّمَنِ             |
| ٨٦ | فيض القدير شرح<br>الجامع الصغير | والشرط في ذلك أن تمضي المئة . . . وهو على حياته بين الفئة                                      |

|     |                        |   |
|-----|------------------------|---|
| ١٠٧ | لباب الآداب            | أبى الله إلا عدله ووفاءه . . . فلا التّكر معروف ولا العرف ضائع  |
| ١٤٨ | نظم السلم في المنطق    | وبعد فالمنطق للجنان . . . نسبته كالنحو للسان  |
| ١٤٨ | نظم السلم في المنطق    | فيعصم الأفكار عن غيِّ الخطأ . . . وعن دقيق الفهم يكشف الغطا   |
| ١٤٨ | نظم السلم في المنطق    | والخلف في جواز الاشتغال . . . به على ثلاثة أقوال<br>فابن الصلاح والتّواوي حرّماً . . . وقال قوم ينبغي أن يُعلما<br>والقولة الصحيحة المشهورة . . . جوازه لكامل القريحة<br>ممارس السنة والكتاب . . . ليهتدي به إلى الصواب |
| ٢٤٣ | الأنوار ومحاسن الأشعار | أُتعرّفُ رسماً كاطّراد المذاهب . . . لعمرة وحشاً غير موقّف ركب  |
| ٣٥٨ | نظم جوهرة التوحيد      | فواجب تقليد حبر منهم . . . كذا حكى القوم بلفظ يفهم  |

### فهرس المراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ٥١٤٠٤.
- الاتجاه العقلائي لدى المفكرين الإسلاميين عرض ونقد، د. سعيد بن عيضة الزهراني، رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية أصول الدين، ٥١٤٢٠.

- الإتيان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٥٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.
- أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، د. هشام بن عبد الملك آل الشيخ، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- الاجتهاد من كتاب التلخيص لإمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي إمام الحرمين، المحقق: د. عبد الحميد أبو زيد، دار القلم، دار العلوم الثقافية، دمشق-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، (٣٩/١).
- الاجتهاد والتجديد في التشريع الإسلامي، تأليف لجنة من الأساتذة، التربية الإسلامية لقسم البكالوريا، الجمهورية التونسية، كلية الدولة للتربية القومية، نشر الشركة التونسية بتوزيع مجلة الحضارة الإسلامية. فيض الخاطر، أحمد أمين.
- أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، د. إبراهيم بن محمد قاسم، دار الحكمة.
- الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب المصري البغدادي الماوردي، دار الحديث بالقاهرة.
- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، المحقق: محمد صادق القمحاوي، طبعة ١٤٠٥هـ، دار إحياء التراث العربي ببيروت.
- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، المحقق: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي ببيروت ودمشق.
- الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة ببيروت.
- اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية، د. عبد الرشيد قاسم، مكتبة الأسد، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ-٢٠٣٣م.
- أخلاق العلماء، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري، اعتنى به: إسماعيل بن محمد الأنصاري-عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ، نشر وتوزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
- أخلاقيات التلقيح الصناعي نظرة إلى الجذور، د. محمد بن علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

- آداب البحث والمناظرة لمحمد الأمين الشنقيطي، والقياس المنطقي يعرفونه بأنه: "قول مؤلف من قضية فأكثر على وجه يستلزم لذاته قضية أخرى"، مثاله قولهم: العالم متغير وكل متغير حادث يلزم من ذلك: العالم حادث. القسم الثاني.
- أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، المحقق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي بدمشق، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، محمد بن إسماعيل الصنعاني، المحقق: صلاح الدين مقبول أحمد، الدار السلفية بالكويت ١٤٠٥هـ.
- أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ)، المحقق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- الاستشراق وجهوده وأهدافه في محاربة الإسلام والتشويش على دعوته، عبد المنعم محمد حسنين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، الطبعة (١٠) السنة (٢)، عام ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.
- الاستشراق وموقفه من السنة النبوية، فالخ بن محمد بن فالخ الصغير، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.
- الاستقامة، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرّاني، جامعة الإمام محمد بن سعود- المدينة المنورة، المحقق: محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- أسس التقدم عن مفكري الإسلام، د. فهمي جدعان، دار الشروق بالأردن، الطبعة الثالثة ١٩٩٨م.
- الإسلام والدستور، د. توفيق بن عبد العزيز السديري، وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- الإسلام والمذاهب الاشتراكية، أبو شكيب محمد تقي الدين بن عبد القادر الهلالي، طبعة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة (٣) العدد (٢) عام ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.

- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمي بيروت ١٤٠٣هـ.
- الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، حسن بن عمر بن عبد الله السيناوي المالكي (ت ١٣٤٧هـ)، مطبعة النهضة بتونس، الطبعة الأولى ١٩٢٨م.
- الأصل المعروف بالمبسوط، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، المحقق: أبو الوفاء الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بكراتشي.
- أصول البزدوي - كثر الوصول إلى معرفة الأصول-، علي بن محمد البزدوي الحنفي، مطبعة جاويد بريس - كراتشي.
- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي، دارالمعرفة بيروت.
- أصول السنة ومعه رياض الجنة بتخريج أصول السنة، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، الإلبيري المعروف بابن أبي زمنين المالكي، المحقق: عبد الله بن محمد بن عبد الرحيم بن حسين البخاري، مكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- أصول الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، دار الكتاب العربي بيروت، طبعة ١٤٠٢هـ.
- الأصول العلمية للدعوة السلفية، عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف، الدار السلفية بالكويت، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.
- أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي، د. حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٦م.
- أصول القانون، د. عبد المنعم فرج الصدة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر بمصر، طبعة ١٩٧٨م.

- الأصول من علم الأصول، محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة ١٤٢٦هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، المحقق: طه عبد الرؤف سعد، دار الجيل ببيروت، الطبعة ١٩٧٣م.
- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، الناشر دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر.
- الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده، دراسة وتحقق: د. محمد عمارة، المؤسسة العربية للدراسات ببيروت.
- الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الناشر دار المعرفة ببيروت، طبعة ١٣٩٣هـ.
- الانتصار للقرآن، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي الباقلاني المالكي، المحقق: د. محمد عصام القضاة، دار الفتح بعمان-دار ابن حزم ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي.
- الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات، شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي.
- الانحراف العقدي في أدب الحداثة وفكرها-دراسة نقدية شرعية-، د. سعيد بن ناصر الغامدي، دار الأندلس الخضراء.
- الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بالشاه ولي الله الدهلوي، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس ببيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
- أنوار البروق في أنواع الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي المعروف بالقرافي، عالم الكتب.
- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لزين العابدين ابن نجيم المصري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكّي الحسيني الحموي الحنفي (ت ١٠٩٨هـ)،

- المحقق: السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة ١٤٠٥-١٩٨٥م.
- أهداف دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، د. إبراهيم الفارس، طبع دار العاصمة بالرياض.
  - الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، أبو العباس نجم الدين بن الرفعة الأنصاري (٥٧١٠هـ)، المحقق: محمد أحمد الخاروف، دار الفكر بدمشق، الطبعة ١٤٠٠-١٩٨٠م.
  - البحث العلمي أساسياته النظرية وممارسته العملية، رجاء وحيد دويدري، دار الفكر المعاصر بيروت- دار الفكر بدمشق.
  - البحث العلمي حقيقته ومصادره ومادته ومناهجه وكتابته وطابعته ومناقشته، د. عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيعه، الطبعة الأولى ١٤٢٧-٢٠٠٦م.
  - البحر الرائق شرح كتر الدقائق، ابن نجيم، الطبعة العلمية بالقاهرة ١٣١١هـ.
  - البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، المحقق: د. محمد محمد تامر، الناشر دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٢١-٢٠٠٠م.
  - البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي، دار الفكر، الطبعة ١٤٠٧-١٩٨٦م.
  - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، طبعة ١٩٨٢م بيروت.
  - البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، المحقق: د. عبد العظيم محمود الديب، الوفاء- المنصورة، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ.
  - بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، المحقق: د. موسى سليمان الدويش، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
  - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء شمس الدين الأصفهاني (ت ٥٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني، الطبعة الأولى ١٤٠٦-١٩٨٦م.
  - تاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية.

- تاريخ التشريع الإسلامي، محمد الحضري بك ، منشورات دار الفطر، طبعة ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.
- تاريخ التشريع الإسلامي، مناع بن خليل القطان، مكتبة وهبة، الطبعة الخامسة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف، أبو البقاء محمد بن أحمد بن محمد ابن الضياء المكي الحنفي، المحقق: علاء إبراهيم - أيمن نصر، دار الكتب العلمية ببيروت، طبعة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون المالكي، مطبعة الحلبي، الطبعة ١٣٧٨هـ-١٩٥٨م.
- التبصرة في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، المحقق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، أبو المظفر طاهر بن محمد الإسفرائيني، المحقق: كمال يوسف الحوت، عالم الكتب ببلنجان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، الباب السادس في تفصيل مقالات المرجئة وبيان فضائهم.
- التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، أبو المظفر طاهر بن محمد الإسفرائيني، المحقق: كمال يوسف الحوت، عالم الكتب ببلنجان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، الباب السادس في تفصيل مقالات المرجئة وبيان فضائهم.
- التبيان في آداب حملة القرآن، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المحقق: محمد الحجار، دار ابن حزم ببيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- تجديد الدنيا بتجديد الدين، د. محمد عمارة، الطبعة الثانية ١٩٩٨م، نهضة مصر بالقاهرة.
- تجديد الدين (مفهومه وضوابط وآثاره)، د. محمد بن عبد العزيز بن أحمد العلي، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- تجديد الدين في الماضي والمستقبل عرض وتقييم، أد. عبد العزيز مختار إبراهيم، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
- تجديد الدين لدى الاتجاه العقلاني الإسلامي المعاصر، د. أحمد بن محمد اللهيبي، مجلة البيان ١٤٢٣هـ، الطبعة الأولى.
- تجديد الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر ببيروت، دار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

- تجديد الفكر الإسلامي في العصر الحديث، د. عبد المعطي محمد بيومي، رسالة دكتوراه في قسم العقيدة والفلسفة، كلية أصول الدين بجامعة الأزهر.
- تجديد الفكر الإسلامي، جمال سلطان، الطبعة الأولى ١٢٤١هـ، دار الوطن بالرياض.
- تجديد علوم الدين، وحيد الدين خان، ترجمة ظفر الدين خان، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٩٨٦م.
- تجديد فهم الدين، د. محمد الدسوقي، نشر رابطة الجامعات الإسلامية، الطبعة ٢٠٠٧م.
- تجديد فهم الوحي، إبراهيم الخليفة، الشبكة العربية للأبحاث والنشر ببيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.
- التجديد في أصول الفقه، رسالة الدكتوراه، جميلة بوخاتم، دار الفاروق للاستثمارات الثقافية بمصر، الطبعة الأولى ٢٠١٠م.
- التجديد في الدين معالمه وضوابطه، أد. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي، ضمن بحوث ومناقشات الندوة الدولية الافتتاحية بعنوان نحو فقه سديد لواقع أمتنا المعاصر بالشارقة خلال الفترة من ٢٠-٢١/شعبان/١٤٢٣هـ الموافق ٢٦-٢٧/أكتوبر/٢٠٠٢م، إهداء مركز الأمير عبد المحسن بن جلوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- التجديد في الفكر الإسلامي (مفهومه-أهميته-ضوابطه) ضمن سلسلة دراسات إسلامية بحث قدم لمؤتمر التجديد في الفكر الإسلامي في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة اليرموك، د. محمد حسن أبو يحيى، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
- التجديد في الفكر الإسلامي المعاصر دراسة نقدية في ضوء الإسلام، د. محمود عبد الله بكار، دار الوفاء.
- التجديد في الفكر الإسلامي، د. عدنان محمد أمامة، دار ابن الجوزي بالدمام، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
- التجديد والمجددون في أصول الفقه، د. عبد السلام بن محمد بن عبد الكريم، المكتبة الاسلامية بالقاهرة، الطبعة الثالثة ١٣٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي، المحقق: د. عبدالرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، طبعة مكتبة الرشد بالرياض ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

- تحرير القواعد المنطقية، قطب الدين محمود بن محمد الرازي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي بمصر.
- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، أبو العلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية ببيروت.
- تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك، نجم الدين الحنفي، إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المنعم الطرطوسي.
- التحفة المهديّة شرح العقيدة التدمرية، فالح بن مهدي بن سعد بن مبارك آل مهدي الدوسري (ت ١٣٩٢هـ)، مطابع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ.
- تحقيق النصوص ونشرها، عبد السلام محمد هارون، مكتبة السنة بالقاهرة، الطبعة الخامسة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفارياي، دار طيبة.
- تراثنا الفقهي وضرورة التجديد، عبد الحي عمرو، مطبعة آنفو بفاس.
- تراثنا الفكري في ميزان العقل والشرع، محمد الغزالي، دار نهضة مصر، الطبعة الأولى.
- تسهيل المنطق، عبد الكريم بن مراد الأثري، الجامعة الإسلامية، الطبعة الثانية.
- التسهيل لعلوم الترتيل (تفسير ابن جزى)، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزى الكلبي الغرناطي (٥٧٤١هـ)، المحقق: د. عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، د. عبد القادر عودة، دار الكتب العلمية.
- التشريع والفقہ في الإسلام تاريخاً ومنهجاً، مناع القطان، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- تطبيق الشريعة الإسلامية في العالم الإسلامي، د. عبد الناصر توفيق العطار، كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، مطبعة السعادة.
- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، المحقق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- تفسير الجلالين، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، جلال عبد الرحمن بن أبي بكر الدين السيوطي، الطبعة الأولى، دار الحديث بالقاهرة.

- تفسير الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المحقق: د. محمد عبد العزيز بسيوني، كلية الآداب جامعة طنطا، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- تفسير الطبري = جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي أبو جعفر الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، المحقق: سامي محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٣٢٠هـ-١٩٩٩م.
- تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، شمس الدين القرطبي (ت ٥٦٧هـ)، المحقق: أحمد البردوني- إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
- تفسير مجاهد، مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي، المحقق: محمد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الاسلامي الحديثه بمصر، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٨٩.
- التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار مكتبة الحياة ببيروت، الطبعة الأولى ١٩٠٠م.
- التقرير والتحرير في علم الأصول، ابن أمير الحاج، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م ببيروت.
- تقنين الأحكام القضائية، محمد بن عبد العزيز الفايز، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.
- تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، أبو شجاع محمد بن علي بن شعيب بن الدهان، المحقق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- تقويم نظرية الحدائثة، د. عدنان علي رضا النحوي، دار النحوي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٥٨٠هـ)، المحقق: عبدالرحمن بن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة لمحمد عبد المحسن الكتبي، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.

- تليس إبليس، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، دار الفكر للطباعة والنشر ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
- التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المحقق: أبو أويس محمد بن خبزة الحسيني التطواني، الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لأبي محمد عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي، المحقق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
- تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.
- توسعة المسعى عزيمة لا رخصة دراسة فقهية - تاريخية - بيئية - جيولوجية، أ.د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (عضو هيئة كبار العلماء)، دار النشر مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤف المناوي، المحقق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر ببيروت ودمشق، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، المحقق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني-مطبعة الملاح-مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.
- الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة ببيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، المحقق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة بجامعة دمشق، مع الكتاب: تعليق د. مصطفى ديب البغا.
- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل ببيروت ودار الأفاق الجديدة ببيروت.
- جامع العلوم والحكم، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار المعرفة ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- الجامع المسند الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد بن زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة مصور عن السلطانية بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

- جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٥٤٦٣هـ)، المحقق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤-١٩٩٤م.
- جمهرة اللغة، أبو محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٥٣٢١هـ)، المحقق رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين ببيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٧م.
- جهود الاستشراق الروسي في مجال السنة والسيرة، سليمان بن محمد الجار الله، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.
- جهود تقنين الفقه الإسلامي؛ د. وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى.
- جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبدیع، أحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي (ت ١٣٦٢هـ)، الضبط والتدقيق والتوثيق، د. يوسف الصميلي، المكتبة العصرية ببيروت.
- حاشية ابن عابدين=رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، دار الفكر للطباعة والنشر ببيروت، طبعة ١٤٢٤-٢٠٠٠م.
- حاشية الإمام البيجوري على جوهرة التوحيد=تحفة المريد على جوهرة التوحيد، برهان الدين إبراهيم بن أحمد البيجوري ويقال الباجوري (١٢٧٦هـ)، المحقق: د. علي جمعه محمد الشافعي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٢-٢٠٠٢م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.
- حاشية الصاوي على تفسير الجلالين، أحمد بن أحمد الصاوي المصري الخلوئي المالكي، المطبعة الأزهرية بمصر، الطبعة الأولى ١٣٤٥-١٩٢٦م.
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، دار الكتب العلمية.
- حاشية على مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي (١٢٣١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق بمصر، الطبعة ١٣١٨هـ.
- حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي-أحمد البرلسي عميرة، دار الفكر ببيروت، الطبعة ١٤١٥-١٩٩٥م.

- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-١٤٢٨هـ.
- الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد حبيب البصري البغدادي الماوردي، المحقق: علي محمد معوض-عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، (ت. ٥٤٥٠هـ).
- الحاوي للفتاوى في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المحقق: عبد اللطيف بن حسن بن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، الفتاوى القرآنية.
- الحداثة في ميزان الإسلام نظرات إسلامية في أدب الحداثة، د. عوض القرني، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- حقيقة البدعة وأحكامها، سعيد بن ناصر الغامدي، مكتبة الرشد بالرياض.
- حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي الذي شرح فيه منهاج النووي، عبد الحميد المكي الشرواني، وأحمد بن قاسم العبّادي، دار الفكر.
- خصائص التفكير الفقهي عند الشيخ محمد بن عبد الوهاب، (مطبوع ضمن بحوث ندوة دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الأول)، د. عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، الطبعة الثانية ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، د. أسامة أبو الحسن مجاهد، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٠م.
- خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، طبعة ١٤٠٠هـ.
- درء تعارض العقل والنقل، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد تيمية الحرّاني الحنبلي الدمشقي (٥٧٢٨هـ)، المحقق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، الطبعة الثانية ١٤١١هـ-١٩٩١م.

- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة ببيروت.
- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م، رقم المادة (١٧٩٢).
- دروس في مقدمة الدراسات القانونية، د. محمود جمال الدين زكي، دار مطابع الشعب بمصر، طبعة ١٩٦٤م.
- دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمدى نكري، اعتنى به: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- الدعوة الإصلاحية في بلاد نجد على يد الإمام محمد بن عبد الوهاب وأعلامها من بعده، عبد الله بن محمد بن عبد المحسن المطوع، دار التدمرية، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
- الدين والتراث والحداثة والتنمية والحرية، محمد خاتمي، ضمن سلسلة في التنوير الإسلامي، نخضة مصر، الطبعة الأولى ١٩٩٩م، العدد (٣١).
- ديوان المعاني، أبو الهلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت ٣٩٥هـ)، دار الجيل ببيروت.
- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المحقق: محمد حجي، الناشر دار الغرب، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، مكان النشر بيروت.
- ردُّ المختار على الدرِّ المختار حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر عابدين، طبعة مصطفى الحلبي.
- الرد على المنطقيين، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلبي، إدارة ترجمان القرآن بلاهور، ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م.
- الرسالة، أبو عبد الله محمد بن إدريس للشافعي (ت ٥٢٠٤هـ)، المحقق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي بمصر، الطبعة الأولى ١٣٥٨هـ-١٩٤٠م.
- رفاة الطهطاوي رائد التنوير في العصر الحديث، د. محمد عمارة، دار الشروق بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٩٨٨م.

- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، أبو النصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، المحقق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م-١٤١٩هـ.
- روضة الناظر وجنة المناظر، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المحقق: عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.
- روضة الناظر وجنة المناظر، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣م-٢٠٠٢م.
- سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، محمد هشام البرهاني، مطبعة الريحاني بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٥م.
- السلفية في المجتمعات المعاصرة. د. محمد فتحي عثمان، دار القلم، ١٩٩٣م بالكويت.
- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، دار الكتاب العربي بيروت.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي بيروت.
- سنن الترمذي المسمى الجامع المختصر من السنن، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك الترمذي، التحقيق والتعليق: أحمد محمد شاكر- محمد فؤاد عبد الباقي-إبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
- السيد رشيد رضا أو إخوان أربعين سنة، شكيب أرسلان، مطبعة ابن زيدون بدمشق.
- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، المحقق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقى، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٥٧٧٢هـ)، دار العبيكان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- شرح العقيدة الطحاوية، صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد بن أبي العز الحنفي الأذرعي الصالحي الدمشقي، تخريج: ناصر الدين الألباني، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة المصرية الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

- شرح العقيدة الواسطية ويليها ملحق الواسطية، محمد بن خليل حسن هراس، اعتنى به: علوي بن عبد القادر السقاف، دار المهجرة للنشر والتوزيع بالخبر، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ.
- شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد الفتوحى المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ-)، المحقق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، الناشر مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث، محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، المحقق: فهد بن ناصر السلطان، دار الثريا للنشر، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
- شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي، المحقق: طه عبد الرؤف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.
- شرح صحيح البخارى لابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
- شرح مختصر الروضة، أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- شرح ميارة الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الفاسي (ت ١٠٧٢هـ)، دار المعرفة.
- شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، نور الدين أحمد أبو الحسن علي بن سلطان بن محمد القاري الهروي المعروف بملا علي قاري القاري، المحقق: محمد نزار تميم، هيثم نزار تميم، قدم له: عبد الفتاح أبو غدة، دار الأرقم بيروت.
- الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ضمن مجموعة بحوث فقهية، د. عبد الكريم زيدان، مكتبة القدس ببغداد، مؤسسة الرسالة بيروت.
- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، دار المعرفة بيروت، الطبعة ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
- الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ومنهجه في مباحث العقيدة، آمنة محمد نصير، دار الشروق بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٥٣٩٣هـ)، المحقق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين بيروت، الطبعة الرابعة ١٩٨٧-٥١٤٠٧م.
- الصحاح في اللغة، نديم مرعشلي أسامة مرعشلي، طبعة دار الحضارة العربية بيروت.
- الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، المحقق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين بيروت، الطبعة الرابعة ١٩٨٧-٥١٤٠٧م.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر من السنن، مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث بيروت.
- الصياغة الفقهية في العصر الحديث دراسة تأصيلية، د. هيثم بن فهد بن عبد الرحمن الرومي، دار التدمرية، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي، المكتبة الاموية بدمشق، طبعة ١٩٦٧م.
- طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي، هذبه: محمد بن جلال الدين المكرم المعروف بابن منظور، المحقق: إحسان عباس، دار الرائد العربي بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.
- طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين، د. يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي، د. سفر بن عبد الرحمن الحوالي، دار الكلمة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- ظاهرة اليسار الإسلامي قراءة تحليلية نقدية، محسن المليي، مكتبة الحديد بتونس.
- العباب الزاخر واللباب الفاخر، الحسن بن محمد بن الحسن الصغاني، طبعة ١٩٨١م.
- عبقرية الإصلاح والتعليم الإمام محمد عبده، عباس محمود العقاد، مكتبة النهضة بمصر.
- العدة في أصول الفقه، القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، د. أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

- العصرانيون ومفهوم تحديد الدين عرض ونقد، د. عبد العزيز مختار إبراهيم، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
- العقل وفضله، عبدالله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا البغدادي، دار الراية بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- العقلية الليبرالية في رصف العقل ووصف النقل، عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، دار الحجاز للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى بالإسكندرية، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
- علم أصول البدع دراسة تكميلية مهمة في علم أصول الفقه، علي بن حسن بن علي عبد الحميد، دار الراية بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
- علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥هـ)، مكتبة الدعوة-شباب الأزهر، الطبعة الثامنة لدار القلم.
- علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة ١٤١٥هـ.
- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لزين العابدين ابن نجيم المصري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكّي الحسيني الحموي الحنفي (ت ١٠٩٨هـ)، المحقق: السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- غياث الأمم والتياث الظلم، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، المحقق: د. فؤاد عبد المنعم، د. مصطفى حلمي، دار الدعوة بالاسكندرية، طبعة ١٩٧٩م.
- الفتاوى الهندية أو العالمكيرية، للجنة من العلماء يرأسهم نظام الدين البرهاننوري، المطبعة الميمنية (مصطفى الحلبي - بكرى وعيسى بمصر).
- فتاوى يسألونك، د. حسام الدين بن موسى عفانه، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر بالقدس، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة ببيروت، طبعة ١٣٧٩هـ.

- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الاسفرائيني، أبو منصور، دار الآفاق الجديدة، الطبعة الثانية، ١٩٧٧م.
- الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري (ت ٥٣٩٥هـ)، المحقق: محمد بن إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع بالقاهرة.
- الفروق أنوار البروق في أنواع الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي المعروف بالقرافي، عالم الكتب.
- الفصول في الأصول، أحمد بن علي الرازي الجصاص، المحقق: د. عجل بن جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- الفقه الاسلامي بين الأصالة والتجديد، أ.د عبد الله بن محمد الجبوري، دار النفائس بالأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.
- الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، أ.د. وهبة بن مصطفى الرُّحَيْلي، الطبعة الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).
- فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، د. محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي بالدمام، الطبعة الرابعة ١٤٣٣هـ.
- فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة، د. بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، المحقق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي بالرياض، الطبعة ١٤١٧هـ.
- الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي، د. محمد البهي، مكتبة وهبة بالقاهرة، الطبعة (١٢) ١٩٩١م.
- الفكر الإسلامي في مواجهة الأفكار الغربية، محمد المبارك، طبعة دار الفكر ببيروت.
- الفكر السامي في تجديد الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفارسي، (١٢٩١هـ-١٣٧٦هـ)، الجزء الثاني، القسم الثالث والرابع، اعتنى به أيمن صالح شعبان،

- مدير مركز تحقيق النصوص، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، أبو عبد الله محمد عبد الرؤوف بن تاج الدين بن علي المناوي، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
  - قاعدة في المحبة، تقي الدين أبة العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحرائي الحنبلي الدمشقي (٥٧٢٨هـ)، المحقق: محمد رشاد سالم، مكتبة التراث الإسلامي بالقاهرة.
  - القاموس المحيط للفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ببيروت ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
  - القراءات المعاصرة والفقهاء الإسلاميين مقدمات في الخطاب والمنهج، عبد الولي بن عبد الواحد الشلبي، مركز نماء للبحوث والدراسات، الطبعة الأولى ببيروت، ٢٠١٣م.
  - قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٥٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
  - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الملقب بسليمان العلماء (ت ٥٦٠٦هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، الطبعة ١٤١٤-١٩٩١م.
  - قواعد الفقه، محمد عميم الدين المجددي البركتي، الناشر الصدف ببلشرز، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م، كراتشي.
  - القواعد الفقهية (مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها)، علي أحمد الندوي، دار القلم بدمشق، الطبعة الخامسة ١٣٢٠هـ-٢٠٠٠م.
  - القواعد الفقهية، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحثين، مكتبة الرشد، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
  - القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار القلم بالكويت، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ، المحقق: عبد الرحمن عبد الخالق.

- الكامل في اللغة والأدب، أبو العباس محمد بن يزيد المبرد (ت ٢٨٥هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي بالقاهرة، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- كتاب الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، المحقق: سعود بن عبد العزيز الخلف، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، دار أضواء السلف بالرياض.
- كتاب الإيمان ومعالمه وسننه واستكمالها ودرجاته، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- كتاب العصر تحت ضوء الإسلام، أنور الجندي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير بالقاهرة، دار الاعتصام بالدار البيضاء.
- كتاب الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، المحقق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، فصل السين، (١/٥١٠). حاشية ابن عابدين، مطبعة الحلبي، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.
- كتابة البحث العلمي صياغة جديدة، أد. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة التاسعة ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- كشف اصطلاحات الفنون، محمد التهانوي، طبعة كلكتة ١٨٥٣م.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري الحنفي عبد العزيز بن أحمد بن محمد، المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي، علاء الدين البخاري الحنفي عبد العزيز بن أحمد بن محمد، المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي، د. ناصر بن عبد الله الميمان، الطبعة الأولى عام ١٤٢٤هـ.
- الكليات، أبو البقاء الكفوي، (فصل السين)، (١/٤٩٨). والقاموس الفقهي، د. سعدي أبو حبيب، دار الفكر بدمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، تصوير ١٩٩٣م، (حرف السين).

- كيفية تنفيذ القانون الإسلامي في باكستان محاضرة ضمن كتاب القانون الإسلامي وطرق تنفيذه، أبو الأعلى المودودي، دار الفكر.
- لباب الآداب، أبو المظفر مؤيد الدولة مجد الدين أسامة بن مرشد بن علي بن مقلد بن نصر بن منقذ الكناني الكلبي الشيرزي، المحقق: أحمد محمد شاكر، مكتبة السنة بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى.
- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرّة المضيئة في عقد الفرقة المرضية، شمس الدين أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، مؤسسة الخافقين ومكنتها بدمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- مآثر الإنافة في معالم الخلافة، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري، المحقق: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة الحكومة بالكويت، الطبعة الثانية ١٩٨٥م.
- مباحث في علوم القرآن، مناع بن خليل القطان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- المبدع في شرح المقنع، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت ٥٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- المسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، المحقق: خليل محي الدين أليس، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- متن الرسالة، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن القيرواني مالك الصغير، دار الفكر.
- المجتبى من السنن=السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخرساني النسائي، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- المجددون في القرن الأول إلى القرن الرابع عشر، عبد المتعال الصعيدي، مكتبة الآداب بمص.
- مجلة الأحكام الشرعية الحنبلية على مذهب الإمام أحمد، أحمد بن عبد الله بن بشير القاري المكي (١٣٠٩-١٣٥٩هـ)، أعتنى بها: د. عبد الوهاب أبو سليمان، د. أحمد إبراهيم علي.

- مجلس العقد وأثره في عقود التجارة الإلكترونية -دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي-، د. أسامة عبد العليم الشيخ.
- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحرانی، المحقق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، ١٤١٦هـ-١٩٩٧م.
- المجموع شرح المهذب للشيرازي، المحقق: محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع بالرياض عام ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
- مجموعة الأنظمة السعودية، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بالملكة العربية السعودية، طبعة ١٤٣٠هـ بالرياض الإصدار الثاني، في (٧) مجلدات كبيرة.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، دار الكتب العلمية بيروت.
- الحصول في أصول الفقه، القاضي أبو بكر بن العربي المعافري، المحقق: حسين بن علي الیدري، دار البیارق بالأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- الحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحقق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحقق: عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية، الطبعة ٢٠٠٠م، مكان النشر بيروت.
- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر بيروت.
- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون بيروت، الطبعة ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، المحقق: محمود خاطر.
- المختار من شرح البيجوري على الجوهرية، إبراهيم البيجوري، قطاع المعاهد الأزهرية، الطبعة ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- مختصر خليل، خليل بن إسحاق الجندي، المحقق: أحمد جاد، الناشر دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- مختصر زاد المعاد، محمد بن عبد الوهاب، دار الريان للتراث بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

- المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده، المحقق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧-١٩٩٦م.
- مدخل الفقه الإسلامي؛ د. درويش الأهدل، مطابع النهضة - صنعاء، ١٩٩٠م.
- المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخرجات الأصحاب، د. بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بن بدران (ت ١٣٤٦هـ)، المحقق: محمد أمين ضناوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٧-١٩٩٦م.
- المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، محمد مصطفى شلي، دار النهضة العربية، ١٩٦٩م.
- مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية؛ د. يوسف القرضاوي، ١٩٩٠م، مكتبة وهبه بمصر.
- المدونة الكبرى، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المحقق: زكريا عميرات، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت.
- المذهب عند الشافعية، د. محمد إبراهيم علي، بحث نشر في مجلة جامعة الملك عبد العزيز، العدد الثاني، جمادى الآخرة، ١٣٩٨-١٩٧٨م.
- مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، محمد قدرى باشا، طبعه بمصر ١٨٩٠م، حقوق الطبع محفوظة لنظارة المعارف العمومية، الطبعة الثانية بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر الحمية سنة ١٣٠٨هـ-١٨٩١م.
- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد بن عبد السلام بن خان محمد أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري، إدارة البحوث العلمية والدعوة والافتاء - الجامعة السلفية بالهند - الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- المستصفي في علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المحقق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- مستقبلنا بين التجديد الإسلامي والحداثة الغربية، د. محمد عمارة، بحث تقدم به للمؤتمر (١٣) للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية والذي انعقد في الفترة من ٨-١١/٥/١٤٢٢هـ الموافق ٣/٦/٢٠٠١م بعنوان التجديد في الفكر الإسلامي.

- مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي التميمي السمرقندي (ت ٥٢٥٥هـ)، المحقق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.
- مشاهير علماء نجد وغيرهم، عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المكتبة العلمية ببيروت.
- مصطلح الحديث، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، مكتبة العلم بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- مصطلحات الطاقة، منظمة الأقطار العربية المصدرة للبتروك (الأوبك) ١٩٨٣م.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبد السيوطي الرحباني الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، طبعة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- مظاهر التجديد في الخطاب الديني الإسلامي المعاصر، د. محمد الفران، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- معالم التتزيل، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، المحقق: محمد بن عبد الله النمر، عثمان جمعه ضميرية، سليمان محمد الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- معالم المنهج الإسلامي، د. محمد عمارة، دار الشروق بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٤١١هـ.
- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي الطيب البصري، المحقق: خليل ألميس، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت ٥٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد - عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، باب من اسمه محمد، حديث رقم (٧٣٥١)، دار الحرمين بالقاهرة.
- معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار صادر ببيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٥م.

- المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت ٥٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، حديث رقم (١٢٢٨٨)، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، الطبعة الثانية.
- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة، المحقق مجمع اللغة العربية.
- معجم مصطلحات أصول الفقه، د. قطب مصطفى سانو، دار الفكر المعاصر ببيروت-دار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م وأعيدت ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- معرفة علوم الحديث، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، المحقق السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.
- المغرب في ترتيب المغرب، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، مكتبة أسامة بن زيد بحلب، الطبعة الأولى ١٩٧٩م، المحقق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار.
- المفتاح في الصرف، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الجرجاني، المحقق: د. علي توفيق الحمد، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٧٨م.
- مفردات ألفاظ القرآن الكريم، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، دار القلم بدمشق.
- مفهوم التجديد بين السنة والنبوية وبين أدعياء التجديد المعاصرين، د. محمود الطحان، مكتبة دار التراث بالكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- مفهوم تجديد لدين، بسطامي محمد سعيد، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م، دار الدعوة بالكويت.
- مقاربات في التجديد الفقهي، يوسف الصانعي، مؤسسة الانتشار العربي، الطبعة الأولى ٢٠١٠م.
- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، أبو الحسن علي بن إسحاق بن إسماعيل بن سالم بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، المحقق: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- المكايل والموازن الشرعية، د. علي جمعة محمد، القدس للإعلان والنشر والتسويق بالقاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

- ملخص الأحكام الشرعية، محمد محمد بن عامر الليبي، قدم له وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد المين بن محمد بيب، مكتبة المنهاج بجدة، الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، المحقق: محمد سيد كيلاي، دار المعرفة ببيروت، طبعة ١٤٠٤هـ.
- من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، زكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- المناظرات الفقهية، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، أضواء السلف بالرياض، أعتنى به: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الثالثة.
- المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٥٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- المنطق التوجيهي، د. أبو العلا عفيفي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بمصر، ١٩٣٨م.
- المنطق الصوري تاريخه ومسائله ونقده، د. رفقي زاهر، دار المطبوعات الدولية، توزيع مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- المنهاج على شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.
- منهج البحث في الفقه الإسلامي خصائصه ونقائصه، د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، المكتبة المكية بمكة المكرمة-دار ابن حزم ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي (ت ٥٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة حسن مشهور سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- موجز تاريخ تحديد الدين وإحيائه وواقع المسلمين وسبيل النهوض بهم، أبو الأعلى المودودي، نقله إلى العربية محمد كاظم سباق، بيروت، دار الصحوة للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٨٦م.

- الموسوعة العربية العالمية، أعمال الموسوعة للإنتاج الثقافي شركة ذات مسؤولية محدودة، وهي الجهة الناشرة للموسوعة العربية العالمية.
- الموسوعة العربية الميسرة مادة (محمد الغزالي)، الشيخ محمد الغزالي الموقع الفكري والمعارك الفكرية، د. محمد عمارة، دار الرشاد، الطبعة ١٤١٨هـ.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة ١٤٠٤-١٤٢٧هـ.
- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الطبعة الرابعة ١٤٢٠هـ.
- موطأ الإمام مالك رواية محمد بن الحسن، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، دار القلم بدمشق، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩١م، المحقق: تقي الدين الندوي، ومعه التعليق الممجد لموطأ الإمام محمد وهو شرح لعبد الحي اللكنوي.
- الموقع الإلكتروني الهندسة البيئية.
- الموقع الإلكتروني لبنك البلاد.
- الموقع الإلكتروني لبنك الجزيرة - مصرفية إسلامية حديثة-.
- الموقع الإلكتروني لبنك الرياض.
- الموقع الإلكتروني لبيت التمويل الكويتي.
- الموقع الإلكتروني لجامعة الأزهر.
- الموقع الإلكتروني لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- الموقع الإلكتروني لجامعة القصيم.
- الموقع الإلكتروني لجامعة الكويت.
- الموقع الإلكتروني لجامعة الملك سعود.
- الموقع الإلكتروني لجامعة الملك عبد العزيز.
- الموقع الإلكتروني لجامعة الملك فيصل.
- الموقع الإلكتروني لجامعة البرموك.
- الموقع الإلكتروني لجامعة أم القرى.
- الموقع الإلكتروني لجامعة دمشق.
- الموقع الإلكتروني لجامعة نجران.
- الموقع الإلكتروني لرابطة العالم الإسلامي.
- الموقع الإلكتروني لشبكة الألوكة.

- الموقع الإلكتروني لشبكة رسالة الإسلام.
- الموقع الإلكتروني لعبد العزيز بن عبد الله بن باز-رحمه الله-.
- الموقع الإلكتروني لعبد الله بن عبد الرحمن الجبرين -رحمه الله-.
- الموقع الإلكتروني للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين.
- الموقع الإلكتروني للاقتصاد الإسلامي العالمي.
- الموقع الإلكتروني للبنك الأهلي.
- الموقع الإلكتروني للبنك السعودي الفرنسي.
- الموقع الإلكتروني للبنك السعودي الهولندي.
- الموقع الإلكتروني للبنك العربي الوطني.
- الموقع الإلكتروني للجامعة الإسلامية العالمية.
- الموقع الإلكتروني للجامعة الإسلامية.
- الموقع الإلكتروني للجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية.
- الموقع الإلكتروني للجمعية العلمية القضائية السعودية.
- الموقع الإلكتروني للجمعية الفقهية السعودية.
- الموقع الإلكتروني للرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.
- الموقع الإلكتروني للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث.
- الموقع الإلكتروني للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.
- الموقع الإلكتروني لمجلة البحوث الفقهية المعاصرة.
- الموقع الإلكتروني لمجمع البحوث الإسلامية وإدارة الثقافة والبعوث الإسلامية.
- الموقع الإلكتروني لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بجدة.
- الموقع الإلكتروني لمجمع الفقه الإسلامي الدولي.
- الموقع الإلكتروني لمجمع الفقه الإسلامي بالهند.
- الموقع الإلكتروني لمجمع الفقه الإسلامي بجمهورية السودان.
- الموقع الإلكتروني لمجمع الفقهي الإسلامي.
- الموقع الإلكتروني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.
- الموقع الإلكتروني لمجموعة ساب (HSBC).
- الموقع الإلكتروني لمجموعة سامبا المالية.

- الموقع الإلكتروني لمحمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -.
- الموقع الإلكتروني لمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية.
- الموقع الإلكتروني لمركز البحوث والدراسات الإسلامية (مبدأ) بالجامعة العراقية.
- الموقع الإلكتروني لمركز الدراسات الفقهية في الشبكة الفقهية.
- الموقع الإلكتروني لمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بمؤسسة الملك فيصل الخيرية.
- الموقع الإلكتروني لمركز بحوث إحياء التراث الإسلامي بمعهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي في جامعة أم القرى.
- الموقع الإلكتروني لمركز نماء للبحوث والدراسات.
- الموقع الإلكتروني لمشروع الإسلام لرصد الأهلة.
- الموقع الإلكتروني لمصرف الإنماء.
- الموقع الإلكتروني لمصرف الراجحي.
- الموقع الإلكتروني لمصرف الشارقة الإسلامي.
- الموقع الإلكتروني لمصرف الهلال بالإمارات العربية المتحدة.
- الموقع الإلكتروني لموقع الشبكة الفقهية.
- الموقع الإلكتروني لهيئة التشريع والإفتاء القانوني بمملكة البحرين.
- الموقع الإلكتروني لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- الموقع الإلكتروني لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عمان.
- الموقع الإلكتروني لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- الموقع الإلكتروني لوزارة العدل بالإمارات العربية المتحدة - إدارة الفتوى والتشريع.
- الموقع الإلكتروني لوزارة العدل بالمملكة العربية السعودية.
- الموقع الإلكتروني لوكالة الأنباء السعودية (واس).
- الموقع الإلكتروني لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- نحو تجديد الخطاب الديني: تأسيس البنية الحوارية وحق الاختلاف، سعيد الكرواني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، المحقق: محمد عوامه، مؤسسة الريان

- للطباعة والنشر ببيروت- دار القبلة للثقافة الاسلامية بجدة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- النظام القضائي في الفقه الإسلامي، محمد رأفت عثمان، دار البيان، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
  - نظرة في التجديد الفقهي، د. راشد سعود الراشد العميري، أستاذ مساعد بقسم الفقه وأصوله بجامعة الكويت، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (٧٥)، السنة (٢٣)، ذو الحجة ١٤٢٩هـ-ديسمبر ٢٠٠٨م.
  - نظرية المقاصد عند الشاطبي، د. أحمد الرسيوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
  - النظم الإسلامية -نشأتها وتطورها-، د. صبحي الصالح، دار العلم ببيروت، الطبعة الرابعة ١٩٨٧م.
  - النكت على مقدمة ابن الصلاح، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت ٥٧٤٩هـ)، المحقق: زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
  - نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
  - الهداية شرح بداية المبتدي؛ برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، مع شرح العلامة عبد الحي اللكنوي، اعتنى به نعيم أشرف نور أحمد.
  - هيئة الفتوى الشرعية في الكويت، إعداد: إدارة الإفتاء، طبعة ١٣٢٤هـ-٢٠٠٣م.
  - الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د. محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
  - الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د. محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
  - الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، محمد بن محمد بن سويلم أبو شهبة (ت ٥١٤٠٣هـ)، دار الفكر العربي.

## فهرس الموضوعات

| ص  | الموضوع  |
|----|--|
| ج  | (خطة البحث) المقدمة                            |
| هـ | مشكلة الدراسة في الموضوع                       |
| هـ | أسباب اختيار الموضوع                           |
| هـ | أهمية بحث الموضوع                              |
| و  | الدراسات السابقة                               |
| ي  | خطة دراسة الموضوع                              |
| ص  | منهج دراسة الموضوع                             |
| ١  | تمهيد: في نشأة الفقه الإسلامي وخصائصه وأطواره. |
| ٢  | المبحث الأول: نشأة الفقه الإسلامي.             |
| ٣  | المطلب الأول: نشأة علم الفقه.                  |
| ٥  | المطلب الثاني: نشأة علم أصول الفقه.            |

|    |   |
|----|---|
| ٧  | المبحث الثاني: خصائص الفقه الإسلامي.                          |
| ١٢ | المبحث الثالث: أطوار الفقه الإسلامي.                          |
| ١٣ | المطلب الأول: مدارس الفقه الإسلامي.                           |
| ١٥ | المطلب الثاني: مذاهب الفقه الإسلامي.                          |
| ٢٤ | المطلب الثالث: أدوار الفقه الإسلامي.                          |
|    | الباب الأول: حقيقة التجديد الفقهي.                            |
| ٢٧ | الفصل الأول: تعريف التجديد الفقهي.                            |
|    | المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان (التجديد، الفقهي).      |
|    | المطلب الأول: التعريف اللغوي.                                 |
| ٢٨ | الفرع الأول: التعريف اللغوي للتجديد.                          |
|    | الفرع الثاني: التعريف اللغوي للفقهي.                          |
| ٣٣ |   |
|    | المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي.                             |
| ٣٦ | الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي للتجديد.                       |
|    | الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للفقهي.                       |
| ٤٧ |   |
| ٥١ | المبحث الثاني: التعريف اللقي (الإضافي) لمصطلح التجديد الفقهي. |
| ٥٢ | المطلب الأول: تعريفات التجديد الفقهي، وما يؤخذ عليها.         |
| ٥٣ | المطلب الثاني: التعريف المختار وشرحه.                         |
|    | الفصل الثاني: أهمية التجديد الفقهي.                           |
| ٥٥ | المبحث الأول: أهمية التجديد الفقهي باعتبار مكانته ومصدره.     |
|    | المطلب الأول: أهمية التجديد الفقهي باعتبار مكانته.            |

|    |  |
|----|--|
|    | الفرع الأول: أهمية التجديد الفقهي باعتبار مكانته الشرعية.  |
| ٥٦ | الفرع الثاني: أهمية التجديد الفقهي باعتبار مكانته الواقعية.  |
| ٥٩ | المطلب الثاني: أهمية التجديد الفقهي باعتبار مصدره.<br>الفرع الأول: أهمية التجديد الفقهي باعتبار مصدره النقلي.  |
| ٦١ | الفرع الثاني: أهمية التجديد الفقهي باعتبار مصدره العقلي.   |
| ٦٢ | المبحث الثاني: أهمية التجديد الفقهي باعتبار دواعيه وأسبابه.<br>المطلب الأول: أهمية التجديد الفقهي باعتبار دواعيه.<br>الفرع الأول: أهمية التجديد الفقهي باعتبار المتغيرات الداخلية. |
| ٦٤ | الفرع الثاني: أهمية التجديد الفقهي باعتبار المتغيرات الخارجية.   |
| ٦٥ | المطلب الثاني: أهمية التجديد الفقهي باعتبار أسبابه.<br>الفرع الأول: أهمية التجديد الفقهي باعتبار أسبابه الثابتة.   |
| ٦٧ | الفرع الثاني: أهمية التجديد الفقهي باعتبار أسبابه المتغيرة.  |
| ٦٩ | الفصل الثالث: حكم التجديد الفقهي.<br>المبحث الأول: تحرير محل النزاع وسرد الآراء.<br>المطلب الأول: تحرير محل النزاع.  |
| ٧٠ | المطلب الثاني: سرد الآراء.   |
| ٧٢ | المبحث الثاني: الأدلة ومناقشتها مع الترجيح.  |
| ٨٠ | المبحث الثالث: الترجيح وأسبابه.  |
| ٨٢ | الباب الثاني: مقومات التجديد الفقهي واتجاهاته.<br>الفصل الأول: أركان التجديد الفقهي.   |

|     |   |
|-----|---|
|     | المبحث الأول: المجدد الفقهي.  |
| ٨٤  | المطلب الأول: المراد بالمجدد الفقهي.<br>الفرع الأول: تعريف المجدد الفقهي.   |
| ٨٥  | الفرع الثاني: صفات المجدد الفقهي.   |
| ٨٧  | المطلب الثاني: أقسام المجدد الفقهي.   |
| ٩٠  | المبحث الثاني: موضوع التجديد الفقهي.<br>المطلب الأول: المراد بموضوع التجديد الفقهي.   |
| ٨٩  | المطلب الثاني: تنوع موضوع التجديد الفقهي.   |
| ٩٠  | المبحث الثالث: أدوات التجديد الفقهي وآلياته.<br>المطلب الأول: أدوات التجديد الفقهي.<br>الفرع الأول: المراد بأدوات التجديد الفقهي. |
| ٩١  | الفرع الثاني: تفصيل أدوات التجديد الفقهي.   |
| ٩٤  | المطلب الثاني: آلية التجديد الفقهي.<br>الفرع الأول: المراد بآلية التجديد الفقهي.  |
| ٩٥  | الفرع الثاني: مراحل آلية التجديد الفقهي.  |
| ٩٨  | الفصل الثاني: شروط التجديد الفقهي.  |
| ١٠١ | المبحث الأول: أن يقوم به المتخصص.<br>المطلب الأول: المراد بالمتخصص.<br>الفرع الأول: تعريف المتخصص لغة واصطلاحاً.                  |
| ١٠٢ | الفرع الثاني: المراد بالمتخصص الذي يقوم بالتجديد الفقهي.  |

|     |  |
|-----|--|
| ١٠٤ | المطلب الثاني: ضوابط المتخصص.<br>الفرع الأول: ضوابط المتخصص الذاتية.   |
| ١٠٧ | الفرع الثاني: ضوابط المتخصص المكتسبة.  |
| ١١١ | المبحث الثاني: ألا يكون التجديد الفقهي في القطعيات.<br>المطلب الأول: المراد بالقطعيات وما يقابلها.   |
| ١١٢ | المطلب الثاني: أقسام القطعيات.   |
| ١١٥ | المطلب الثالث: التجديد في وسائل القطعيات.  |
| ١١٧ | المبحث الثالث: أن يكون وفق قواعد الاستنباط المعروفة.<br>المطلب الأول: المراد بقواعد الاستنباط المعروفة.  |
| ١١٨ | المطلب الثاني: طرق التجديد الفقهي.   |
| ١٢١ | المبحث الرابع: أن يكون المنهج مضطرباً غير متناقض.<br>المطلب الأول: المراد بالمنهج المضطرب غير المتناقض.<br>الفرع الأول: المراد باضطراب المنهج. |
| ١٢٢ | الفرع الثاني: أمثلة على تناقض المنهج.  |
| ١٢٤ | المطلب الثاني: ضوابط المنهج المضطرب غير المتناقض.<br>الفرع الأول: تحديد مصدر منهج التجديد الفقهي.  |
| ١٢٥ | الفرع الثاني: إعمال القواعد الشرعية في التجديد الفقهي.   |
| ١٢٨ | الفرع الثالث: الدقة في سياق النصوص والاستشهاد بها حال<br>التجديد الفقهي.   |
| ١٢٩ | الفرع الرابع: الجودة في عرض التجديد الفقهي.  |

|     |   |
|-----|---|
| ١٣٠ | المبحث الخامس: أن ينتفي المانع.<br>المطلب الأول: المراد بانتفاء مانع التجديد الفقهي.<br>الفرع الأول: المراد بمانع التجديد الفقهي. |
| ١٣١ | الفرع الثاني: المراد بانتفاء المانع.  |
| ١٣٢ | المطلب الثاني: موانع التجديد الفقهي.<br>الفرع الأول: أنواع الموانع.   |
| ١٣٣ | الفرع الثاني: أمثلة الموانع.  |
| ١٣٥ | الفصل الثالث: اتجاهات التجديد الفقهي.<br>المبحث الأول: اتجاهات قديمة.   |
| ١٣٧ | المطلب الأول: اتجاهات مقبولة.<br>الفرع الأول: اتجاه أهل للحديث.   |
| ١٣٨ | الفرع الثاني: اتجاه أهل الرأي.  |
| ١٤٠ | الفرع الثالث: اتجاه أهل الظاهر.   |
| ١٤٢ | المطلب الثاني: اتجاهات مرفوضة.<br>الفرع الأول: اتجاه الاعتزال.  |
| ١٤٤ | الفرع الثاني: اتجاه الارحاء.  |
| ١٤٦ | الفرع الثالث: اتجاه الخوارج.  |
| ١٤٨ | الفرع الثاني: اتجاه أهل المنطق.   |
| ١٥٠ | المبحث الثاني: اتجاهات حديثة.   |
| ١٥١ | المطلب الأول: اتجاهات مقبولة.   |

|     |   |
|-----|---|
|     | الفرع الأول: التيار الإحيائي السلفي.  |
| ١٥٣ | الفرع الثاني: الاتجاه الإصلاحية التجديدي.   |
| ١٥٧ | المطلب الثاني: اتجاهات مرفوضة.<br>الفرع الأول: الاتجاه الحدائي.                                   |
| ١٥٩ | الفرع الثاني: الاتجاه الليبرالي.  |
| ١٦١ | الفرع الثالث: الاتجاه الاشتراكي.  |
| ١٦٣ | الفرع الرابع: الاتجاه الاستشراقي.   |
| ١٦٩ | الباب الثالث: علاقة التجديد الفقهي بالأصول الشرعية.<br>الفصل الأول: علاقته التجديد الفقهي بالنقل. |
| ١٧٠ | المبحث الأول: من خلال القرآن الكريم.<br>المطلب الأول: المراد بالقرآن الكريم.                      |
| ١٧٣ | المطلب الثاني: علاقة التجديد الفقهي بالقرآن.  |
| ١٧٥ | المبحث الثاني: من خلال السنة.<br>المطلب الأول: المراد بالسنة.                                     |
| ١٧٩ | المطلب الثاني: علاقة التجديد الفقهي بالسنة.   |
| ١٨٢ | المبحث الثالث: من خلال الإجماع.<br>المطلب الأول: المراد بالإجماع.                                 |
| ١٨٤ | المطلب الثاني: علاقة التجديد الفقهي بالإجماع.   |
| ١٨٧ | الفصل الثاني: علاقته التجديد الفقهي بالعقل.   |
| ١٨٩ | المبحث الأول: علاقة التجديد الفقهي بالعقل من خلال الاجتهاد.                                       |

|     |   |
|-----|---|
|     | المطلب الأول: المراد بالاجتهاد.   |
| ١٩٠ | المطلب الثاني: علاقة التجديد الفقهي بالاجتهاد.  |
| ١٩٢ | المبحث الثاني: علاقة التجديد الفقهي بالعقل من خلال القياس.<br>المطلب الأول: المراد بالقياس.       |
| ١٩٤ | المطلب الثاني: علاقة التجديد الفقهي بالقياس.  |
| ١٩٧ | المبحث الثالث: علاقة التجديد الفقهي بالعقل من خلال العرف.<br>المطلب الأول: المراد بالعرف.         |
| ٢٠٠ | المطلب الثاني: علاقة التجديد الفقهي بالعرف.   |
| ٢٠١ | المبحث الرابع: علاقة التجديد الفقهي بالعقل من خلال الاستصحاب.<br>المطلب الأول: المراد بالاستصحاب. |
| ٢٠٢ | المطلب الثاني: علاقة التجديد الفقهي بالاستصحاب.   |
| ٢٠٤ | المبحث الخامس: علاقة التجديد الفقهي بالعقل من خلال الاستصلاح.<br>المطلب الأول: المراد بالاستصلاح. |
| ٢٠٧ | المطلب الثاني: علاقة التجديد الفقهي بالاستصلاح.   |
| ٢٠٧ | المبحث السادس: علاقة التجديد الفقهي بالعقل من خلال الاستحسان.<br>المطلب الأول: المراد بالاستحسان. |
| ٢٠٩ | المطلب الثاني: علاقة التجديد الفقهي بالاستحسان.   |

|     |  |
|-----|--|
| ٢١٢ | المبحث السابع: علاقة التجديد الفقهي بالعقل من خلال الذرائع.                                |
|     | الفصل الثالث: علاقة التجديد الفقهي بالقواعد الفقهية.                                       |
| ٢١٩ | المبحث الأول: تعريف القاعدة الفقهية ومقوماتها.<br>المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية.     |
| ٢٢٢ | المطلب الثاني: مقومات القاعدة الفقهية.   |
| ٢٢٣ | المبحث الثاني: حجية القاعدة الفقهية.   |
| ٢٢٥ | المبحث الثالث: علاقة التجديد الفقهي بالقاعدة الفقهية.                                      |
|     | الفصل الرابع: علاقة التجديد الفقهي بمقاصد الشريعة.   |
| ٢٢٧ | المبحث الأول: تعريف مقاصد الشريعة وأنواعها.<br>المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة.          |
| ٢٢٩ | المطلب الثاني: أنواع مقاصد الشريعة.  |
| ٢٣٠ | المبحث الثاني: حجية مقاصد الشريعة.   |
| ٢٣٢ | المبحث الثالث: علاقة التجديد الفقهي بمقاصد الشريعة.  |
| ٢٣٦ | الباب الرابع: مظاهر التجديد الفقهي.  |
|     | الفصل الأول: مظاهر التجديد الفقهي القديمة.   |
| ٢٣٩ | المبحث الأول: مظاهره في عصر الصحابة والتابعين.<br>المطلب الأول: عصر الصحابة رضي الله عنهم. |
| ٢٣٩ | المطلب الثاني: عصر التابعين رحمهم الله.  |
| ٢٤١ | المبحث الثاني: مظاهره في عصر المذاهب الفقهية.  |
| ٢٤٣ | المبحث الثاني: مظاهره في عصر المذاهب الفقهية.  |
| ٢٤٧ | الفصل الثاني: مظاهر التجديد الفقهي المعاصرة.   |

|     |  |
|-----|--|
| ٢٤٩ | المبحث الأول: النظريات الفقهية.<br>المطلب الأول: المراد بالنظريات الفقهية.                             |
| ٢٥٢ | المطلب الثاني: حكم النظريات الفقهية.   |
| ٢٥٥ | المطلب الثالث: التجديد الفقهي في النظريات الفقهية.   |
| ٢٥٦ | المبحث الثاني : مقارنة الفقه بالقانون.<br>المطلب الأول: المراد بمقارنة الفقه بالقانون.                 |
| ٢٥٧ | المطلب الثاني: حكم مقارنة الفقه بالقانون.  |
| ٢٦١ | المطلب الثالث: التجديد الفقهي في مقارنة الفقه بالقانون.  |
| ٢٦٣ | المبحث الثالث: تقنين الفقه.<br>المطلب الأول: المراد بالتقنين الفقهي.                                   |
| ٢٦٥ | المطلب الثاني: حكم التقنين الفقهي.   |
| ٢٦٩ | المطلب الثالث: التجديد الفقهي في التقنين الفقهي.   |
| ٢٧٢ | المبحث الرابع: المجامع والجمعيات الفقهية وهيئات الفتوى.<br>المطلب الأول: المجامع الفقهية.              |
| ٢٨٣ | المطلب الثاني: الجمعيات الفقهية.   |
| ٢٨٦ | المطلب الثالث: هيئات الفتوى.   |
| ٢٩٨ | المبحث الخامس: المراكز البحثية المتخصصة والمؤتمرات الفقهية.<br>المطلب الأول: المراكز البحثية المتخصصة. |
| ٣٠٢ | المطلب الثاني: انعقاد المؤتمرات الفقهية.   |
| ٣٠٧ | المبحث السادس: البحوث العلية المتخصصة.   |

|     |  |
|-----|--|
|     | المطلب الأول: الرسائل الجامعية.  |
| ٣١٢ | المطلب الثاني: البحوث المحكمة.   |
| ٣١٥ | المبحث السابع: الموسوعات الفقهية.  |
| ٣٢٣ | المبحث الثامن: تحقيق المخطوطات الفقهية.  |
| ٣٢٦ | الباب الخامس: آثار التجديد الفقهي ومعرفاته.  |
| ٣٢٧ | الفصل الأول: آثار التجديد الفقهي.  |
|     | المبحث الأول: فتح باب الاجتهاد.  |
| ٣٣٠ | المطلب الأول: المراد بفتح باب الاجتهاد وأمثله.<br>الفرع الأول: المراد بفتح باب الاجتهاد.           |
| ٣٣٢ | الفرع الثاني: أمثلة فتح باب الاجتهاد.  |
|     | المطلب الثاني: حكم إغلاق باب الاجتهاد.   |
| ٣٣٤ | الفرع الأول: تحرير محل النزاع وسرد الآراء.<br>الفرع الثاني: الأدلة ومناقشتها مع الترجيح.           |
| ٣٣٧ | المبحث الثاني: حل المستجدات المعاصرة.  |
| ٣٣٩ | المطلب الأول: المراد بحل المستجدات المعاصرة وأمثله.<br>الفرع الأول: المراد بحل المستجدات المعاصرة. |
| ٣٤١ | الفرع الثاني: أمثلة حل المستجدات المعاصرة.   |
|     | المطلب الثاني: حكم حل المستجدات المعاصرة.  |
| ٣٤٢ | الفرع الأول: تحرير محل النزاع وسرد الآراء.<br>الفرع الثاني: الأدلة ومناقشتها مع الترجيح.           |
| ٣٤٤ | الفرع الثاني: الأدلة ومناقشتها مع الترجيح.   |

|     |  |
|-----|--|
|     | المبحث الثالث: تفعيل دور العلماء والمتخصصين.   |
| ٣٤٨ | المطلب الأول: المراد بتفعيل دور العلماء والمتخصصين وأمثله.<br>الفرع الأول: المراد بتفعيل دور العلماء والمتخصصين. |
| ٣٥٠ | الفرع الثاني: أمثلة تفعيل دور العلماء والمتخصصين.  |
| ٣٥١ | المطلب الثاني: حكم تفعيل دور العلماء والمتخصصين.<br>الفرع الأول: تحرير محل النزاع.                               |
| ٣٥٣ | الفرع الثاني: الأدلة.  |
| ٣٥٥ | الفصل الثاني: معوقات التجديد الفقهي.   |
| ٣٥٧ | المبحث الأول: المعوقات الداخلية.<br>المطلب الأول: المراد بالمعوقات الداخلية.                                     |
| ٣٥٨ | المطلب الثاني: أمثلة المعوقات الداخلية.<br>الفرع الأول: أمثلة حقيقية للمعوقات الداخلية.                          |
| ٣٦٢ | الفرع الثاني: أمثلة وهمية للمعوقات الداخلية.   |
| ٣٦٣ | المبحث الثاني: المعوقات الخارجية.<br>المطلب الأول: المراد بالمعوقات الخارجية.                                    |
| ٣٦٤ | المطلب الثاني: أمثلة المعوقات الخارجية.<br>الفرع الأول: أمثلة حقيقية للمعوقات الخارجية.                          |
| ٣٦٦ | الفرع الثاني: أمثلة وهمية للمعوقات الخارجية.   |
| ٣٦٩ | الباب السادس: دراسة تطبيقية على بعض المسائل المعاصرة.<br>الفصل الأول: مثال التجديد الفقهي في فقه العبادات.       |

|     |   |
|-----|---|
| ٣٧٠ | المبحث الأول: طهورية الماء.                         |
| ٣٧٢ | المبحث الثاني: تحديد القبلة.                        |
| ٣٧٤ | المبحث الثالث: إثبات رؤية الهلال.                   |
| ٣٧٧ | المبحث الرابع: الطواف والسعي ركباً.                 |
| ٣٧٩ | الفصل الثاني: مثال التجديد الفقهي في فقه المعاملات. |
| ٣٨٠ | المبحث الأول: العقد الحكمي.                         |
| ٣٨٢ | المبحث الثاني: ضبط المكيل بغيره.                    |
| ٣٨٦ | المبحث الثالث: التورق.                              |
| ٣٨٩ | الفصل الثالث: مثال التجديد الفقهي في فقه الأسرة.    |
| ٣٩٠ | المبحث الأول: انتظار المفقود.                       |
| ٣٩٢ | المبحث الثاني: الموت الدماغي.                       |
| ٣٩٤ | المبحث الثالث: التلقيح الصناعي.                     |
| ٣٩٦ | المبحث الرابع: البصمة الوراثية.                     |
| ٣٩٩ | الفصل الرابع: مثال التجديد الفقهي في فقه الجنايات.  |
| ٤٠٠ | المبحث الأول: الجناية على الجنين.                   |
| ٤٠٣ | المبحث الثاني: تنفيذ عقوبة القتل بغير السيف.        |
| ٤٠٥ | أهم النتائج التوصيات                                |
| ٤٠٨ | الفهارس   |

بسم الله الرحمن الرحيم

## ملخص البحث وترجمته

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد، فهذا ملخص لبحث (التجديد الفقهي دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية) والمقدم لإكمال منح الحصول على درجة (الدكتوراه) في الفقه الإسلامي، وقد ترجم هذا الملخص إلى اللغة الإنجليزية. وملخصه في مقدمة اشتملت على التعريف بالفقه وأصوله ونشأتهما وخصائصه وأطواره. وستة أبواب؛ الأول: في حقيقة التجديد الفقهي وهو: (إعادة العلم والعمل بمجموعة الأحكام الشرعية العملية المستفادة من أدلتها التفصيلية في الواقع إلى ما كان على عهد الرسول ﷺ وصحابته ﷺ أو قريباً منه). وبينت فيه أهمية التجديد الفقهي ومشروعيته، والثاني: في مقومات التجديد الفقهي من الأركان: (المجدد الفقهي، وموضوع التجديد الفقهي، وأدوات التجديد الفقهي وآلياته)؛ والضوابط: (أن يقوم به المتخصص، وألا يكون التجديد الفقهي في القطعيات، وأن يكون وفق قواعد الاستنباط المعروفة، وأن يكون المنهج مضطرباً غير متناقض، وأن ينتفي المانع)؛ والاتجاهات المقبولة والمردودة، والثالث: في علاقة التجديد الفقهي بالأصول الشرعية من النقل والعقل والقواعد الفقهية والمقاصد الشرعية، والرابع: في مظاهر التجديد الفقهي قديماً: (عصر الصحابة والتابعين والمذاهب الفقهية)؛ وحديثاً: (النظريات الفقهية، ومقارنة الفقه بالقانون، وتقنين الفقه، والجامع والجمعيات الفقهية وهيئات الفتوى، والمراكز البحثية المتخصصة والمؤتمرات الفقهية، والبحوث العلمية المتخصصة، والموسوعات الفقهية، وتحقيق المخطوطات الفقهية)، والخامس: في آثار التجديد الفقهي (فتح باب الاجتهاد، وحل المستجدات المعاصرة، وتفعيل دور العلماء والمتخصصين)؛ ومعوقاته الداخلية والخارجية الحقيقية والمتوهمة، والسادس في تطبيقات التجديد الفقه على بعض النوازل الفقهية في فقه العبادات والمعاملات والأسرة والجنائيات. وانتهت إلى بعض النتائج والتوصيات، وأوصي بالمزيد من البحث في هذا الموضوع ومحتوياته وما يجد فيه.

## Research Abstract

In the name of Allah, the Beneficent, the Merciful

Praise Be To ALLAH , Prayer and Peace Be Upon The Messenger Of ALLAH, this is the abstract of the this research titled (Jurisprudence renovation, applied originated jurisprudence study), presented for the achievement of Doctoral of in Islamic jurisprudence (Fiqh). The summary has been translated into English language . The abstract in the introduction contains definition of the jurisprudence, origins, beginning, characteristics and stages. Research contains six chapters, First chapter : In the authenticity of jurisprudence renovation, which means: (Back to the science and to apply the set of the legal judgments applications utilizing their detailed evidences in reality as in the era of the Messenger (Peace be upon him), and His Companions (Allah bless them), or either at least nearest to this ). In this chapter I have shown the importance of the jurisprudence renovation, and its Legitimacy, Second Chapter: Characteristics of jurisprudence renovation and components (Jurisprudence renovator, subject of jurisprudence renovation, tools of jurisprudence renovation and mechanisms), and regulations ( e.g. To be performed by specialized otherwise the jurisprudence renovation will be under suspects), and it should be in accordance with the known rules of inferences, and the approach must be systematic and consistent, and nonexistence of obstructs), objective and subjective views , third chapter: The relationship of jurisprudence renovation with the legal origins of transcription and thinking and jurisprudence rules, and aims and purposes of sharia. Fourth chapter : In the features of jurisprudence renovation in the past ( In the era of the companions and the followers, and schools (Doctrines) of the Islamic jurisprudence), and recently: (jurisprudence theories, comparison of the jurisprudence with the law,

rationalization of the jurisprudence, Academies, and jurisprudence associations, Fatwa bodies, specialized research centers, jurisprudence conferences, specialized scientific researches, jurisprudence encyclopedias, verification of jurisprudence scripts), Fifth chapter: Effects of jurisprudence renovation (Opening port of conscientiousness, solutions for contemporary innovations and activation of the role of the scientists and specialists), the real internal and external obstacles, and delusions, Sixth chapter: In the application of the jurisprudence renovations on some of the innovations in the jurisprudence of worships (Fiqh al-Ibadat), transactions, family and crimes. I come up with some conclusions and recommendations, and I recommend further researches in this subject and its contents and what is new.